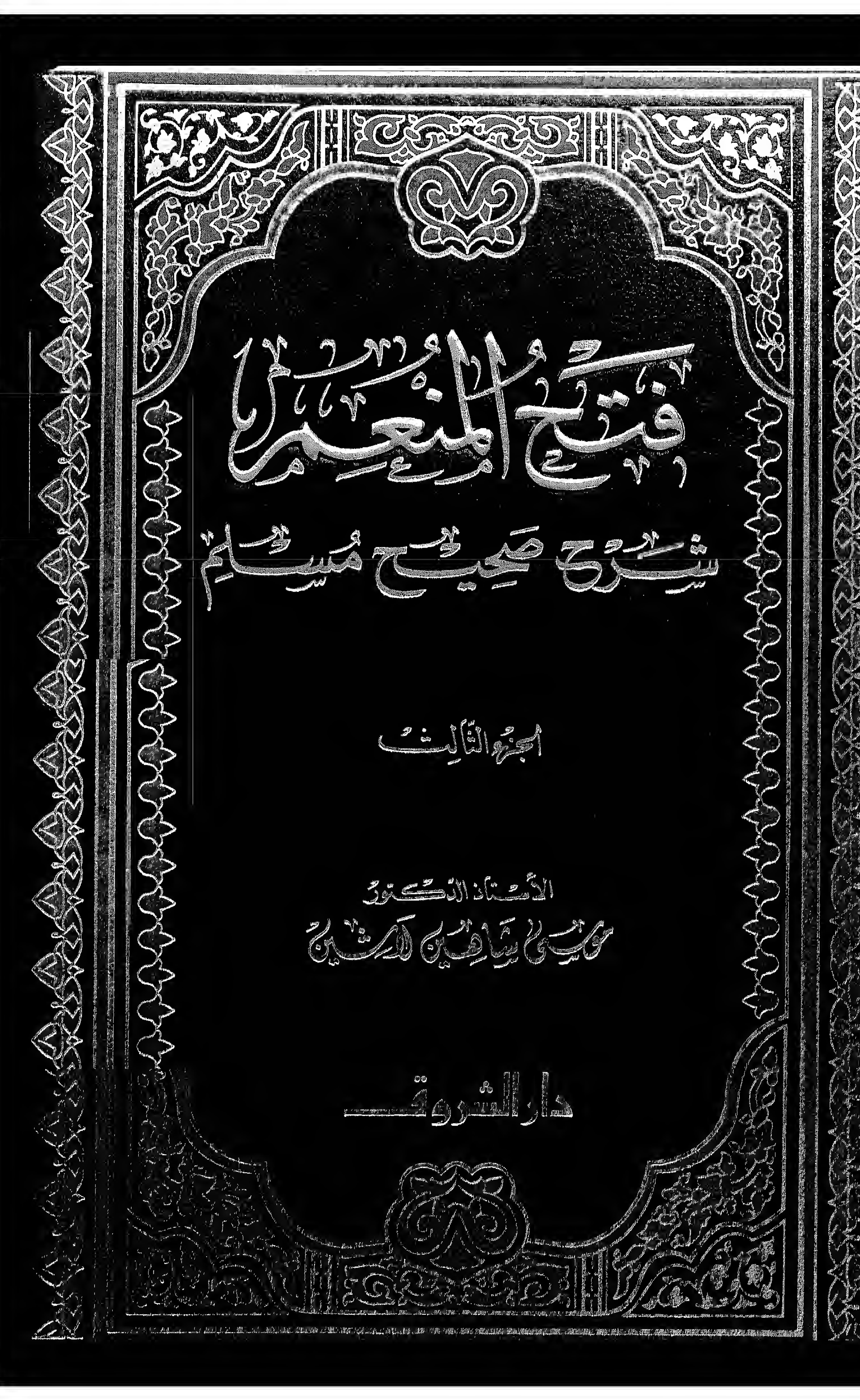
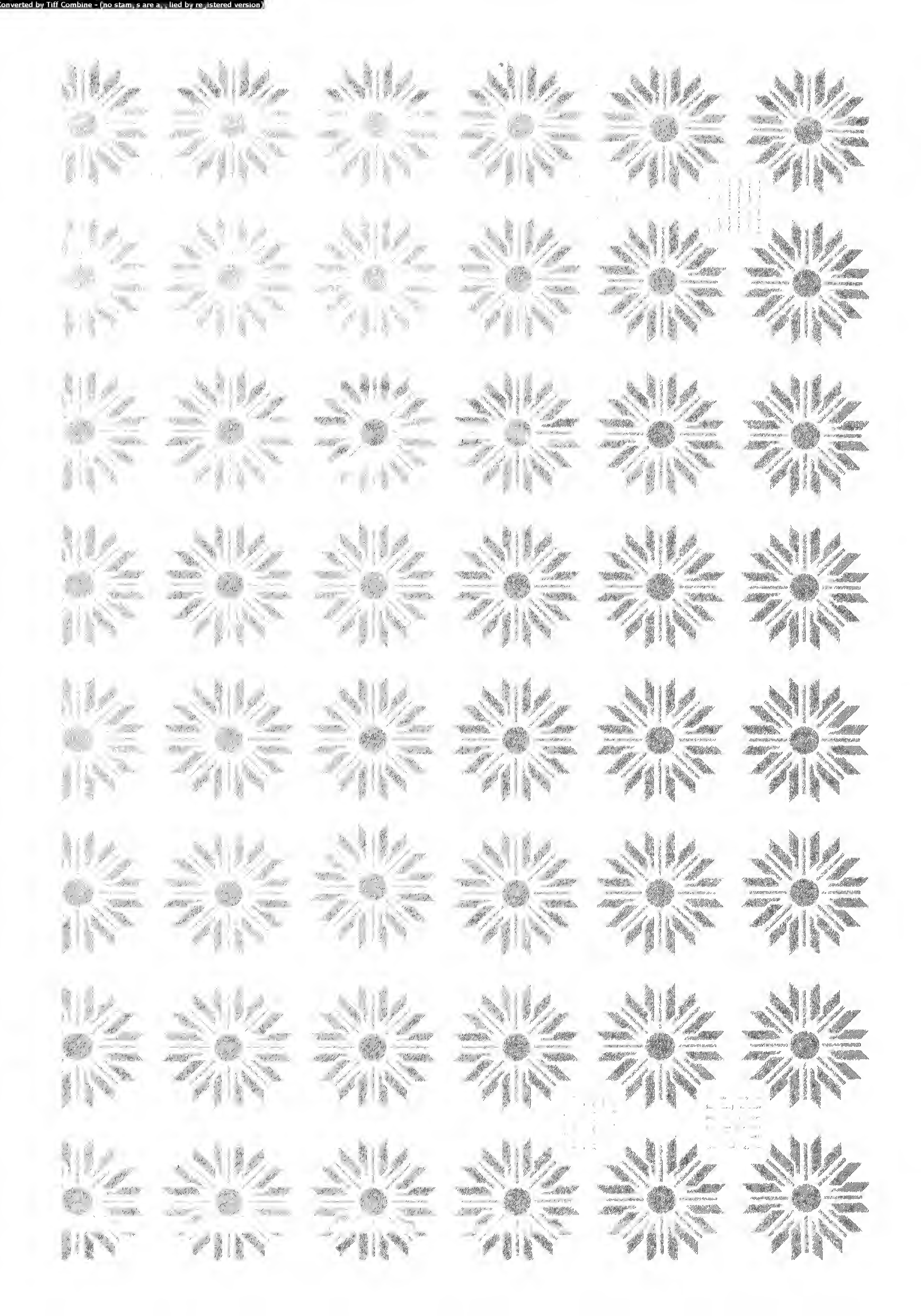
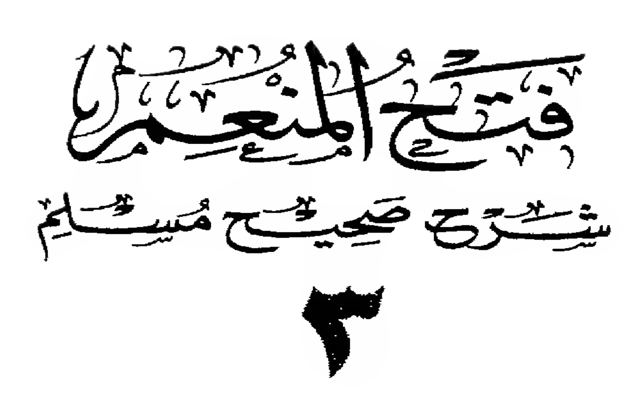

فتح المنعم
شرح صحيح مسلم
الجزء الثالث
الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين
دار الشروق




فتح المنعم
شرح صحيح مسلم
٣

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@ shorouk.com www.shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)

فتح المنعم

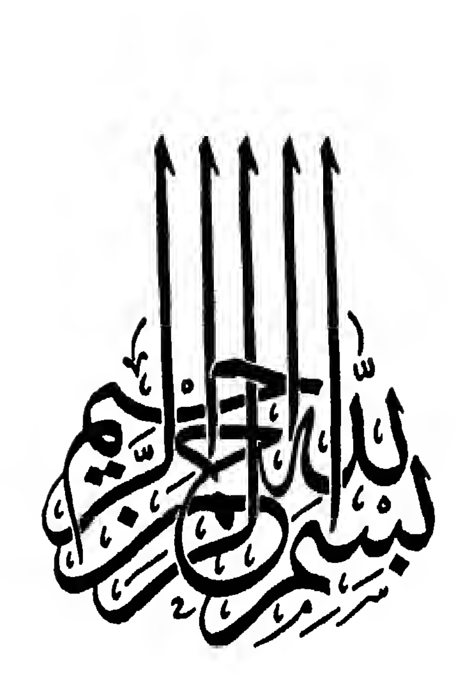
شرح صحيح مسلم

تابع كتاب الصلاة
كتاب المساجد ومواضع الصلاة
كتاب صلاة المسافرين

الجزء الثالث

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين

دار الشروق



تابع

كتاب الصلاة

(١٧٩) باب القراءة فى الظهر والعصر

٨٢٦- ١٥٤/١ عَنِ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ[١٥٤] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ.

٨٢٧- ١٥٥/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ[١٥٥] عَنِ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٨٢٨- ١٥٦/٣ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٥٦] قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ - السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ الم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً.

٨٢٩- ١٥٧/٤ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٥٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٨٣٠- ١٥٨/٥ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٥٨] أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلاتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ فَقَالَ إِنِّى

---

(١٥٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِى الصَّوَّافَ) عَنِ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنِ أَبِى قَتَادَةَ

(١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ أَبِيهِ

(١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ عَنِ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ

(١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَرِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَقَ.

٨٣٠- ١٥٩/٦ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٥٩] قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

٨٣٢- ١٦٠/ب عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٦٠] بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ : فَقَالَ : تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاةِ.

٨٣٣- ١٦١/٧ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٦١] قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

٨٣٤- ١٦٢/٨ عَنِ قَزْعَةَ[١٦٢] قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

المعنى العام

قراءة السورة بعد الفاتحة فى الصلاة سنة رسول الله ﷺ، وقد واظب على قراءتها رسول الله ﷺ فى الصلاة الجهرية والسرية على السواء، علم ذلك فى الصلاة الجهرية بسماع أصحابه، وفى السرية بما كان يبدو من صوته صلى الله عليه وسلم أحيانا، وبحركة شفتيه واهتزاز لحيته بالقراءة أحيانا، وبإخباره لهم بعد الصلاة أنه قرأ كذا وكذا أحيانا، فكان الصحابة يعرفون ما يقرأ فى الجهرية على التحديد، ويعرفون ما يقرأ فى السرية على سبيل التقدير، وكانوا يهتمون بهذه المعرفة للاقتداء به

(١٥٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

(١٦٠)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٦١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٦٢)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزْعَةُ

صلى اللّه عليه وسلم والتبليغ عنه لمن لم يبلغه، وبالمتابعة قدروا ما يقرأ فى كل ركعة من الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر بما يقرب من ثلاثين آية، وقدروا قراءته فى كل من الركعتين الثالثة والرابعة بما يقرب من خمس عشرة آية، الفاتحة وبعض الذكر أو الفاتحة وسورة على خلاف بينهم، وقدروا ما يقرأ فى كل من الأوليين من صلاة العصر بنحو خمس عشرة آية، وما يقرأ فى كل من الأخريين من صلاة العصر بما يقرب من سبع آيات قدر الفاتحة.

والحكمة فى إطالة الظهر ومثله الصبح أنهما وقت غفلة النوم -آخر الليل والقيلولة- فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، أما العصر ففى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن الظهر.

بل قدروا أنه صلى اللّه عليه وسلم يطيل فى الركعة الأولى عن الثانية فى صلاة الظهر، ليمكن الغافل والمتأخر من اللحاق به مستفيداً بنشاط المصلين فى أول الصلاة لدرجة أن غير المتوضئ كان يمكنه بعد إقامة الصلاة أن يذهب إلى مكان التغوط فى خارج المبانى فيقضى حاجته، ثم يعود إلى أهله فيتوضأ، ثم يدرك الرسول ﷺ وهو مازال فى الركعة الأولى.

واقتدى الصحابة بما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم، واتبع أئمتهم وولاتهم الأسلوب نفسه مع المسلمين حين يؤمونهم.

وفترت همم المسلمين، فرغبوا فى التخفيف، وعابوا على أئمتهم هذا التطويل. لكن الأئمة المتمسكين لم يخففوا من أجل الرغبة فى التخفيف. إنهم أمروا بالتخفيف للمريض والضعيف وذى الحاجة، ولم يؤمروا بالتخفيف استجابة للمتكاسلين، من هؤلاء الأئمة سعد بن أبى وقاص والى الكوفة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب. إنه الرجل الذى قاد جيوش المسلمين، وفتح اللّه على يديه العراق، وهو الذى خطط لبناء مدينة الكوفة، إنه المسلم القوى الذى يأخذ بالعزيمة ويربأ بالمسلمين على الرخص والضعف والقصور. طلبوا إليه التخفيف فأبى، فشكوه إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، واتهموه تهما باطلة ليقووا دعواهم. فذهب قلة منهم إلى المدينة يقولون لعمر: إن سعداً لا يحسن يصلى وإنه حابى فى بيع خمس باعه، وإنه صنع على داره بابا من خشب له مغلق، وإنه يطلب من أهل السوق ألا يرفعوا أصواتهم لعدم إزعاجه، لأن بيته قريب من السوق، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا.

ولم يجد العادل عمر بداً من أن يرسل إليه يستقدمه، وقدم سعد على عمر قال له عمر: لقد شكوك فى كل شيء حتى الصلاة. ودافع سعد، فقال: إنها صلاة رسول اللّه عليه الصلاة والسلام وأنا لا أعدل عنها، وكيف يعلمنا هؤلاء الأعراب الصلاة؟ إننى أطول بهم فى الركعتين الأوليين، وأخفف فى الركعتين الأخريين، كما كان يفعل معنا رسول اللّه ﷺ. قال عمر: أحسنت يا أبا إسحق لانظن بك إلا كل خير، ولا نظنك تحيد عن السنة.

ودافع سعد عن بقية التهم: وماذا يفعل عمر ليتبين الحقيقة؟ لقد أرسل رسولين مع سعد إلى الكوفة ليسألا الناس عن سعد، وعما جاء فى الاتهام، فلم يتركا مسجدا من مساجد الكوفة إلا سألا

أهله عن سعد فكان الكل يثنى خيراً حتى جاء مسجد لبنى عبس، ومنهم الشاكون فقام رجل منهم فقال: إن سعدا لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية. قال سعد: أما واللَّه لأدعون عليك بثلاث. اللَّهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره وأطل فقره، وعرضه للفتن. فعاش حتى سقط حاجباه على عينيه، وكان فقيرا معدما وعنده عشر بنات، وعمى، وكان يتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن، إذا قيل له. قال: شيخ فقير مفتون أصابته دعوة سعد.

أما عمر فقد عزل سعداً وقال: ما عزلته من خيانة ولا عجز، وأوصى فى وصيته أن يكون من أهل الشورى، ويبدو أنه عزله اتقاء الفتنة. فإن عمر ﷺ اطمأن إلى أن التهم كلها باطلة. رضى اللَّه عنهم أجمعين.

المباحث العربية

(فى الركعتين الأوليين) بياءين، تثنية الأولى، وكذا الأخريين.

(بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة من الأوليين.

(وسورتين) أى وسورة فى كل ركعة منهما.

(ويسمعنا الآية أحيانًا) أى قاصدًا إسماعنا، أو غير قاصد - وسيأتى البحث فى فقه الحديث وفى بعض الروايات « فنسمع منه الآية بعد الآية » و « أحيانا » جمع حين، ويدل على تكرر ذلك منه.

(وكان يطول الركعة الأولى) من التطويل، بزيادة فى الآيات المقروءة، أو ببطء فى قراءتها، أو بزيادة الأذكار ودعاء الاستفتاح، وسيأتى البحث مفصلاً فى فقه الحديث.

(كنا نحزر رسول اللَّه ﷺ) « نحزر» بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاى وكسرها لغتان من نصر وضرب، والحزر التقدير.

(فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر) أى فى كل ركعة من الركعتين الأوليين، لتتفق مع الرواية الرابعة.

(قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة) « ألم تنزيل » مقصود لفظها مضاف إلى « قراءة » و« السجدة » إما بدل منه، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو مفعول محذوف تقديره: أعنى.

(عن جابر بن سمرة) صحابى، وأبوه صحابى، وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص، سكن الكوفة، وابتنى بها دارًا، وتوفى سنة ست وستين.

(أن أهل الكوفة) فى الكلام مضاف محذوف، أى بعض أهل الكوفة، أو مجاز مرسل من

إطلاق الكل وإرادة البعض، والكوفة مدينة فى العراق على نهر الفرات، بناها المسلمون فى عهد عمر بعد أن فتحوا العراق سنة أربع عشرة من الهجرة.

(شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب) هو سعد بن أبى وقاص، وقد ذكرنا فى المعنى العام موضوع الشكوى ونتيجتها.

(فذكروا من صلاته) أى فذكروا شكاية من صلاته، أى إنه لا يحسن الصلاة بهم.

وفى رواية: « حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ».

(إنى لأصلى بهم صلاة رسول الله) أى مثل صلاة رسول الله ﷺ .

(ما أخرم عنها) « أخرم » بفتح الهمزة وسكون الخاء وكسر الراء، أى لا أنقص، وحكى ابن التين عن بعض الرواة إنه بضم الهمزة الرباعى، واستضعفه.

(إنى لأركد بهم فى الأوليين) بضم الكاف أى أسكن وأمكث فى الركعتين الأوليين، يقال: ركد يركد ركودا إذا ثبت ودام، ومنه الماء الراكد والمراد: أطيل فى القراءة فى الأوليين وأمد فيهما، كما جاء فى الرواية السادسة.

(وأحذف فى الأخريين) فى رواية البخارى « وأخف فى الأخريين » بضم الهمزة وكسر الخاء، يعنى أقصرهما عن الأوليين. ومراده حذف الركود والتطويل، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها.

(ذاك الظن بك) مبتدأ وخبر و« بك » متعلق بالظن، أى هذا الذى تقوله هو الذى يظن بك، وفى الراوية السادسة « ذاك ظنى بك ».

(أبا إسحاق) أى يا أبا إسحاق، وقد كنى باسم أكبر أولاده.

(قد شكوك فى كل شيء حتى فى الصلاة) أى شكوك فى أشياء كثيرة منها أنهم زعموا إنه حابى فى بيع خمس باعه، وإنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع التصويت، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا.

(أما أنا فأمد فى الأوليين) « أما » بتشديد الميم للتقسيم، والقسيم هنا محذوف تقديره: أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأمد.

(وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) « آلو » بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر ما أخذته من صلاة رسول الله ﷺ، بل أقتدى به فى قراءته دون تقصير.

(تعلمنى الأعراب بالصلاة) الكلام على الاستفهام الإنكارى، والباء زائدة، أى أنكر أن تعلمنى الأعراب الصلاة، فقد تعلمتها من مصدر التشريع من رسول الله ﷺ .

والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه.

(**فيذهب الذاهب إلى البقيع**) صحراء قريبة من المسجد النبوى وكانوا يتبولون ويتغوطون عندها حيث لم تكن كنف، وفيها مقبرة أهل المدينة.

(**فيقضى حاجته**) من البول أو الغائط.

(**وهو مكثور عليه**) أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

(**مالك فى ذاك من خير**) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

فقه الحديث

ذكرت الرواية الثالثة أن ما يقرأ فى الأوليين من صلاة الظهر نحو سورة السجدة وهى ثلاثون آية، ومقصوده ما يقرأ فى كل ركعة من الركعتين الأوليين فهى تتفق مع ما ذكرته الرواية الرابعة من أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل ركعة من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر قدر ثلاثين آية، أى فى الركعتين قدر ستين آية، وسيأتى فى صحيح مسلم فى الباب التالى عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى - وهى إحدى وعشرون آية قصيرة - وفيه عن جابر بن سمرة أيضا أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر - بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ - وهى تسع عشرة آية، وعند أبى داود والترمذى « أنه ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، ونحوهما من السور».

قال النووى: قال العلماء: كانت صلاة رسول اللّه ﷺ تختلف فى الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول فى بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف فى معظمهما، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: « إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ».

وقيل: طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراطات، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما يشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف.اهـ

ويؤخذ من أحاديث الباب

١- أخذ من قوله « بفاتحة الكتاب وسورتين » أن قراءة السورة القصيرة بكمالها أفضل من قراءة

قدرها من سورة طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يبتدأ من أول الكلام المترابط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، ذكره النووى.

٢- استدل بعضهم بقوله فى الرواية الأولى: « وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية » وبالرواية السابعة والثامنة على أنه يستحب تطويل القراءة فى الأولى قصدا فى جميع الصلوات، وبه قال جمهور الشافعية ومحمد من أصحاب أبى حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر: كأن السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل. اهـ. وقيل لإدراك الناس الركعة، فعند عبد الرزاق فى نهاية هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ويقول عطاء: إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس.

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وبعض الشافعية يسوى بين الركعتين إلا فى الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية ، ويجيبون عن الحديث بأن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا فى القراءة.

٣- أخذ من قوله فى الرواية الأولى والثانية « ويسمعنا الآية أحيانا » على أن الإسرار ليس بشرط فى صحة الصلاة السرية، بل هو سنة، فالحديث بيان لجواز الجهر فى الصلاة السرية. قال النووى: ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر، أو ليعلمهم أنه يقرأ، أو أنه يقرأ سورة كذا ، وأنه لا سجود سهو على من جهر فى السرية، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم.

٤- أخذ من قوله فى الرواية الثانية « ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » أن قراءة الفاتحة مطلوبة فى جميع الركعات وهو قول الجمهور، وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة فى رواية: لايجب القراءة فى الركعتين الأخريين ، بل هو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

قال صاحب الهداية وغيره من الحنفية: إلا أن الأفضل أن يقرأ، وقد سبق بسط هذه المسألة فى باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.

٥- أخذ بعضهم، من قوله فى الرواية الرابعة « وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية » استحباب قراءة السورة فى الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية والثالثة من المغرب، وهو قول للشافعى وهو نصه فى الأم، والجمهور على خلافه، ويؤيده ما فى الرواية الثانية، نعم لو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه، لئلا تخلو صلاته من سورة على الأصح.

٦- وفى الأحاديث جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الأخبار، دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها، فالراوى أخذه من سماع بعضها مع قيام قرينة على قراءة باقيها. قاله ابن دقيق العيد.

٧- استدل بعض الشافعية من تطويل القراءة فى الأولى على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل، حيث إن تطويل القراءة فى الأولى لتمكين المتأخر من إدراك الركعة.

٨- استدل ابن العزبى باختلاف المقروء على عدم مشروعية سور معينة فى صلاة معينة قال الحافظ ابن حجر: وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف « كتنزيل » و« هل أتى » فى صبح الجمعة.

٩- ومن أحاديث شكاية سعد، خطاب الرجل الجليل بكنيته ومدحه فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة.

١٠- وأن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسر عن ذلك.

١١- ويؤخذ من قول سعد: « تعلمنى الأعراب بالصلاة » أن الذين شكوه كانوا جهالاً.

١٢- استدل بقوله: « أركد فى الأوليين » على تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين فى الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعى، وفى الروضة الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة.

والله أعلم

(١٨٠) باب القراءة فى الصبح والمغرب

٨٣٥- ١٦٣/١ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ(١٦٣) قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ. فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. وَفِى حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ الْعَاصِ.

٨٣٦- ١٦٤/٢ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ(١٦٤) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير: ١٧].

٨٣٧- ١٦٥/٣ عَنِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٦٥) قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلا أَدْرِى مَا قَالَ.

٨٣٨- ١٦٦/٤ عَنِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٦٦) سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

٨٣٩- ١٦٧/٥ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ(١٦٧) عَنِ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ وَرُبَّمَا قَالَ ﴿ق﴾.

٨٤٠- ١٦٨/٦ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(١٦٨) قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

---

(١٦٣)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ يَقُولُ

(١٦٤)حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

(١٦٥)حَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ

(١٦٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٨٤١- ١٦٩/٧ عَنِ سِمَاكٍ[١٦٩] قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ وَلا يُصَلِّى صَلاةَ هَؤُلاءِ قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآن﴾ وَنَحْوِهَا.

٨٤٢- ١٧٠/٨ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٧٠] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٨٤٣- ١٧١/٩ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٧١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٨٤٤- ١٧٢/١٠ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ[١٧٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٨٤٥- ٠٠/١١ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ[٠٠] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

٨٤٦- ١٧٣/١٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللّه عنهما[١٧٣] قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨٤٧- ٠٠/٠ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١٦٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ سِمَاكٍ

(١٧٠)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ سِمَاكٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٧١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سِمَاكٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٧٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ

(١٧٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٨٤٨- $\frac{١٧٤}{١٣}$ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ ﷺ[١٧٤] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

المعنى العام

نكتفى بالمعنى العام للباب التالى.

المباحث العربية

(صلى لنا النبى ﷺ) وفى الرواية الثالثة « صلى بنا » فكل من اللام والباء مقصود به المصاحبة، أى صلى لنا إمامًا أو صلى بنا إمامًا.

(بمكة) أخذ منه بعضهم أن سورة المؤمنين مكية، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأكثر، ولمن خالف أن يعتمد على رواية النسائى والطبرانى وفيها « يوم الفتح ».

(فاستفتح سورة المؤمنين) أى جعل بداية قراءته فاتحة سورة المؤمنين ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾.

قال النووى: يقال. سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز، ويقال قرأت السورة، وقرأت بالسورة، وافتتحتها وافتتحت بها. اهـ

(حتى جاء ذكر موسى وهارون) فى قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ** ﴾ [المؤمنون : ٤٥].

(أو ذكر عيسى) فى قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً** ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وذكر عيسى متصل فى الآيات بذكر قصة موسى، وفى رواية الطحاوى « على ذكر موسى وعيسى » بقصد نهاية قصة موسى وبداية قصة عيسى، بقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۞ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً** ﴾ [المؤنون: ٤٩-٥٠].

(أخذت النبى ﷺ سعلة) بفتح السين وسكون العين. وفتح اللام من السعال، ويجوز ضم

---

(١٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
– أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

السين، وفى رواية لابن ماجه « فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة -أو قال- شهقة » وفى رواية « شرقة » بفتح الشين وسكون الراء وفتح القاف.

(**فحذف فركع**) قال الحافظ ابن حجر: « فحذف » أى ترك القراءة.

(**﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾**) أى بالسورة التى فيها ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ وهى سورة التكوير، قال جمهور أهل اللغة: معنى عسعس الليل أدبر، كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين، ونقل القراء إجماع المفسرين عليه. قال: وقال آخرون: معناه أقبل وقال آخرون: هو من الأضداد، يقال إذا أقبل، وإذا أدبر.

(**﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾**) أى طويلات.

(**﴿ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾**) قال النووى: قال أهل اللغة والمفسرون: معناها منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

(**وربما قال**) « ق ». ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ هى الآية العاشرة من سورة « ق » فالرسول ﷺ كان يقرأ « ق » ويصل الآية المذكورة وما بعدها، فالإخبار بـ«ق » صحيح والإخبار بهذه الآية أو غيرها من سورة « ق » صحيح وليس مراد الراوى بيان عدد الآيات المقروءة من السورة، فعدد آيات « ق » خمس وأربعون آية، والظاهر أن الرسول ﷺ كان يقرأ السورة فى ركعتين كما يفهم من الروايات التالية.

(**وكان صلاته بعد تخفيفًا**) أى بعد القراءة، فلم يكن يطيل فى الركوع والسجود مثلا فوق ما يتحمل المأمومون.

(**وفى الصبح أطول من ذلك**) هذه الجملة هى التى أدخلت الحديث تحت الترجمة والباب. « وأطول » وإن كانت تحتمل طوال السور إلا أن المراد ما يلى السورة المذكورة فى الطول.

(**من الستين إلى المائة**) « من الستين » كحد أقل، وإلى « المائة » كحد أعلى، وهذا بيان لبعض حالاته ﷺ، وكل راو عبر عن أكثر ما شاهد، والظاهر أن هذا العدد مقسوم على الركعتين.

(**عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث**) هى والدة ابن عباس الراوى عنها، وكان الظاهر أن يقول: أمى دون ذكر اسمها، ولكن الإسلام وقد رفع من شأن المرأة جعل المسلمين لا يستنكفون ذكر أسماء النساء، بل يجدون فى ذلك فخرًا وبرًا، وخصوصًا إذا كان الاسم مشتهرًا أو مشعرًا بالمدح، وقد جاء الجمع بين ذكر الأمومة واسمها فى رواية الترمذى وفيها « عن ابن عباس عن أمه أم الفضل » واسمها لبابة بنت الحارث، كنيت بابنها الفضل بن العباس، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أن أخت عمر سبقتها إلى الإسلام.

(سمعته) أى سمعت ابن عباس، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، لأن ابن عباس قال: إن أم الفضل سمعته، كما فى الرواية، فكان الأصل أن يقول: سمعتنى.

(يا بنى) تصغير ابن للشفقة والترحم.

(لقد ذكرتنى) بتشديد الكاف وسكون الراء.

(بقراءتك هذه السورة) « هذه السورة » تنازعها « ذكرتنى » و« قراءتك » فهى معمول للأول عند الكوفيين وللثانى عند البصريين.

(إنها لآخرما سمعت) أى إن السورة لآخر ما سمعت ويروى « ما سمعته ».

(يقرأ بها) فى موضع الحال، أى سمعته فى حال قراءته.

(فى المغرب) قال الحافظ ابن حجر: تقدم فى حديث عائشة أن الصلاة التى كانت آخر صلاة صلاها النبى ﷺ بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر، وقد جمعنا بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى.

(جبير بن مطعم) كان سماعه لهذه السورة سبب إسلامه، فقد روى أنه جاء من مكة يكلم النبى ﷺ فى أسرى بدر، فاضطجع فى المسجد بعد العصر، فأصابه النعاس، فنام، فأقيمت صلاة المغرب، فقام فزعاً بقراءة النبى ﷺ فى المغرب بسورة « الطور » قال: فلما بلغ ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ فكأنما صدع قلبى، وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبى.

فقه الحديث

سندمج فقه الحديث عن هذا الباب فى فقه الحديث فى الباب التالى.

(١٨١) باب القراءة فى العشاء

٨٤٩- ١٧٥/١ عَنِ عَـدِيٍّ[١٧٥] قَـالَ سَـمِعْتُ الْبَـرَاءَ يُحَـدِّثُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ كَـانَ فِـى سَـفَرٍ فَصَلَّـى الْعِشَـاءَ الآخِـرَةَ فَقَـرَأَ فِـى إِحْـدَى الرَّكْعَتَيْـنِ ﴿وَالتِّيـنِ وَالزَّيْتُـونِ﴾ [التيـن: ١].

٨٥٠- ١٧٦/٢ عَـنِ الْبَـرَاءِ بْـنِ عَـازِبٍ ﷺ[١٧٦] أَنَّـهُ قَـالَ صَلَّيْـتُ مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ الْعِشَـاءَ فَقَـرَأَ بِـالتِّينِ وَالزَّيْتُـونِ.

٨٥١- ١٧٧/٣ عَـنِ عَـدِيٍّ بْـنِ ثَـابِتٍ[١٧٧] قَـالَ: سَـمِعْتُ الْبَـرَاءَ بْـنَ عَـازِبٍ قَـالَ سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ قَـرَأَ فِي الْعِشَـاءِ بِـالتِّينِ وَالزَّيْتُـونِ فَمَـا سَـمِعْتُ أَحَـدًا أَحْسَـنَ صَوْتًـا مِنْـهُ.

٨٥٢- ١٧٨/٤ عَـنِ جَـابِرٍ ﷺ[١٧٨] قَـالَ كَـانَ مُعَـاذٌ يُصَلِّـى مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثُـمَّ يَـأْتِى فَيَـؤُمُّ قَوْمَـهُ فَصَلَّـى لَيْلَـةً مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ الْعِشَـاءَ ثُـمَّ أَتَـى قَوْمَـهُ فَأَمَّهُـمْ فَـافْتَتَحَ بِسُـورَةِ الْبَقَـرَةِ فَـانْحَرَفَ رَجُـلٌ فَسَـلَّمَ ثُـمَّ صَلَّـى وَحْـدَهُ وَانْصَـرَفَ فَقَـالُوا لَـهُ أَنَـافَقْتَ يَـا فُـلانُ قَـالَ لا وَاللَّـهِ وَلآتِيَـنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّـهُ فَـأَتَى رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّـا أَصْحَـابُ نَوَاضِـحَ نَعْمَـلُ بِالنَّهَـارِ وَإِنَّ مُعَـاذًا صَلَّـى مَعَـكَ الْعِشَـاءَ ثُـمَّ أَتَـى فَـافْتَتَحَ بِسُـورَةِ الْبَقَـرَةِ فَـأَقْبَلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى مُعَـاذٍ فَقَـالَ: «يَـا مُعَـاذُ أَفَتَّـانٌ أَنْـتَ؟ اقْـرَأْ بِكَـذَا وَاقْـرَأْ بِكَـذَا» قَـالَ سُـفْيَانُ: فَقُلْـتُ لِعَمْـرٍو: إِنَّ أَبَـا الزُّبَيْـرِ حَدَّثَنَـا عَـنِ جَـابِرٍ أَنَّـهُ قَـالَ «اقْـرَأْ وَالشَّـمْسِ وَضُحَاهَـا. وَالضُّحَـى. وَاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَـى. وَسَـبِّحْ اسْـمَ رَبِّـكَ الأَعْلَـى» فَقَـالَ عَمْـرٌو نَحْـوَ هَـذَا.

٨٥٣- ١٧٩/٥ عَـنِ جَـابِرٍ ﷺ[١٧٩] أَنَّـهُ قَـالَ: صَلَّـى مُعَـاذُ بْـنُ جَبَـلٍ الأَنْصَـارِيُّ لأَصْحَابِـهِ الْعِشَـاءَ فَطَـوَّلَ عَلَيْهِـمْ فَـانْصَرَفَ رَجُـلٌ مِنَّـا فَصَلَّـى فَـأُخْبِرَ مُعَـاذٌ عَنْـهُ فَقَـالَ إِنَّـهُ مُنَـافِقٌ فَلَمَّـا بَلَـغَ ذَلِـكَ الرَّجُـلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـأَخْبَرَهُ مَـا قَـالَ مُعَـاذٌ فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ «أَتُرِيـدُ أَنْ تَكُـونَ فَتَّانًـا يَـا مُعَـاذُ إِذَا أَمَمْـتَ النَّـاسَ فَـاقْرَأْ بِالشَّـمْسِ وَضُحَاهَـا. وَسَـبِّحْ اسْـمَ رَبِّـكَ الأَعْلَـى. وَاقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّـكَ. وَاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَـى».

---

(١٧٥)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ

(١٧٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ

(١٧٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١٧٨)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو عَنِ جَابِرٍ

(١٧٩)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ

٨٥٤- ١٨٠/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا[١٨٠] أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ.

٨٥٥- ١٨١/٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا [١٨١] قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

المعنى العام

مما لا خلاف فى استحبابه قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة فى الأوليين من كل صلاة، جهرًا فى الصلاة الجهرية، وسرًا فى الصلاة السرية، والخلاف فى مقدار ما يقرأ، وأى السور أفضل فى كل الصلوات، ولو تتبعنا قراءة الرسول ﷺ لوجدناها تختلف اختلافاً بيناً، ففى الظهر قرأ بالسماء ذات البروج وبالسماء والطارق، وبالليل إذا يغشى، وبسورة لقمان وبالذاريات فى ركعتين، فتراوحت قراءته فى ركعة الظهر بين أربع وثلاثين آية وبين سبع عشرة آية، وفى العصر دون ذلك، وفى المغرب قرأ بسورة المرسلات، وبسورة الطور، وبقصار المفصل. وفى العشاء قرأ بسورة التين وأمر معاذاً أن يقرأ بالشمس وضحاها، وبالضحى. والليل إذا سجى، وبسورة الليل إذا يغشى، وبسورة اقرأ، وفى الفجر قرأ بسورة المؤمنين فى ركعتين وبالتكوير فى ركعة وبسورة ق وبسورة إذا زلزلت الأرض وبسورة السجدة وبسورة الدهر.

ولا شك أن هذا الاختلاف دليل جواز الكل، والكلام فيما هو أفضل، ولا شك أن المصلى المنفرد ومن يؤم قوماً محصورين راضين بالتطويل له أن يقرأ بما شاء بشرط أن لا يؤدى طول القراءة إلى ضياع وقت الصلاة.

أما الذى يؤم قومًا غير محصورين. أو يؤم من لا يرضى بالتطويل فواجبه التخفيف من القراءة بالقدر الذى لا يتألم منه مأموم، فإن الإسلام حريص على عدم التنفير من صلاة الجماعة، فهى مهما قلت القراءة فيها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

ولا يظن الإمام الذى يتعب المأمومين بقراءته أنه بذلك يتقرب إلى اللّٰه، بل إنه يخالف سنة الرسول الكريم الذى كان يدخل الصلاة ينوى تطويلها بصحابته رجالا ونساء فيسمع بكاء الطفل فيخفف القراءة إشفاقًا على أمه التى ستشغل عليه وتتألم لبكائه.

إن معاذ بن جبل كان يؤم قومه فحرص على أن ينال من فضل القراءة ما يطيل منها، فاستفتح

(١٨٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٨١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ

فى صلاة العشاء بسورة البقرة، وخلفه المريض وذو الحاجة والمتعب من عمل النهار، وصبر المتعب قدر طاقته وهو يظن أن معاذا سيقف عند قريب، لكنه يئس من وقوفه، واعتقد أنه سيتم بهم سورة البقرة فى ركعة واحدة، فسلم وصلى منفردًا وانصرف، وعلم بأمره معاذ فقال عنه: إنه منافق: وسأله أصحابه: أنافقت يا فلان حيث انفصلت عن الإمام. وصليت وحدك؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، وشكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ، فعنف رسول الله ﷺ معاذاً، وأمره أن يقرأ بقصار السور إذا أم القوم لئلا ينفروا عن الجماعة، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة.

التزم الصحابة هذه النصيحة من بعد نبيهم ﷺ، يطيلون حيث لا خوف ولا ضرر، ويخففون حيث راحة المأمومين، فما أجمل سماحة الإسلام، وما أعظم عطف الرسول الكريم ﷺ .

وصدق الله العظيم حيث يقول فيه: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨].

المباحث العربية

(**ثم يأتى فيؤم قومه**) فى رواية « ثم رجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة، فإن قومه هم بنو سلمة.

(**فانحرف رجل فسلم**) المفروض أنه سلم ثم انحرف أى انصرف فالمراد أنه أراد الانحراف فسلم.

(**فقالوا له: أنافقت يا فلان؟**) « فلان » كناية عن اسم الرجل، وقد نودى فعلا باسمه، ولكن الراوى كنى عنه كعادتهم فى الستر، كأنه صان اسمه عن أن يتهم بالنفاق.

وفى الرواية الخامسة أن معاذاً قال: إنه منافق، فكأن القوم بلغوه على لسانهم لا على لسان معاذ ابتعادًا عن النميمة.

(**إنا أصحاب نواضى**) جمع « ناضح » وهو ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع.

(**نعمل بالنهار**) أى نعمل بجهد ومشقة وتعب طول النهار.

(**أفتان أنت**) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن تكون فتانًا، أى منفرًا عن الدين وصادًا عنه، قال الحافظ ابن حجر: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة فى الجماعة، وقال النووى: يحتمل أن يريد بقوله « فتان » أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عذبوهم.

فقه الحديث

قلنا فى باب القراءة فى الظهر والعصر: إنه ثبت عن النبى ﷺ أنه قرأ فى كل من الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وإنه كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، وهى اثنتان وعشرون آية قصيرة، وبالسماء والطارق وهى سبع عشرة آية قصيرة.

وفى روايتنا الثامنة «كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى، وفى العصر نحو ذلك».

وسورة الليل إذا يغشى «إحدى وعشرون آية، وفى النسائي» كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات» ولقمان أربع وثلاثون آية والذاريات ستون آية، وتحمل على الركعتين ففى كل ركعة نحو ثلاثين آية.

ومن مجموع هذه الروايات يثبت أن قراءته صلى الله عليه وسلم فى كل من ركعتى الظهر تتروح بين أربع وثلاثين آية وبين سبع عشرة آية وقراءاته فى العصر دون ذلك.

أما القراءة فى الصبح فقد مر فى باب القراءة فى الصبح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة من أول سورة المؤمنين إلى ذكر عيسى [نحو خمسين آية] وأنه قرأ فى ركعة الصبح بالسورة التى فيها ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ وهى سورة التكوير، وعددها تسع وعشرون آية، وأنه كان يقرأ فى الفجر بـ«ق» وهى خمس وأربعون آية، وأنه كان يقرأ فى الفجر ما بين الستين إلى المائة آية [أى فى الركعتين] ففى رواية البخارى «كان النبى ﷺ يصلى الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. وفى أبى داود أنه ﷺ قرأ فى الصبح: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ فى الركعتين كلتيهما [وهى ثمان آيات] قال الراوى: فلا أدرى أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا، أى تكريره السورة فى الركعتين.

وفى البخارى عن أبى هريرة «كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿ أَلم تَنزِيلُ ﴾ «السجدة و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ والأولى ثلاثون آية والثانية إحدى وثلاثون آية.

ومن مجموع هذه الروايات يثبت أن قراءته صلى الله عليه وسلم فى كل من ركعتى الصبح تراوحت بين خمسين آية وبين ثمانى آيات.

أما القراءة فى المغرب فقد مضى فى الباب السابق، فى الرواية الثانية عشرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة المرسلات (أى فى ركعة) وهى خمسون آية قصيرة، وفى الرواية الثالثة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة المغرب بسورة الطور، وهى تسع وأربعون آية، وهناك رواية فى البخارى يطالب فيها زيد بن ثابت مروان بن الحكم أمير المدينة أن يقرأ فى ركعتى المغرب بالمائدة والأعراف، والأولى مائة وعشرون آية والثانية مائتان وست آيات.

وللعلماء فيما يقرأ فى المغرب بحث طويل يأتى فيما يؤخذ من الحديث أما قراءته صلى الله

عليه وسلم فى العشاء فروايتنا الثانية تفيد أنه قرأ فى ركعة العشاء بسورة ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ وهى ثمانى آيات، وفى روايتنا الرابعة أمر صلى اللّه عليه وسلم معاذا أن يقرأ بـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وهى خمس عشرة آية، وبـ ﴿ وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ وهى إحدى عشرة آية، وبـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وهى إحدى وعشرون آية، وبـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وهى تسع عشرة آية، وفى روايتنا الخامسة أمر معاذاً أن يقرأ بسورة اقرأ، وهى تسع عشرة آية فقراءاته صلى اللّه عليه وسلم وأمره بالقراءة فى كل من الأوليين من العشاء تتراوح بين إحدى وعشرين آية وبين ثمانى آيات.

قال النووى فى شرح المهذب: قال العلماء: واختلاف قدر القراء فى الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبى صلى اللّه عليه وسلم يعلم من حال المأمومين فى وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفى وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخفف، كما ثبت فى الصحيحين. اهـ.

ثم قال: يستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل، وفى الظهر بقريب من ذلك، وفى العصر والعشاء بأوساطه، وفى المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز وهذا إذا كان منفردًا أو علم رضا المأمومين وإلا فليخفف.اهـ.

والمفصل السبع السابع من القرآن، سمى بذلك لكثرة فصوله وصغر آياته، وهو من صورة محمد إلى آخر القرآن، وقصاره من ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ إلى آخر القرآن، وأوساطه من ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ إلى ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ وطواله من سورة محمد إلى ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: يؤخذ منها استحباب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن فى الصبح، وفى الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة... قال الزين ابن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة، ولا تقسم السورة فى ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى، وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ماقال مالك لأنه محمول على الجواز.اهـ.

٢- يؤخذ من سعلته صلى اللّه عليه وسلم وركوعه جواز قطع القراءة. قال النووى: وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا، ولكنه خلاف الأولى. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك فى رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.اهـ.

٣- وجواز القراءة ببعض السورة.

٤- واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه.

٥- واستدل به بعضهم على أن سورة المؤمنين مكية، وقد رد برواية أنه كان فى الفتح.

٦- قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

٧- يؤخذ من رواية جبير بن مطعم [الرواية الثالثة عشرة من الباب السابق] صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر، وكذا فى الفسق إذا أداه فى حال العدالة، لأن جبيراً تحمل الحديث وهو مشرك وأداه وهو عدل.

٨- استدل بالرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة على استحباب القراءة فى المغرب بالسور الطوال كالطور والمرسلات، وقال الترمذى: نقل عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعى: لا أكره ذلك، بل أستحب. وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، لا بغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل فى تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب. قال الحافظ ابن حجر: والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.اهـ وقال ابن خزيمة فى صحيحة: وهذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف فى القراءة. اهـ وقال القرطبى: ماورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.اهـ

والذى تستريح إليه النفس أن المستحب فى المغرب قراءة قصار المفصل، وهو من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن، قال العينى: وهو مذهب الثورى والنخعى وعبداللّه بن المبارك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد ومالك وإسحق، وقد روى الطحاوى أن الرسول ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون وروى بسند صحيح عن ابن عمر «كان رسول اللّه ﷺ يقرأ فى المغرب ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَاللَّهُ أَحَدٌ﴾ وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب آخر المفصل، وفى الأثر أن ابن عباس كان يقرأ فى المغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُاللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وأن عمران ابن حصين كان يقرأ فى المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وهذه الآثار وإن كان فى بعضها ضعف تركن إليها النفس. واللّه أعلم.

٩- ويؤخذ من حديث معاذ [الرواية الرابعة والخامسة] جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول ﷺ، فيسقط فرضه، ثم يصلى مرة ثانية بقومه، هى له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به فى غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعى رحمه اللّه وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبوحنيفة رضى اللّه عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلى مع النبى ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى ﷺ [وهذا مستبعد فإن الرواية الرابعة تفيد علمه صلى اللّه عليه وسلم من الشاكى ولم ينكر عليه ذلك] ومنهم من قال: حديث معاذ كان أول الأمر، ثم نسخ.

قال النووى: وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها.

١٠- استدل بعض الشافعية على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، قال النووى: وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل فى الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة.اهـ

١١- وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة.

١٢- وفيه إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين.

١٣- وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

١٤- وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

١٥- وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين. قاله الحافظ ابن حجر وفيه نظر.

١٦- أخذ من قوله « فافتتح بسورة البقرة » جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح والصوب جوازه. اهـ

١٧- وأخذ من قوله « أفتان أنت يا معاذ ؟ » الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهًا غير محرم.

١٨- وجواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام.

١٩- والأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون ذكره النووى.

والله أعلم

(١٨٢) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٨٥٦- ١٨٢/١ عَنِ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[١٨٢] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّى لأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِى مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٨٥٧- ١٨٣/٢ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٨٥٨- ١٨٤/٣ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٨٤] قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلاةَ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَفِيهِمْ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ».

٨٥٩- ١٨٥/٤ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِى النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٨٦٠- ٠٠/٠٠ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٠٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمَ): الْكَبِيرَ.

٨٦١- ١٨٦/٥ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ[١٨٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ

---

(١٨٢)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ إِسْمَعِيلَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ

(١٨٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١٨٤)حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١٨٥)وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٨٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ

كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ثُمَّ قَالَ «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٨٦٢- ١٨٧/٦ عَنِ عُثْمَانُ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ(١٨٧) قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ الصَّلاةَ».

٨٦٣- ١٨٨/٧ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(١٨٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاةِ وَيُتِمُّ.

٨٦٤- ١٨٩/٨ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(١٨٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ.

٨٦٥- ١٩٠/٩ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٩٠) أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦- ١٩١/١٠ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(١٩١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٨٦٧- ١٩٢/١١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٩٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

المعنى العام

صدق الله العظيم حيث يقول ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] وحيث يقول ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولقد حرص الإسلام فى تشريعه السمح على أن لا يشق على الأمة، وراعى حالة الضعفاء والمرضى

(١٨٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ

(١٨٨)وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ

(١٨٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ

(١٩٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنِ أَنَسٍ

(١٩١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنِ أَنَسٍ

(١٩٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

والمشتغلين بمطالب الحياة ﴿ عَلِمَ أن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[المزمل: ٢٠]، فجعل الضعيف أمير الركب، وطلب من الأقوياء أن يسيروا بخطى الضعفاء، وكان صلى اللَّه عليه وسلم خير مطبق لهذا القانون بطبعه ووجدانه ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[التوبة: ١٢٨].

لقد غضب صلى اللَّه عليه وسلم على معاذ حين طول القراءة على المأمومين، واستفتح بسورة البقرة، فعنفه، وحذره من مثل ذلك لئلا ينصرف الناس عن الإسلام وصلاة الجماعة، ولعل أئمة لم يعلموا بقصته فطولوا رغبة فى زيادة الثواب، أو لعلهم ظنوا أن الصبح غير العشاء، فالعشاء يحتاج أهلها للنوم، أما الصبح فقد شبعوا من النوم واستقبلوا الحركة والحياة بكثير من النشاط والرغبة فى الخير.

وكان من هؤلاء الأئمة أبى بن كعب فى مسجد قباء، وشكا الشاكى إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال يارسول اللَّه، إنى ضعيف لا أقوى على صلاة الصبح جماعة مع أبى، لأنه يطيل القراءة، فأضطر إلى التخلف عن صلاة الجماعة وأصلى منفردًا، أو أتشاغل ببعض مصالحى حتى يقطع شوطًا من قراءته، ثم أحاول اللحاق به فلا أكاد أدرك الصلاة. فغضب صلى اللَّه عليه وسلم غضبًا شديدًا، ودعا أبى بن كعب، ودعا جمعاً من الأئمة، وقال: أيها الناس: إن منكم منفرين، ينفرون الناس عن صلاة الجماعة بطول القراءة، إذا ما قام أحدكم إماماً للناس فليخفف، فإن من ورائه يصلى الصغير والكبير والضعيف والمريض والحامل والمرضع وابن السبيل وذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليطل فى صلاته ما شاء.

أيها الناس: إننى لا أراعى المرضى والضعفاء فحسب. بل أراعى أحاسيس من خلفى ومشاغلهم ووجدهم، إننى أدخل فى الصلاة وأنا أنوى وأريد تطويلها، فأسمع بكاء الطفل، فأقدر انشغال أمه ببكائه، وحرصها على سرعة لقائه واحتضانه، فأقرأ بالسورة القصيرة، وأخفف من صلاتى من أجل الصبى وأمه.

أفلا تقدرن أن خلفكم المريض والمسن والضعيف وذا الحاجة؟.

أيها الناس يسروا ولا تعسروا، وخففوا ولا تطولوا، مع المحافظة على أركان الصلاة وسننها. واستجاب الصحابة رضى اللَّه عنهم، فكان عبدالرحمن بن عوف يقرأ بأقصر سورتين فى القرآن ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾. ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ واقتدوا برسول اللَّه ﷺ الذى قال عنه أنس بن مالك « كان صلى اللَّه عليه وسلم من أخف الناس صلاة فى تمام » و« ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول اللَّه ﷺ ».

المباحث العربية

(إنى لأتأخر عن صلاة الصبح) « أى فلا أحضرها جماعة »، وفى رواية « إنى لأتأخر عن

صلاة الغداة » وهى الصبح، وفى رواية « والله إنى لأتأخر» بزيادة القسم، وفى رواية « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لاطمئنانه إلى تطويل الإمام يتشاغل عن الإسراع إليه فتكاد تفوته الجماعة.

وخص الصبح من بين بقية الصلوات لأنها تطول فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها فى وقت التوجه إلى الأعمال والحرف.

(من أجل فلان) المقصود به أبى بن كعب، قال الحافظ ابن حجر: وهم من فسره بمعاذ، لأن قصة معاذ كانت فى صلاة العشاء، وفى مسجد بنى سلمة، وهذه كانت فى الصبح وفى مسجد قباء. اهـ.

(مما يطيل بنا) أى فى القراءة، كما هو ظاهر فى العلاج والأمر بالتخفيف، و« ما » مصدرية.

(فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط) « قط » بفتح القاف وتشديد الطاء ظرف زمان لا ستغراق ما مضى، وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى وتختص بالنفى، فالمعنى ما رأيته فيما انقطع من عمرى وما مضى من زمان.

(أشد مما غضب) « أشد » بالنصب، نعت لمصدر محذوف، أى غضباً أشد من غضبه و« ما » مصدرية.

(يومئذ) التنوين عوض عن جملة، أى يوم أخبر بذلك.

(إن منكم منفرين) بصيغة الجمع من التنفير، يقال: نفر ينفر نفوراً، إذا فر وذهب، ونفَّره بتشديد الفاء إذا دفعه إلى النفور.

(فأيكم أم الناس) أى فأى واحد منكم، وفى رواية « فأيكم ما صلى » بما الزائدة، وفى رواية « فمن أم الناس » وذلك بالإضافة إلى روايات الباب.

(فليوجز) اللام لام الأمر، وفى رواية « فليتجوز» والإيجاز التقليل والتخفيف وهو ضد الإطناب.

(فإن من ورائه) وفى الروايات الآتية « فإن فيهم » وفى رواية « فإن خلفه » وفى رواية « فإن منهم ».

(الكبير والضعيف وذا الحاجة) المراد من الكبير المسن الذى وهن بالشيخوخة، والمراد بالضعيف الذى لا يحتمل، أعم من أن يكون الضعف بسبب المرض، أو بسبب فى أصل الخلقة كالنحيف، أو بسبب السن، فيكون من ذكر العام بعد الخاص، وفى الرواية الثانية « فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فالمراد من الصغير الذى لا يحتمل التطويل بسبب صغر السن، ومن الكبير الذى لا يحتمل بسبب الشيخوخة ومن الضعيف الذى لا يحتمل بسبب فى خلقته، ومن المريض الذى لا يحتمل بسبب مرضه.

وفى الرواية الرابعة « الضعيف والسقيم » والمراد من السقيم المريض، وكان من الممكن أن يجمعها بقوله « فإن فيهم من لا يحتمل » لكن ذكر هذه الأوصاف مدعاة إلى الإشفاق وإلى الاستجابة بالتخفيف، أما ذو الحاجة فيراد به صاحب المصلحة العاجلة كالمسافر والعامل والمشغول بأمر من أموره الداعية إلى الإسراع. فقد جاء فى رواية « والعابر السبيل » وفى أخرى « الحامل والمرضع ».

(**فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**) أى مخففًا أو مطولاً، وفى الرواية الثالثة « فليطل صلاته ما شاء » من أطال، وفى رواية « فيطول ما شاء » من طول، و« ما » زمانية، أى فليطول المدة التى يشاؤها، « وكيف » فى رواية « كيف شاء » شرطية، وجوابها محذوف، دليله ما قبلها.

(**إذا ما قام أحدكم للصلاة**) « ما » زائدة بعد أداة الشرط غير الجازمة، وهى « إذا ».

(**إنى أجد فى نفسى شيئًا**) قال النووى: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقديمه على الناس، ويحتمل أنه أراد الوسوسة فى الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس.اهـ

(**قال: ادنه**) الهاء هاء السكت، و« أدن » فعل أمر.

(**فجلسنى بين يديه**) بتشديد اللام، أى أجلسنى أمامه.

(**ثم وضع كفه فى صدرى**) أى على صدرى، وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض، و« فى » أدخل فى التمكن، كتمكن المظروف فى ظرفه.

(**بين ثديى**) بشديد الياء على التثنية، قال النووى وفيه إطلاق الثدى على حلمة الرجل، وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه. اهـ

(**ثم قال: تحول**) أى ضع صدرك جهة ظهرك، وظهرك جهة صدرك.

(**فوضعها فى ظهرى بين كتفى**) بتشديد الياء، تثنية كتف، أى فوضع كفه على وسط ظهرى.

(**إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة**) هذه الجملة مقصود لفظها وحكايتها، خبر المبتدأ أى آخر عهده إلى هذا القول.

(**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول اللّه ﷺ**) « قط » و« أخف » صفة « إمام » مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف و« صلاة » تمييز.

(**إنى لأدخل الصلاة أريد إطالتها**) جملة « أريد » فى محل النصب على الحال، وفى رواية « إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ».

(أسمع بكاء الصبى) قال العينى، البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذى يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وهنا ممدود لا محالة بقرينة « فأسمع » إذ السماع لا يكون إلا فى الصوت.اهـ وليس المقصود بالصبى خصوص الذكر، بل ومثله الصبية.

(فأخفف من شدة وجد أمه به) أى فأخفف الصلاة، وقال النووى: الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضًا، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به.اهـ

فقة الحديث

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. اهـ

وظاهر الأحاديث أن تخفيف الصلاة إنما هو مراعاة لحال المأمومين، ومن هنا قال بعضهم: لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين، واعترض بأن الإمام لو فرض علمه بحال من بدأ الصلاة معه فإنه لا يعلم حال من قد يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم.اهـ

وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقاً. وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملا بالغالب، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وكذلك هنا.

ويؤخذ من الأحاديث

١- قال النووى: فى الأحاديث الأمر للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الأركان التى تحتمل التطويل، وهى القيام والركوع والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين.اهـ وسيأتى مزيد لهذا البحث فى الباب التالى.

٢- يؤخذ من قوله « إنى لأتأخر عن صلاة الصبح » جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم أن من عادة الإمام التطويل الكثير، حيث لم يعنف رسول الله ﷺ الرجل.

٣- وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء.

٤- وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب فى الموعظة. قال ابن دقيق العيد: وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم إما مخالفة الموعظة [إن قلنا بسبق العلم، باحتمال كون هذه القصة بعد قصة معاذ، وعليه أتى بصيغة الجمع هنا] أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه، ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وهذا أحسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه. اهـ

٥- استدل بعضهم بقوله « فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وفيه نظر، لأنه يعارض عموم قوله فى بعض الأحاديث « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم. قال الحافظ ابن حجر: وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.

٦- قال الحافظ ابن حجر: واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.اهـ.

وفيه نظر، لأن الشكوى وعلاجها فى القراءة، ولا تتعرض لباقى الأركان.

٧- ويؤخذ من حديث بكاء الصبى جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد.

٨- وأن الصبى يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث.

٩- وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، وأن لا يدخل ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة، ذكره النووى.

١٠- استدل بقوله « إنى لأدخل الصلاة أريد إطالتها » إلخ أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به، خلافًا لأشهب، حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالسًا.

١١- قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال المشقة على جماعة من أجل الواحد. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: إن محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابى، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز. وتعقبه القرطبى بأن التطويل هنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب.اهـ. وفى المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل وبالكراهة قال الأوزاعى وأبوحنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركا.

والله أعلم

(١٨٣) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

٨٦٨- ١٩٣/١ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[١٩٣] قَالَ رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٦٩- ١٩٤/٢ عَنِ الْحَكَمِ[١٩٤] قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلاتُهُ هَكَذَا.

٨٧٠- ٠٠/٣ عَنِ الْحَكَمِ[٠٠] أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٨٧١- ١٩٥/٤ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[١٩٥] قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

٨٧٢- ١٩٦/٥ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[١٩٦] قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ

---

(١٩٣)وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاهُمَا عَنِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ هِلالِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

(١٩٤)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

(٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

(١٩٥)حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ

(١٩٦)وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنِ أَنَسٍ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

المعنى العام

لم يهتم المسلمون برصد ركن من أركان الإسلام اهتمامهم برصد حركات الصلاة وسكناتها وقراءتها وذكرها، وكيف لا وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر؟ وكيف لا وهى عماد الدين؟ وكيف لا وهى الفارق بين المسلم والكافر؟

لقد كان الصحابة يرمقون صلاة رسول الله ﷺ، ويقلدونها ويقتدون بها وكان التابعون يرصدون صلاة الصحابة ويحاكونها، ومن كان يرى خلافاً لما علم سأل من هو أعلم منه به، ومن رأى منهم خللا نبه عليه، وهكذا صانوها وحفظوها ونقلوها إلينا خلفاً عن سلف مع كمال العناية، وبالغ الاهتمام.

وهذه الأحاديث تحكى صورة حية ناطقة بتبليغ الرسالة وحفظ الأمانة ونصح الأمة.

فهذا البراء بن عازب يروى أنه رصد ورمق صلاة رسول الله ﷺ، رمق كم من الوقت كان وقوفه؟ وكم كان ركوعه؟ كم كان رفعه من الركوع؟ وكم من الوقت قضى فى سجوده؟ وكم قضى فى جلوسه بين السجدتين؟ ويحكى أن الزمن الذى استغرق فى كل كان متقاربا.

وهذا أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود التابعى يؤم الناس، فيطمئن بعد الرفع من الركوع ويقرأ الذكر الجميل الطويل فى وقوفه كرسم لمقدار الطمأنينة المطلوبة، ويحكى الحكم التابعى للتابعى الجليل عبدالرحمن بن أبى ليلى ما رآه من تطويل أبى عبيدة فيحسب ابن أبى ليلى مقدار هذا التطويل على بقية أركان الصلاة.

ويرى أنس بن مالك الصحابى الجليل، يرى الناس، وقد أخلوا بالطمأنينة فى الصلاة، وأخذوا ينقرون الصلاة نقراً، فقال لهم: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ تعالوا أريكم إنى والله لا آلو جهداً أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا، وصلى بهم صلاة يطمئن فيها فى الركوع وفى الرفع منه وفى السجود وفى الرفع منه اطمئناناً لا يطمئن القوم مثله، وحين يلمس التعجب فى وجوه القوم يقول لهم: كانت صلاة رسول الله ﷺ كذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، وظل قائما حتى يقول الناس إنه نسى الهوى للسجود، وإذا رفع رأسه من السجود جلس واستمر جالساً بين السجدتين حتى يقول الناس إنه نسى الهوى للسجدة الثانية.

وقد سار أبو بكر على نهجه صلى الله عليه وسلم، وصار عمر على نهجه بل وزاد فى طمأنينة صلاة الفجر عما كان عليه العهد فى صلاة أبى بكر، فرضى الله عمن اتبع هداك يا رسول الله، وصلى الله وسلم وبارك عليك وعلى أصحابك أجمعين.

المباحث العربية

(رمقت الصلاة مع محمد ﷺ) أى راقبتها وحاولت فهمها.

(قريباً من السواء) « قريبا » مفعول ثان لـ « فوجدت » وهذا التعبير ظاهر فى التفاوت اليسير بين الأركان، وسيأتى زيادة إيضاح فى فقه الحديث.

(غلب على الكوفة رجل) قال النووى: هو مطر بن ناجية المسمى فى الرواية الثانية.

(فأمر أبا عبيدة بن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه.

(فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى الكوفى، كان أصحابه يعظمونه، أدرك مائة وعشرين صحابياً، مات سنة ثلاث وثمانين.

(إنى لا آلو) بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو، أى لا أقصر.

(فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال.

(حتى يقول القائل: قد نسى) أى قد نسى وجوب الهوى إلى السجود أو أنسى أنه فى صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا، أو وقت التشهد حيث كان جالساً.

(خلف أحد أوجز صلاة) « أوجز» صفة « أحد » مجرور بالفتحة، و« صلاة » تمييز.

(حتى نقول: قد أوهم) فى كتب اللغة: أوهم فلان وهم بفتح الهاء، أى ذهب وهمه إلى شىء وهو يريد سواه، ووهم فى الصلاة سها، فهى كما فى الرواية الرابعة « قد نسى ».

فقه الحديث

قال النووى: واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة، وفى الظهر بـ « ألم تنزيل » السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات، وأشباه هذا. وكله يدل على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات.اهـ

وما قاله الإمام النووى هو محاولة للتوفيق بين قول البراء بن عازب « فوجدت قيامه فركعته...

إلخ قريبًا من السواء » وبين ما ثبت من قراءاته صلى اللّه عليه وسلم فى وقوفه، وهذه المحاولة غير مسلمة، إذ من المستبعد أن يتساوى ركوعه مع قراءة دعاء الاستفتاح والفاتحة وسورة مهما كانت قصيرة، والذى يبدو لى أن المعادلة التى قصدها البراء معادلة بين قيامه بدون قراءة وبين الركوع إلخ أى معادلة بين الوقت الذى يبدأ بتكبيرة الإحرام وينتهى بالبدء فى الفاتحة، ويشغل بدعاء الاستفتاح، يرشح هذا أنه لم يذكر مسافة الجلوس للتشهد، بل ذكر مسافة الجلوس بين السلام والانصراف، مما يوحى بأن وقوف القراءة وجلوس القراءة غير داخلين فى المعادلة، ويؤكد هذا الفهم الرواية الثانية للبراء، وفيها عقد المقارنة فى غير الوقف للقراءة والجلوس للتشهد، ويؤيد هذا الفهم تأكيداً رواية البخارى عن البراء نفسه، ولفظها « كان ركوع النبى ﷺ وسجوده، وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبًا من السواء ».

وعلى ذلك فقول النووى: فى الحديث دليل على تخفيف القراءة والتشهد. هذا القول غير مسلم.

وهناك من العلماء من فهم أن مقارنة البراء ليست بين أركان الصلاة بعضها مع بعض وإنما هى مقارنة بين الركن الواحد فى الصلوات المختلفة، أو فى الركعات المختلفة، فكأنه قال: كان ركوعه فى جميع الركعات وجميع الصلوات قريباً من السواء وكان اعتداله فى جميع الركعات وفى جميع الصلوات قريباً من السواء. ويساعد هذا الفهم عبارته فى الرواية الثانية « كانت صلاته. قريباً من السواء » قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى تكلفه.

ويؤخذ من الحديث

١- استحباب إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود، وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود، وفى مقدارها تفصيل وآراء تأتى فى أبوابها التى تلى هذا الباب إن شاء اللّه.

٢- قال الحافظ ابن حجر: استدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قول أنس « حتى يقول القائل: « قد نسى ».

٣- قال القرطبى: هذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض، غير أنها غير متباعدة.

٤- قال النووى: وفيه دليل على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً فى مصلاه.

واللّه أعلم

(١٨٤) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٨٧٣- ١٩٧/١ عَنِ أَبِى إِسْحَقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[١٩٧] قَالَ: حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِى ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

٨٧٤- ١٩٨/٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[١٩٨] (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

٨٧٥- ١٩٩/٣ عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ[١٩٩] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

٨٧٦- ٢٠٠/٤ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[٢٠٠] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

٨٧٧- ٢٠١/٥ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ[٢٠١] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥، ١٦]. وَكَانَ لا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

---

(١٩٧)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ أَبِى إِسْحَقَ

(١٩٨)وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ

(١٩٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ أَبِى إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

(٢٠٠)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

(٢٠١)حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

المعنى العام

شرع الله صلاة الجماعة ليتم اللقاء ويتعدد، فتزول الجفوة، وتشيع المودة وتتداول المنافع والمصالح. وشرع لها حدودًا وضوابط لتعليم المسلمين النظام فى الحركة والسكون، والانقياد للقائد الذى ارتضوه وقدموه إماما، ومقتضى النظام والدقة والانقياد أن لا يسبقوا قائدهم، فلا يحنوا ظهورهم إلا بعد أن يحنى، ولا يرفعوا رءوسهم قبل أن يرفع.

بالتزام هذه الحدود والضوابط يتحقق الهدف الأكبر لصلاة الجماعة ولهذا كثر أمر الرسول ﷺ أصحابه باتباع الإمام « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.. » إلخ.

لكن العجلة طبيعة الإنسان ﴿ خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾[الأنبياء: ٣٧] والشيطان يحركه إلى هذه الطبيعة فى الصلاة ليخرجه بسرعه من المناجاة، ويحركه فى صلاة الجماعة إلى هذه الطبيعة بصفة خاصه، ليفقده ثوابها، وليوقعه فى إثم ما بعده إثم ويعرضه لعقوبة من أشد العقوبات.

لقد كان صلى الله عليه وسلم يراقب من خلفه فى صلاة الجماعة، وكان حريصا على التزامهم ومتابعتهم لصلاته، فكان يقوم المعوج، ويصحح الخطأ. صلى رجل خلفه فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبى ﷺ صلاته، قال: من الفاعل هذا؟ قال: أنا يارسول الله. قال: « إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ».

المباحث العربية

(وعن أبى إسحق عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنى البراء - وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين: القائل [وهو غير كذوب] هو أبو إسحق. قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب. لأن البراء صحابى، لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول.اهـ

قال النووى: وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل: « وهو غير كذوب » هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة فى تمكينه من النفس، لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنهما: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبى هريرة مثله، ونظائر، فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم، فثقوا بما أخبركم عنه. اهـ

وقال الخطابى: هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى، إنما يوجب حقيقة الصدق له.اهـ

فهذا القول لا يقصد به تعديل الراوى حتى ينزه عنه البراء لأجل صحبته.

وقد اعترض بعضهم على ابن معين بأنه حين نزه البراء عن هذه العبارة ألصقها بعبدالله بن يزيد وهو صحابى أيضًا، لكنه أجيب بأن ابن معين لا يعد عبد الله بن يزيد فى الصحابه وإن عدَّه كثير من العلماء منهم.

بقى قولهم: إن نفى الكذوبية لا يستلزم نفى الكاذبية، أى إن نفى المبالغة فى الكذب لا يسلتزم نفى أصل الكذب وقليله، فكان الواجب نفى مطلق الكذب وأجيب بأن المعنى غير كذب، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

(لم أر أحدًا يحنى ظهره) أى للسجود، وفى الرواية الرابعة « لا يحنو أحد منا ظهره » قال النووى وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره يقال: حنيت وحنوت، ولكن الياء أكثر ومعناه عطفته، ومثله حنيت العود وحنوته عطفته. اهـ

(لم يحن أحد منا ظهره) « يحن » بفتح الياء وسكون الحاء من حنيت العود إذا قوسته.

(﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾) قال المفسرون وأهل اللغة: هى النجوم الخمسة، وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروى عن على ابن أبى طالب ﷺ، وفى رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر، وعن الحسن هى كل النجوم، وقيل غير ذلك، والخنس التى تخنس، أى ترجع فى مجراها، والكنس التى تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها، والكنس جمع كانس قاله النووى.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث [وهو يتكلم عن حديث التهديد بصورة حمار] يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب.

ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد فى رواية، وبه قال أهل الظاهر، بناء على أن النهى يقتضى الفساد، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب. اهـ

وقال القرطبى: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم. اهـ وظاهر عبارته عدم الحرمة وثبوت الكراهة لكن الجمهور على الحرمة.

وقد فصل الإمام النووى هذه المسألة فى شرح المهذب تفصيلاً جديراً بالاعتبار، فقال:

قال أصحابنا يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال،

والمتابعة أن يجرى على إثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتدء الإمام، ومقدمًا على فراغه منه فلو خالفه فى المتابعة فله أحوال:

إن قارنه فى تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود، وقال الثورى وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد، كما لو قارنه فى الركوع.

وقد سبق تفصيل هذا القول وتوضيحه.

والله أعلم

(١٨٥) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٨- ٢٠٢/١ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ[٢٠٢] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩- ٢٠٣/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ[٢٠٣] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٨٠- ٢٠٤/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ[٢٠٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

٨٨١- ٠٠/٠٠ وفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ[٠٠] «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ» وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ».

٨٨٢- ٢٠٥/٤ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٢٠٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٨٨٣- ٢٠٦/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما[٢٠٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلْءُ مَا

---

(٢٠٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

(٢٠٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

(٢٠٤)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ

(٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٢٠٥)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٠٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٨٨٤- ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللّه عنهما(٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

المعنى العام

الصلاة مجموعة من القراءة والأذكار، بعضها واجب وركن، وبعضها مشروع ومستحب، ومن الأذكار المستحبة ما يقال عند الرفع من الركوع وكان صلى اللّه عليه وسلم يحافظ على دعاء معين ويداوم عليه جهرًا مثل « سمع اللّه لمن حمده » أو سرًا مثل « ربنا لك الحمد » كما كان يكثر من دعاء معين بعد هذا، مثل « ملء السموات الأرض وملء ماشئت من شيء بعد » وقد يزيد « أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لمن منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقد يزيد « اللّهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللّهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ».

كانت أحواله صلى اللّه عليه وسلم فى الذكر مختلفة، يطيل به أحياناً اطمئناناً إلى رضا من خلفه من المأمومين بالتطويل، ويقصر إذا ظن حاجة بعض من خلفه إلى التقصير، وهو فى هذا وذاك مشرع، مشرع للتطويل فى العبادة، ومشرع للتقصير والتيسير، وصدق اللّه العظيم حيث يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

المباحث العربية

(**سمع اللّه لمن حمده**) قال العلماء: معنى « سمع » هنا أجاب، ومعناه أن من حمد اللّه تعالى متعرضًا لثوابه استجاب اللّه تعالى له وأعطاه ما تعرض له. فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

(**اللّهم ربنا لك الحمد**) فى بعض الطرق بحذف « اللّهم » وثبوتها أرجح. وفى بعض الروايات « ولك الحمد » بزيادة الواو.

---

(٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(ملء السموات والأرض) « ملء » بنصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهر، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ فى إنكار النصب، والأول أصح.

قال العلماء: معناه: لك الحمد حمداً لو كان أجساما لملأ السموات والأرض.

(اللَّهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها، وإجراء الاستعارة بتشبيه التوبة والندم والاستغفار بالثلج والماء البارد بجامع التطهير والتنظيف بكل، وحذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة التصريحية، والأصل طهرنى من ذنوبى بالتوبة والاستغفار والندم التى هى فى تطهير الذنوب كالثلج والبرد والماء فى تطهيرها للثياب.

(اللَّهم طهرنى من الذنوب والخطايا) قال النووى: يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا** ﴾ [النساء: ١١٢] قال: الخطيئة المعصية بين العبد وبين اللَّه تعالى، والإثم بينه وبين الآدمى. اهـ.

ويحتمل أن يكون عطف مرادف مبالغة فى التذلل والاعتراف بالتقصير.

(كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) الوسخ والدرن والدنس كله بمعنى واحد، والمعنى اللَّهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

(أهل الثناء والمجد) « أهل » منصوب على النداء. قال النووى: هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب و« الثناء » الوصف الجميل والمدح، « والمجد » العظمة ونهاية الشرف وفى رواية « أهل الثناء والحمد » وله وجه. اهـ.

(أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو فى مسلم وغيره « أحق » بالألف، و« كلنا » بالواو، وأما ما وقع فى كتب الفقه « حق ما قال العبد، كلنا » بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان صحيحًا، وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت إلخ، واعترض بينهما بقوله: « وكلنا لك عبد ».

والاعتراض هنا للاهتمام مع ارتباطه بما قبله وما بعده. كذا قاله النووى بتصرف.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) « ذا الجد » المشهور فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر. قال: وهذا خلاف ما عرفه النقل.

قال: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أى لاينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك. وقيل المراد « ذا الجد » والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل: معناه الإسرع فى الهرب، أى لاينفع ذا الإسراع فى الهرب منك هربه، فإنه فى قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور « الجد » بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة

والسلطان منك حظه، أى لاينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] قاله النووى.

فقه الحديث

قال النووى فى المجموع شرح المهذب: الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، لاتصح إلابه عند الشافعية بلا خلاف، والواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائمًا أو قاعدًا وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لايجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه، وعن مالك روايتان.

وتجب الطمأنينة فى الاعتدال بلا خلاف عند الشافعية، وقال إمام الحرمين: فى قلبى من إيجابها شيء، وسببه أن النبى ﷺ قال فى حديث المسيء صلاته «حتى تعتدل قائماً» وفى باقى الأركان «حتى تطمئن» والصواب الأول لأن النبى ﷺ كان يطمئن، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلي» هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال، أما أكمله ومندوباته فمنها: أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع، فإذا اعتدل قائماً حط يديه، والسنة أن يقول فى حال ارتفاعه: سمع اللّه لمن حمده، فإذا استوى قائماً استحب أن يقول: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الشافعى والأصحاب: يستوى فى استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين «سمع اللّه لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» إلى آخره. لكن قال الأصحاب: إنما يأتى الإمام بهذا كله إذا رضى المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: «سمع اللّه لمن حمده، ربنا لك الحمد».

قال صاحب الحاوى وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله: «سمع اللّه لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله: «ربنا لك الحمد» لأنه فى الاعتدال، فأسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود، وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله: «سمع اللّه لمن حمده» لأنه المشروع فى حال الارتفاع ولا يجهر بقوله: «ربنا لك الحمد» لأنه إنما يشرع فى حال الاعتدال.

ثم قال النووى: هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد «سمع اللّه لمن حمده» فقط، ويقول المأموم «ربنا لك الحمد» فقط. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى ومالك وأحمد، وقال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين، ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد». اهـ بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر: الذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع، فتكرير

« سبحان ربى العظيم » يجيء قدر « اللَّهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه » وقد شرع فى الاعتدال « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللَّهم طهرنى بالثلج » ومن هنا اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر. ثم قال: والعجب ممن يرى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال بحجة أن ذلك ينفى الموالاة. والرد أن نفى الموالاة أن يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها. وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها. اهـ بتصرف.

والله أعلم

(١٨٦) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٨٨٥- ٢٠٧/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٠٧] قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلا وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٨٨٦- ٢٠٨/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٠٨] قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٨٨٧- ٢٠٩/٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه[٢٠٩] قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٨٨٨- ٢١٠/٤ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه[٢١٠] قَالَ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٨٨٩- ٢١١/٥ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه[٢١١] أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

---

(٢٠٧)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٠٨)قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٢٠٩)حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ

(٢١٠)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ

(٢١١)وحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ

٨٩٠- ٢١٢/٦ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ[٢١٢] قَالَ نَهَانِي حِبِّي. ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٨٩١- ٢١٣/ب ب عَنِ عَلِيٍّ ﷺ[٢١٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمْ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

٨٩٢- ٢١٤/ب ب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢١٤] أَنَّهُ قَالَ نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ لا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا.

(ملحوظة) ستشرح هذه الأحاديث مع ما بعدها.

---

(٢١٢)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ قَالا أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيٍّ

(٢١٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح وحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ ح وحَدَّثَنِي هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ح إِلا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيٍّ

- وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ

(٢١٤)وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٧) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٨٩٣- ٢١٥/١ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٢١٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٩٤- ٢١٦/٢ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٢١٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٨٩٥- ٢١٧/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢١٧] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٩٦- ٢١٨/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢١٨] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِى أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِى عَلامَةٌ فِى أُمَّتِى إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٨٩٧- ٢١٩/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢١٩] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّى صَلاةً إِلا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا «سُبْحَانَكَ رَبِّى وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٨- ٢٢٠/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٢٠] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَّرَنِى رَبِّى أَنِّى سَأَرَى عَلامَةً فِى أُمَّتِى. فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ

---

(٢١٥) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنِ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٢١٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنِ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٢١٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِى الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٢١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ عَامِرٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

رَأَيْتُهَا. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

٨٩٩- ٢٢١/٧ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢٢١] قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ. فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

٩٠٠- ٢٢٢/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٢٢] قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٩٠١- ٢٢٣/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٢٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٢٢٤/.. بمثل هَذَا الْحَدِيثِ[٢٢٤].

(ملحوظة) ستشرح هذه الأحاديث مع ما قبلها، وما بعدها.

---

(٢٢١)وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(٢٢٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ

(٢٢٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١٨٨) باب فضل السجود والحث عليه

٩٠٢- ٢٢٥/١ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ(٢٢٥) قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِى اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ.

٩٠٣- ٢٢٦/٢ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ(٢٢٦) قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِى: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ «فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

المعنى العام

ثلاث مجموعات من الأحاديث، تنهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، وتوضح ما ينبغى أن يقال فيهما من الأذكار، وتبين فضل السجود ومكانته بين الطاعات.

المجموعة الأولى: تتحدث عن صورة مشرقة لحرص النبى ﷺ على محافظة أمته على تعاليم الإسلام وحرصه على الاطمئنان على تطبيقهم العملى لسنته، حتى ساعة أقعده المرض الأخير عن الخروج إلى الصلاة، وكان يغشى عليه من الحمى، ثم يفيق، فإذا أفاق سأل أزواجه عن أداء المسلمين الصلاة: هل صلى الناس؟ فيقلن: لا، وهم ينتظرونك. فيقول: مروا أبا بكر فليصل بهم، حتى إذا أمروا أبابكر، فقام يصلى بالناس كشف الرسول ﷺ الستارة التى بين بيته وبين المسجد، كشف الستارة ورأسه معصوب من شدة الألم، فرأى الناس صفوفا خلف أبى بكر كما علمهم أن يصفوا أنفسهم كصفوف الملائكة، فاطمأن على إقامتهم للركن الأساسى فى الإسلام، وبشرهم ببقاء جزء من أربعين جزءا من النبوة بينهم بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم، قال لهم: إلا إنه لا نبى بعدى، ولن يبقى بعد وفاتى من طلائع النبوة وأحوالها وروافدها إلا الرؤيا الصادقة فى المنام، يراها المسلم الصالح أو يراها غيره له، يطلعه اللّه على بعض غيبه، يبشره بما سيأتيه من خير، لكيلا يفرح بما آتاه عند إتيانه،

(٢٢٥) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ ابْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ

(٢٢٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُوسَلَمَةَ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ

ولتتهيأ نفسه لاستقباله دون مفاجأة أو طغيان، وينذره مما سيصيبه من شر، ليستعد له، ويروض نفسه على احتماله قبل وصوله، فإذا وصل لم يكن صدمة يفزع لها، أو يفقد من هولها صوابه، كل ذلك لطف من اللّه بالمسلم ليرضى بالقضاء، ويشكر عند السراء والضراء.

بعد هذه البشرى بما أفاض ويفيض اللّه على عبده الصالح وضع صلى اللّه عليه وسلم اللمسات الأخيرة على هيئة الصلاة فقال: أيها الناس. ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، فلا تقرءوا القرآن فى الركوع والسجود فعظموا فيه الرب، وقولوا: سبحان ربنا العظيم، وأما السجود فهو أقرب ما يكون العبد من ربه، فادعوا اللّه فيه، واجتهدوا فى الدعاء، وأكثروا وألحوا، فجدير أن يستجيب اللّه لكم وأنتم سجود. أيها الناس. ألا هل بلغت؟ اللّهم فاشهد. اللّهم قد بلغت. اللّهم فاشهد. اللّهم قد بلغت. اللّهم فاشهد. ثم أرخى الستر، فلم يره الصحابة بعد، ولحق بالرفيق الأعلى صلى اللّه عليه وسلم.

والمجموعة الثانية: تدعو إلى كثرة الدعاء فى السجود، وتبرز ما كان يدعو به صلى اللّه عليه وسلم فى سجوده فى أيامه الأخيرة، وأنه كان يقول أحياناً فى سجوده اللّهم اغفر لى ذنبى كله، صغيره وكبيره، حقيره وجليله، وأوله ووسطه وآخره، علانيته وسره.

وإنه كثيرًا ما كان يقول فى ركوعه وفى سجوده: سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لى.

وأحياناً ما كان يقول: سبحانك وبحمدك. لا إله إلا أنت. اللّهم إنى أعوذ برضاك عن سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك.

وأحيانًا كان يقول فى ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

ولا حظت أم المؤمنين عائشة - وهى مشهورة بالذكاء واليقظة، ومتابعة حركاته وسكناته صلى اللّه عليه وسلم - لاحظت أنه منذ وقت قريب يكثر من التسبيح والتحميد والتوبة والاستغفار على غير ما كانت تعهد من قبل، لاحظت أنه لا يقوم ولا يقعد، ولا يذهب ولا يجيء، ولا يركع ولا يسجد، إلا ويذكر هذه الكلمات فقالت: يارسول اللّه، ما هذه الكلمات التى أسمعها منك حديثًا؟ ولم أكن أسمعك تواظب عليها قديمًا؟ قال: ياعائشة أخبرنى ربى أننى سأرى علامة، وأمرنى أننى إذا رأيتها أكثر من هذه الكلمات، وقد رأيتها، فأنا أكثر منها.

هذا الإخبار كان بنزول قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾

وقد رأيت هذه العلامة، ففتح اللّه مكة، ودخل الناس فى دين اللّه أفواجا، فأنا أقولها إيذانا بقرب نهايتى فقد أكمل اللّه لكم دينكم، وأتم عليكم نعمته، ورضى لكم الإسلام دينا، ولم يبق إلا أن أسبح، وأحمد وأستغفر وأتوب وأنتظر اللحوق بالرفيق الأعلى.

المجموعة الثالثة: تحكى أن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ سأله معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أحب الأعمال إلى اللّه: فسكت ثوبان مبديا إعجابه وسروره بالسؤال مما شجع معدان أن يعيد السؤال، وسكت ثوبان للمرة الثانية وفى وجهه بشاشة السرور بحرص المسلمين على الترقى بالأعمال

الصالحة، فسأله معدان نفس السؤال للمرة الثالثة، فقال ثوبان: سألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال: عليك بكثرة السجود - سجود الصلاة، وسجود « شكر» وسجود التلاوة - فإنك لا تسجد للّه سجدة إلا رفعك اللّه بها درجة، وأعطاك بها حسنة، وغفر لك بها سيئة.

كما تحكى هذه المجموعة أن ربيعة بن كعب الأسلمى كان يبيت ليلة عند رسول اللّه ﷺ وكان الصحابة يتقربون بخدمته صلى اللّه عليه وسلم ويحرصون على مساعدته فى وضوئه بإحضار الماء وصبه، فلما قام بذلك ربيعة أراد صلى اللّه عليه وسلم أن يكافئه، فقال له: ماذا تطلب لأدعو لك به، فقال ربيعة: أسألك مرافقتك فى الجنة. قال: سألت عظيما، أو غير هذا السؤال؟ قال: لا، هو ذاك ليس غير، قال صلى اللّه عليه وسلم: فأعنيٍّ على إجابة سؤالك بكثرة السجود، وكثرة الدعاء فيه، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

فاللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وكثرة السجود لك. وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المباحث العربية

(**كشف رسول اللّه ﷺ الستارة**) أى رفع الستارة التى كانت بين بيته وبين مسجده صلى اللّه عليه وسلم، والستارة بكسر السين الستر الذى يكون على باب البيت والدار، واستعملت حديثاً بعد الأبواب على النوافذ.

(**والناس صفوف خلف أبى بكر**) يصلى بهم خلفاً للنبى ﷺ فى مرض موته.

(**ألا وإنى نهيت أن أقرأ...**) « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه، تدل على تحقق ما بعدها، ويقول عنها المعربون: حرف استفتاح، والواو بعدها عاطفة، والتقدير: إلا إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة وإنى نهيت أن أقرأ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف، والتقدير: نهيت عن قراءتى القرآن فى الركوع.

(**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**) أى مجدوه ونزهوه عن النقائص، بقولكم: سبحان ربى العظيم.

(**وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء**) فيه، أكثروا، أو رددوا، أو ألحوا، على ما سيأتى فى فقه الحديث.

(**فقمن أن يستجاب لكم**) « قمن » بفتح الميم وكسرها لغتان، ويقال أيضاً: قمين بزيادة ياء، ومعناه حقيق وجدير.

(**نهانى... ولا أقول: نهاكم**) معناه أن النهى فى صورته كان موجهاً لى فى هذه القصة، ولم يتوجه إلى أحد من الحاضرين: وهذا لا يمنع من شمول النهى للجميع، ولا من توجهه لهم فى قصة

أخرى، وربما سمع رسول اللّه ﷺ عليا - كرم اللّه وجهه - يقرأ القرآن فى ركوعه أو سجوده فنهاه - لأن الأصل فى النهى عن شيء إنما يكون عند الوقوع فيه أو عند الخوف من الوقوع فيه - فيكون فى هذا القول من على صورة رائعة لإبراز الحق ودفع الشبهة عن الآخرين، فكأنه يقول: أنا الذى أخطأت فنهيت لا أنتم.

(**نهانى حبى**) بكسر الحاء والباء المشددة، أى محبوبى.

(**أقرب ما يكون العبد من ربه**) فى الكلام مضاف محذوف، أى أقرب ما يكون العبد من رحمة ربه وفضله.

(**اللّهم اغفر لى ذنبى كله. دقه وجله**) « دقه » بكسر الدال وتشديد القاف المفتوحة، أى دقيقه وصغيره، و« جله » أى عظيمه، فالمراد قليله وكثيره.

(**وأوله وآخره**) ليس المراد الأول والآخر دون ما بينهما، بل العبارة كناية عن الإحاطة والشمول، أى الكل. وكذا يقال فى « دقه وجله » و« علانيته وسره » والمراد من العبارات الثلاث التأكيد لقوله « ذنبى كله » إثر تأكيد.

(**يكثر أن يقول. ....**) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول به. والتقدير: يكثر قول سبحانك اللّهم فى ركوعه وسجوده.

(**سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك. اللّهم اغفر لى**) قال الواحدى: أجمع المفسرون وأهل المعانى على أن معنى تسبيح اللّه تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء. قال: وأصله فى اللغة التبعيد، من قولك: سبحت فى الأرض إذا ضربت فيها. اهـ. فسبحانك اللّهم معناه براءة وتنزيها لك من كل نقص و« سبحانك » منصوب على المصدر، يقال: سبحت اللّه بتشديد الباء تسبيحاً وسبحاناً فجعل السبحان موضع التسبيح، فحذف الفعل « سبحت » اختصارا، ولكثرة الاستعمال صار حذفه لازماً. و« اللّهم » منادى، أى يا ربنا، « وبحمدك أسبح »، والمراد من الحمد لازمه مجازاً، وهو ما يوجبه من التوفيق والهداية، والمعنى بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك سبحتك، لا بحولى وقوتى، ففيه شكر اللّه على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى اللّه تعالى، وأن كل الأفعال له، فالواو فى « وبحمدك » إما للحال، إما لعطف الجملة على الجملة.

(**يتأول القرآن**) المراد من القرآن بعضه، والمراد بهذا البعض قوله تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ فهو صلى اللّه عليه وسلم يتأول قوله تعالى ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ** ﴾ أى يفعل ما أمر به فيقول فى ركوعه وسجوده وفى كثير من أوقاته: سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لى.

(**يكثر أن يقول قبل أن يموت**) أى فى الفترة بين نزول سورة النصر وبين موته صلى اللّه عليه وسلم.

(ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها؟) جملة « تقولها » بيان لجملة « أحدثها » أى تقولها حديثًا.

(جعلت لى علامة فى أمتى) « علامة » بالرفع نائب فاعل، أى جعل اللّه لى علامة فى أمتى.

(إذا رأيتها قلتها) أى إذا رأيت هذه العلامة قلت هذه الكلمات، وهذه العلامة هى فتح مكة ودخول الناس فى دين اللّه أفواجا وقد رأيتها، فلذلك أقولها وأكثر من قولها، عملا بقول تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾.

(كيف تقول أنت فى الركوع؟) كان الظاهر أن يقول: ماذا تقول أنت فى الركوع؟ لأنه يسأل عما يقول، لا عن كيفيته، ولكنه أراد السؤال عن القول بدقة حتى كأنه يسأل عنه وعن كيفيته.

(افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة) فى الرواية الثامنة « فقدت رسول اللّه ﷺ ليلة من الفراش » وفقد وافتقد بمعنى، والمقصود أنها لم تجده فى فراشه.

(فتحسست ثم رجعت) وفى الرواية الثامنة « فالتمسته » والتحسس البحث بإحدى الحواس، والالتماس فى أصله البحث باللمس، والظاهر أنها تسمعت لصوته أو نفسه فى نواحى البيت، فلما لم تجده رجعت إلى مكان النوم، ثم بدا لها أن تتجه إلى المسجد، وبين حجراته والمسجد ستر كما ذكرنا، وفى الظلام تحسست بيدها.

(فإذا هو راكع أو ساجد) فى الرواية الثامنة « فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان » وهذه الهيئة لا تكون فى الركوع، ولا تكون إلا فى السجود فقولها فى روايتنا « فإذا هو راكع أو ساجد » مشكل. إلا إذا قلنا بتعدد القصة، تعدد افتقاده صلى اللّه عليه وسلم والتماسه، فالرواية السابعة تحكى أنها سمعته يقول هذا الذكر ولم تلمسه، ولم تتبين إن كان فى ركوع أو فى سجود، والرواية الثامنة تحكى أنها لمسته بيدها، لمست بطن قدميه فكان فى سجود، يساعد على هذا الفهم اختلاف الذكر الوارد فى كل من الروايتين. واللّه أعلم.

(بأبى أنت وأمى) كثيرة الاستعمال لحسن حذف فعلها، والأصل: أفديك بأبى وأمى يارسول اللّه. تقال عند مشاهدة فعل عظيم.

(إنى لفى شأن وإنك لفى آخر) أى إنى لفى ظنى ما ظننت، وإنك لعلى نقيض من ظنى، حيث تركت متعة النساء إلى متعة عبادة ربك.

(أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك) قال الخطابى: فى هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ باللّه تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لاضدله،

وهو اللّه سبحانه وتعالى استعاذ به منه لاغير، ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

(**لا أحصى ثناء عليك**) أى لا أطيقه ولا آتى عليه، وقيل: لا أحيط به، وقال مالك: معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك.

(**أنت كما أثنيت على نفسك**) قال النووى: هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والتعيين، فوكل ذلك إلى اللّه تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه، وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر اللّه أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. اهـ.

(**سبوح قدوس**) بضم السين والقاف، وقد يفتحان، والضم أفصح وأكثر، قال أهل اللغة: هما صفتان للّه تعالى: وقال ابن فارس و الترمذى: اسمان للّه تعالى. فالمراد بالسبوح المسبح، أى المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية، والمراد بالقدوس المقدس، أى المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروى: قيل: القدوس المبارك.

والرواية هكذا برفع « سبوح قدوس » وقال القاضى عياض: وقيل: سبوحاً قدوساً بالنصب، أى أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد.

(**رب الملائكة والروى**) قيل: الروح جبريل، وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقاً، وقيل: أشرف الملائكة، وعلى كل هذا هو من عطف الخاص على العام لمزيد عناية بهذا الخاص، والأصح أنه جبريل، فقد عطف صريحًا فى قوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة: ٩٨]. كما أطلق عليه الروح في قوله: ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

ومن الأقوال الضعيفة ما قيل: إن المراد بالروح خلق كالناس ليسوا بناس، وما قيل: إنهم خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة. واللّه أعلم.

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام فى فقه الحديث فى أربع نقاط:

الأولى: حكم القراءة فى الركوع والسجود.

الثانية: حكم التسبيح فى الركوع والسجود، والأذكار الواردة فيهما.

الثالثة: الرؤيا الصالحة.

الرابعة: ما يؤخذ من الحديث من أحكام.

وإليك التفصيل:

١- قال الإمام النووى: لو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة عمداً كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة عمداً فالأصح أنه يحرم وتبطل صلاته، لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه، كما لو ركع أو سجد فى غير موضعه وقيل: يكره ولا تبطل. هذا مذهب الشافعية، وعند جمهور الحنفية: أنه يكره ولاتبطل. أما إن قرأ سهوا فلا كراهة، وسواء قرأ عمداً أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى.اهـ

٢- وظيفة الركوع التسبيح والذكر، وكره مالك الدعاء فى الركوع، ووظيفة السجود التسبيح والذكر والدعاء، والمستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، لما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال صلى الله عليه وسلم: اجعلوها فى ركوعكم، ويستحب أن يقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، لما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال صلى الله عليه وسلم: اجعلوها فى سجودكم.

ويستحب أن يكرر كل واحدة منها ثلاث مرات، ويضم إليها ما شاء من أذكار تأتى، هذا للمفرد، وللإمام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد فى تسبيحه على واحدة، فقال: سبحان الله أو سبحان ربى حصل أصل سنة التسبيح، لكن ترك كمالها وأفضلها، وأدنى الكمال أن يقول: سبحان ربى العظيم فى الركوع، وسبحان ربى الأعلى فى السجود ثلاث مرات ، ولو سبح خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل.

قال النووى: واعلم أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى والجمهور، وأوجبه أحمد وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الأمر به، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتمونى أصلى ».

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبى ﷺ لم يأمره به، ولو وجب لأمره به. اهـ

والأذكار الواردة فى الركوع والسجود كثيرة منها ما ورد فى روايات الباب، ففى الرواية الثانية « كان يقول فى سجوده: اللَّهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره ».

وفى الرواية الثالثة: « كان يقول فى ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي ».

وفى الرواية السابعة: فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت ».

وفى الرواية الثامنة: « اللَّهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ».

وفى الرواية التاسعة: « كان يقول فى ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ».

وعن عليٍّ ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا ركع قال: اللّهم لك ركعت: وبك آمنت. ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى. وإذا سجد قال: اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد لك وجهى، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك اللّه أحسن الخالقين ».

وعند أبى داود: كان يقول فى ركوعه: « سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ».

٣- والروايتان الأولى والثانية تتحدثان عن الرؤيا الصالحة وأنها من مبشرات النبوة فتقولان « إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا » وفى معناهما يقول ابن التين: إن الوحى ينقطع بموته صلى اللّه عليه وسلم، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. اهـ.

والتعبير بلفظ « مبشرات » خرج مخرج الغالب، فإن الرؤيا قد تكون منذرة وهى صادقة يريها اللّه المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

كذلك التعبير بلفظ « يراها العبد الصالح » خرج مخرج الغالب والكثير، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه، بخلاف غير الصالح فإن الصدق فى رؤياه نادر وقليل، لغلبة تسلط الشيطان عليه. قال المهلب: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير. ومن عداهم قد يقع فى رؤياهم الصدق، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار، كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. اهـ.

هذا ما يقوله الدين، ويصدقه الواقع، ولعلماء النفس كلام غير هذا فيه بعد ونظر، وسنتعرض له إن شاء اللّه عند الكلام على كتاب الرؤيا. فذكرها هنا عرض وفيما ذكرناه كفاية. واللّه أعلم.

٤- ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرؤية الأولى من الباب الأول « وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم » الحث على الدعاء فى السجود، بل يؤخذ من قوله: « فاجتهدوا فى الدعاء » استحباب الإكثار من الدعاء فى السجود، وقد جاء هذا صريحاً فى الرواية الأولى من الباب الثانى، ولفظها « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ».

قال الحافظ ابن حجر: والأمر بإكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما فى حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شسع نعله » أى: زمام نعله ورباطه، أخرجه الترمذى، ويشمل التكرار للسؤال الواحد. اهـ.

٢- يؤخذ من الرواية الثانية فى الباب الثانى. من قوله: « اللّهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره » توكيد الدعاء، وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض.

ذكره النووى، ثم قال: واستغفاره صلى اللَّه عليه وسلم مع أنه مغفور له من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى اللَّه تعالى. اهـ

وقال العينى بعد ما ذكر قول النووى: أو الاستغفار عن ترك الأولى، أو التقصير فى بلوغ حق العبادة، مع أن نفس الدعاء هو عبادة، وهذا من رسول اللَّه ﷺ عمل بما أمر به فى قول اللَّه تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ على أحسن الوجوه، فإن قلت: إتيانه بهذا فى الركوع والسجود ما حكمته؟ قلت: أما كونه فى حال الصلاة فلأنها أفضل من غيرها، وأما فى هاتين الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليس فى غيرهما واللَّه تعالى أعلم. اهـ

٣- يؤخذ من الرواية السابعة من الباب الثانى من قولها « فظننت أنه ذهب إلى نسائه فتحسست » غيرة المرأة، وأنها لا تلام عليها لما فى طبيعتها، وشرط ذلك أن تكون مبنية على أساس، وبقدر محدود من غير مغالاة، لا تتحرك لشبهة تافهة، ولا تصل إلى الثورة وفقدان التوازن لمجرد الظن، وذهابه صلى اللَّه عليه وسلم لبعض نسائه فى ليلة عائشة ليس ممنوعا شرعا، وإنما الممنوع المبيت المجاوز للقسم.

٤- يؤخذ من الراوية الثالثة من الباب الثانى، من قولها: كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك اللَّهم اغفر لي » إباحة الدعاء فى الركوع، وإباحة التسبيح فى السجود، ولا يعارضه قوله فى الرواية الأولى من المجموعة الأولى « أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » إذ يمكن أن تحمل رواية الباب الأول على الأولوية، ورواية الباب الثانى على الجواز، ويحتمل أن يكون قد أمر فى السجود بتكثير الدعاء لإشارة « فاجتهدوا » والذى وقع فى الركوع ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به فى السجود. ذكره الحافظ ابن حجر.

٥- قال النووى: يؤخذ من قوله فى الرواية الثانية من الباب الأول « ورأسه معصوب فى مرضه » عصب الرأس عند وجعه.

٦- وقال النووى: يؤخذ من الرواية السادسة من الباب الثانى وفيها « أستغفر اللَّه وأتوب إليه » أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك، وحكى عن بعض السلف كراهته، لئلا يكون كاذبا قال: بل يقول: اللَّهم اغفر لى وتب عليَّ. وهذا الذى قاله من قوله: « اللَّهم اغفر لى وتب عليَّ » حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: « أستغفر اللَّه وأتوب إليه » فلا يوافق عليها.اهـ

٧- عن الرواية الثامنة فى الباب الثانى عن قولها: « فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد »... إلخ. قال النووى: استدل به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبى حنيفة ﷺ وآخرين، وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم اللَّه والأكثرون: ينقض، واختلفوا فى تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينقض على قول الشافعى رحمه اللَّه تعالى وغيره، وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان على حائل، فلا يضر. اهـ

٨- ومن الرواية الثامنة من قولها: « وهما منصوبتان » يؤخذ أن السنة نصبهما فى السجود.

٩- وعن الرواية الثامنة أيضا عن قوله: « أعوذ برضاك من سخطك » قال النووى: فيه دليل لأهل السنة فى جواز إضافة الشر إلى اللّه تعالى كما يضاف إليه الخير.

١٠- استدل بقوله: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » على أن السجود أفضل من القيام ومن سائر أركان الصلاة. قال النووى: وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب. أحدها أن تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة. والمذهب الثانى مذهب الشافعى ﷺ وجماعته أن تطويل القيام أفضل، لأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبى ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود. والمذهب الثالث أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل ﷺ فى المسألة ولم يقض فيها بشىء.اهـ

ثم قال عند شرحه لحديثى الباب الثالث: فيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقرب العبد من ربه وهو ساجد موافق لقوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩].

ولأن السجود غاية التواضع والعبودية للّه تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن.

والله أعلم

(١٨٩) باب أعضاء السجود، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٩٠٤- ٢٢٧/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢٧] قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.

٩٠٥- ٢٢٨/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعْرًا».

٩٠٦- ٢٢٩/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢٩] أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٩٠٧- ٢٣٠/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٣٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلا الشَّعْرَ».

٩٠٨- ٢٣١/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٣١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

٩٠٩- ٠٠/٦ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه[٠٠] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»

---

(٢٢٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٢٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٢٩)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٣٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٣١)حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٩١٠- ٢٣٢/٧ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٣٢] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(ملحوظة) ستشرح هذه الأحاديث مع ما بعدها.

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١٩٠) باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٩١١- ٢٣٣/١ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٢٣٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٩١٢- ٠٠/٠٠ عَنِ شُعْبَةَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «وَلا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٩١٣- ٢٣٤/٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[٢٣٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٩١٤- ٢٣٥/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ[٢٣٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٩١٥- ٢٣٦/٠٠ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٢٣٦] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِى سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. وَفِى رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّى لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٩١٦- ٢٣٧/٤ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا[٢٣٧] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٩١٧- ٢٣٨/٥ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٣٨] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

---

(٢٣٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ

(٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٢٣٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنِ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ

(٢٣٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ

(٢٣٦)حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلاهُمَا

(٢٣٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ مَيْمُونَةَ

(٢٣٨)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ مَيْمُونَةَ

اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَـجَدَ خَـوَّى بِيَدَيْـهِ (يَعْنِـى جَنَّـحَ) حَتَّـى يُـرَى وَضَـحُ إِبْطَيْـهِ مِـنْ وَرَائِـهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَـأَنَّ عَلَـى فَخِـذِهِ الْيُسْـرَى.

٩١٨- ٢٣٩/٦ عَـنْ مَيْمُونَـةَ بِنْـتِ الْحَـارِثِ رَضِـى اللَّـه عَنْهَـا[٢٣٩] قَـالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَـرَى مَنْ خَلْفَـهُ وَضَـحَ إِبْطَيْـهِ قَالَ وَكِيـعٌ يَعْنِـى بَيَاضَهُمَـا.

المعنى العام

السجود أكبر صور العبادة، وأقواها فى إبراز معنى الخضوع والتذلل والاستسلام، ومن هنا فهو المقرب الأول بين العبد وربه، مصداقاً لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فى السجود » وقوله جل شأنه: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[العلق: ١٩].

وقد حرص الإسلام على إعطاء السجود فى الصلاة كل مظاهر الخضوع والاستسلام: انحناء الهامة وخفض الرأس، وإلصاق الوجه بالأرض، وتمكين الجبين والأنف منها، والجثو على الركب، مظهر العجز وعدم القدرة، وقلب القدمين بجعل ظهر هما باطنا وباطنهما ظاهرا، أمارة سلب الحركة وضعف النهوض، ووضع الكفين مفروشتى الأصابع على الأرض، فلا حول لليد ولاطول.

هكذا رسم الإسلام سجود الصلاة. فقال صلى اللّه عليه وسلم: أمرنى ربى أن أسجد أنا وأمتى على سبعة أعظم (سبحانك ربى: تلك لفتة دقيقة لبنى البشر إنهم ينظرون إلى العظام نظرة الحقارة وعدم التقدير، إنهم يرمزون للشىء التافه بالعظم، لهذا عبر صلى اللّه عليه وسلم عن الأعضاء التى يعتز بها الإنسان ويشمخ بها، ويتعالى بعضه على بعض بها، يشيح بوجهه، ويضع أنفه فى السماء، ويتخايل بهامته وانتصابه. ويطغى بقوة يديه ورجليه. كل هذه الأعضاء وسيلة العدوان والتعالى والطغيان ما هى إلا عظام، مآلها إلى العظام، وفى غمضة عين يمكن أن تسلب الحياة فتصبح كالعظم) الوجه بجبهته وأنفه، واليدان براحتيهما وأصابعهما ،والرجلان بركبتيهما وساقيهما، والقدمان بأصابعهما وأمرت فى صلاتى أن أرسل شعرى ولا أضم ثوبى، إعراضاً عن مظاهر التجمل والحسن، وجمعا للحس والشعور وعدم الحركة بغير حركات الصلاة.

لم يكتف صلى اللّه عليه وسلم برسم صورة السجود بالقول، بل أخذ يشرح لهم الهيئة المطلوبة بالعمل، وهو القدوة الحسنة صلى اللّه عليه وسلم، من رآه اقتدى به، ومن لم يسعد بالرؤية سمع وصف من رأى. فقد كان صلى اللّه عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه، وباعد بين كل منهما وبين الجنب الذى يليها، فتكون هذه فرجة، وسعة بين الجنب وبين المرفق تسمح بمرور شاة صغيرة لو أرادت

---

(٢٣٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

المرور من يمينه إلى شماله من بين يديه وجنبيه، ونتيجة لهذه الهيئة التى تشبه تجنيح الطائر وفرشه جناحيه ينكشف الإبط ويبدو بعد أن كان مستورًا بضم اليد إلى الجنب فى العادة وأغلب الأحوال.

ولم يكتف صلى اللّٰه عليه وسلم برسم صورة السجود بالقول والعمل، بل تابع أصحابه فى أدائهم وتنفيذهم، وأرشد مخطئهم إلى الصواب، فقد رأى مصلياً يضع ذراعيه ممدودتين على الأرض من المرفقين إلى الكفين، فقال له صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا سجدت فضع كفيك على الأرض، وارفع مرفقيك عن الأرض ولا تبسط ذراعيك على الأرض كما يفعل الكلب. بهذا التشبيه زجر المخطئ ليهتم بالصواب ويحرص عليه.

وتابع أصحابه رضى اللّٰه عنهم مسيرته من بعده، يحرسون الشريعة، ويقومون اعوجاج من يحيد عنها بالفعل والقول، فقد رأى عبداللّٰه بن عباس ابْنَ عبد اللّٰه بن الحارث يصلى وشعر رأسه مربوط مجموع من ورائه - كما يفعل بعض النساء اليوم [فرمة ذيل حصان] - فأخذ ابن عباس يحل رباط شعر ابن الحارث، وابن الحارث يصلى، فلما انتهى ابن الحارث من الصلاة قال لابن عباس: مالك وشعرى؟ قال ابن عباس: إن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن ربط الرجال شعرهم فى الصلاة، وقال: إن من يصلى مكتوف الشعر مربوطه كمن يصلى وهو مكتوف.

وتقبل ابن الحارث نصيحة الدين بصدر رحب، وتقبل فعل ابن عباس بدين سمح، وهكذا حفظ اللّٰه دينه وشريعته بقيام الغيورين بالأمر المعروف والنهى عن المنكر واستجابة المخطئين واتباعهم الطريق المستقيم.

المباحث العربية

(**أمر النبى ﷺ**) « أمر » بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمجهول والمراد بالأمر اللّٰه سبحانه وتعالى، عرف ذلك بالعرف، ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية جاءت الرواية السادسة « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف » فأبعدت الخصوصية.

قال الكرمانى: فإن قلت: بم عرف ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بذلك؟ قلت: إما بإخباره له، أو إخباره لغيره أو باجتهاده، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. اهـ والظاهر الأول.

(**أن يسجد على سبعة**) وفى الرواية الثانية والرابعة « على سبعة أعظم » وفى الرواية الثالثة والخامسة « على سبع » والمعدود إذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه على تأويل المعدود بمؤنث أو بمذكر، والعظم يجمع على أعظم وعظام وعظامة والمراد سبعة أعضاء، تسمى كل عضو عظما، وإن كان فيه عظام كثيرة، وفى رواية للبخارى « سبعة أعضاء ».

(**ونهى أن يكف شعره وثيابه**) وفى الرواية الثالثة « ونهى أن يكفت الشعر والثياب » وفى

الرواية الرابعة «ولا نكفت الثياب ولا الشعر» وفى الرواية الخامسة «لا أكفت الشعر ولا الثياب» والكف المنع، والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥] أى كافتة تجمع الناس فى حياتهم وموتهم، قال الثورى: والكفت فى الحديث بمعنى الكف فى الرواية الأخرى، اهـ. والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، بل يتركهما على وضعهما وطبيعتهما والمراد بالشعر شعر الرأس.

وقوله فى الرواية الخامسة «ولا أكفت الشعر ولا الثياب» معترض بين البيان والمبين.

(الجبهة - وأشار بيده على أنفه -) فى الرواية الخامسة «الجبهة والأنف» والرواية السادسة «وجهه» وقوله «الجبهة» بالجر، عطف بيان لقوله «سبعة أعظم» وفى رواية «وأشار بيده إلى أنفه» فرواية «على أنفه» فيها تضمين «أشار» معنى «أمر» تعدى بعلى دون إلى، وفى رواية «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد».

قال القرطبى: هذا يدل على أن الجبهة فى السجود، والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية وللبحث تتمة فى فقه الحديث تأتى إن شاء الله.

(واليدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان، لئلا يدخل تحت النهى عنه من افتراش السبع والكلب. اهـ. والرواية السادسة نص فى أن المراد الكفان، ففيها «وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» والرواية الأولى كذلك، وفيها «الكفين والركبتين»...إلخ.

(والرجلين) المراد بهما الركبتان، كما جاء فى الرواية الأولى والخامسة والسادسة.

(والقدمين) المراد بهما أطراف القدمين، أى أصابعهما، كما جاء فى الرواية الرابعة.

(ورأسه معقوص) العقص أن يجمع شعره على وسط رأسه، ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد. كذا فى عمدة القارئ.

والظاهر من الحديث أن المراد من العقص مطلق جمع الشعر، سواء على الوسط أو على الجنب أو على الإمام أو على الخلف لأن، ابن الحارث كان جامعا شعره من ورائه.

(إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) «مثل» بفتح الميم والثاء والمشار إليه الوضع القائم والشعر المعقوص، أى إنما مثل الذى يصلى بهذا الوضع كمثل الذى يصلى وهو مكتوف، لأن تكتيف جزء يشبه تكتيف جزء آخر، فتكتيف الشعر يشبه تكتيف اليدين.

(اعتدلوا فى السجود) الاعتدال وضع كل شيء فى موضعه المطلوب والاعتدال فى السجود وضع أعضاء السجود فى مواضعها الشرعية.

(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) الذراع من الإنسان من طرف

المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وبسط الذراعين المنهى عنه فى السجود هو مد هذين العضوين على الأرض وملاصقتهما لها بطولهما، كهيئة الكلب حين يفرش ذراعيه على الأرض، وكان الظاهر أن يقول، ويبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب - ليكون المفعول المطلق مصدر الفعل المذكور لكنه عبر بلفظ «انبساط» مصدر انبسط، وهذا جائز عند النحاة، وكثير فى الكلام العربى، وفى القرآن الكريم ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الأرض نَبَاتًا﴾ [نوح:١٧] و﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]

وفيه يقول النحاة: إنه مصدر لفعل محذوف، والتقدير: ولا يبسط أحدكم ذراعيه فتنبسط انبساط الكلب.

وفى الرواية الثانية «ويتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» يقال: تبسط أى اتخذ بساطا، والمعنى لا يتخذ أحدكم ذراعيه بساطا، وما قيل فى الرواية الأولى يقال فى هذه الرواية من حيث الإعراب.

وهل عطف جملة «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» على جملة «اعتدلوا فى السجود» من قبيل عطف التفسير والبيان على معنى الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون المراد من الاعتدال فى السجود رفع المرفقين عن الأرض والتجنيح الآتى فى الروايات الثانية؟ أو هو من قبيل الأمر بأشياء والنهى عن ضد واحد منها لمزيد عناية به، فيكون المراد من الاعتدال فى السجود وضع جميع أعضاء السجود فى مواضعها المطلوبة؟

الظاهر الأول. والله أعلم.

(إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) هذه الرواية تبين المراد من بسط الذراعين المنهى عنه، وذلك بوضع الكفين على الأرض وسيأتى فى الروايات اللاحقة زيادة إيضاح.

(فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) أى باعد كل يد عن الجنب الذى يليها حتى ينكشف الإبط، وتنفرج زاوية اتصال اليد بالجسم، وحين تلتصق اليد بالجسم يظلم الإبط، وحين تنفرج وتبتعد يبدو الإبط غير مظلم ولو كان لابسا ثوبا غير أبيض.

(إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه) «يجنح» بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة، أى يفرج بين يديه ويجعلهما كجناحى الطائر المبسوطين، ووضح الصبح بياضه، فوضح إبطيه بمعنى بياض إبطيه.

(إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) قال أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث، والسخلة بنت الماعز، والمقصود بهذا الفرض والتصوير إبراز التفريج بين اليدين وبين الجنبين.

(إذا سجد خوى بيديه) « خوى » بفتح الخاء وتشديد الواو المفتوحة أى فرج وباعد، فروايات « فرج » و« يجنح » و« خوى » و« جافى » بمعنى واحد. والله أعلم.

فقه الحديث

يمكن أن تحدد نقاط الحديث الفقهية فى ثلاث نقاط:

١- أعضاء السجود وآراء الفقهاء فيها.

٢- كيفية وضع هذه الأعضاء فى السجود والهيئة المطلوبة، والحكمة فى هذه الهيئة.

٣- ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام وحكم.

١- أما أعضاء السجود فهى - كما يؤخذ من ملحق الرواية الأولى ومن الرواية الرابعة والخامسة والسادسة - الجبهة مع الأنف واليدان والرجلان والقدمان.

فالسجود على الجبهة واجب عند الشافعية بلا خلاف، والسجود على الأنف مع الجبهة مستحب عندهم، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز. هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى يوسف من أصحاب أبى حنيفة والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً.

دليل الجمهور: ملحق الرواية الأولى، وفيها [الجبهة] وليس فيها الأنف وأمثال هذه الرواية كثير فى الصحيح، وذكر الأنف فى بعض الروايات الصحيحة للاستحباب، لأنه لو اعتبر عضوا يجب السجود عليه كانت الأعضاء ثمانية، والروايات تعد الأعضاء سبعة.

ودليل أبى حنيفة: الرواية الخامسة، وفيها [الجبهة والأنف] والرواية الرابعة وفيها [الجبهة وأشار بيده على أنفه] فدل على أن الأنف عضو للسجود ولتكون الأعضاء سبعة كانت الجبهة كافية وكانت الأنف وحده كافيا.

كما استدل له بأن المأمور به فى السجدة وضع بعض الوجه على الأرض لأنه لا يمكن بكله، فيكون بالبعض مأمورًا، والأنف بعضه. فكما أن الاقتصار على الجبهة يجوز عند الجمهور، لكونها بعض الوجه ومسجدًا فكذا الاقتصار على الأنف، لأنه بعض الوجه ومسجد، وسئل طاووس عن السجود على الأنف فقال، أليس أكرم الوجه؟

قال ابن المنذر: لا يحفظ الاقتصار على الأنف عن أحد غير أبى حنيفة. اهـ. وقد سبق أن قلنا: إنه رأى ابن القاسم من أصحاب مالك.

ودليل أحمد: ظاهر الرواية الرابعة والخامسة إذ فيهما الجبهة والأنف وأحاديث أخرى صحيحة كحديث أبى حميد « كان النبى ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ».

هذا، وهل يجب وضع الجبهة كلها على الأرض أو يكفى بعضها؟ قال النووى: والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، ولو سجد على الجبين -وهو الذى فى الجبهة- أو على خده، أو مقدم رأسه، ولم يضع شيئا من جبهته على الأرض لم يجزئه. اهـ.

أما السجود على اليدين والركبتين والقدمين فقد ذهب أحمد وإسحق إلى أنه يجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو مذهب ابن حبيب من المالكية. وقال النووى: عن الشافعية فى وجوب السجود عليها قولان:

أحدهما: أن عليه أن يسجد على جميع أعضائه التى وردت فى الأحاديث فإن ترك عضوا منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجدا، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر، وإن سجد على ظهر كفيه أو على حروفها لم يجزئه، وإن مس الأرض ببعض العضو لا بكله صح كما قيل فى الجبهة، والاعتبار فى القدمين ببطون الأصابع فلو وضع غير ذلك لم يجزئ.

ثانيهما: أنه إذا سجد على جبهته ، أو على شىء منها دون ما سواها أجزأه مع الكراهة.اهـ بتصرف.

والقول الأول أشهر وأصح، وهو الموافق لظاهر ما ورد من الأحاديث. والله أعلم.

٢- أما الكيفية الكاملة لوضع هذه الأعضاء فى السجود فإن عامة الفقهاء يرون أن يقدم الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، وبهذا قال أكثر العلماء وقال مالك فى إحدى روايتين: يقدم يديه على ركبتيه. وفى الرواية الأخرى له: يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.

والمشهور عند الشافعية أنه لا يكفى فى وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، وفى قول عندهم أنه يكفى إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل.

فإن حال دون الجبهة حائل متصل به كمن سجد على كفه أو طرف عمامته أو طرف كمه وهما يتحركان بحركته فى القيام والقعود لم تصح صلاته بلا خلاف عند الشافعية إن تعمده مع علمه بتحريمه، أما إن كان ساهيا لم تبطل لكن يجب عليه إعادة السجود.

وبهذا قال داود وأحمد فى رواية، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يصح، وبه قال أكثر العلماء، واحتج لهم بحديث أنس عند البخارى: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه.

والسنة فى السجود أن يفرج بين يديه بأن ينحى كل يد عن الجنب الذى يليها، وأن يبدى وسط العضد من الداخل، وأن يضم فخذيه، وأن يضع كفيه ويرفع مرفقيه. وأن

يستقبل القبلة بأطراف رجليه. وأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان. وأن يضم الأصابع ولايفرقها.

قال القرطبي: والحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه. وقال غيره: هذه الهيئة أشبه الهيئات بالتواضع. وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقيل: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه. ولايعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده. وظاهر الرواية الأولى من المجموعة الثانية أن هذه الهيئة تبعد الإنسان عن هيئة الحيوان.

٣- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- النهى عن كف الشعر والثياب فى الصلاة. قال النووى: اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو رأسه معقوص[مربوط الشعر فى الوسط] أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودى: يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف، اهـ بتصرف.

وقال الحافظ ابن حجر: النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، فإن من ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته لا كراهة عليه، بل هو يفعل الواجب.اهـ

ووجه إدخال النهى عن تشمير الثياب فى الصلاة فى أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب لا مع إرسالها وسدلها فخشى أن يتوجه إلى الأسهل مع ما فى غيره من الأفضلية.

٢- يؤخذ من الرواية السادسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣- وأن ذلك لا يؤخر، إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ ابن الحارث من الصلاة.

٤- وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم.

٥- وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بيده.

٦- وأن خبر الواحد مقبول ذكره النووى.

٧- قال الحافظ ابن حجر عن الرواية الثالثة فى المجموعة الثانية. قال ابن التين: فى قوله، « حتى يبدو بياض إبطه » دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام.

٨- واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر.

(١٩١) باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفى التشهد الأول

٩١٩-$\frac{٢٤٠}{١}$ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٤٠] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

المعنى العام

كان حرص الصحابة على متابعة أقول النبى ﷺ وأفعاله شديداً، بل عجيباً خصوصاً فى أركان الصلاة وهيئاتها.

وكانت مراقبتهم لتنفيذ تعاليمه صلى الله عليه وسلم دقيقة وناقدة وكانت توجيهاتهم عند رؤية الأخطاء واضحة وسديدة، وكان تبليغهم ما تحملوه من شريعة لمن لم يعلموا وافيًا وصافيًا.

رأينا منهم من كان يتوضأ أمام أصحابه أكمل وضوء، ثم يقول: كان هذا وضوء رسول الله ﷺ، وكان منهم من يصلى أتم صلاة، ثم يقول: إنى أشبهكم بصلاة النبى ﷺ، وكان منهم من يصف صلاة النبى ﷺ بأقوالها وأفعالها وحركاتها، وسكناتها وصفا لا يدع منها شيئًا.

وكان منهم من يصف ركنًا خاصًا يرى تقصيرًا أو قصورًا فى أداء المسلمين له، وكان منهم من يصف بعض الهيئات والأركان.

والحديث الذى معنا من هذا القبيل. تصف عائشة رضى الله عنها صلاة النبى ﷺ، فتترك من الصلاة أركانا وسننا، وتتعرض لأركان وسنن، لعلها رأت تقصيرا فيها أو قصورًا.

---

(٢٤٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ

تحكى كيف كان يفتتح صلى اللّه عليه وسلم الصلاة بتكبيرة الإحرام وكيف كان يفتتح القراءة فيها بالفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وكان يضع رأسه فى استقامة مع ظهره فى الركوع بحيث لا يخفضها ولا يرفعها، بل كان بين ذلك قواما، وكيف كان يعتدل بعد الرفع من الركوع حتى يطمئن واقفاً، وكيف كان يعتدل بعد السجود الأول حتى يطمئن جالساً، وكيف كان يقرأ التشهد « التحيات للّه » إلخ بعد الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية والثلاثية، وكيف كان يقرأ التشهد الأخير؟ وكيف كان يجلس بين السجدتين وعند التشهد، كيف كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكيف كان يكره وينهى عن أن يجلس المصلى على إليتيه وينصب رجليه كما يفعل الكلب والسباع، وكيف كان يكره وينهى عن أن يفرش الإنسان ذراعيه فى السجود افتراش السبع وكيف كان يختم الصلاة بالتسليم.

فاللّهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، ورضى اللّه عمن بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وأحيا السنة وأمات البدعة السيئة، وقام على شرع اللّه القويم.

المباحث العربية

(يستفتح الصلاة بالتكبير) أى يدخل فيها بقوله: اللّه أكبر.

(والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾) « والقراءة » بالنصب، عطفا على « الصلاة » و« الحمد للّه رب العالمين » بضم دال الحمد على الحكاية، فالباء حرف جر، والحمد للّه إلخ مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية، والمعنى: كان يستفتح القراءة بهذا اللفظ، أو بهذا اللفظ وما يليه، أى سورة الفاتحة، كما سيأتى فى فقه الحديث.

(لم يشخص رأسه ولم يصوبه) « يشخص » بضم الياء وسكون الشين وكسر الخاء، أى يرفع، و« يصوب » بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة، أى يخفضه خفضا بليغاً. أى لم يكن يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولم يخفض رأسه عن مستوى ظهره.

(ولكن بين ذلك) بين الرفع والخفض، أى مستويًا.

(وكان يقول فى كل ركعتين التحية) أى التشهد، التحية للّه، أو التحيات للّه...إلخ.

(وكان يفرش رجله اليسرى) « يفرش بضم الراء وكسرها، والضم أشهر. أى يبسطها ويمدها على الأرض.

(وكان ينهى عن عقبة الشيطان) « عقبة » بضم العين، وفى الرواية الثانية « عقب الشيطان » بفتح العين وكسر القاف. هذا هو الصحيح المشهور، وحكى ضم العين، وهو ضعيف، وفسره

أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

فقه الحديث

أكثر أحكام هذا الحديث قد مرت مفصلة فى بابها من الكتاب، وسنعرض هنا لما هو ضرورى ثم نحيل التفصيل إلى بابه، وقد اشتمل هذا الحديث على:

١- افتتاح الصلاة بالتكبير.

٢- وقراءة الفاتحة.

٣- واستواء الرأس فى الركوع.

٤- والاعتدال والاستواء قائماً بعد الرفع من الركوع.

٥- والاعتدال والاستواء فى الجلوس بين السجدتين.

٦- والتشهد بعد الركعة الثانية.

٧- وصفة جلسة التشهد وجلسة ما بين السجدتين.

٨- والتسليم آخر الصلاة.

١- أما عن تكبيرة الإحرام فيقول النووى: فى الحديث إثبات التكبير فى أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير، لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يفعله، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلي» وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير، هو قول مالك والشافعى وأحمد -رحمهم الله تعالى- وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة ﷺ يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه.اهـ.

وللموضوع تفصيل وأدلة مبسوطة فى باب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام من هذا الكتاب.

٢- وقولها: ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين يحتمل أن مرادها ويستفتح قراءة الفاتحة بالحمد لله رب العالمين ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيكون دليلا للمالكية وغيرهم ممن يقول: إن البسملة ليست من الفاتحة، ويحتمل أن مرادها ويستفتح القراءة فى الصلاة بالفاتحة المسماة بالحمد لله رب العالمين لا بالسورة الأخرى المطلوبة مع الفاتحة، فيسقط استدلال المالكية وغيرهم به فى هذا الشأن.

وللموضوع بحث واف فى باب قراءة الفاتحة وباب الجهر بالبسملة.

٣- وتسوية الظهر والرأس فى الركوع من سنن الصلاة، بحيث يستوى رأس المصلى ومؤخرته. قال النووى: أقل الركوع أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون

هذا بلا خلاف عند الشافعية ما دام معتدل الخلقة سليم اليدين والركبتين وليست بظهره علة. وأما أكمل الركوع فى الهيئة فإنه ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه، ولا يثنى ركبتيه، فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب به فهو مكروه.

هذا مذهب الشافعى، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكفيه فى الركوع أدنى انحناء، وتجب الطمأنينة. اهـ. ولكن أبا حنيفة يتفق مع الجمهور فى هيئة كمال الركوع، واستحباب الانحناء التام واستواء الظهر والرأس، كما هو وراد فى الحديث.

٤- وفى الحديث وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوى قائماً، والاعتدال من الركوع ركن الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به وبهذا قال أحمد وأكثر العلماء، مستدلين بحديث المسيء صلاته، وبتعليمه صلى اللّه عليه وسلم المروى فى هذا الحديث، وقوله: « صلوا كما رأيتمونى أصلي ».

وقال أبو حنيفة: لايجب الاعتدال، لكن يستحب، فلو انحط من الركوع إلى السجود أجزأ، واحتج له بقوله تعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] وعن مالك روايتان، وللاعتدال وما يقال فيه من أذكار باب مضى فى هذا الكتاب.

٥- وفى الحديث وجوب الجلوس بين السجدتين: والاستواء فيه.

قال النووى: والجلوس بين السجدتين فرض، والطمأنينة فيه فرض، وينبغى أن لا يطوله طولاً فاحشاً. ثم قال: هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة، ولا الجلوس، بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع، ولو كحد السيف، وعنه وعن مالك أنهما قالا: يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه، ويحملون حديث الباب على الاستحباب، وليس لهما دليل يصح التمسك به، ودليلنا حديث المسيء صلاته الذى طلب منه إعادة الصلاة، وقال له: « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » انتهى بتصرف.

٦- وقول عائشة: « وكان يقول فى كل ركعتين التحية » دليل لأحمد ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى: الأول سنة، والثانى واجب.

واحتج أحمد بهذا الحديث وبحديث « كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن » وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب.

واحتج مالك وأبو حنيفة والأكثرون بأن النبى ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان قالوا: وإذا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه، ولأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة.

واحتج الشافعية للتشهد الأول بما احتج به الأكثرون. واحتجوا للتشهد الأخير بحديث ابن مسعود

قال: « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول اللَّه ﷺ: السلام على اللَّه قبل عباده. السلام على جبريل وميكائيل. والسلام على فلان. فقال صلى اللَّه عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن اللَّه هو السلام، ولكن قولوا: التحيات للَّه » وهو حديث صحيح فقوله. « قبل أن يفرض التشهد » دليل على أنه فرض، وقوله: « ولكن قولوا: التحيات للَّه » أمر والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح فى خلافه. قالوا: ولأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكر، ليتميز، بخلاف الركوع والسجود. قاله النووى. واللَّه أعلم.

وللموضوع تفصيل وشرح سبق فى باب التشهد فى الصلاة.

٧- أما الجلوس فى التشهد وبين السجدتين فمذهب أبى حنيفة فى هيئته المستحبة الافتراش، سواء فيه جميع الجلسات [بين السجدتين، وفى التشهد الأول، وفى التشهد الأخير] والافتراش أن يفرش رجله اليسرى بقدمها، وينصب اليمنى.

ومذهب مالك: يسن التورك فى جميع الجلسات فى الصلاة، والتورك أن يخرج رجله اليسرى من تحته، ويفضى بوركه إلى الأرض.

ومذهب الشافعى: يسن أن يجلس مفترشاً، إلا التى يعقبها السلام، فيسن أن يجلس فيها متوركا.

وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش فى الأول، وتورك فى الثانى.

واحتج لأبى حنيفة فى الافتراش فى الصلاة بقول عائشة فى حديث الباب « وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ».

واحتج مالك فى التورك بحديث عبداللَّه بن الزبير « أن النبى ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم[١].

واحتج الشافعية بما رواه البخارى عن أبى حميد أنه وصف بين عشرة من أصحاب النبى ﷺ صلاة النبى ﷺ، قال: « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته ».

قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، ولا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى اللَّه عنهم. قاله النووى.

---

(١) الحديث سيأتى فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١١٢.

ثم قال: قال أصحابنا: الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى، ولا قيام بعده، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه فى أى التشهدين.اهـ والله أعلم.

أما عقبة الشيطان التى ينهى عنها الحديث فالمراد بها الإقعاء، وهو جلوس الإنسان على إليتيه ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

أما الإقعاء بمعنى أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض فليس بمنهى عنه، فقد كان العبادلة يفعلونه عند الرفع من السجدة الأولى.

وأما افتراش الذراعين فقد سبق الكلام عليه وافيا فى الحديث السابق، والله أعلم.

قال النووى: وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس، هذا مذهب الشافعى ومالك والجمهور، وحكى عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع فى النافلة. والصواب الأول.

ثم هذه الهيئة التى ذكرناها مسنونة وليست بواجبة، فلو جلس فى الجميع مفترشا، أو متوركا، أو متربعا صحت صلاته، وإن كان مخالفا. اهـ

٨- قال النووى: وفى الحديث دليل على وجوب التسليم، واختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض، ولا تصح الصلاة إلا به. وقال أبو حنيفة: هو سنة، لو تركه صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: لو فعل فعلا منافيا للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته. اهـ

هذا وقد مر تفصيل القول فى حكم السلام آخر الصلاة وأدلة العلماء فيه فى باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

والله أعلم

(١٩٢) باب سترة المصلى والندب إلى الصلاة خلف سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى، وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى، والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة، وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

٩٢٠- ٢٤١/١ عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِيهِ ﷺ[٢٤١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٩٢١- ٢٤٢/٢ عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِيهِ ﷺ[٢٤٢] قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَلا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٢٢- ٢٤٣/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٤٣] أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٩٢٣- ٢٤٤/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٤٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٩٢٤- ٢٤٥/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٤٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

---

(٢٤١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ سِمَاكٍ عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِيهِ

(٢٤٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِيهِ

(٢٤٣)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٤٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٤٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٩٢٥- ٢٤٦/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٤٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ) الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

٩٢٦- ٢٤٧/٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٤٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٢٧- ٢٤٨/٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٤٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٩٢٨- ٢٤٩/٩ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه(٢٤٩) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا (يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالا) يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٩٢٩- ٢٥٠/١٠ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه(٢٥٠) رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلالا أَخْرَجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

٩٣٠- ٢٥١/١١ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه(٢٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

---

(٢٤٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٧)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ

(٢٥٠)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى

(٢٥١)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كِلاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ

وعمر بن أبي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة.

٩٣١- ٢٥٢/١١ عن الحكم[٢٥٢] قال: سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار

٩٣٢- ٢٥٣/٠٠ عن شعبة[٢٥٣] بالإسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه

٩٣٣- ٢٥٤/١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢٥٤] قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

٩٣٤- ٢٥٥/١٣ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٢٥٥] أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس.

٩٣٥- ٢٥٦/٠٠ عن الزهري[٢٥٦] بهذا الإسناد قال والنبي ﷺ يصلي بعرفة.

٩٣٦- ٢٥٧/٠٠ عن الزهري[٢٥٧] بهذا الإسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

٩٣٧- ٢٥٨/١٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢٥٨] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله. فإنما هو شيطان».

---

(٢٥٢) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم

(٢٥٣) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة

(٢٥٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

(٢٥٥) حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس أخبره

(٢٥٦) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري

(٢٥٧) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

(٢٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد

٩٣٨- ٢٥٩/١٥ عَنِ ابْنِ هِلالٍ[٢٥٩] قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِى نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِى سَعِيدٍ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَيْ أَبِى سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٩٣٩- ٢٦٠/١٦ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٦٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٩٤٠- ٢٦١/١٧ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[٢٦١] أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ لا أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟.

٩٤١- ٢٦٢/١٨ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه[٢٦٢] قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٩٤٢- ٢٦٣/١٩ عَنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه[٢٦٣] (وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ) أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ

---

(٢٥٩)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هِلالٍ (يَعْنِى حُمَيْدًا)

(٢٦٠)حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ

(٢٦١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِى النَّضْرِ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٢٦٢)حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

(٢٦٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنِ يَزِيدَ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ) عَنِ سَلَمَةَ

يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

٩٤٣- ٢٦٤/٠٠ عَنِ يَزِيدَ (٢٦٤) قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٩٤٤- ٢٦٥/٢٠ عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٢٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٩٤٥- ٢٦٦/٢١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٩٤٦- ٢٦٧/٢٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٦٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

٩٤٧- ٢٦٨/٢٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٦٨) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

---

(٢٦٤)حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ:
(٢٦٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يُونُسَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ
- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ قَالَ ح وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ عَنِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.
(٢٦٦)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٦٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
(٢٦٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

٩٤٨- ٢٦٩/٢٤ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٢٦٩) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٩٤٩- ٢٧٠/٢٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٧٠) وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلابِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٩٥٠- ٢٧١/٢٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٧١) قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلابِ وَالْحُمُرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

٩٥١- ٢٧٢/٢٧ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٧٢) قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٩٥٢- ٢٧٣/٢٨ عَنِ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٧٣) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٣- ٢٧٤/٢٩ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٧٤) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

---

(٢٦٩)وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

(٢٧٠)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ ح قَالَ الأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٧١)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٧٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٧٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ

(٢٧٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنِ عَائِشَةَ

المعنى العام

حرص الشارع الحكيم على تقديس الصلاة، وحمايتها من مظاهر اللَّهو والعبث، وحماية ساحتها من الذهاب والمجيء، وتوفير وسائل الخشوع والاستغراق فى مناجاة اللَّه فيها. فأمر المصلى بأن يحجز مكان صلاته عن مرور الناس بجدار أو بعصا أو بساتر ما، وحذر المار من أن يمر بين هذا الساتر وبين المصلى، وخوفه بالوعيد الشديد الذى يستصغر أمام عظمه أن يقف أربعين سنة انتظارًا لانتهاء المصلى من صلاته لو قدر له أن يبقى فى صلاة هذه المدة. وكان رسول اللَّه ﷺ القدوة الصالحة، فلم يكن يصلى إلا إلى ساتر، بل كان إذا سافر أو تعرض للصلاة فى بيداء أخذ معه عصا يغرسها أمامه كساتر وكان أحيانا يتخذ بعيره ساترا، وأحيانا يتخذ الجدار، وأحيانًا يتخذ الأسطوانة فى المسجد. وحرض المصلى إن اعتدى على قداسة موضع صلاته بمرور أحد بين يديه أن يدفعه بيده دفعًا خفيفًا، فإن لم يمتنع دفعه بما هو أشد إلى أن يصل إلى المنع، حتى ولو لم يكن إلا بالمقاتلة كان له أن يقاتله. ونفذ الصحاب تعاليمه، ولم يعبئوا بغضب المخطئ ولا بشكايته.

ولما كان الهدف من منع المرور توفير أكبر قدر من الخشوع والتفرغ للصلاة كان ما يثير الانشغال بدرجة أكبر جديرًا بالتحذير بدرجة أشد، ومن ذلك المرأة، أحبولة الشيطان، فالمرأة أشد فتنة على الرجل من أى كائن آخر، تتحرك لها العين، ويرهف لها السمع، ويهفو إليها الفؤاد، ومن ذلك الحمار، أبلد الحيوانات طبعا، وأنكرها صوتًا وأكثرها نفورًا، ومن ذلك الكلب الأسود الذى جمع إلى نجاسته قبح صورته، لذا حذر الرسول ﷺ من هذه الثلاث، بل بالغ فى التحذير بأنها بمرورها تقطع الصلاة على المصلى.

ودافعت عائشة رضى اللَّه عنها عن المرأة، وروت أن النبى ﷺ كان يصلى وهى أمامه، فلم يكن ليفعل ذلك لو أن مرورها مبطل لصلاته. وزادت الدفاع حتى وصل إلى أنه كان يغمزها لتقبض رجليها من قبلته.

وانضمت أم المؤمنين ميمونة إلى عائشة فى الدفاع عن المرأة فروت كل منهما صلاة النبى ﷺ بجوار المرأة الحائض، وفى ثوب يتصل ويغطى المرأة الحائض فصلى اللَّه وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات المطهرات أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

(بين يديه) أى أمامه بالقرب منه.

(مثل مؤخرة الرحل) أى مقدار مؤخرة الرحل، و« مؤخرة الرحل » بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ويقال: آخرة الرحل، بهمزة ممدودة وكسر الخاء، وهو العمود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب.

(كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه) كانت صلاة العيد في صحراء لاعلامة فيها تستره لهذا احتيج إلى غرس الحربة، والحربة قيل هي العنزة، وقيل: إن الحربة يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة، وسيأتي تفسير العنزة.

(فيصلى إليها والناس وراءه) قال الحافظ ابن حجر: « والناس » بالرفع عطفاً على فاعل « فيصلى ». اهـ. ويصح أن يكون مبتدأ وما بعده خبره والجملة حال من فاعل « يصلى ».

(وكان يفعل ذلك في السفر) أى كان يفعل نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار.

(فمن ثم أخذها الأمراء) أى فمن هنا أخذ الأمراء سنة غرس الحربة في صحراء العيد.

(كان يركز - أو يغرز - العنزة) « يركز» بفتح الياء وضم الكاف، وهو بمعنى « يغرز» في الرواية الثانية، و« العنزة » بفتح العين والنون عصى أكبر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة، وكان النبي ﷺ يحملها أو تحمل معه في السفر لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض.

(كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها) « يعرض » بفتح الياء وكسر الراء، وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناها يجعلها معترضة بينه وبين القبلة.

(وهو الأبطح) موضع معروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء.

(في قبة له حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال، وهو الجلد المدبوغ.

(فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي... فتوضأ) « بوضوئه » بفتح الواو، وهو الماء.

و « النائل » من ينال، والمعنى: فمنهم من ينال من ماء الوضوء شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللا مما حصل له، وهو معنى ما جاء في الرواية العاشرة بلفظ « فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ».

وفي الكلام تقديم وتأخير، تقديره: فخرج بلال بوضوئه، فخرج النبي ﷺ فتوضأ، فمن نائل وناضح.

(عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة: الحلة ثوبان: إزار ورداء ونحوهما [فتطلق على البدلة في العصر الحاضر] ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. كذا في القاموس.

(يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) بضم الياء وفتح النون مبنى للمجهول، أى لا يمنع واحد منهما. ومعناه: يمر الحمار والكلب وراء الستر، وبين الستر والقبلة، وهو المراد من قوله في

الرواية العاشرة « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » وهو المراد من قوله فى ملحق الرواية الحادية عشرة « وكان يمر من ورائها المرأة والحمار» فالمراد بين العنزة والقبلة وليس بينه وبين العنزة.

(ثم صلى العصر ركعتين) يحتمل أنه بعد دخول وقتها، ويحتمل أنه جمع بين الظهر والعصر وسيأتى بسط المسألة فى فقه الحديث.

(فى حلة حمراء مشمرًا) يعنى رافعًا حلته إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك ذكره النووى.

(أقبلت راكبًا على أتان) فى رواية للبخارى: على « حمار أتان » والحمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، وقد شذ حمارة فى الأنثى، حكاه فى الصحاح: والأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها، الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أتانة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة، لأنهن أشرف. اهـ وهذا الملحظ بعيد، فإن الرواة غالبًا ما يقصدون بمثل هذه الألفاظ التوثيق بالرواية بذكر دقائق ملابساتها. وذكر الحمار فى الرواية الثالثة عشرة لا يتعارض وأنها أنثى، فكما ذكرنا قبل قليل أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى.

(وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) أى قاربته، واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ، فقيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة.

(يصلى بالناس بمنى) فيه لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت « منى » لما يمنى بها من الدماء، أى يراق، ووقع فى ملحق الرواية الثالثة عشرة « يصلى بعرفة » قال النووى: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، قال الحافظ ابن حجر: إن قول « بعرفة » شاذ.

(فمررت بين يدى الصف) مجاز عن مروره أمام الصف، وفى الرواية الثالثة عشرة « فسار الحمار بين يدى بعض الصف » قال الحافظ ابن حجر: بعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف.

(نزلت) أى عن الأتان، وكان قبل راكبًا.

(فأرسلت الأتان ترتع) بفتح التاءين بينهما راء ساكنة، والعين مضمومة من « رتع » أسرع فى المشى، قيل معناه تأكل ما تشاء، قال الحافظ ابن حجر: وجاء أيضًا بكسر العين، من الرعى، وأصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفًا، والأول أصوب، ويدل عليه رواية البخارى فى الحج « نزلت عنها فرتعت ». اهـ

(ودخلت فى الصف) فى بعض الروايات « فدخلت الصف ».

(فى حجة الوداع أو الفتح) قال الحافظ ابن حجر: هذا الشك من الراوى لا يعول عليه والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع.اهـ.

(وليدرأه ما استطاع) أى وليمنعه ما استطاع، وليدفعه قدر استطاعته.

(فإن أبى فليقاتله) أى يزيد فى منعه أشد من الأول، فالمراد بالمقاتلة المنع والمدافعة. وقيل: المراد المقاتلة حقيقتها، وقيل غير ذلك مما سيأتى فى فقه الحديث.

(فإنما هو الشيطان) فى القاموس: الشيطان كل عات متمرد إنس أو جن أو دابة.اهـ. ومعنى الحديث على هذا واضى، وقيل: معناه أن فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش، فالكلام على التشبيه، وأصله: فإنما هو كالشيطان، والشيطان على هذا الجنى، وقيل: إن المعنى على حذف مضاف. والتقدير: فإنما هو قرين شيطان، أى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده ما جاء فى الرواية السادسة عشرة « فإن معه القرين ».

(من بنى أبى معيط) قيل: ورد فى الرواية أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط. قال الحافظ ابن حجر: لم يكن الوليد يومئذ شابًا، بل كان فى عمر الخمسين، فلعله ابن للوليد بن عقبة.

(فدفعه فى نحره) بيده فى لطف.

(فمثل قائمًا) بفتح الميم وفتح الثاء وضمها، لغتان، والفتح أشهر، ومعناه انتصب.

(فنال من أبى سعيد) أى عابه وتناوله بسوء.

(ثم زاحم الناس) الخارجين من المسجد ليسرع بالشكوى.

(فدخل على مروان) وكان أميراً على المدينة فى خلافة معاوية.

(مالك ولابن أخيك؟) قال الحافظ ابن حجر: أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ،لأن أباه عقبة قتل كافرًا، فلا يكون أخًا لأبى سعيد.

(لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه)؟ أى مقدار ما عليه من الإثم وما يترتب على ما فعله من عقوبة.

(لكان أن يقف أربعين) أى لاختار أن يقف أربعين ينتظر انتهاء المصلى من صلاته.

(خيرًا له أن يمر بين يديه) « خيرًا » بالنصب خبر « كان » وفى رواية الترمذى « خير» بالرفع على أنه اسم كان، وجوز الابتداء به وهو نكرة كونه موصوفًا، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

وقال الكرمانى: جواب « لو » ليس المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وليس ما قاله الكرمانى متعينًا.

(كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار) أى بين مكان مقامه فى الصلاة وبين جدار المسجد مما يلى القبلة. وقال النووى: يعنى بالمصلى موضع السجود.

(ممر الشاة) « ممر» بالرفع اسم « كان » والتقدير: كان مقدار ممر الشاة بين... وبين الجدار، فالظرف خبر، وأعرب الكرمانى « ممر» بالنصب خبر « كان » واسمها محذوف، والأصل: كان قدر المسافة بين المصلى والجدار ممر الشاة.

(كان يتحرى موضع مكان المصحف) قال الحافظ ابن حجر: هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به.

وفى رواية « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

(يسبح فيه) قال النووى: المراد بالتسبيح صلاة النافلة.

(كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التى عند المصحف) قال الحافظ ابن حجر: حقق لنا بعض مشايخنا أنها الأسطوانة المتوسطة فى الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، إذ كانوا يجتمعون عندها.

(إن المرأة لدابة سوء؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى، أى ليست المرأة دابة سوء.

(قد شبهتمونا بالحمير والكلاب؟) وفى الرواية السادسة والعشرين « عدلتمونا بالكلاب والحمر»؟:

وفى وجه آخر: « يا أهل العراق » عدلتمونا « أى ساويتمونا » بالحمير والكلاب »؟ والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما ينبغى أن تقولوا ذلك.

(فتبدو لى الحاجة) أى الرغبة فى القيام لإصلاح شأنى.

(فأكره أن أسنحه) بفتح الهمزة وإسكان السين وفتح النون، أى أظهر لها وأعترض، يقال: سنح لى كذا أى عرض، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبة.

(فانسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى) وفى الرواية الخامسة والعشرين « فانسل من رجليه » الضمير فى « رجليه » للسرير، فتتوافق الروايات.

ومعنى « أنسل » أخرج بخفية أو برفق، وكأن عائشة كرهت إيذاء الرسول ﷺ بتحركها أمامه وهو يصلى، وعلى هذا فمرورها بين يدى المصلى أشد، لكنها - رضى الله عنها - تقصد إنكار أن مرور المرأة بين يدى المصلى يقطع صلاته، فعلة امتناعها عدم التشويش لا قطع الصلاة.

(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت بذلك الاعتذار، أى لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزى.

(وعلى مرط) أى كساء.

فقه الحديث

يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أحكام كثيرة، نحاول ضبطها فيما يلى:

١- مشروعية وضع المصلى سترة أمامه، قال النووى: السنة أن يكون بين يدى المصلى سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما. ونقل الإجماع فيه.

ثم قال: والحكمة فى السترة كف البصر عما وراء الساتر[أى حبس نظر المصلى فإنه أمكن للخشوع] ومنع من يجتاز بقربه.

ثم قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان فى وضع بأمن المرور بين يديه، وهما قولان فى مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث.

٢- أن أقل السترة عصا مثل مؤخرة الرحل، وهى قدر عظم الذراع، ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه، وشرط مالك أن يكون فى غلظ الرمح.

٣- ويؤخذ من الرواية الخامسة والعشرين جواز الستر بالسرير.

٤- ومن الرواية السابعة والثامنة صحة التستر بالحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة فى أعطان الإبل، أى موضع إقامتها، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتبولون بينها مستترين بها، وإما لأنها فى أعطانها لا تخلو من الحركة. وأما قول الشافعى فى البويطى: لا يستتر بامرأة ولا دابة فمحمول على الاختيار، ووجود ساتر آخر غيرهما، وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل فالظاهر أن الحكمة فى ذلك أنه فى حالة شد الرحل عليه يكون أقرب إلى السكون من حالة تجريده.

٥- ومن ملحق الرواية التاسعة عشرة الصلاة عند الأسطوانة وجعلها سترة واستدل ابن بطال على صحة الصلاة إلى الأسطوانة بثبوت صلاته صلى اللّه عليه وسلم إلى الحربة، قال: وحيث صلى إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى، لأنها أشد سترة، اهـ قال النووى: لكن الأفضل أن يصمد إليها [أى لا يجعلها تلقاء وجهه] بل يجعلها عن يمينه أو شماله. ثم قال: وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا. واختلف قول مالك فى كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف، ولأنه يصلى إلى غير جدار قريب.اهـ

وقد روى الحاكم النهى عن الصلاة بين السوارى من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى مما يؤيد ما ذهب إليه مالك، وجمع بعضهم بجواز الصلاة بين الساريتن إذا لم يكن فى جماعة.

٦- ويؤخذ من الرواية الخامسة الاحتياط للصلاة فى الخلاء فى السفر باستصحاب عنزة أو عصا إذ المألوف والمعهود من عادته صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه، وفى الرواية الخامسة ما يدل على المداومة من قول ابن عمر «وأن يفعل ذلك فى السفر فمن ثم أخذها الأمراء».

وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها؟ قال النووى: قولان، والمختار استحباب الخط إذ به يثبت حريم للمصلى. اهـ لكن الروايات الأولى التى معنا تفيد أن الخط لا يكفى.

ولو قلنا باستحباب الخط فما كيفيته؟ قال أحمد بن حنبل: يجعله مقوسا كالهلال، وقيل أفقيًّا معترضًا بينه وبين القبلة، وقيل: يخطه يمينًا وشمالا. واللّٰه أعلم.

٧- ويؤخذ من الرواية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وفيها صلاة النبى ﷺ بالأبطح - وهو على باب مكة - أن مكة فى السترة شأنها شأن غيرها من الأماكن. قال ابن المنير: يدفع بهذا وهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة.اهـ وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى وبين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى مكة كلها. قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح.

٨- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة، وفيها «كان بين مصلى رسول اللّٰه ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. قال ابن بطال: أقل ما يكون بين المصلى وسترته قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع، وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع.

٩- ويؤخذ من الروايات أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال القاضى عياض: واختلفوا: هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه؟ أم هى سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتفاق على اعتبار المأمومين يصلون إلى سترة.اهـ

١٠- ويؤخذ من الروايات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة استحباب دفع المار بين يدى المصلى ومقاتلته قال النووى: والأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد.

قال القاضى عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدى إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو فى مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه فى حديث أبى سعيد: «إذا صلى أحدكم إلى

شىء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره. فإن أبى فليقاتله» قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه فى موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح. قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورًا ثانياً. اهـ.

هذا وقد أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، وهو بعيد وأبعد منه ما قاله الباجى من أن المراد بالمقاتلة فى الحديث اللعن أو التعنيف. اهـ.

وهذا يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير، ووجهه الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون مراد الباجى أن يلعنه داعياً لا مخاطباً. وهذا التوجيه بعيد، لأنه والحالة هذه لايزجر المار ولا يدفعه، والله أعلم.

١١- ويؤخذ من الرواية السابعة عشرة إثم المار بين يدى المصلى، وفيها «لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» وفى رواية لابن ماجه وابن حبان «لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التى خطاها» فإطلاق الأربعين كالمائة للمبالغة فى تعظيم الأمر على المار.

وعند أحمد: «لكان أن يقف أربعين خريفًا». قال النووى: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

قال ابن بطال: الإثم يختص بمن يعلم النهى وارتكبه، إذ قوله: «لو يعلم المار» دليل توقف هذا الجزاء على العلم.

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامدًا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار. ثم قال: وظاهره عموم النهى فى كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه، لأن سترة إمامه سترة له، وإمامه سترة له. قال الحافظ ابن حجر: والتعليل المذكور لا يطابق المدعى، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك.

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء [أى المالكية] قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

أولا: يأثم المار دون المصلى كأن يصلى إلى سترة فى غير شارع مطروق.

ثانيًا: يأثم المصلى دون المار، كأن يصلى فى طريق مسلوك بغير سترة، لكن لايجد المار مندوحة.

ثالثًا: يأثم المصلى والمار جميعاً، كأن يصلى فى طريق مسلوك بغير سترة، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان.

رابعًا: لا يأثمان، كأن يصلى إلى سترة فى غير طريق مشروع ولم يجد المار مندوحة.اهـ

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته، كما فى قصة أبى سعيد، مما يجعل التقسيم المذكور غير سليم. والله أعلم.

١٢- ويؤخذ من الرواية المتممة للعشرين والحادية والعشرين أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدى المصلى يقطع الصلاة وفى الروايات الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين معارضة لهذا المأخذ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الأحاديث. فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعى وغيره إلى تأويل لفظ القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقيد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته. وقال بعضهم: حديث أبى ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفى النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس [الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة] ووجد فى المرأة حديث عائشة. اهـ

ووجه الدلالة من حديث عائشة أن حديث « يقطع الصلاة المرأة... إلخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع، وفى الباقى بالقياس عليه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة. وقد قال بعضهم: إن الفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقد نازع بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة من أوجه أخرى.

أحدها: أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من تشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة، وفى حديث عائشة مقيدة بخلاف الزوجة.

ثالثًا: أن حديث عائشة واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبى ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام. وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر أن يملك إربه.

والخلاصة أن الشافعية وعامة أهل العلم يقولون: إن مرور الرجل أو المرأة أو الصبى أو الكافر أو

الحمار أو الكلب الأسود أو الخنزير. إن مرور شيء من ذلك بين يدى المصلى لا يبطل الصلاة. وقال الحسن البصرى: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وقال أحمد وإسحق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط. والله أعلم.

١٣- يؤخذ من الرواية التاسعة من قوله: « فخرج بلال بوضوئه » جواز الاستخدام.

١٤- ومن قوله: « فمن نائل وناضح » التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل وضوئهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. ذكره النووى.

١٥- وفيه تعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ .

١٦- ومن قوله: « وعليه حلة حمراء » جواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يذكر فى كتاب اللباس.

١٧- ومن قوله: « كأنى أنظر إلى بياض ساقيه » أن الساق ليست بعورة قال النووى: وهذا مجمع عليه، فيجوز النظر إلى ساق الرجل حيث لافتنة.

١٨- ومنه ومن قوله فى الرواية العاشرة « مشمرا » استحباب تشمير الثياب، ورفع الثوب عن الكعبين، لا سيما فى السفر.

١٩- ومن قوله: « فأذن بلال » مشروعية الأذان فى السفر، قال الشافعى: ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه فى الحضر، لأن أمر المسافر مبنى على التخفيف.

٢٠- ومن قوله: « يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة » أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه، قال الفقهاء: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوى رأسه وعنقه.

٢١- ومن قوله « فصلى الظهر ركعتين... ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » أن الأفضل قصر الصلاة فى السفر وإن كان بقرب بلده، لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم.

٢٢- وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه.

٢٣- ومن الرواية الثانية عشرة، من قوله « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » أن البلوغ ليس شرطًا فى التحمل، وأن الصبى يقبل سماعه، قال يحيى بن معين: أقل سن التحمل خمس عشرة، وقال أحمد بن حنبل: بل إذا عقل ما يسمع. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو المعتمد. وقد احتج الأوزاعى لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لتسع ».

٢٤- ومن مرور ابن عباس بين يدى الصف للدخول فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة.

٢٥- ومن الرواية الرابعة عشرة، من قوله « وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله » جواز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة.

٢٦- ومن قوله: «فإنما هو شيطان» قال ابن بطال: فيه جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء.

٢٧- ومن الرواية السابعة عشرة أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سمع معه.

٢٨- وفيها الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور. قاله فى الفتح.

٢٩- وفيها استعمال «لو» فى باب الوعيد، ولا يدخل ذلك فى النهى، لأنه يشعر بما يعاند المقدور.

٣٠- ومن الرواية التاسعة عشرة من تحرى الصلاة عند الأسطوانة أنه لا بأس بإدامة الصلاة فى مكان واحد إذا كان فيه فضل.

٣١- ومن الرواية الثانية والعشرين جواز صلاة الرجل إلى المرأة، قال النووى: وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبى ﷺ، لخوف الفتنة بها، وتذكرها، واشتغال القلب بها بالنظر إليها.

٣٢- ومن الرواية الثالثة والعشرين جواز الصلاة خلف النائم، وكره مجاهد ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته.

٣٣- استحباب تأخير الوتر إلى أخر الليل، وأنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد.

٣٤- وفيها استحباب إيقاظ النائم للصلاة فى وقتها.

٣٥- ومن الرواية الخامسة والعشرين، ومن قوله: «فأكره أن أجلس فأوذى رسول اللّه ﷺ» أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى ذلك فمرورها أشد اهـ.

٣٦- ومن الرواية السابعة والعشرين، من قولها: «وإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى» جواز السجود مكان رجلى المرأة.

٣٧- وأن لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، قال النووى: وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض.

٣٨- من الرواية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين أن وقوف المرأة الحائض بجنب المصلى لا يبطل صلاته، قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة.

٣٩- وفيها أن ثياب الحائض طاهرة، إلا موضعا ترى عليها دما أو نجاسه أخرى.

٤٠- وفيها جواز الصلاة بحضرة الحائض.

٤١- وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض أو غيرها.

واللّه أعلم

(١٩٣) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٩٥٤- ٢٧٥/١ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٥] أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٩٥٥- ٢٧٦/٢ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٦] قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٩٥٦- ٢٧٧/٣ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ».

٩٥٧- ٢٧٨/٤ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ﷺ[٢٧٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلا بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٩٥٨- ٠٠/٠٠ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلا.

٩٥٩- ٢٧٩/٥ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ﷺ[٢٧٩] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِى ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٩٦٠- ٢٨٠/٦ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ﷺ[٢٨٠] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

---

(٢٧٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ قَالَ ح وحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢٧٦)حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٢٧٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٢٧٨)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ

(٠٠) عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(٢٧٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ

(٢٨٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ

٩٦١- ٢٨١/٧ عَنِ جَابِرٍ ﷺ[٢٨١] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٩٦٢- ٢٨٢/٠٠ عَنِ سُفْيَانَ[٢٨٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٦٣- ٢٨٣/٨ عَنِ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ[٢٨٣] أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٩٦٤- ٢٨٤/٩ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٢٨٤] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٩٦٥- ٢٨٥/٠٠ عَنِ الأَعْمَشِ[٢٨٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِى بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

المعنى العام

كانوا فقراء، وكان الكثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحدا، وخشى أصحاب الثوب الواحد أن يكونوا مقصرين فى صلاتهم، فسألوا رسول الله ﷺ، وأجابهم بصحه صلاتهم. ودلهم على كيفية استعماله استعمالا أفضل، دلهم على أنه يسن أن يضع على عاتقيه شيء من ثوبه، إن كان يكفى ستر العورة، وصلى النبى ﷺ أمامهم بثوب واحد، يلفه حول وسطه يستر عورته، ثم يأخذ طرفه فيلقيه من الأمام على كتفه الأيمن، ويمر من ظهره إلى تحت يده اليسرى، ويأخذ الطرف الثانى فيلقيه من الإمام على كتفه الأيسر، ويمر به من خلفه إلى تحت يده اليمنى، ثم يجمع الطرفين فيعقدهما على صدره، وفى هذا الوضع ستر لجزء من العاتق مع ستر العورة ومع تمكن الثوب من الجسم بحيث لا تنكشف العورة أثناء الركوع والسجود. والله أعلم.

---

(٢٨١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٨٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٢٨٣)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ

(٢٨٤)حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

(٢٨٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ح وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ

المباحث العربية

(أولكلكم ثوبان) الواو عاطفه على محذوف، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، والتقدير: أأنتم قادرون ولكل منكم ثوبان؟ أى لستم قادرين وليس لكل منكم ثوبان.

(لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد) قال ابن الأثير: كذا هو فى الصحيحين « لا يصلي » بإثبات الياء، فهو خبر بمعنى النهى، وفى رواية « لا يصل » على أن لا ناهية، وفى أخرى « لا يصلين ».

(ليس على عاتقه منه شىء) « العاتق » هو مابين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مذكر، وحكى تأنيثه.

(يصلى فى ثوب واحد مشتملا به) وفى الرواية السابعة « متوشحا به » وفى الرواية الخامسة « قد خالف بين طرفيه » قال النووى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. وهو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

(وعنده ثيابه) فى رواية للبخارى « وثيابه موضوعة على المشجب ».

فقه الحديث

قال النووى: يستحب أن يصلى الرجل فى أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسروال، وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى [وقميص العرب أشبه بقميص الفلاح يستر ما تحت الركبة] لأنه أعم فى الستر، ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره ولو بشوكة [دبوس] فإن لم يكن قميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه مايطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل، وقيل السراويل أولى.

ثم قال: والنهى عن الصلاة فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء للتنزيه، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة عند الشافعية، ومالك وأبى حنيفة وجمهور السلف والخلف، وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على العاتق لظاهر الحديث.

ويؤخذ من الرواية التاسعة جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا.

وهذا مذهب الشافعية والجمهور، وقال القاضى عياض: أما مانبت من الأرض فلا كراهة فيه، أما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع. ذكره النووى.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١٩٤- باب الأرض كلها مسجد وتربتها طهور.

١٩٥- بناء مسجد المدينة - والصلاة في مرابض الغنم.

١٩٦- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

١٩٧- باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها عن اتخاذ القبور مساجد.

١٩٨- باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

١٩٩- باب وضع الأيدى على الركب فى الركوع.

٢٠٠- باب جواز الإقعاء على العقبين.

٢٠١- باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان.

٢٠٢- باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة والتعوذ منه جواز والعمل القليل فى الصلاة.

٢٠٣- باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لايبطل الصلاة، وكذا إذا فرق الأفعال.

٢٠٤- باب الخطوة والخطوتين فى الصلاة، وأنه لا كراهة فى ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك.

٢٠٥- باب كراهة الاختصار فى الصلاة.

٢٠٦- باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة.

٢٠٧- باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها، والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه.

٢٠٨- باب جواز الصلاة فى النعلين.

٢٠٩- باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام.

٢١٠- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه.

٢١١- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب الريح وإخراجه من المسجد.

٢١٢- باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

٢١٣- باب السهو فى الصلاة والسجود له.

(١٩٤) باب الأرض كلها مسجد وتربتها طهور

٩٦٦- $\frac{١}{١}$ عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[١] قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّهْ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

٩٦٧- $\frac{٢}{٢}$ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ[٢] قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ».

٩٦٨- $\frac{٣}{٣}$ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٩٦٩- $\frac{٤}{٤}$ عَنِ حُذَيْفَةَ ﷺ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

---

(١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَش عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ سَيَّارٍ عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ رِبْعِيٍّ عَنِ حُذَيْفَةَ

– حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

٩٧٠- ٥/٥ عَـنِ أَبِـى هُرَيْـرَةَ ﷺ[٥] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «فُضِّلْـتُ عَلَـى الأَنْبِيَـاءِ بِسِـتٍّ: أُعْطِيـتُ جَوَامِعَ الْكَلِـمِ. وَنُصِـرْتُ بِـالرُّعْبِ. وَأُحِلَّـتْ لِـيَ الْغَنَـائِمُ. وَجُعِلَـتْ لِـيَ الأَرْضُ طَهُـورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِـلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّـةً. وَخُتِـمَ بِيَ النَّبِيُّـونَ».

٩٧١- ٦/٦ عَـنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٦] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «بُعِثْـتُ بِجَوَامِـعِ الْكَلِـمِ. وَنُصِـرْتُ بِـالرُّعْبِ. وَبَيْنَـا أَنَـا نَـائِمٌ أُتِيـتُ بِمَفَـاتِيحِ خَزَائِـنِ الأَرْضِ فَوُضِعَـتْ بَيْـنَ يَـدَيَّ» قَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ: فَذَهَـبَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنْتُـمْ تَنْتَثِلُونَهَـا.

٩٧٢- ٧/٧ عَـنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٧] عَـنِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: «نُصِـرْتُ بِـالرُّعْبِ عَلَـى الْعَـدُوِّ. وَأُوتِيتُ جَوَامِـعَ الْكَلِـمِ. وَبَيْنَمَـا أَنَـا نَـائِمٌ أُتِيـتُ بِمَفَـاتِيحِ خَزَائِـنِ الأَرْضِ فَوُضِعَـتْ فِـي يَـدَيَّ».

٩٧٣- ٨/٨ عَـنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٨] عَـنِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَـرَ أَحَـادِيثَ مِنْهَـا. وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «نُصِـرْتُ بِـالرُّعْبِ. وَأُوتِيـتُ جَوَامِعَ الْكَلِـمِ».

المعنى العام

يسوق الإمام مسلم فى هذه المجموعة حديثين أحدهما فى أفضلية بعض أماكن الأرض بالنسبة لعبادة اللّه تعالى، والثانى فى صلاحية الأرض عموماً للتيمم من ترابها عند الحاجة والصلاة على أى موضع فيها.

أما الحديث الأول فيحكى إبراهيم بن زيد التيمى أنه كان يتعلم القرآن على أبيه، فكان يقرأ وأبوه يسمع، فلاحظ على أبيه أمراً تعجب منه، رأى أباه كلما سمع من ابنه آية سجدة سجد، ويبدو أن الصبى لم يتابع أباه لأنه مع حداثته كان يظن أن الطريق العام وحوافه لا تصلح للسجود، بل الذى عهده الصبى هو السجود فى المساجد أو على الفرش فى أماكن الصلاة، ولما كان الصبى وأبوه فى رحبة المسجد الخارجة من المسجد والمتصلة بالطريق، وهى ليس لها حكم المسجد، لما كان الأمر كذلك سأل الصبى أباه متعجباً: أتسجد فى الطريق يا أبى؟ هل هذا يصح؟ فقال له أبوه: إنى سمعت

---

(٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٦)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٧)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

أبا ذر يقول: سألت رسول اللَّه ﷺ، أى المساجد فى الأرض وضعها اللَّه أولاً للناس للصلاة فيها؟، ومن الطبيعى أن يكون أول مكان وضع للعبادة وقامت فيه العبادة أفضل الأماكن - قال رسول اللَّه ﷺ: أول مسجد وضع فى الأرض للعبادة هو المسجد الحرام بمكة، قال أبو ذر: ثم ما هو المسجد الثانى؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم: المسجد الأقصى ببيت المقدس، قال أبو ذر كم سنة كانت بينهما! قال صلى اللَّه عليه وسلم: أربعون سنة، وخشى صلى اللَّه عليه وسلم أن تحرص أمته على السفر إلى هذين المسجدين فأشار إلى أن الأرض كلها صالحة للصلاة عليها، ورب مصل بقلب خاشع وإخلاص فى غير هذين المسجدين أفضل من بعض من يصلى فيهما بالليل والنهار.

وفى الحديث الآخر يسوق مسلم قول رسول اللَّه ﷺ: فضلت على من سبقنى من الأنبياء بخصال: لا أقول ذلك فخراً وكبراً إنما أتحدث بنعمة اللَّه تعالى لأزداد شكراً، ولتشكر أمتى ربها على تكريمها وتكريم نبيها، من هذه الخصائص: كان كل نبى يرسل إلى قوم محددين تنتهى رسالته عندهم وتنتهى بعده وبعدهم، لكن محمداً ﷺ أرسل إلى أهل الأرض جميعاً من يوم بعثته إلى يوم القيامة، وكان من قبله إذا غنموا لم تحل لهم الغنائم، بل كانت تترك فى العراء حتى تهلك فأحل اللَّه له ولأمته الغنائم، وكان من قبله لايصلون إلا فى كنائسهم ومعابدهم، ولايصح طهورهم إلا بالماء فجعل اللَّه لمحمد وأمته الأرض كلها صالحة للصلاة عليها وترابها صالحاً للتيمم والتطهر، فأى مسلم أدركته الصلاة وحان وقتها وكاد يخرج ولم يجد ماء فعنده مسجده وطهوره فليتيمم وليصل، ومن خصوصياته صلى اللَّه عليه وسلم أن اللَّه كان يلقى الرعب فى قلوب أعدائه، مما يسهل له النصر عليهم، وأنه أعطى الشفاعة العظمى يوم القيامة، وختم به النبيون فلا نبى بعده، وأعطى القرآن وهو جوامع الكلم، قليل اللفظ كثير المعنى، وبشره اللَّه بأن أمته سيفتح اللَّه عليها كنوز الأرض، فتصبح مالكة لكثير من بقاعها، مالكة لكثير من كنوزها وخيراتها، وقد وقع ما أخبر به صلى اللَّه عليه وسلم وما بشر به.

نسأل اللَّه أن يجعل هذه الكنوز وهذه الخيرات فى خدمة الآخرة، إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(**أى مسجد**) فى بعض الروايات « أى بيت » والمراد من البيت المسجد، كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

(**وضع فى الأرض**) أى وضع للعبادة.

(**أولا**) فى رواية البخارى « أول » بالبناء على الضم، لقطعه عن الإضافة، مثل قبل وبعد، والتقدير: أول كل شىء، وروايتنا بالنصب والتنوين، ويجوز فيه المنع من الصرف.

(**المسجد الحرام**) خبر مبتدأ محذوف. أى أول مسجد وضع فى الأرض المسجد الحرام بمكة.

(ثم أى)؟ بالتنوين، وبعدم التنوين، وقيل: الصواب أنه غير منون لأن السائل ينتظر الجواب، والتنوين لايوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده، وهو مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير: ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام؟.

(المسجد الأقصى) قيل: سمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة، وقال الزمخشرى: سمى الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث، وهو ببيت المقدس.

(كم بينهما)؟ أى من الزمن؟ أى كم سنة بين وضعهما فى الأرض؟.

(أينما أدركتك الصلاة فصل) « أينما » أداة شرط للمكان، و« ما » زائدة، والمقصود إدراك وقت الصلاة، أى فى أى مكان أدركك وقت الصلاة فصل.

(فهو مسجد) فالمكان مسجد.

(ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله) الهاء فى « فصله » هاء السكت، فهى بمعنى رواية « فصل ».

(كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدة) بضم السين وتشديد الدال، واحدة السدد، وهى المواضع التى تطل حول المسجد وليست منه، وليس لها حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه.

(أعطيت خمسًا) فى الرواية الرابعة « فضلنا على الناس بثلاث » وفى الرواية الخامسة « فضلت على الأنبياء بست » واختلاف الروايات فى العدد مشكل عند من يرى أن مفهوم العدد حجة، وفى فقه الحديث نذكر الإجابات عن هذا الإشكال.

(لم يعطهن أحد قبلى) أى من الأنبياء، بدليل قوله « كان كل نبى » إلخ.

(كان كل نبى يبعث) أى كان كل رسول يبعث....إلخ.

(وبعثت إلى كل أحمر وأسود) قيل: المراد بالأحمر وبالأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس والأسود الجن: والأولى جعل ذلك كناية عن الكل، كأنه قال: إلى كل لون، يؤكده رواية للبخارى « إلى الناس عامة » وروايتنا الخامسة، « إلى الخلق كافة ».

(وأحلت لى الغنائم) وفى رواية « المغانم ».

(فأيما رجل) أى مبتدأ فيه معنى الشرط، و« ما » مزيد للتأكيد، وذكر الرجل للتغليب والحكم يشمل النساء.

(وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا) أى موضع سجود، لايختص السجود منها بموضع،

ويصح أن يراد بالمسجد المعروف، والكلام على التشبيه، أى جعلت لنا الأرض كلها كالمسجد فى صحة الصلاة عليها.

(**وجعلت تربتها لنا طهورًا**) تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

(**وذكر خصله أخرى**) اعتبر جعل الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا خصلة واحدة، فلم يذكر الراوى سوى ثنتين من ثلاث. وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى « وهى » وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ».

(**أتيت بمفاتيح خزائن الأرض**) كناية عما فتح الله لأمته من المال والدنيا.

(**فوضعت فى يدى**) بلفظ التثنية، وهو كناية عن امتلاكها، والمراد امتلاك أمته لها.

(**وأنتم تنتثلونها**) أى تستخرجون ما فى خزائن الأرض وتنتفعون بها.

فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث مسألتين أساسيتين:

الأولى: وهى المقصودة بكتاب المساجد، جعل الأرض لنا مسجدًا وطهورًا.

الثانية: خصائصه صلى الله عليه وسلم وخصائص أمته.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى يتشعب البحث إلى أفضل بقاع الأرض من حيث العبادة، ثم صلاحية عامة الأرض للصلاة عليها وللتيمم من ترابها.

والرواية الأولى والثانية تنصان على فضل المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى من حيث تقدم وضعهما فى الأرض لعبادة الناس.

والروايتان تصرحان بأن المسجد الحرام أول مسجد وضع للناس فى الأرض، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٦] ولا خلاف فى ذلك، وإنما الخلاف فى أول من بناه، ففى بعض الآثار أن أول من بناه الملائكة، ثم آدم ثم شيث، ثم غمره طوفان وأزال معالمه، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم وعرفه إياه فبناه.

والروايتان تصرحان بأن بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعين عاما، وهذا مشكل بالنسبة لما هو مشهور من أن بانى البيت الحرام إبراهيم عليه السلام، وبانى المسجد الأقصى داود ثم ابنه سليمان عليهما السلام، وبين بناء إبراهيم وبنائهما مدة تزيد على الأربعين بأمثالها، حتى قيل: إن بينهما أكثر من ألف عام، وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة كثيرة، منها: أن الحديث يشير إلى أول بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وأول من وضع أساسهما، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة،

ولا سليمان أول من بنى المسجد الأقصى، يصرح بذلك القرطبى حيث يقول: إن الحديث لايدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

وقيل: إن إبراهيم عليه السلام هو الذى بنى المسجد الحرام والمسجد الأقصى وبين بنائه لهما أربعون سنة، وما حصل من داود وسليمان تجديد لا تأسيس، قال الحافظ ابن حجر: والأول أوجه.

هذا من ناحية أولية الوضع والبناء، أما من ناحية الأجر وثواب العبادة فإن مسجد الرسول ﷺ بالمدينة أصبح فى الدرجة الثانية بعد المسجد الحرام، فقد روى الإمام أحمد وصححه ابن حبان « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وعند ابن ماجه « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وروى البزار والطبرانى « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة ».

ولأفضلية العبادة فى هذه المساجد روى البخارى عن النبى ﷺ قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى » وأما صلاحية الأرض عامة للصلاة عليها وللتيمم من تربتها فهى المقصود الأساسى لإيراد أحاديث الباب، وقد استدل بقوله « وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » على جواز الصلاة فى جميع المواضع التى لاتتيقن نجاستها، مع مراعاة ما استثناه الشرع كالصلاة فى المقابر والمزابل والمجازر، وأعطان الإبل وقارعة الطريق، والحمام، وغير ذلك مما ورد النهى بها على خلاف فى المذاهب.

كما استدل المالكية والحنفية بقوله فى الرواية الثالثة « وجعلت لى الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا » على أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، ولايختص التيمم بالتراب، فالتعبير بأن الأرض طهور - أى مطهر - عام فى جميع أجزائها، فإن قيل لهم: إن المراد بالطهور فى هذه الرواية الطاهرة، أى صالحة للصلاة عليها، قالوا: إن معنى « طيبة » طاهرة، فلو كان معنى « طهورا » طاهرة للزم التكرار وتحصيل الحاصل، لكن المعنى على تفسيرنا: طاهرة مطهرة، ويؤيد هذا القول رواية البيهقى « فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا »، وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفى رواية « فأينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » فكل هذه الألفاظ فى مطلق الأرض ولا خصوص التراب.

واستدل الشافعية والحنابلة بالرواية الرابعة، وفيها « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء » فهذه الرواية مقيدة لما يطهر من الأرض، وهو التراب، ويحمل المطلق فى الروايات السابقة على المقيد فإن قيل لهم: إن التعبير بالتربة لايقتصر على التراب، فقد قيل: إن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره قالوا: بل ورد فى الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفى حديث على أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن وجعل التراب لى طهورًا، والله أعلم.

والمتحصل من روايات الباب عشر خصال اختص بها النبى ﷺ هى:

١- كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود.

٢- أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى.

٣- جعلت لى الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا.

٤- نصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر.

٥- أعطيت الشفاعة.

٦- جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة.

٧- أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش [وهى الخصلة المبهمة فى الرواية الرابعة].

٨- أعطيت جوامع الكلم.

٩- ختم بى النبيون.

١٠- أتيت بمفاتيح خزائن الأرض.

وفى كتب أخرى روايات بها زيادات، منها:

١- وسميت أحمد [رواها أحمد].

٢- وجعلت أمتى خير الأمم [رواها أحمد].

٣- غفر لى ماتقدم من ذنبى وماتأخر [رواها البزار].

٤- وأعطيت الكوثر [رواها البزار].

٥- وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه [رواها البزار].

٦- وكان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم [رواها البزار].

فينتظم بهذا ست عشرة خصلة، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر النيسابورى فى كتاب « شرف المصطفى » أن عدد الذى اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة. اهـ

والذى يعنينا الآن ما ورد فى روايات الباب، وسأقتصر فى الكلام عليه.

ولا إشكال فى قوله « خمساً » وقوله « بثلاث » وقوله « بست » مع وصول العدد إلى ما وصل إليه، لأن بعضهم يقول: إن مفهوم العدد ليس بحجة. والبعض يرفع الإشكال بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع أولا على بعض ما اختص به، فأخبر عنه، ثم اطلع على غيره فأخبر عنه.

والذى أميل إليه هو الأول، لأن قولنا: فيك عشر خصال لايعتبر فى اللغة العربية من أساليب القصر، ولايمنع أن يكون فيك خصال أخرى، ويمكن أن أقول: خصصت بخمس فلا تمنع العبارة أن أكون خصصت بغيرها، وكل ماتدل عليه العبارة أن كل واحدة مما اختص به صلى اللّه عليه وسلم لم تكن لأحد قبله. والمتمعن فى الخصال العشر يرى أن بعضها خاص به صلى اللّه عليه وسلم، لاتشاركه فيها أمته كالخصلة الأولى والرابعة والثامنة والتاسعة، وبعضها تشترك معه فيها أمته، كحل الغنائم، وطيب الأرض، وآخر سورة البقرة، ومفاتح خزائن الأرض، وبعضها خصوصية لأمته كجعل صفوفها كصفوف الملائكة. فإسناد الخصوصيات إليه صلى اللّه عليه وسلم فى حالة كونها للأمة إسناد تشريف وتكريم، لأنها إنما خصت بذلك من أجله تكريماً له فهى خصوصية له صلى اللّه عليه وسلم، ولنعرض بشىء من التفصيل للخصوصيات العشر:

١- فعموم رسالته صلى اللّه عليه وسلم للناس كافة منذ بعثته إلى يوم القيامة محل إجماع المسلمين، وكونها خاصة به لم تعط لنبى قبله أمر واضح، لكنه أشكل عليه أولا بأن نوحًا عليه السلام دعا على أهل الأرض بالهلاك بقوله ﴿ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦] ولو لم يكن مرسلا إليهم ما دعا عليهم، وثانيًا بأن نوحًا بعد الطوفان كان مرسلاً إلى الناجين، وهم الأحياء على الأرض، وثالثًا أنه صح أن أهل الموقف يوم القيامة يسألون نوحًا الشفاعة بقولهم أنت أول رسول إلى أهل الأرض. إذ كل ذلك يوهم عموم رسالة نوح عليه السلام.

وأجيب عن الشبهة الأولى بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدته، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم، فأجيب، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العقاب، ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة، لكونها إلى قومه فقط، وهى عامة فى الصورة، لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثًا إليهم، ويمكن أن يكون هذا جوابًا للإشكال الثانى، وهو أن نوحًا بعد الطوفان كان مرسلا إلى الناجين، وهم الأحياء على الأرض، كما يمكن أن يكون جوابًا للإشكال الثالث وهو قول أهل الموقف لنوح عليه السلام: « أنت أول رسول إلى أهل الأرض» على أنه يمكن أن يكون مرادهم من هذا القول إثبات أولية إرساله لا عموم بعثته.

وإذن لادليل على عموم رسالة نوح عليه السلام، وكل ما استدل به على ذلك تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال، على أن القرآن الكريم صرح فى غير موضع على أن إرسال نوح كان إلى قومه.

٢- وأما الغنائم فقد قال الخطابى: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته.

وقيل: المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أصوب.

٣- وأما الخصوصية فى جعل الأرض طهورًا ومسجدًا فقال ابن التيمى: قيل: المراد جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيرى مسجدًا ولم تجعل له طهورًا، لأن عيسى عليه السلام كان يسيح فى الأرض، ويصلى حيث أدركته الصلاة، وقيل: إنما أبيح لهم الصلاة فى موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. قال الحافظ ابن حجر: والأظهر ما قاله الخطابى، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية «وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم» وما أخرجه البزار بلفظ «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه» قال الحافظ ابن حجر: وهذا نص فى موضع النزاع.

٤- وأما خصوصية النصر بالرعب ففى رواية أحمد زيادة «يقذف فى قلوب أعدائى» قال الحافظ ابن حجر مفهوم رواية «نصرت بالرعب مسيرة شهر» أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذا المدة، ولا فى أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن رواية «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر» ظاهرها اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه. وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى ولو كان وحده بغير عسكر، ثم قال: وهل هى حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال.اهـ وهذا الاحتمال إنما يصح إذا كانت أمته قائمة على شريعته وسنته. واللَّه أعلم.

٥- وأما الشفاعة فقد قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف فى وقوعها، وكذا جزم النووى وغيره.

وقيل: الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك، وفيها أقوال أخرى. والأول هو الصواب.

٦- وأما صفوف الملائكة فالمقصود الصفوف فى صلاة الجماعة، ووجه الشبه الاستقامة فى المساجد صفاً صفاً كقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[الفجر: ٢٢] والاستدارة حول الكعبة كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾[غافر: ٧].

٧- وخواتيم سورة البقرة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[البقرة: ٢٨٦].

٨- وأما جوامع الكلم فقيل المراد بها القرآن الكريم، لأنه قليل اللفظ كثير المعانى، وقيل: كلامه صلى اللَّه عليه وسلم، حيث أوتى الحكمة وفصل الخطاب.

٩- وأما ختمه للنبيين فهو صريح قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[الأحزاب: ٤٠].

١٠- وأما مفاتيح خزائن الأرض فهو إخبار منه صلى اللّٰه عليه وسلم بفتح البلاد لأمته، ووقع كما أخبر، فهو علم من أعلام النبوة. قاله النووي.

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- مشروعية تعديد نعم اللّٰه.

٢- وإلقاء العلم قبل السؤال.

٣- واستدل به على كرامة الآدمي، لأنه خلق من ماء وتراب وكل منهما طهور كذا قيل.

واللّٰه أعلم

(١٩٥) بناء مسجد المدينة - والصلاة فى مرابض الغنم

٩٧٤- ٩/١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ. وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ. قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً. وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرْ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ.

٩٧٥- ١٠/٢ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[١٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

المعنى العام

تواترت الأخبار بورود النبى ﷺ قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول وله من العمر ثلاث وخمسون سنة، فنزل على كلثوم بن هدم فى حى بنى عمرو بن عوف، ونحر جزوراً، وأقام فى قباء أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى أشراف بنى النجار فى المدينة وهم أخوال جده عبد المطلب فجاءوا متقلدين سيوفهم معلقيها على أكتافهم استعدادًا للدفاع ورمزاً للنجدة، وركب رسول اللّه ﷺ ناقته القصواء وأردف أبا بكر خلفه عليها، وملأ بنى النجار ووجهاؤهم حوله يحيطون بركبه تكريماً وتشريفاً، وسار الركب حتى دخل المدينة، وكل يريد أن يشرف بنزول رسول اللّه ﷺ فى داره أو بجوارها، يحاولون إيقاف الناقة فيقول صلى اللّه عليه وسلم: دعوها فإنها مأمورة حتى وصلوا إلى بيت أبى أيوب، وفى فناء البيت بركت الناقة، فأخذ جبار بن صخر ينخسها برجله لتقوم يبغى أن

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ
– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تصل إلى داره، ورآه أبو أيوب، فقال: ياجبار، أعن منزلى تنخسها؟ أما والذى بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف.

وكان رسول الله ﷺ يعتزم بناء مسجد، ووقع اختياره على أرض لبنى النجار فيها نخل وفيها قبور المشركين وفيها آثار بناء محطم وبها حفر، فقال: يابنى النجار ساومونى على هذه الأرض لأشتريها فأقيم عليها مسجدًا نصلى فيه. قالوا: لا. والله لا نأخذ لها ثمنًا إنما هى لله تعالى.

فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بقطع النخل فقطعوه، وأمر بقبور المشركين فنبشت، وجمع عظامها وترابها وغيبت فى باطن الأرض، وأمر بآثار الهدم والحجارة فسويت ومهدت الأرض واستوت ثم بنى المسجد، صفوا النخل حائطا جهة القبلة، جهة القدس بطول مائة ذراع، وبنيت جدارنه باللبن بعد أساس من الحجارة، وجعل ارتفاع الجدار قامة وبسطة، وجعل طول الضلع مائة ذراع، فهو مربع، وجعل له ثلاثة أبواب: باب فى مؤخره، وباب يقال له باب الرحمة، وهو الباب الذى يدعى باب العاتكة، والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام، وهو الباب الذى يلى آل عثمان، وجعل جانبى الباب من الحجارة، وجعل عمد المسجد من جذوع النخل وسقفه من جريد النخل، وكان النبى ﷺ ينقل معهم الحجارة واللبن بنفسه وهو ينشد معهم: اللَّهم لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة. ولم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه فى عهد النبى ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة، وجعل عمده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على الأرض حيث أدركته الصلاة فى أى مكان، وبعد أن بنى المسجد لم يكن يصلى إلا فى المسجد حيث أمكنه صلى الله عليه وسلم وكان يصلى فى مرابض الغنم وأماكن نومها ومبيتها، فالأرض كلها مسجد وطهور. والله أعلم.

المباحث العربية

(**قدم المدينة**) المنورة فى الهجرة.

(**فنزل فى علو المدينة**) قال النووى: هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان. اهـ وعلو المدينة هو العالية، وفى رواية للبخارى « فنزل فى أعلى المدينة ».

(**فى حى**) بتشديد الياء وهى القبيلة.

(**فأقام فيهم أربع عشرة ليلة**) هذه رواية الأكثرين، وفى رواية « بضع عشرة ليلة » ولا خلاف بينهما، لكن فى رواية المستعلى والحموى « أربعًا وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر : والأول هو الصواب.

(**ثم أرسل إلى ملإ بنى النجار**) فى رواية البخارى « إلى ملإ من بنى النجار» والملأ الجماعة، والملأ أشراف القوم ورؤساؤهم، وهو المراد هنا، وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة، وتيم

اللات هو النجار، وإنما طلب بنى النجار لأنهم كانوا أخواله صلى اللَّه عليه وسلم، لأن هاشما جده صلى اللَّه عليه وسلم تزوج من بنى النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب، فأراد النبى ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، ففى الكلام حذف، والأصل أقام فى حى عمر بن عوف أربع عشرة ليلة ثم نزل المدينة، ثم أرسل إلى ملإ بنى النجار.

(**فجاءوا متقلدين بسيوفهم**) منصوب على الحال، وفى رواية للبخارى « مقلدى السيوف » بالإضافة، وفى رواية الأكثرين « متقلدين السيوف » بنصب السيوف على المفعولية، وتقلد السيف، جعل بجاده على المنكب، مظهر من مظاهر القوة والنجدة.

(**على راحلته**) الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وكانت راحلته صلى اللَّه عليه وسلم ناقة تسمى « القصواء ».

(**وأبو بكر ردفه**) جمله اسمية فى محل النصب على الحال، والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب، وكأن النبى ﷺ أردفه تشريفًا له وتنويها بقدره. وقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها، فلعلها كانت معهم وتركها لشرف الارتداف، أو لعله تركها فى بنى عمرو ابن عوف لمرض أو غيره، أو لعله ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله.

(**وملأ بنى النجار حوله**) قال الحافظ ابن حجر: وكأنهم مشوا حوله ومعه أدبا.

(**حتى ألقى**) أى ألقى رحله.

(**بفناء أبى أيوب**) أى بفناء دار أبى أيوب، والفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار، أو هو ما امتد من جوانب الدار مكشوفًا: وأبو أيوب هو خالد بن زيد الأنصارى.

(**ويصلى فى مرابض الغنم**) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء، قال أهل اللغة: هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة، ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع قاله ابن دريد، وفى الصحاح: ربض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير اهـ.

(**ثم إنه أمر بالمسجد**) قال النووى: ضبطناه « أمر» بفتح الهمزة والميم و« أمر» بضم الهمزة وكسر الميم، وكلاهما صحيح. اهـ. وهمزة « إنه » مكسورة لأنه كلام مستقل بذاته، والضمير للنبى ﷺ على رواية « أمر» بالبناء للمعلوم، وهو ضمير الشأن فى رواية بنائها للمجهول. قاله العينى، وهو مبنى على أن المأمورين الصحابة والآمر المحذوف هو الرسول لكن لو قدرنا الآمر هو اللَّه والمأمور هو الرسول صح جعل الضمير فى « إنه » للرسول أيضًا كرواية البناء للمعلوم. والمسجد بكسر الجيم وفتحها، هو الموضع الذى يسجد فيه، وفى الصحاح: المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه، ومن العرب من يفتح كلا الوجهين، وعن الفراء: سمعنا المسجد بكسر الجيم، والفتح جائز وإن لم نسمعه. اهـ. والمعنى أمر ببناء المسجد.

(ثامنونى بحائطكم هذا) قال الكرمانى: معناه، بيعونيه بالثمن، وقال بعضهم: اذكروا لى ثمنه، قال العينى: هو من ثامنت الرجل فى البيع أثامنه إذا قاولته فى ثمنه، وساومته على بيعه وشرائه قال الحافظ ابن حجر: معناه: اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة. فكأنه قال: ساومونى فى الثمن. والحائط هنا البستان بدليل وجود النخل فيه، وفى رواية « كان مربدًا » وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر ليجف، ولا مانع من أن يكون تجفيف التمر فى بستان.

(لانطلب ثمنه إلا إلى اللّٰه) قال الحافظ ابن حجر: تقديره لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى اللّٰه، فـ« إلا » فيه بمعنى « لكن » - أو « إلى » بمعنى « من » ويقويه رواية الإسماعيلى « لانطلب ثمنه إلا من اللّٰه » وزاد ابن ماجه « أبدا ».

(فكان فيه ما أقول) أى كان فى الحائط ما سأقوله لكم.

(كان فيه نخل) بيان « ما أقول » بإعادة الجملة.

(وقبور المشركين) « أل » فى المشركين للعهد، أى مشركى هذه الديار.

(وخرب) فى رواية البخارى « وفيه خرب » بإعادة الجار والمجرور فى الكل. قال النووى: « وخرب » ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضى: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ماتخرب من البناء، قال الخطابى: لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم، وهى الخروق فى الأرض، أو لعله حرف، قال القاضى: لا حاجة إلى هذا التكلف لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذا فعل بالقبور. اهـ.

(وبقبور المشركين فنبشت) أى وأمر بقبور المشركين فنبشت، وأمر بالعظام أن تجمع وأن يحفر لها وأن تغيب.

(فصفوا النخل قبلة) أى جهة القبلة وكانت بيت المقدس، وليس المراد بالقبلة هنا المحراب المعهود الذى يرمز إلى الجهة فى مساجد اليوم، فإنه لم يكن كذلك فى ذلك الوقت.

(وجعلوا عضادتيه حجارة) أى وجعلوا عضادتى المسجد حجارة، فالضمير يعود على معهود، ورواية البخارى أوضح، ولفظها « فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة » والعضادة بكسر العين جانب الباب، وعضادتا الباب ماكان عليهما يطبق الباب إذا أغلق، وفى التهذيب للأزهرى: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وفوقهما العارضة، وهو مايسمى فى هذه الأيام بحلق الباب.

(فكانوا يرتجزون) أى يتعاطون نوعاً من ضروب الشعر، وأكثر العروضيين وأهل الأدب على أن الرجز لايكون شعرًا. قال ابن التين: لايطلق على الرجز شعر، إنما هو كلام مرجز مسجع، بدليل أنه يقال لصانعه راجز، ولا يقال أنشد شعرًا والتحقيق أنه من الشعر.

(فاغفر للأنصار والمهاجرة) فى رواية المستعلى والحموى « فاغفر الأنصار» بحذف اللام، قال الحافظ ابن حجر: ووجهه أن يضمن « اغفر» معنى « استر» وقد رواه أبو داود « فانصر الأنصار» وقال الكرمانى: واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة بالهاء، إلا أنه قيل: إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر.

فقه الحديث

ذكر الحديث فى مسلم بدون ترجمة تابعًا لباب: الأرض كلها مسجد، ومقصوده الصلاة فى مرابض الغنم، وصدر الحديث يناسب كتاب الهجرة وسنتعرض فى شرح الحديث إلى النقاط التالية:

١- الجمع بين رواية هبة أرض المسجد الواردة هنا وبين روايات شراء الرسول ﷺ للأرض.

٢- حكم نبش القبور وبناء مساجد مكانها.

٣- الصلاة فى مرابض الغنم.

٤- مايؤخذ من الحديث. وهذا هو التفصيل:

١- ظاهر الحديث أن الرسول ﷺ أخذ أرض المسجد تبرعا من بنى النجار، محتسبين أجرها عند الله تعالى، وهذا هو المشهور المروى فى الصحيحين، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبى ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق، ويقال: كان ذلك مربد اليتيمين، فدعاهما النبى ﷺ، فساومهما ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل نهبه لك يارسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك، وفى المغازى لأبى معشر فاشتراه أبو أيوب منهما وأعطاهما الثمن، فبناه مسجداً، واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع ابن عمرو من بنى النجار، كانا فى حجر أسعد بن زرارة، وقيل معاذ بن عفراء، وقال معاذ: يا رسول الله، أنا أرضيهما فاتخذه مسجدًا، ويقال: إن بنى النجار جعلوا حائطهم وقفا، وأجازه النبى ﷺ، واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع، وقال: وقف المشاع جائز عند مالك، وهو قول أبى يوسف والشافعى خلافا لمحمد، والصحيح أن بنى النجار لم يوقفوا شيئًا، بل باعوه، ووقفه النبى ﷺ فليس وقف مشاع. اهـ ذكره العينى، ويمكن الجمع بين روايات الشراء وروايات الصحيحين بأن ما فى الصحيحين تعبير عن أول الأمر وما ذكر فى غيرهما تعبير عما لحق، فبنو النجار عرضوا التبرع به على أساس أن يعوضوا اليتيمين وهم أولياؤهما، فلما علم الرسول ﷺ ملكية اليتيمين أصر على الشراء وليس فى الروايات مايدل على أن أبا بكر دفع الثمن نيابة عن

الرسول ﷺ، بل كل ما فيها أن رسول الله ﷺ أمر أبابكر بالدفع، فيحتمل أن أبا أيوب قام بالدفع فيكون هو الذى اشترى وأوقف، وليس فى الروايات ما يمنع من أن اليتيمين أخذا الثمن من أية جهة، ولا يؤخذ منها أن أشراف بنى النجار أخذوا الثمن، فلا تعارض.

٢- أما نبش قبور المشركين فجائز لأنهم لا حرمة لهم، وإقامة المساجد عليها جائزة إذا لم يسجد المصلى على تراب أجسامهم أو عظامهم، بأن غيبت العظام وستر تراب الأجساد بتراب طاهر جديد، وليس فى اتخاذ قبور المشركين مساجد بهذه الصفة تعظيم لهم، لأنه بعد النبش وتغييب العظام وتراب الرفات لم تعد قبوراً ويصير سطح الأرض طاهراً منهم، والأرض كلها مسجد.

أما نبش قبور المسلمين فلا يجوز لأن حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا، نعم القبور الدارسة التى لايعرف حائزوها إذا دعت مصلحة لنبشها وتغييب ترابها وعظامها جاز.

وقد استشكل على الحديث بأنه كيف جاز إخراج المشركين من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه، وقد حازه، فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه، وأجاب العينى عن هذا الإشكال بأن تلك القبور التى أمر النبى ﷺ بنبشها لم تكن ملكاً لمن دفن فيها، بل لعلها غصبت. فلذلك باعها ملاكها، وعلى تقدير التسليم أنها حبست فليس بلازم، إنما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار، ولهذا قالت الفقهاء: إذا دفن المسلم فى أرض مغصوبة يجوز إخراجه، فضلا عن المشرك، وقد يجاب بأنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبشهم فجاز. اهـ

ثم قال: فإن قلت: هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد؟ قلت: أجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث، وليست حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء، وإلى جواز نبش قبورهم ذهب الحنفية والشافعى. وقال الأوزاعى: لا يفعل. اهـ

ثم قال: فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى عليها قوم مسجداً لم أر بذلك بأسًا، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد، وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكًا لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد دارًا وموضع المقبرة مسجدًا وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال. اهـ

والكلام فى بناء المساجد على القبور يجرنا إلى الكلام عن حكم بناء المساجد بجوار القبور، أو دفن بعض الموتى الصالحين فى ناحية من المسجد أو قريبا منه، وفى هذا يقول البندنيجى، يكره أن يبنى عند القبر مسجد فيصلى فيه إلى القبر، وأما المقابر الكثيرة إذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسًا. وقال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانا لعنهم النبى ﷺ ومنع

المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور. اهـ

والحق أنه وإن لم يدخل فى الوعيد المذكور المصحوب باللعن إلا أنه لا يحل هذا الفعل شرعًا خصوصًا إذا وضع القبر جهة القبلة، وكذا إذا أدى إلى تعظيم صاحب القبر والتوجه إليه بالدعاء، فعلة النهى تعظيم الميت المقبور مما أدى مع تطاول الأزمان إلى عبادته، ولا يخفى أن سد الذرائع أصل شرعى واجب الاتباع، فبناء المسجد ملاصقاً لقبر، أو بناء قبر صالح فى ناحية من المسجد لا يجوز. واللّه أعلم.

أما الصلاة فى المقابر فمكروهة، سواء أكانت بجانب القبر، أو عليه أو إليه، استدلالا بما رواه البخارى عن النبى ﷺ قال « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا » وبما رواه أبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ».

وقال النووى فى المجموع: إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها إذا لم يبسط تحته شىء لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهب الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقابر مطلقاً، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفى صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها.

٣- ومورد الحديث فى هذا الباب الصلاة فى مرابض الغنم، وفى الرواية الثانية منه « كان النبى ﷺ يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد » قال الحافظ ابن حجر: أى بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة، وقال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة، وتعقب بأن الطهارة هى الأصل، وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل ورد بأن التعبير بكان يدل على الملازمة والكثرة والدوام مما تتحقق معه حالة وجود البول والروث وقد حاول البعض أن ينازع هذا الدليل باحتمال وضعهم حائلا بينهم وبين مواضع البول والروث، وهو احتمال بعيد، فإنهم لم يكونوا يفرشون بينهم وبين الأرض، وحاول ابن حزم أن يجعل الإباحة منسوخة بقوله « قبل أن يبنى المسجد » قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لأن إذنه صلى اللّه عليه وسلم فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم، « عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبى ﷺ قال: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: لا ». ولم يقل أحد بالفرق بين أبوال الغنم وأبوال الإبل وأرواثهما، فدل على أن الإذن فى مرابض الغنم والنهى فى مبارك الإبل لشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم ذات سكينة - لا يخاف من نفارها بخلاف الإبل.

والحق أن الحديث دليل قوى للقائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وهم المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن، والأصطخرى والرويانى من الشافعية، وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى

والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى، وردود المانعين لاتنهض على المعارضة، وهم الشافعى وأبوحنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون. والله أعلم.

٤- ويوخذ من الحديث

١- جواز الإرداف.

٢- جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. قاله الحافظ ابن حجر، وقال النووى: فيه أن الأرض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

٣- جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة، أخذاً من قوله «وأمر بالنخل فقطع» قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لاحتمال أن يكون النخل بما لا يثمر، إما بأن تكون ذكوراً، وإما أن يكون طرأ عليه ماقطع ثمرته، وقال النووى: فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شىء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً أو قطعها فى بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها، لأن فيه نكاية وغيظا لهم وإضعافًا وإرغامًا، اهـ وماذكره النووى من حالات عدا بناء المسجد مكانها لايؤخذ من الحديث وإنما هو على سبيل القياس أو لأدلة أخرى، ويبقى اعتراض الحافظ ابن حجر قائمًا.

٤- قال النووى: وفيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المخلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الأرض : قال الحافظ ابن حجر : إذا لم تكن القبور محترمة. وهو قيد حسن.

٥- جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.

٦- وجواز بناء المساجد فى أماكنها.

٧- قال النووى: فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار فى حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشى عليها، اهـ

ولما كان إنشاد الشعر محرما على النبى ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] قال بعض العلماء: إن الرجز ليس من الشعر وعلى هذا القول يحمل تناوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع، وقال القرطبى: الصحيح فى الرجز أنه من الشعر، وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبى ﷺ إياه، فقال، لو كان شعراً لما علمه قال: وهذا ليس بشىء، لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه إنه يعلم الشعر ولا ينسب إليه. اهـ

٨- وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم.

والله أعلم

(١٩٦) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٩٧٦- ١١/١ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[١١] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٩٩٧- ١٢/٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[١٢] قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٩٩٨- ١٣/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣] قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٩٩٩- ١٤/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللّه عنهما[١٤] قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٠٠- ١٥/٥ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[١٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

المعنى العام

كان رسول اللّه ﷺ فى مكة يصلى مستقبلا بيت المقدس جاعلا الكعبة بينه وبينه، فلما هاجر

---

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ جَمِيعًا عَنِ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُوإِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ

إلى المدينة لم يعد من الممكن استقبال الكعبة وبيت المقدس معًا لأن بيت المقدس في الشمال والكعبة في الجنوب، ومستقبل أحدهما مستدبر الآخر، فاستقبل بيت المقدس بوحي من اللّه وخصوصاً أنه في أول هجرته كان يحب موافقة اليهود تأليفاً لهم، فلما استقر الإسلام بالمدينة وقويت شوكته وبرزت شخصيته كان صلى اللّه عليه وسلم يتمنى أن يؤمر بالتوجه في صلاته إلى الكعبة قبلة أبيه إبراهيم وأول بيت وضع للناس، وكان يقلب وجهه في السماء ينتظر أمر اللّه بذلك ويتعجله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كان ذلك بعد ستة عشر شهراً من قدومه المدينة أو تزيد قليلا، نزل هذا الأمر والنبي ﷺ يصلي الظهر بمسجده بالمدينة وقد صلى ركعتين إلى بيت المقدس فاستدار وصلى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة، وصلى معه رجال خرج أحدهم إلى مسجد بني حارثة فوجد المسلمين يصلون العصر مستقبلين القدس فأعلن لهم ما علم وقال أشهد باللّه أن النبي ﷺ أنزل عليه، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستدار المصلون نحو الكعبة، وخرج رجل آخر فجرا إلى قباء فوجدهم يصلون الصبح مستقبلين الشام وقد صلوا ركعة فأخبرهم، فاستداروا نحو الكعبة وأكملوا صلاتهم، وصدق اللّه العظيم ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢].

المباحث العربية

(صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس) قال النووي: المقدس فيه لغتان مشهورتان، إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً إيلياء وإلياء، وأصل القدس والتقديس من التطهير. اهـ

(فانطلق رجل من القوم) قال الحافظ ابن حجر: واسمه عباد بن بشر بن قيظي، وقيل: عباد ابن نهيك.

(فمر بناس من الأنصار وهم يصلون) قيل: هم من بني سلمة، وقيل أهل قباء.

(بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت) «بينما» أصله «بين» فأشبعت الفتحة فصارت «بينا» وزيدت الميم، فصارت «بينما» وهي ظرف زمان بمعنى المفاجأة وتضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه «إذ» و«إذا» وقد جاء بإذ وإذا كثيراً، وأضيفت هنا إلى المبتدأ والخبر، وجوابها قوله «إذ جاءهم آت» وأل في «الناس» للعهد الذهني، لأن المراد أهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة، و«قباء» فيها ست لغات المد والقصر، والتذكير والتأنيث، والصرف والمنع، وأفصحها المد.

(إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة) أطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً.

(**وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها**) قال النووى: روى « فاستقبلوها » بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر، وهو الذى يقتضيه الكلام بعده، اهـ. فالكسر على صيغة الأمر، والآمر الرجل الآتى لهم من مسجد الرسول ﷺ، ويؤيده رواية البخارى فى التفسير « ألا فاستقبلوها » وفتح الباء رواية الأكثر فعل ماض، يحكى الراوى استجابتهم وتنفيذهم للتشريع، والفاعل يصح أن يقصد به الرسول ﷺ وأصحابه، ويصح أن يقصد به أهل قباء.

(**وكانت وجوههم إلى الشام**) هو من كلام ابن عمر، لا من كلام الرجل المخبر.

(**فاستداروا إلى الكعبة**) وقد وقع بيان كيفية التحول فى بعض الروايات، وفيها، « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء » قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة فى المدينة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه الصفوف.

(**فى صلاة الغداة**) صلاة الصبح.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس « كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون صلى اللّه عليه وسلم قد أمر لما هاجر بأن يستمر على الصلاة لبيت المقدس. وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال: صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا، ثم وجهه اللّه إلى الكعبة.

وما رواه الطبرانى لا يتنافى مع ما رواه أحمد لجواز أن يكون الاستقبال بدأ إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فحدث ابن عباس عن الحالة الثانية:

قال الحافظ ابن حجر: وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثم نسخ قال: وهذا ضعيف، والأول أصح لأنه جمع بين القولين. اهـ

واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتًا بالقرآن أو باجتهاد النبى ﷺ، والذى ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، والقول الثانى وبه قال الشافعى وآخرون لا يجوز أن ينسخ القرآن السنة، لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحى، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ...** ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، وفى تحرير القول بالمدة التى استقبل بها بيت المقدس فى المدينة

قال الحافظ ابن حجر: وقع الشك فى الرواية الثانية، وفى الرواية الأولى وبعض الروايات « ستة عشر» من غير شك، ووقع فى بعض الروايات « سبعة عشر شهرًا من غير شك، والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر شهرًا عدهما معًا، ومن شك تردد فى ذلك. وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح.

ويؤخذ من الحديث

١- جواز النسخ ووقوعه.

٢- وفيه قبول خبر الواحد.

٣- وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه. قال النووى: فإن قيل: هذا نسخ لمقطوع به بخبر الواحد، وذلك ممتنع عند أهل الأصول؟ فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجردًا، اهـ.

٤- وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، فمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى، حى لو تغير اجتهاده أربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء.

٥- وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها.

٦- وفيه أن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يضر صلاته.

٧- وفيه أن ما يؤمر به النبى ﷺ يلزم أمته.

٨- وفيه أن العمل الذى هو فى مصلحة الصلاة لا يضر الصلاة، لأن التحول وتغيير الصفوف وانتقال النساء أعمال كثيرة، وقيل: يحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، ويحتمل أن يكون قد اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة.

والله أعلم

(١٩٧) باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٠٠١- ١٦/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٦) أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٠٢- ١٧/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٧) أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠٠٣- ١٨/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٨) قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٠٤- ١٩/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ: وَلَوْلا ذَاكَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١٠٠٥- ٢٠/٥ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١٠٠٦- ٢١/٦ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

---

(١٦) وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(٢١) وحَدَّثَنِى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

١٠٠٧- ٢٢/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢] قَالا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١٠٠٨- ٢٣/٨ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ[٢٣] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

المعنى العام

مرض رسول اللّه ﷺ مرضه الأخير، ولم يستطع أن يدور على نسائه كل واحدة منهن فى ليلة، ورغب أن يمرض فى بيت من بيوتهن، وأحب البيوت إليه بيت عائشة ولكن كيف يحصل على موافقة الأزواج على أن يمرض فى بيت عائشة؟ فكان يسأل: أين أنا غدًا؟ أين أبيت غدًا؟ فى بيت من سأكون غدًا، وفهم أمهات المؤمنين أنه صلى اللّه عليه وسلم يسأل عن ليلة عائشة ويتشوف إلى بيت عائشة فأذن له أن يمرض فى بيتها، ويجتمعن عنده صلى اللّه عليه وسلم فى كل يوم.

وكانت أم حبيبة وأم سلمة قد هاجرتا إلى الحبشة فيمن هاجر، ورأتا فى الحبشة فى كنيسة تسمى « مارية » تماثيل مصورة يسجد عندها الناس على أنها معبودات أو على أنها رمز لصالحين عابدين، يرجى خيرهم ونفعهم، رأتا كيف يقدس الناس هذه التماثيل فى الكنيسة وكيف يركعون لها، ولا شك أنهما وبقية أمهات المؤمنين يفترضون وفاة النبى ﷺ فى مرضه، وقد خطر فى نفس كل منهن ولا ريب النهاية والمصير، وقد خطر فى نفوسهن ما يصير إليه الأمر بعده، وكيف يكون قبره؟ وكيف يصبح مسجده؟.

وبرزت صورة ما كان فى الكنيسة من تماثيل فى مخيلة أم حبيبة وأم سلمة، فقامت إحداهن تروى ما رأت والأخرى تؤمن على ما تقول، قالت: يارسول اللّه، رأينا ونحن بالحبشة فى كنيسة

---

(٢٢)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالا

(٢٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ سَمِعْتُ

تسمى مارية تماثيل كثيرة تمثل أشخاصًا وتصورهم كأنهم أجساد بشرية أحياء، ورأينا الناس يعظمونها ويقدسونها ويسجدون عندها.

وكان فى عرض هذه الواقعة تنبيه لرسول اللّٰه ﷺ خشى على إثره أن يحدث معه بعد موته ما حدث مع غيره، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم لعن اللّٰه اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم النبى أو الرجل الصالح بنوا على قبره كنيسة يجتمع إليها الناس، وصوروا فيها هذه الصور تقديسًا وتعظيمًا ولتكون ذكرى للصلاح ليقتدوا بهم، فلما طال عليهم الزمن سول لهم الشيطان أن أجدادهم كانوا يعبدون هذه التماثيل فعبدوها. ألا وإنى أنهاكم أن يتخذ قبرى مسجدًا، ألا وإنى أنهاكم أن تصور بعدى عند قبرى الصور والتماثيل. أولئك شرار الخلق عند اللّٰه يوم القيامة.

ولم يفتأ رسول اللّٰه ﷺ طيلة مرضه يحذر الناس من مثل هذا الفعل، فكلما هدأت حرارة الحمى غطى وجهه صلى اللّٰه عليه وسلم يفكر ويستعد للقاء ربه، وكلما اشتدت حرارتها كشف عن وجهه ليبرد الحرارة بالماء، فإذا رأى بعض الصحابة بجواره حذرهم من اتخاذ قبره مسجدًا، وحذرهم من تقديسه بعد موته، يقول: إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا لاتتخذوا قبرى مسجدًا. إنى أنهاكم عن ذلك وأبرأ إلى اللّٰه من فعل يزيد فى تقديسى، ثم أشار إلى الخلافة من بعده فقال: إن اللّٰه قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. فصلى اللّٰه وسلم عليه، بلغ الأمانة وأدى الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمة فجزاه اللّٰه خيرًا.

المباحث العربية

(**أم حبيبة**) أم المؤمنين، واسمها رملة بنت أبى سفيان، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبداللّٰه بن جحش فتوفى هناك، فتزوجها رسول اللّٰه ﷺ وهى فى الحبشة سنة ست من الهجرة، وكان النجاشى قد أمهرها من عنده عن رسول اللّٰه ﷺ وبعثها إليه.

(**أم سلمة**) أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومى، هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها، فتزوجها رسول اللّٰه ﷺ.

(**ذكرتا كنيسة**) « ذكرتا » كذا لأكثر الرواة بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى، والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة وأم سلمة، والظاهر أن إحداهما ذكرت والأخرى أمنت فنسب الذكر إليهما، وفى رواية « ذكرا »، وهو خلاف الأصل والأظهر أنه من النساخ، والكنيسة معبد النصارى، وفى الرواية الثالثة « يقال لها: مارية » بكسر الراء وتخفيف الياء التحتية، قال العينى: والمارية بتخفيف الياء البقرة.

(**رأينها بالحبشة**) بصيغة جمع المؤنث من الماضى، أى هما ومن كان معهما. وفى رواية « رأتاها » على الأصل بضمير التثنية.

(**فيها تصاوير**) المراد من التصاوير هنا التماثيل.

(**إن أولئك**) بكسر الكاف، ويجوز فتحها.

(**بنوا على قبره مسجدًا**) معبد النصارى يسمى بيعة بكسر الباء وكنيسة، فالتعبير عنه بمسجد أى مكان سجود، وليس المراد المسجد المعروف للمسلمين.

(**وصوروا فيه تلك الصور**) وفى رواية « تيك الصور»، والكاف فيها الكسر والفتح.

(**أولئك شرار الخلق**) الشرار بكسر الشين جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر، وأما الأشرار فقيل واحدها شر أيضاً، وقيل شرير كيتيم وأيتام.

(**ذكرن أزواج النبى ﷺ كنيسة**) قال النووى: هكذا ضبطناه « ذكرن » بالنون، وفى بعض الأصول « ذكرت بالتاء، والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلونى البراغيت، ومنها « يتعاقبون فيكم ملائكة » اهـ.

(**لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن: كأن سائلا سأل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب « اتخذوا » وقد استشكل ذكر النصارى فى الحديث مع أنهم ليس لهم نبى بين عيسى والرسول ﷺ غير عيسى عليه السلام وليس له قبر، وأجيب عنه بأنه كان فيهم أنبياء لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول، وكالثلاثة الذين أرسلوا إلى إنطاكية وجاء ذكرهم فى سورة يس ﴿ **إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا...** ﴾ [يس: ١٤] الآية. على أن الرواية الأولى وفيها « إذا كان فيهم الرجل الصالح » والثامنة وفيها « اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم » ترفع الإشكال، وتحمل هذه الرواية عليهما.

(**غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا**) قال النووى: ضبطناه « خشى » بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان.

(**قاتل الله اليهود**) أى قتلهم، فهو دعاء بالقتل، و « فاعل » يأتى بمعنى فعل، ويقال: معناه لعنهم الله، ويقال: عاداهم الله، ويقال: القتال هنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدى اللعن واحد، وإنما خص اليهود هنا بالذكر بخلاف ما تقدم لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلوا فيه.

(**لما نزلت برسول الله ﷺ**) هكذا هو فى أكثر الأصول « نزلت » بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث، أى لما حضرت الميتة والوفاة، ولم يسبق لها ذكر اعتماداً على العهد الذهنى. وفى بعض الروايات « نزل » قال النووى: ضبطناه بضم النون وكسر الزاى بالبناء للمجهول، وفى رواية لأبى ذر « نزل » بالبناء للمعلوم، فالفاعل محذوف اعتماداً على العهد الذهنى. أى الموت أو ملك الموت.

(طفق يطرح خميصة له على وجهه) « طفق » جواب « لما » وهو من أفعال المقاربة، ويدل على الشروع فى الخبر، ويعمل عمل « كان » إلا أن خبره يجب أن يكون جملة وهو من باب ضرب وعلم، والثانى أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، والخميصة كساء له أعلام سوداء مربعة.

(فإذا اغتم كشفها عن وجهه) أى إذا تسخن وحمى، ولعله كان فى وقت هدوء الآلام يغطى وجهه ليشتغل بنفسه وما يستقبله وما يفكر فيه من نصائح أخيرة لأمته، فإذا ملأته الحمى بحرارتها وشدتها كشف وجهه يتنسم الراحة فى الهواء.

(فقال - وهو كذلك) « وهو كذلك » جملة معترضة من كلام الراوى بين القول والمقول، أى قال وهو على هذه الحال - حال الطرح والكشف - وهدف ذكر هذه الصفة الإشعار بأهمية هذا الأمر حيث لا يشتغل الإنسان فى شدة البلوى إلا بعظائم الأمور. وقال الحافظ ابن حجر: وفائدة التنصيص على زمن النهى وأنه كان فى مرض موته وقبل أن يتوفى بخمس الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ، لكونه صدر فى آخر حياته.

(يحذر ما صنعوا) « يحذر » ينصب مفعولين. قال تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] فالمفعول الأول هنا محذوف، أى يحذر الرسول المسلمين ما صنع هؤلاء، والجملة مستأنفة، وهى من كلام الراوى، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت، فأجاب بذلك.

(قبل أن يموت بخمس) أى بخمس ليال.

(إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل) أى أمتنع من هذا وأنكره. والخليل هو المنقطع إليه، وقيل: المختص بشىء دون غيره، قيل: مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهى الحاجة، وقيل من الخلة بضم الخاء، وهى تخلل المودة فى القلب، ينفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل: الخليل من لايتسع القلب لغيره، قاله الإمام النووى فى شرح مسلم.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: إنما بنى الأوائل على قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وصوروا صورهم فيها ليأتنسوا برؤية تلك الصور، ويتذاكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.اهـ

وظاهر كلام الحافظ أن الخوف الحقيقى منشؤه الصور والتماثيل وليس بناء المساجد على القبور، على معنى أنه لو وضعت هذه التماثيل على القبور من غير مساجد، أو على أماكن أخرى غير

القبور، كما كانت على الصفا والمروة، أو فى البيوت والنوادى لكان النهى، لأن المحذور المخيف هو التماثيل وبالتالى بناء المسجد على القبر بدون التصاوير لايؤدى إلى هذا المحذور، وبالتالى يحذر النبى ﷺ أن يفعل معه بعد موته مثل ما صنع مع أنبياء اليهود من تصويره صلى اللّه عليه وسلم.

وقد يؤيد هذا الاتجاه أن عمر ﷺ لما قدم الشام ودعى إلى الكنيسة قال: إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور، وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. ذكر ذلك البخارى ولم يبحث أى منهما ولم يبن فعله على كون الكنيسة بها قبر أولا.

لكن الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة أوعدت باللعن والقتل لاتخاذهم القبور مساجد دون ذكر للتماثيل والصور مما يفيد أن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد معرض للعن والطرد من رحمة اللّه، ومما لاشك فيه أنهم لم يكونوا يتخذون القبر وحده مسجداً بل كان القبر جزء مسجد، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون القبر فى زاوية من المسجد أو فى وسطه غاية الأمر أن الحرمة تشتد، والجرم يعظم إذا جعل القبر فى القبلة بحيث يستقبله المصلون، وكذا لا فرق بين أن يسبق بناء المسجد أو العكس، فكل من الوضعين فى النهاية يؤدى إلى تعظيم صاحب القبر مما يهدد مستقبلا بالمحظور، وإذا كانت العلة فى المنع أن يؤدى إلى تعظيم وتقديس صاحب القبر مما يؤدى إلى عبادته أو إلى احتمال عبادته ولو بنسبة واحد فى الألف كان ممنوعاً، كذلك كل مظهر من مظاهر التعظيم كبناء القبة والمقام ولو بغير مسجد استصحابا للعلة وإغلاقًا لباب الفتنة وسدا للذرائع. واللّه أعلم.

ومن المعلوم أن رسول اللّه ﷺ قد دفن بحجرة عائشة هو وصاحباه، وكانت خارجة عن المسجد، ولما احتاج الصحابة رضوان اللّه عليهم والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول اللّه ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضى اللّه عنها بنوا على القبر حوائط مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام، ويؤدى للمحذور، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لايتمكن أحد من استقبال قبره صلى اللّه عليه وسلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- جواز حكاية مايشاهده المؤمن من العجائب.

٢- وجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

٣- ذم فاعل المحرمات.

٤- أن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل.

٥- النهى عن اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم، حيث ثبت اللعن عليه، وذهب الشافعى وأصحابه إلى القول بالكراهة. وقال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها

أوثانا لعنهم النبى ﷺ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور. اهـ. هذا وليس معنى عدم دخوله فى الوعيد المذكور عدم حرمته أو عدم كراهته، بل بعده عن أن يكون من الكبائر، حيث قيل فى تحديدها: ما أنذر فيها بلعن أو بوعيد شديد. والله أعلم.

٦- وفى الحديث دليل على تحريم التصوير، قال الحافظ ابن حجر: وقد حمل بعضهم الوعيد على ما كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا: وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك.

والله أعلم

(١٩٨) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

١٠٠٩- ٢٤/١ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[٢٤] عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَن بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى (قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ» وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِى رِوَايَتِهِ «مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ».

١٠١٠- ٢٥/٢ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[٢٥] أَنَّهُ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحَبُّوا مَن يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَن بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِى الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

المعنى العام

بنى رسول اللَّه ﷺ مسجده بالمدينة كما سبق، من اللبن وسقفه بجريد النخل وجعل أعمدته جذوع النخل وارتفاع حوائطه قامة أو تزيد، وظل المسجد كذلك فى عهد أبى بكر، وفى عهد عمر رأى الجريد قد نخر وتساقط، والحوائط قد تهشمت فأعاد بناءه على الهيئة التى بناه عليها رسول اللَّه ﷺ باللبن وجريد النخل، غير أنه زاد فى سعته حيث دعت الضرورة إلى هذه الزيادة، وفى عهد عثمان وفى سنة ثلاثين من الهجرة فكر عثمان فى إعادة بناء المسجد، وكان التقدم العمرانى غير ما سبق، فاتصال المسلمين بالفرس والروم وكثرة الأموال حدا بالمسلمين إلى عمران آخر فى بيوتهم يستغلون فيه الحجارة بأنواعها والجص والألوان والأخشاب الثمينة، ورأى عثمان أن المسجد ينبغى أن يساير التقدم البنائى، وأن يكون بآلات حديثة كالحجارة والأخشاب لما لها من طول بقاء وحسن منظر وهيبة وجلال، فجلب للمسجد نوعاً مشهوراً من الخشب يسمى بالساج، جلبه من بلاد الهند ليسقف المسجد به، وجلب أنواعاً جيدة من الحجارة المنقوشة ليبنى بها حوائطه، ويقيم بها أعمدته، وجلب القصة والجص والجير ليطلى به البناء بعد تمامه، وشعر بعض المسلمين أن فى هذا التغيير الشكلى لبناء المسجد إسرافاً لاداعى له، وأن إعادة بنائه بالوضع السابق يذكر الناس بما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وصاحباه من الزهد والتقشف وخصوصاً فى وقت وأماكن العبادة، وخشوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس فى المظاهر وفى عمارة المساجد على حساب التنافس فى البواطن والإيمان والعبادة وفى عمارة المساجد بالورود عليها والإقبال والإقامة.

---

(٢٤) حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ

هذه المخاوف دفعت الكثير من الصحابة أن ينتقد عثمان ﷺ في هذا العزم ويحاول إثناءه عن تنفيذه، لكن الخليفة الثالث كان مقتنعاً فروى للقوم حديث رسول الله ﷺ من بنى وشيد مسجداً يصلى فيه الناس يبتغي بهذا العمل وجه الله ومرضاته بنى الله له بيتاً مثله في الجنة، ورضى كثير من الصحابة وأقروا عثمان على عزمه ووافقوه، ولم تبق المعارضة طويلا، وتم لعثمان ما قصد، وبنى المسجد النبوى بناء متيناً كريماً. جزاه الله خير الجزاء ورضى عن الصحابة أجمعين، لقاء حرصهم على تعاليم الشرع ودفاعهم ضد ما يمس الإسلام.

المباحث العربية

(عند قول الناس فيه) أى فى عثمان، وذلك أن بعضهم أنكر عليه تغييره بناء المسجد وتكلموا فى عثمان يخطئونه ويلومونه، والجار والمجرور « عند قول الناس فيه » متعلق بقال المحذوفة أى قال عثمان فى هذه الحالة.

(حين بنى مسجد الرسول ﷺ) فى الكلام مجاز المشارفة، أى حين أراد أن يبنى، لأن النقد والإنكار توجه إليه حين خطط للبناء وأعد أدواته قبل أن يبنى، ويوضح ذلك ما جاء فى الرواية الثانية، أن عثمان أراد بناء المسجد فكره الناس » قال البغوى فى شرح السنة: لعل الذى كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه. اهـ. ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وسعه وشيده، فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدده كما يطلق فى حق من أنشأه أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض.

(إنكم قد أكثرتم) هذا مقول عثمان، ومفعول « أكثرتم » محذوف تقديره أكثرتم الكلام والإنكار على فعلى.

(من بنى مسجدًا لله) التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع عند الترمذى، « صغيرًا أو كبيرًا » والمراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه، ويمكن أن يراد به موضع السجود وهو ما يسع الجبهة، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده رواية « من بنى لله بيتًا » ويؤيد الثانى رواية « ولو كمفحص قطاة » والقطاة طائر صغير ومفحصه وعشه الذى يضع فيه البيض قدر مكان سجود الجبهة. وسيأتى مزيد إيضاح لهذه المسألة فى فقه الحديث.

(قال الراوى: حسبت أنه قال يبتغى به وجه الله) أصل السند: « عن بكير بضم الباء أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبد الله الخولانى أنه سمع عثمان بن عفان يقول.... » قال الحافظ ابن حجر: قال بكير: حسبت أنه أى شيخه عاصماً قال: يبتغى به وجه الله. أى يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها إلا من طريقه

هكذا كأنها ليست فى الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى للّه مسجدًا » فكأن بكيرا نسيها فذكر بالمعنى مترددًا فى اللفظ الذى ظنه، فإن قوله « للّه » بمعنى قوله « يبتغى به وجه اللّه » لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الإخلاص.

(بنى اللّه له بيتًا فى الجنة) إسناد البناء إلى اللّه تعالى مجاز قطعًا، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، و « فى الجنة » يتعلق ببنى.

(بنى اللّه له بيتًا مثله فى الجنة) لاشك أن المماثلة لا يقصد منها المساواة من كل وجه، إذ موضع شبر فى الجنة خير من الدنيا ومافيها، وبناء الجنة من دُر وياقوت وسعة الملك فيها مد البصر، ولهذا يكاد العلماء يتفقون أن المماثلة فى الكم غير مرادة، واختلفوا فى التوجيه على أقوال شتى، فمن قائل: مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء، ومن قائل: مثله فى مسمى البيت. وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومن قائل مثله أى مثل فضله أى بمقدار فضل المسجد على بيوت الدنيا يكون فضل البيت الذى يجزى به على بيوت الجنة إلى آخر ما قالوا.

ولعل المماثلة فى أصل الصفات لا فى مقدارها، فالمسجد الواسع يجازى ببيت واسع وليس فى مقدار السعة، والمسجد المشيد يجازى ببيت مشيد بقطع النظر عن ماهية ومدى التشييد، والمسجد فى موقع يحتاج إليه ويؤمه الكثيرون يجازى ببيت يتطلع إليه أهل الجنة ويغبطونه عليه. وهكذا، استنبط هذا الفهم من قول بعض شراح الترمذى: يحتمل أنه أراد أن ينبه بقوله « مثله » على الحض على المبالغة فى إرادة الانتفاع به فى الدنيا فى كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد، ويكون فى مكان يحتاج إليه ويكثر الانتفاع به، ليقابل الانتفاع به فى الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له فى الجنة، اهـ. وهو كلام حسن.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- حرص الصحابة على الشريعة وحمايتهم لها وإنكارهم على ولى الأمر ما يرونه منكرًا لا يخشون فى اللّه لومة لائم، وإذا عرفنا حال المسجد فى عهد الرسول ﷺ وما زاده عليه عمر حيث لم نجد إنكارًا، عرفنا القدر الذى أنكر على عثمان ﷺ.

بنى رسول اللّه ﷺ مسجده باللبن على أساس قليل من الحجارة، وجعل ارتفاع الجدار قامة وبسطة، أى قامة، وزيادة، وجعل طول الضلع مائة ذراع وأضلاعه متساوية، وجعل عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريد النخل، مما يمنع الشمس ولايقى من المطر، حتى رأيناه صلى اللّه عليه وسلم ليلة القدر يسجد فى ماء وطين، ولم يغير فيه أبو بكر شيئاً فقد كانت مدة خلافته قصيرة

وكان مشغولا بحروب الردة، فلما كان عمر وكثر الناس أعاد بناءه على بنيانه ﷺ باللبن وبالارتفاع وغير جريد السقف المتآكل بجريد جديد وبدل جذوع النخل المتآكلة التى كانت عمداً بعمد من خشب، وزاد فيه ووسعه طولا وعرضًا، فكانت الهيئة التى تم عليها بناء عمر مشابهة للهيئة التى بناها رسول الله ﷺ، لاتكاد تفترق إلا فى السعة.

وفى عهد عثمان كان بناء عمر قد تداعى، جريد النخل نخر، واللبن تهدم بالأمطار والرياح وعوامل الزمن، ورأى عثمان أن الناس قد غيروا بناء بيوتهم جريا على سنة التطور وسعة الرزق، فجلب لبناء المسجد حجارة منقوشة ليبنى بها الحوائط والأعمدة، وعزم على رفع البناء ليتمشى مع ارتفاع البيوت وأحضر له القصة وهى الجص (الجير أو المصيص) ليطلى به الجدران بعد البناء وجلب من الهند خشباً خاصاً يسمى بالساج للسقف، وعزم على الزيادة فى المسجد زيادة كبيرة، ومن هنا يتضح أن الإنكار لم يتوجه إلى إعادة البناء ولا إلى التوسع وإنما توجه إلى الغلو فى الآلات وعدم القصد فى البنيان.

٢- محاولة الحاكم إقناع المحكومين بوجهة نظره مع استمساكه بشرع الله ولم أر فيما قرأت من شفى غلتى فى مطابقة رد عثمان للإنكار، وكيف صلح ردًا مقنعًا؟ هم ينكرون الغلو ولاينكرون البناء وفضله، وعثمان يدلل على فضل البناء، فكيف التقى الرد مع الإنكار؟.

ولو أننا تعلقنا بالمثلية الواردة فى بعض الروايات كالرواية الثانية فى حديثنا وأن المماثلة فى التشييد والمغالاة لتنافس المسلمون فى ذلك بدرجة لايقول بها أحد من العلماء، ويبدو لى أن عثمان ﷺ أقنع الناس بما لم يذكر فى الحديث لعله قال لهم: إن عمر الحجارة يفوق بكثير عمر اللبن، وأن خشب الساج يفوق متانة الجريد، فطول البناء بهما يعادل زيادة تكاليفهما، على أن زيادة التكاليف فى تلك الأيام لم تكن ليحسب عند القوم حسابها، فقد امتلأت خزائن الدولة وخزائن الناس بما يستهان معه بهذه النفقات، لعله قال لهم: إن المسجد يجب أن يجد المصلى فيه راحته وأمنه من الحر والبرد ليتفرغ قلبه ومشاعره للتوجه إلى الله تعالى، لعله قال لهم أمثال ذلك مما يقنع فمما لاشك فيه أن القوم اقتنعوا بفعل عثمان، أو اقتنع أكثرهم على الأقل، وإلا ما فعل ﷺ ما فعل.

٣- وفيه إنكار زخرفة المساجد، فإن الصحابة إذا كانوا قد أنكروا التشييد بالخشب والجص مع فائدتهما للمصلى، فإن الإنكار للزخرفة لاشك فيه لعدم وجود الفائدة، بل للإضرار بالخشوع ولانشغال المصلى بها ومن ذلك الزركشة بالألوان المختلفة وكتابة الآيات والأحاديث على الجدران، وطلاء السقف بالنقوش المستوردة، كل ذلك بدع سيئة، أول من بدعها الوليد بن عبد الملك بن مروان فى أواخر عصر الصحابة رضى الله عنهم. قال الحافظ ابن حجر: وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة، وقال: ورخص فى ذلك بعضهم - وهو قول أبى حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن

الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. اهـ

وقد حاول البدر العينى - وهو حنفى المذهب - أن يوهن من القول الذى نسب إلى أبى حنيفة فقال: مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه أولى، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذى يخرجه، سواء كان ناظرًا أو غيره، إما لاشتغال المصلى به، وإما لأنه إخراج المال فى غير وجهه، اهـ

والحق أن المنع من الزخرفة للعلتين معا، شغل المصلى ووضع المال فى غير وجهه، وكلام ابن المنير مردود، فعدم الزخرفة لايؤدى إلى الاستهانة، وما أكثر العمارات الخالية من الزخرفة المشيدة كأحسن تشييد وهى تدعو إلى التقدير والإعجاب والإكبار فلنشيد المساجد بما يغيظ الكفار وبما يريح المصلى ويحفظ عليه خشوعه وخضوعه ويحبب إليه المساجد وطول الإقامة فيها.

لقد كان عمر قادرًا على زخرفة المسجد، ولكنه قال للصانع: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، رواه البخارى. وقال ابن عباس لتزخرفن المساجد كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم، قال الخطابى: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين، وعرجوا على الزخارف والتزيين، وقال محى السنة: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم: وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها.

٤- ويؤخذ من قوله «للَّه» أو «يبتغى به وجه اللَّه» توقف الجزاء على الإخلاص، أما من يقصد ببناء المسجد المباهاة أو المراءاة فإن عمله محبط، وهل يدخل فى ذلك من شهر مسجدًا باسمه، أو كتب اسمه عليه؟ يقول ابن الجوزى: من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص.

٥- ويؤخذ من قوله «من بنى» أن الجزاء المذكور مرتبط بالبناء، أما من جعل بقعة الأرض مسجدًا واكتفى بتحويطها من غير بناء، أو من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا فظاهر اللفظ أنه لايستحق الجزاء المذكور، وإن استحق جزاء آخر. قال الحافظ ابن حجر: لكن لو نظرنا إلى المعنى والحكمة فنعم يحصل الجزاء نفسه، وهو المتجه، اهـ

وهل يحصل الأجر نفسه من أمر بالبناء ولم يباشره؟ ومن أنفق على البناء؟ ومن اشترك فيه متطوعًا؟ ومن عمل فيه بأجر؟ ظاهر كلام العلماء أن اللَّه يمنح هذا الأجر بواسع فضله لكل هؤلاء، فقد روى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «إن اللَّه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة. صانعه المحتسب فى صنعته [وهو أعم من أن يكون متطوعًا أو بأجرة مادام يقصد بذلك إعانة المجاهد] والرامى به، والممد به».

٦- ويؤخذ من قوله « مسجدًا » بالتنكير أن الثواب المذكور يحصل على المسجد الكبير والمسجد الصغير، وهو كذلك فقد جاء فى بعض الروايات « من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة » أى عش طائر صغير « بنى الله له بيتًا فى الجنة » نعم حمل كثير من العلماء هذا التشبيه على المبالغة لا على حقيقته، إذ مفحص القطاة لايتسع لوضع الجبهة لكنه على كل حال يشير إلى الصغر واستحقاق صاحبه الأجر المذكور، قال الحافظ ابن حجر: وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لاتكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو الحديث الذى معنا، وزاد « قلت وهذه المساجد التى فى الطرق؟ قال: نعم ».

وهل يدخل معنا من أعد لنفسه فى بيته مكانًا للصلاة فيه أولا؟ الظاهر لا؛ لأن المقصود الحث على مكان يجمع الناس للصلاة، وإن كان فاعل ذلك يثاب ثوابًا آخر غير المذكور.

٧- ويؤخذ من الحديث أن الجزاء فى الآخرة من جنس العمل فى الدنيا وقد سبق الكلام فى المباحث العربية عن المماثلة الواردة فى بعض الروايات.

٨- وفى الحديث إشارة إلى أن فاعل ذلك يدخل الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا إذا دخل الجنة.

والله أعلم

(١٩٩) باب وضع الأيدى على الركب فى الركوع

١٠١١- ٢٦/١ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالا أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه(٢٦) فِي دَارِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هَؤُلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لا، قَالَ فَقُومُوا فَصَلُّوا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.

١٠١٢- ٢٧/٠٠ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ(٢٧) أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ

١٠١٣- ٢٨/٢ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ(٢٨) أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠١٤- ٢٩/٣ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(٢٩) قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي أَبِي اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا وَأُمِرْنَا مَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

---

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالا أَتَيْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(٢٧) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ

(٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ

(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

١٠١٥- ٠٠/٠٠ عَنِ أَبِى يَعْفُورِ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَنُهِينَا عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٠١٦- ٣٠/٤ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[٣٠] قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِى طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَقَالَ أَبِى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١٠١٧- ٣١/٥ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ[٣١] قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِى وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا مَن نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

المعنى العام

عبد اللّه بن مسعود إمام أهل الكوفة وقارئها، يجتمع به أصحابه يتداولون الشريعة ويأخذون عنه علومها، ويرجعون إليه فى أمورهم المهمة.

رأى الأسود وعلقمة أن الجماعة لا تقام فى المدينة وفى مسجد الجماعة فى أول وقت الصلاة، وأن الأمير يتأخر فتتأخر الجماعة حتى قرب الوقت التالى، فقاما إلى بيت شيخهما عبد اللّه بن مسعود يشكوان إليه، فقال لهما أصلى القوم وصليتما؟ قالا: لا. لم يصل القوم ولم نصل، فقام يصلى بهما وأوقفهما حسبما يرى أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله مع أن السنة عند العلماء أن يقف الاثنان صفاً خلف الإمام، فلما ركع وضعا أكفهما على ركبهما حسب السنة المشروعة عن جمهور العلماء، لكن ابن مسعود يذهب مذهباً آخر كان قبل أن ينسخ وهو تطبيق الكفين بعضهما على بعض ووضعهما أثناء الركوع بين الفخذين، فنزع ابن مسعود يدى صاحبيه من فوق الركب وأشار لهما بيديه وطبقهما ووضعهما بين فخذيه، فلما انتهوا من الصلاة قال لهما: هذه الهيئة من تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين هى الهيئة التى رأيت رسول اللّه ﷺ يفعلها، وقال لهما: إذا تأخر الأمراء عن الصلاة فى أول الوقت فصلوا لتنالوا فضيلة أول الوقت ثم صلوا معهم تحسب صلاتكم معهم نافلة.

ثم ساق مسلم حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص: وفيه أن تطبيق اليدين فى الركوع قد نسخ وأن السنة هى وضع الأكف على الركب، وقد أخذ سعد بيدى ابنه مصعب المطبقتين أثناء الركوع ووضعهما على الركب، ولما انتهى من الصلاة قال له: كانت السنة التطبيق لكنا نهينا عنه وأمرنا بوضع الأكف على الركب، فرضى اللّه عن الصحابة حملة الشريعة الناشرين للسنة المعلمين لها ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(٠٠) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا عَنِ أَبِى يَعْفُورٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

(٣١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

المباحث العربية

(أصلى هؤلاء خلفكم) كان حقه أن يقول « خلفكما » لأن المخاطب اثنان والإشارة بهؤلاء إلى الأمير وأتباعه، والمعنى أصلى الأمير وأتباعه الذين هم خلفكم ومن ورائكم والذين تركتموهم وراءكم؟.

(قال: قوموا فصلوا) كان من حقه أيضًا أن يقول « قوما فصليا » لأن الخطاب لهما أيضًا وسيصف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

(قال: وذهبنا... إلخ) كان الأصل أن يقول: « قالا » كما هو السابق لكنه هنا، وفيما بعد أفرد القائل، وهذا هو الأصل واحد يتكلم والآخر موافق فيسند القول إليهما، لكن المفروض أن يسير الأسلوب على وتيرة واحدة بالإفراد أو بالتثنية.

(فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا) فى الكلام حذف اعتمادًا على المقام، والأصل: فلما ركع ركعنا ووضعنا أيدينا على ركبنا، والمراد من اليد الكف من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أى وضع كل كف على كل ركبة.

(وطبق بين كفيه) أى ألصق بطن الكف اليمنى ببطن الكف اليسرى.

(ثم أدخلهما بين فخذيه) أى أدخل كفيه الملصقتين بين رجليه، بين فخذيه قريبًا من ركبتيه.

(ستكون عليكم أمراء) أنث الفعل لأن الفاعل جمع تكسير، وهو جائز، والشائع التذكير. والظاهر أنه لم يقصد التسويف والمستقبل ويقصد الحال: أى عليكم أمراء يفعلون كذا وكذا لكنه استخدم أسلوب المستقبل سياسة وتقية.

(يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) أى يؤخرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها.

(ويخنقونها) بضم النون، أى يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها، يقال: هم فى خناق من كذا أى فى ضيق.

(إلى شرق الموتى) أى حالة تشبه حالة شرق الموتى، وشرق الموتى هى الفترة التى لا تبقى الموتى بعدها إلا يسيرًا. أى قرب خروج الروح، أى إلى قرب انتهاء وقت الصلاة.

(واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) أى نافلة، أى صلوا قبلهم حفاظًا على وقت الصلاة ثم صلوا معهم، خوف الفتنة، وصلاتكم معهم تعتبر نافلة. وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

(وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا) أى جماعة فى صف واحد. وهذا مخالف لما أجمعت عليه الأمة. وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

(وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم) أى ليتقدم عليكم وتكونوا صفًا خلفه.

(وليجنأ) بفتح الياء وإسكان الجيم آخره همزة، ومعناه ولينعطف وليحن ظهره ولا يصلبه إلى أعلى، وضبطه كثير من الشيوخ « وليحن » بضم النون وكسرها، من حنا يحنو، وحنى يحنى، ومعناهما الانعطاف والانحناء.

(فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم) كان حقه أن يقول « فأراها » ويقصد بهذه الجملة التوثيق بالرواية وأن الحالة التى يرويها وإن كانت غائبة فهى كالحاضرة، ولما كان نظر الشىء قد يكون عارضًا غير مستقيم فى النفس لانشغالها بآخر عطف عليها الرؤية لإفادة الوثوق والاستقرار والتيقظ لما نظر. ومراده من اختلاف أصابعه صلى الله عليه وسلم تطبيقها.

(فضرب يدى وقال) أى ضرب يدى فى الصلاة، وقال بعد انتهاء الصلاة كما تصرح بذلك الرواية إذ لا يصح أن يقول ذلك فى الصلاة.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى نقطتين أساسيتين جمهور العلماء على خلافهما.

الأولى تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين فى الركوع والثانية وضع الاثنين مع الإمام فى صلاة الجماعة، وإلى نقط تابعة أخرى.

أما عن النقطة الأولى فيقول الإمام النووى: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو رواية سعد بن أبى وقاص [وهو روايتنا الثالثة والرابعة والخامسة وما كان بينه وبين ابنه مصعب] والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح، اهـ

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث مصعب بن سعد، عند قوله « كنا نفعله ونهينا عنه وأمرنا » قال: استدل به على نسخ التطبيق المذكور، بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخارى، وكذا مسلم إذ أخرجه فى صحيحه... ثم قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاخلاف بين العلماء فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. وحمل الحافظ روايتنا الأولى والثانية على أن ابن مسعود لم يبلغه الناسخ. ثم قال: وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال: إنما فعله النبى ﷺ مرة. يعنى التطبيق. ثم ساق الحافظ ابن حجر روايات أخرى تؤكد نسخ

التطبيق، ثم قال: واستدل ابن خزيمة بقوله « فنهينا عنه » على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة. اهـ. قال الشوكانى: والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقى للنهى على ما هو الحق التحريم. اهـ. والمحقق فى المسألة يرى أن التطبيق لا يتعدى الكراهة، فإن هيئات الصلاة من رفع اليدين عند الهوى أو وضع اليمنى على اليسرى عند القراءة أو وضع اليدين على الفخذين فى الجلوس إلخ، هيئات فى درجة السنن، ومخالفة السنة مكروهة، فما بالنا وقد طلب التطبيق فترة من الزمن وفعله النبى ﷺ؟ يؤكد أنها سنن ما أخرجه الترمذى ولفظه « قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ: إن الركب سنت فخذوا بالركب » وفى رواية له « سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب ».

ولست مع القائلين بأن الحكم فى هذه المسألة التخيير استدلالا بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على ﷺ قال: إذا ركعت فإن شئت قلت: هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت.

فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: هو ظاهر فى أن علياً كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهى، وإما حمله على كراهة التنزيه. اهـ. وأرجح أنه لم يبلغه النهى لأن حمله على كراهة التنزيه لا يجيز له أن يخير بين الأمرين. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثانية: فقد قال الإمام النووى: وقوف أحد الاثنين على يمين الإمام والآخر عن يساره مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر قال: « قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم. ولحديث أنس قال: قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين رواه البخارى ومسلم.

وفى الحديث أنه لم يؤذن للصلاة ولم يقم لها، قال النووى: هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وأصحابه وبعض السلف من غيرهم وهو أنه لايشرع أذان ولا إقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفى أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة فى حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا فى الأذان، فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يشرع. اهـ.

والتحقيق أن الحادثة الواردة فى الحديث إنما هى فى قوم يصلون وحدهم فى دار بعيدة عن مسجد الجماعة، ثم إن الجماعة لم يقيموا الصلاة بعد لتأخيرهم لها، فكيف يعتمد المصلى على إقامة لاحقة لصلاته؟ والرأى فى ذلك أنهم يقيمون، والمخالف فى ذلك ابن مسعود وأصحابه. أما الأذان فالخلاف فى: هل يؤذن المنفرد فى بيت أو فى صحراء أو لا يؤذن؟ سمع أذان الجماعة أو لم يسمع؟ هذا الخلاف مبنى على أن الأذان هل هو عبادة من حق الصلاة نفسها أو هو إعلام لجمع الناس؟ فمن قال بالأول قال يؤذن ولو سمع أذان الجماعة لكن لا يرفع صوته، ومن قال بالثانى قال لا يؤذن إلا إذا

ظن إقبال من يسمع الأذان للصلاة معه. وجوز الإمام أحمد الأمرين، ففى المغنى: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، وهذا قول الحسن والشعبى والنخعى، إلا أن الحسن قال: كان أحب إلىّ أن يقيم. واللَّه أعلم.

ومن قوله « فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » نستفيد مشروعية إعادة الصلاة مع الإمام إذا كانت قد صليت بدونه مفردة أو جماعة وذلك خوف الفتنة وخوف الاتهام بفرقة الجماعة، وظاهر كلام ابن مسعود أن الصلاة الثانية تقع موقع النافلة وأن الفريضة تسقط بالأولى، ويؤيده ما رواه الترمذى وأبو داود من أن النبى ﷺ صلى صلاة الغداة فى مسجد الخيف، فرأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول اللَّه، قد صلينا فى رحالنا. قال: « فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة ».

وفى الحديث إنكار تأخير الصلاة عن وقتها المفضل، والظاهر أن ابن مسعود اكتفى بالإنكار القلبى وصلى فى بيته هو وأصحابه، ولم ينكر على الأمراء مواجهة.

ومن الرواية الأولى والثانية، من قوله « فضرب أيدينا » ومن الرواية الثالثة والخامسة من قوله « فضرب يدى » يؤخذ مشروعية تعديل أحوال المصلى الآخر بالأفعال ولا تضر الحركات القليلة.

(ملحوظة) فى الرواية الأولى « أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا » وفى الرواية الثانية « أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم » هذا التناقض فى جواب الأسود وعلقمة لا يمكن حمله على تعدد الواقعة، إذ من المستبعد أن يوضع أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال فى يوم ويعودا للمخالفة فى يوم آخر، ومن المستبعد أن يؤمرا بالتطبيق وينهيا عن وضع اليد على الركب ثم يعودا لما نهيا عنه فى يوم آخر. فالحادثة واحدة، ولاتوجيه لهذا التناقض إلا أن تكون الرواية الثانية خاطئة من النساخ أو من الطبعة التى فى يدى [وهى طبعة المطبعة المصرية بسوق الأوقاف أرض شريف بالقاهرة] وصحتها « قالا: لا » لأن سبب الصلاة مع ابن مسعود تأخير الأمراء للصلاة، ولو أنهما صليا مع الأمراء ما صلى بهما ابن مسعود.

واللَّه أعلم

(٢٠٠) باب جواز الإقعاء على العقبين

١٠١٨ - ٣٢/١ عَنِ طَاوُس قَالَ(٣٢) قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

المعنى العام

مازال حرص الصحابة والتابعين على التوصل إلى السنة وإلى الأفضل فى أفعال الصلاة وهيئاتها مضرب الأمثال وموطن العجب، فهذا طاووس وقد سمع فى الإقعاء قولا يكرهه فى الصلاة يسأل عنه ابن عباس حبر الأمة يقول له: ماذا ترى فى حكم الإقعاء ووضع الإليتين على القدمين فى الصلاة؟ فيقول ابن عباس: هذا الوضع هو سنة نبيكم فى الصلاة، فيقول له طاووس: إنا لنراه جفاء بالرجل غير لائق بالمسلم لأنها قعدة مذمومة فى نظرنا، فيقول ابن عباس: بل هى سنة نبيك محمد ﷺ، ويخضع طاووس للحكم ويسلم لأمر الشريعة تسليما.

المباحث العربية

(فى الإقعاء) قال النووى: الصواب الذى لامعدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيد معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى، والنوع الثانى أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

(إنا لنراه جفاء بالرجل) الجفوة هى الغلظة وعدم اليسر وعدم اللين، وقد ضبط لفظ «الرجل» فى الحديث بفتح الراء وضم الجيم أى الإنسان، والمعنى أن الإقعاء صعب وشديد على الإنسان المصلى، وضبط كذلك بكسر الراء وسكون الجيم، والمعنى أن الإقعاء صعب وشديد على أرجل الإنسان، قال ابن عبد الله: والصواب ضم الجيم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه.

فقه الحديث

قال النووى: نص الشافعى ﷺ على استحباب الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين [بمعنى وضع

(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

الإليتين على العقبين] وحمل حديث ابن عباس عليه، قال القاضى عياض: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى اللّه عنهما « من السنة أن تمس عقبيك إليتيك » هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعى ﷺ على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان.اهـ

وفى كيفية الجلوس فى الصلاة عامة بحث مطول شرحناه فى السابق ولانرى بأسًا فى إعادته، قلنا:

أما الجلوس فى الصلاة فمذهب أبى حنيفة فى هيئته المستحبة الافتراش فى جميع الجلسات، والافتراش أن يفرش رجله اليسرى بقدمها، وينصب اليمنى.

ومذهب مالك: يسن التورك فى جميع الجلسات فى الصلاة، والتورك أن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض.

ومذهب الشافعى: يسن أن يجلس كل الجلسات مفترشًا إلا التى يعقبها السلام فيسن أن يجلس فيها متوركا - وقلنا رأيا آخر للشافعى بالإقعاء فى الجلوس بين السجدتين.

وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعا افترش فى التشهد الأول وتورك فى التشهد الثانى.

واحتج لأبى حنيفة فى الافتراش فى الصلاة بقول عائشة فى حديث مسلم المروى فى باب صفة الصلاة « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ».

واحتج لمالك فى التورك بحديث عبد اللّه بن الزبير « أن النبى ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، رواه مسلم.

واحتج الشافعية بما رواه البخارى عن أبى حميد أنه وصف بين عشرة من أصحاب النبى ﷺ صلاة النبى ﷺ قال: « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على مقيده. فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى اللّه عنهم.

قال النووى: وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس، هذا مذهب الشافعى ومالك والجمهور، وحكى عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة. والصواب الأول.اهـ

هذا وسيعقد باب بعنوان [صفة الجلوس فى الصلاة] بعد أربعة عشر بابًا.

واللّه أعلم

(٢٠١) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان

١٠١٩ - ٣٣/١ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ(٣٣) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ «فَلا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلا يَصُدَّنَّكُمْ) قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١٠٢٠ - ٣٤/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٣٤) قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا».

١٠٢١ - ٣٥/٣ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ(٣٥) قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ

---

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ
– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِى الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.

١٠٢٢- ٣٦/٤ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٣٦] أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِى لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّى) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

١٠٢٣- ٣٧/٥ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٣٧] قَالَ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى هَكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى مَن أُكَلِّمَكَ إِلا أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى». قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

١٠٢٤- ٣٨/٦ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٣٨] قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِى فِى حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى مَن أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلا أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى».

١٠٢٥- ٠٠/٠٠ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٠٠] قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

المعنى العام

معاوية بن الحكم السلمى حديث عهد بإسلام، لا يعلم أن الكلام فى الصلاة يبطلها، يصلى خلف النبى ﷺ، فيسمع مصليا يعطس، فيشمته وهو فى الصلاة، ويقول له: يرحمك اللَّه، ورأى الصحابة ينظرون إليه نظرة استنكار ودهشة، وظن معاوية فى نفسه أنه لم يأت شيئاً ينكر، فنظر فيهم نظرة استغراب كذلك وقال: فقدتنى أمى. ماذا فعلت؟ وماذا أنكرتم على حتى نظرتم إلى هذه النظرات، وكان كلامه هذا أثناء الصلاة مثارا آخر لزيادة الاستنكار فأخذوا يضربون أفخاذهم ببطن أكفهم ثم يقلبونها، فلما رأى معاوية أن الاستنكار يزداد سكت وأتم صلاته. فلما انتهى رسول اللَّه ﷺ من

(٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٠٠) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

الصلاة استدعاه وتوقع معاوية نهرًا وتعنيفًا بل شتما وضربًا نظرًا لما لاقاه من الصحابة من استنكار، فإذا به يجد العطف والرحمة والخلق الحسن العظيم يتلقاه على وجه رسول اللَّه ﷺ وعلى لسانه، فيسمع تعليمًا هادئًا لينًا، وتعلم منه أن الصلاة لا يحل فيها كلام الناس، وإنما هى تسبيح وتكبير وقراءة القرآن، واطمأن معاوية لرسول اللَّه ﷺ وطمع فى زيادة عطفه ومروءته واستعذب الحديث معه فاستخرج ما فى نفسه من أسئلة دينية، فقال: يارسول اللَّه، إنى حديث عهد بالإسلام. حديث عهد بالجاهلية فاعذرنى إذا أخطأت واعذرنى إذا استفهمت وفتح له الرسول ﷺ صدره الرحيم. قال معاوية: منا رجال يتكهنون ورجال يأتون الكهان الذين يزعمون علم الغيب فيسمعون ويعتقدون؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم لا تأت الكهان ولا تسمع منهم ولا تعتقد صحة ما يزعمون. قال معاوية: ومنا رجال يتطيرون يتفاءلون بأمر ويتشاءمون من آخر، فما حكم التطير؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم: ما يقع فى الصدر من الانقباض أو الانبساط أمر غير مكتسب لا حساب عليه، ولكن على المسلم أن لا يعمل على مقتضى التشاؤم، فلا يحل له أن يمتنع من القيام بمصلحة لما حصل فى نفسه من التشاؤم. قال: ومنا رجال يخطون على الرمل وغيره ويدعون أنهم يعرفون الغيب عن طريق هذه الخطوط، قال صلى اللَّه عليه وسلم: كان نبى من الأنبياء قد أعطاه اللَّه علم بعض الغيب عن طريق هذه الخطوط لكن لا نبى بعدى ومدعى علم الغيب بهذه الخطوط كاذب ومنجم وقد يوافق قوله واقعًا صدفة لا علمًا، لا تصدقوهم فى مزاعمهم. قال معاوية: وكانت لى أمة جارية ترعى غنمًا لى قرب أحد، فأهملت الحراسة فأكل الذئب شاة من غنمى وأنا إنسان يغضب كما يغضب البشر، فغضبت ولطمتها لطمة قوية. وهأنذا نادم على ما فعلت فكيف أكفر عن ذنبى؟ قال رسول اللَّه ﷺ ذنبك عظيم. إخوانكم خولكم جعلهم اللَّه تحت أيديكم فعاملوهم بالحسنى قال: يارسول اللَّه، أأعتقها عقابًا لى على ما فعلت؟ قال: أهى مؤمنة ليكون لك أجر كبير؟ قال: لا أدرى. قال: ائتنى بها. فأتاه بها، فسألها رسول اللَّه ﷺ هل تعبد أوثان الأرض أم تعبد اللَّه؟ قال لها: أين اللَّه؟ قالت فى السماء. قال لها: من أنا؟ قالت: أنت رسول اللَّه. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فأعتقها.

وفى مجال النهى عن الكلام فى الصلاة يورد الإمام مسلم: (١) حديث عبد اللَّه بن مسعود وقوله: كنا إذا دخلنا على رسول اللَّه ﷺ وهو فى الصلاة سلمنا عليه، فكان يرد علينا السلام، فلما رجعنا من هجرتنا إلى الحبشة من عند النجاشى دخلنا عليه وهو فى الصلاة فسلمنا عليه، فلم يرد علينا السلام، فلما انتهى من الصلاة قلنا: يا رسول اللَّه، كنا قبل مهاجرتنا إلى الحبشة نسلم عليك وأنت فى الصلاة فترد علينا، فلما سلمنا عليك اليوم لم ترد علينا. فماذا حدث؟ قال: إن الصلاة ينبغى أن يكون الاشتغال بها مانعاً من الاشتغال بغيرها، وإن اللَّه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة.

(٢) وحديث زيد بن أرقم الأنصارى وأنه قال: كنا نتكلم فى الصلاة كلام البشر، يكلم الرجل منا صاحبه الذى بجواره فى أمورهما، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أى ساكنين خاشعين لا تتكلمون إلا بالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ بالسكوت ونهانا عن الكلام فى الصلاة.

(٣) وأحاديث جابر بن عبد اللَّه - وأن الرسول ﷺ أرسله فى مهمة، فلما جاء من المهمة - وكان يعلم أن الكلام فى الصلاة ممنوع - جاء فوجد رسول اللَّه ﷺ على راحلته ووجهه إلى غير القبلة، فسلم عليه يظن أنه فى غير صلاة. فلم يرد الرسول عليه سلامه، فكلمه فلم يستمع إلى كلامه، فأرخى جابر سمعه فإذا الرسول يقرأ أو يومئ بالركوع وهو مسنود على راحلته، فلما انتهى ناداه صلى اللَّه عليه وسلم ماذا فعلت فيما أرسلت فيه؟ فأجابه. قال له رسول اللَّه ﷺ ما منعنى من الرد عليك إلا أنى كنت أصلى.

المباحث العربية

(فرمانى القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى بأبصارهم نظرة استنكار، وفى « رمانى » استعارة تصريحية تبعية، شبه توجيه الأبصار برمى السهم فى قوة تصويبه وشدته، واستعير الرمى للنظر، واشتق منه رمى بمعنى نظر.

(واثكل أمياه) « وا » حرف ندبة، و« ثكل » بضم الثاء، وإسكان الكاف وبفتحهما جميعًا لغتان، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، وهو مندوب فى حكم المنادى، و« أمياه » بضم الهمزة وكسر الميم المشددة، وأصله أمى، زيدت عليه ألف الندبة، وأردفت بهاء السكت و « ثكل » مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف، والأصل يا ثكل أمى إياى، أى أدعو وأندب فقد أمى لى وحزنها على، وهذه الجملة من الجمل التى اعتادتها العرب عند التفجع وأماتوا معناها لكثرة الاستعمال فلم يقصدوا بها الدعاء بالموت. وفى رواية « أماه » بألف الندبة وهاء السكت وبحذف ياء المتكلم.

(ما شأنكم تنظرون إلى)؟ « ما » اسم استفهام خبر مقدم، و« شأنكم » أى حالكم مبتدأ مؤخر، وجملة « تنظرون إلى » حال. والمعنى: أى شىء حصل لكم حالة نظركم إلى؟ والاستفهام تعجبى إذا كان قد أدرك الخطأ فإنه يتعجب من زيادة الإنكار على ما ينبغى، أو حقيقى إذا لم يكن قد أدرك خطأه وتكلم هذا الكلام وهو فى الصلاة وهو لا يعرف أن الكلام ممنوع.

(فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) الظاهر أنهم كانوا فى جلوس، ولما وجدوا نظرات الاستنكار لم تفد أخذوا يضربون أفخاذهم بأكفهم ويقلبونها تعبيراً عن مزيد الاستنكار والتعجب قال النووى: وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شىء فى الصلاة.

(فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت) « يصمتوننى » بضم الياء وفتح الصاد وتشديد الميم المكسورة أى يسكتوننى، وجواب « لما » المستدرك عليه لكن محذوف والتقدير: فلما رأيتهم يصمتوننى بهذه الصورة كدت أغضب وأثور لكننى سكت، أى لم أتكلم.

(فبأبى هو وأمى) متعلق بفعل محذوف تقديره فهو بأبى وأمى أفديه.

(فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني، والكهر الانتهار قاله أبو عبيد، وقرأ عبد الله بن مسعود: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَكْهَرْ، وقيل: الكهر العبوس في وجه من تلقاه.

(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) أي لا يحل كما جاء في بعض الروايات.

(إني حديث عهد بجاهلية) قال النووي: قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالتهم وفحشهم. اهـ.

(ذاك شيء يجدونه في صدورهم) أي التطير انقباض أو انبساط يجدونه في صدورهم نتيجة وأثرًا لرؤية شيء أو سماع شيء لا يقدرون على دفعه من الصدور.

(فلا يصدنهم) أي لكن الممنوع شرعاً أن يؤثر هذا على تحركاتهم، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « إذا تطيرت فلا ترجع » عما كنت تقصده قبل التطير.

(قال ابن الصباح: فلا صدنكم) أصل السند: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة، وتقاربا في لفظ الحديث قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي... الحديث.

فرواية ابن الصباح بأسلوب الخطاب « فلا يصدنكم » ورواية ابن أبي شيبة بأسلوب الغيبة « فلا يصدنهم ».

(ومنا رجال يخطون) خطوطًا في الرمل أو غيره للتنجيم. وسيأتي الحكم والشرح في فقه الحديث.

(قبل أحد والجوانية) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء أي جهة، و« الجوانية » بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة. قال النووي: هكذا ضبطناه، وحكى عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد والجوانية موضع بقرب أحد في شمال المدينة.

(وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون) « آسف » بمد وفتح السين مضارع أسف، أي أغضب كما يغضبون.

(لكني صككتها صكة) أي لطمتها. قال علماء اللغة: « لكن » لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، نحو ما هذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد له، نحو ما هذا أبيض لكنه أسود، وظاهر الأسلوب هنا جرى على غير ذلك. ويمكن أن يكون الاستدراك على محذوف والتقدير: أغضب كما يغضبون، وكان ينبغي إسلامًا أن أكظم غيظي لكني صككتها، و« صكة » لإفادة المرة، أي صكة واحدة والتنكير فيها للتعظيم والتهويل.

(**فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على**) ليس المراد أنه جاء بهذا الكلام إلى النبى ﷺ قبل هذا المجلس، وإنما المراد فعلت كذا وكذا فجئتك اليوم لتقول ما ترى فى هذا الفعل، فعظم رسول الله ﷺ هذا الفعل وجعله كبيراً وأنكره إنكارًا شديدًا.

(**أفلا أعتقها**) بضم الهمزة من « أعتق » أى جزاء لى على صكها؟.

(**كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة**) أى ونحن قادمون خارج الصلاة.

(**فلما رجعنا من عند النجاشى**) كان رجوع ابن مسعود من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين كما قيل.

(**إن فى الصلاة شغلا**) قال النووى: معناه أن المصلى وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلامًا ولا غيره. اهـ. أى إن فى الصلاة شغلا كافيًا عن غيره.

(**وقوموا لله قانتين**) قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكنين، وقيل: ساكتين وهو أنسب المعانى للمراد.

(**فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**) ذكر « ونهينا عن الكلام »، بعد ما قبلها ظاهرها أن الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضده، وهى مسألة أصولية مختلف فيها.

(**وهو موجه حينئذ قبل المشرق**) « موجه » بكسر الجيم المشددة، أى موجه وجهه وراحلته جهة المشرق وليس إلى جهة القبلة.

(**فقال لى بيده هكذا**) فيه استعمال القول مكان الفعل، والأصل ففعل لى بيده هكذا.

(**وأومأ زهير بيده**) أصل السند: حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنى أبو الزبير عن جابر قال... الحديث. فالقائل « وأومأ زهير بيده، الراوى عن زهير. أحمد ابن يونس.

فقه الحديث

ظاهر الرواية الثالثة وفيها « عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة... » إلخ أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيد بن أرقم مدنى وهو يخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ فى الصلاة إلى أن نهوا، ويؤيد هذا الظاهر اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] نزلت بالمدينة.

ولكن هذا الظاهر مشكل مع حديث ابن مسعود [روايتنا الثانية] وفيه أنه لما رجع من الحبشة كان تحريم الكلام فى الصلاة، وكان رجوعه من الحبشة قبل الهجرة قطعاً.

وقد حاول العلماء رفع هذا الإشكال فقال ابن حبان: إن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين

أسلموا وصلوا قبل الهجرة، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلى المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، ورد بعض العلماء هذا القول بإيراد قول زيد فى رواية الترمذى « كنا نتكلم خلف رسول اللّه ﷺ فى الصلاة » فقوله « خلف رسول اللّه » يدل على أن الكلام كان مباحاً بالمدينة إذ لم يصل زيد خلف رسول اللّه إلا بالمدينة.

ودفع بعضهم الإشكال بأن قول الرسول ﷺ « إن فى الصلاة شغلا » فى حديث ابن مسعود كان اجتهادًا منه صلى اللّه عليه وسلم، وأوحى إليه بتحريم الكلام عند نزول الآية المذكورة بالمدينة. وهذا القول بعيد عن الصواب إذ يستحيل أن يعمل ويأمر غيره أن يعملوا باجتهاده سنوات حتى ينزل القرآن.

ودفع بعضهم الإشكال بأن الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة، وهذا قول لا يلتفت إليه لأنه قول بتكرير النسخ بدون دليل.

ودفع بعضهم الإشكال بأن زيداً أراد أن يحكى ما كان يفعل المسلمون، لا ما كان يفعله هو، كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، وهذا قول بعيد.

ودفع بعضهم الإشكال بترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه والسكوت عن حديث زيد، حكاه ابن سريج والقاضى أبو الطيب، وهذا غير مقبول لأن فيه أخذاً بحديث وتركًا لآخر والجمع بين الحديثين مع العمل بهما خير من الترجيح ولا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع.

والذى يظهر لى أن حديث زيد رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وحديث ابن مسعود متفق عليه، وليس من السهل أن يرد أحد الحديثين، وإذا تأملنا حديث ابن مسعود وجدناه لا يحمل نهياً للصحابة عن الكلام، وكل ما فيه أنه لم يرد وأنه قال إن الصلاة تشغله صلى اللّه عليه وسلم عن الكلام. وهذا غير صريح فى نهى الأمة عن الكلام فى الصلاة. بخلاف حديث زيد فإنه صريح بالنهى عن الكلام فى الصلاة بالمدينة، فلا تعارض بين الحديثين، ونسخ ما كان من جواز الكلام فى الصلاة كان بالمدينة. واللّه أعلم.

فإن قيل: إن لابن مسعود رواية عند أحمد والنسائى وفيها « ... فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذنى ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن اللّه يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة » أجيب بأن العراقى قال عن هذه الرواية: إنها لا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها.

أما حكم الكلام فى الصلاة فيمكن تقسيم كلام المصلى إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتكلم عامداً بكلام ليس فى مصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم [روايتنا الأولى] وفيه « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » وحديث ابن مسعود [روايتنا الثانية] وحديث جابر [روايتنا الرابعة والخامسة والسادسة] وحديث زيد بن أرقم [روايتنا الثالثة] وغيرها من الأحاديث.

الثاني: أن يتكلم عامداً بكلام هو في مصلحة الصلاة « كأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول المأموم: صليت أربعاً. أو نحو ذلك. ومذهب الشافعية وجمهور العلماء أنها تبطل، وقال الأوزاعي لا تبطل، وهي رواية عن مالك وأحمد لحديث ذي اليدين، فقد حصل كلام بين الرسول ﷺ وبين ذي اليدين وبني رسول اللّه ﷺ على ما صلى وأكمل النقص، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء » ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة مباحاً لكان أسهل وأبين من التسبيح والتصفيق وأما حديث ذي اليدين فإن ما وقع فيه من كلام كان خارج الصلاة وبعد السلام.

الثالث: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه فمذهب الشافعية والمالكية وأحمد في رواية أنها لا تبطل، وكذا الجاهل بالحكم، ومن أدلتهم حديث معاوية بن الحكم [روايتنا الأولى] فإنه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. ومذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية أنها تبطل ودليلهم عموم الأحاديث المذكورة في الباب، وعدم ورود الأمر لمعاوية بالإعادة لا يصلح دليلا لجواز أنه أمره ولم يبلغنا.

وإذا تركنا كلام الناس، وبحثنا الكلام بذكر أو دعاء وجدنا الإمام النووي يقول: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها، فأما القراءة والذكر ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا، فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القرآن فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه جماعة بالإذن بالدخول فقرأ ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] أو استؤذن في أخذ شيء فقرأ ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢] وما أشبه ذلك فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام، أما إن قصد الإعلام وحده فتبطل. اهـ

هذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وعند الحنفية ورواية عن أحمد تبطل صلاته لأنه خطاب آدمي، فأشبه ما لو كلمه.

وإذا أرتج على الإمام ففتح المأموم عليه لا يضر عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به.

وإن كلمه إنسان وهو في الصلاة فأراد أن يعلم أنه في صلاة، أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحب له إن كان رجلا أن يسبح، وتصفق المرأة بأن تضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر. هذا مذهب الشافعية وأحمد، وقال مالك تسبح المرأة أيضاً، ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة، ومنعه إذا لم يكن في مصلحة الصلاة وقال ببطلانها حينئذ.

ولو قرأ قرآنا أو ذكرًا من سبب غير الصلاة ومن غير تنبيه الآدمي، كأن يعطس فيحمد اللّه، أو يرى عجباً فيقول: سبحان اللّه. أو يسمع أن قد ولد له غلام فيقول: الحمد للّه، أو يقال له: سرق بيتك فيقول: لا حول ولا قوة إلا باللّه، أو يقال له: مات أخوك، فيقول: إنا للّه وإنا إليه راجعون، فهذا كله لا يبطل الصلاة عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته لأنه كلام آدمي.

وإذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام كما يؤخذ من الرواية الثانية والرابعة والسادسة من

روايات الباب، فإن فعل بطلت صلاته، يقول بذلك مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة، لأنه كلام آدمى فأشبه تشميت العاطس الوارد فى الرواية الأولى من الباب، وهل يرد السلام بالإشارة؟ يجيز ذلك مالك والشافعى وأحمد، والأحسن أن ينتظر بالرد حتى يفرغ من الصلاة، أما كيفية الإشارة الواردة فقد روى صهيب قال: مررت برسول اللّه ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه وكلمته، فرد إشارة. قال بعض الرواة: فرد إشارة بإصبعه. وعن ابن عمر قال: خرج رسول اللّه ﷺ إلى قباء، فصلى فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول اللّه ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال يعقوب: هكذا. وبسط يعنى كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق، قال الترمذى: كلا الحديثين صحيح رواهما أبو داود.

وهل يسن لمن دخل على قوم يصلون أن يسلم عليهم؟ نعم قال بذلك بعض العلماء. قال النووى: وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً. وقال به جماعة من العلماء، وعن مالك روايتان، إحداهما كراهة السلام والأخرى جوازه. هذا. والضحك، والتأوه والنحنحة إن بان منها حرفان بطلت الصلاة عند الجمهور، وفى كتب الفروع تفصيلات كثيرة يضيق المقام بذكرها، فمن أرادها فليرجع إليها.

ويؤخذ من روايات الباب فوق ما تقدم

١- النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة. قال النووى: وتفسد به الصلاة إذا أتى به عالماً عامداً. قال أصحابنا: إن قال: يرحمك اللّه بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه اللّه أو اللّهم ارحمه لم تبطل صلاته، لأنه ليس بخطاب.اهـ. والأصوب القول ببطلان الصلاة خاطب أو لم يخاطب ما دام مشمتا لعاطس.

٢- قال النووى: وفى الحديث دليل على أن من حلف ألا يكلم الناس فسبح أو كبر أو قرأ قرآنـًا لا يحنث.

٣- قال النووى: وفيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها، وقال أبو حنيفة: ليست منها، بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها. اهـ. والحديث حقـًا ضد أبى حنيفة، لكنه لا يدل على أن تكبيرة الإحرام فرض، فعبارة الحديث « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وهذه العبارة لا تنص على تكبيرة الإحرام أو غيرها، وهى تجمعها مع التسبيح وليس فرضاً، فاستدلال النووى بها غير واضح.

٤- قال النووى: وفى ضربهم على أفخاذهم دليل على جواز الفعل فى الصلاة، ولا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. اهـ. وليس مقصود النووى أن ما فعلوه لا كراهة فيه اليوم فمن المعلوم أن ما فعلوه قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شىء فى صلاته، فمقصود النووى أن الفعل القليل إذا لم يغن عنه التسبيح وكان لحاجة لا يكره، كما إذا لم يمتنع المار بين يدى المصلى بالتسبيح فلا يكره منعه باليد.

٥- وفيه بيان ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ من عظيم الخلق والرفق بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم.

٦- وفيه النهى عن إتيان الكهان. قال النووى: قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس كثيرًا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين: قال البغوى: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى، وقال الخطابى: وحلوان العراف حرام أيضًا، قال: والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن فى المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وقال الخطابى أيضاً فى حديث « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل اللَّه على محمد ﷺ». قال: كان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافا، وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استطل بها كمعرفة من سرق الشىء الفلانى، ومعرفة من يتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا. قال: والحديث يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه. قال النووى: هذا كلام الخطابى، وهو نفيس. اهـ

٧- وفى الحديث أن ما يقع فى الصدر من التطير لا إثم فيه ولكن المنهى عنه العمل به والامتناع عن التصرف بسببه، وأحاديث النهى عن الطيرة محمولة على النهى عن العمل بها، لاعلى ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاها.

٨- وفى الخط الوارد فى هذا الحديث يقول النووى: اختلف العلماء فى معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبى ﷺ « فمن وافق خطه فذاك » ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط، فحافظ النبى ﷺ على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنا، فالمعنى أن ذلك النبى لا منع فى حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابى: هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذلك النبى وقد انقطعت، فنهينا عن تعاطى ذلك. وقال القاضى عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذى يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن. اهـ

وكل هذه التوجيهات غير مقنعة فى الاستدلال بالحديث على الحرمة والمنع فليس اللفظ كاللفظ فى إتيان الكاهن مثلا، إذ كان من الممكن أن يقول: لا تأتهم، أو لا ينبغى أن يخطوا. بل ذكر النبى وخطه يرجح عندى أن الحديث يبيح ويخوف، وربما كان هذا أسلوب تشريع تدريجى كقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢١٩] وكأنه يقول: الخط نفسه لا يعلم الغيب، ولئن كان نبى آتاه اللّه بعض الغيب بوسيلة الخط فلستم أنبياء، فما يقوله من يخط رجم بالغيب فما وافق منه الواقع وافق صدقه. فلا تكترثوا به ولا بما يقول. ثم نهى عن الخط وغيره من وسائل أدعياء علم الغيب منعاً قاطعاً والقول الآن بحرمته باتفاق العلماء.

٩- وعن قوله « وكانت لى جارية ترعى غنما لى » قال النووى: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى، وإن كانت تنفرد فى المرعى [أخذ ذلك من عدم إنكار النبى ﷺ على قوله] ثم قال: وإنما حرم الشارع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعى حينئذ، لأنه حينئذ يصير فى معنى السفر الذى حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة فى هذا الحال. اهـ.

١٠- يؤخذ من قوله « فعظم ذلك على » حسن معاملة الإسلام للخدم والإماء، والدعوة إلى الحسنى مهما قصر المخطئ، فالجارية بحكم العادة لابد أنها قصرت فى جمع الشياه فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. ومع ذلك عنف الرسول ﷺ سيدها لصكه لها صكة واحدة. وحبب إليه عتقها.

١١- ويؤخذ منه مشروعية القول بأن اللّه فى السماء، فقد قبله منها صلى اللّه عليه وسلم: وصدق اللّه العظيم إذ يقول: ﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِى السَّمَاءِ...**﴾ [الملك: ١٦-١٧] ﴿**وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِى الأَرْضِ إِلَهٌ**﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقد علم الرسول ﷺ من قولها « فى السماء » أنها موحدة، وليست من عبدة الأوثان.

١٢- ويؤخذ من قوله « أعتقها فإنها مؤمنة » أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار باللّه تعالى ورسوله ﷺ. قال النووى: ولعله يقصد صيرورته مؤمنا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة لما عند اللّه فالإيمان التصديق بالقلب بذلك.

١٣- وأن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور.

١٤- وأن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر: وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير

الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان، فقال الشافعى ومالك والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يجزئه للكافر للإطلاق، لأنها تسمى رقبة.

١٥- ويؤخذ من الرواية الرابعة من قوله « فسلمت عليه فأشار إلى » أن السلام بالإشارة الخفيفة فى الصلاة لا تضر خلافاً لأبى حنيفة وقد مر الحكم قريباً.

١٦- ومن قوله فى الرواية الخامسة والسادسة « إنه لم يمنعنى أن أكلمك... إلخ » أنه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع، أو كلمه متكلم ومنعه من إجابته مانع أن يعتذر ويبين المانع، لإزالة ما قد يحاك بصدر المسلم من الأفكار.

١٧- ويؤخذ من الرواية السادسة جواز النافلة فى السفر على الراحلة حيث توجهت به، قال النووى: وهو مجمع عليه.

١٨- يؤخذ من قوله فى الرواية السادسة « بعثنى فى حاجة » حرص الصحابة على كتمان السر والمحافظة عليه وعدم إفشائه. لذا لم يبين المأمورية التى أسندت إليه.

والله أعلم

(٢٠٢) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلاة

١٠٢٦- ٣٩/١ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِى مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا». وقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٠٢٧- ب/ب عَنْ شُعْبَةَ(٠٠) فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

١٠٢٨- ٤٠/٢ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ﷺ(٤٠) قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

المعنى العام

الجن خلق من خلق اللّه يعيش معنا على هذا الكوكب، يرانا من حيث لا نراه، شاء اللّه فى خلقته أن يكون قادرًا على التشكل بأشكال مختلفة، إذا قدر لابن آدم أن يراه، فإذا ظهر بصورة وقبض عليه فيها لم يستطع الخروج منها والرجوع إلى أصل خلقته بل تحكم عليه الصورة حتى يطلقه القابض عليه، وقل أن يراه إنسان خلا سيدنا سليمان عليه السلام وبعض أهل عصره. فقد سخر اللّه له الشياطين كل بناء وغواص، وآخرين مقرنين فى الأصفاد، حكمه اللّه فى الجن فسخر منهم فى البناء

(٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٠٠) ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ

والغوص فى البحار لإخراج الجواهر والكنوز ما سخر، وحبس منهم وقيد ما حبس وما قيد، وقد رآهم رسول الله ﷺ مرات وقرأ عليهم القرآن فى مكة، وآمن بعض الجن برسالته كما ثبت فى القرآن والحديث، وروى أن أبا هريرة ﷺ قد رآه فى صورة لص سارق وأمسكه ثم أطلقه، وفى هذا الحديث الشريف يحدثنا رسول الله ﷺ عن متمرد من الجن حاول شغله عن الصلاة وإخراجه منها، فتمثل له وهو فى صلاته فى صورة قط يحمل فى يده صاروخًا من نار يشرعه فى وجه الرسول الكريم وهو يؤم الناس ليلا، فقال صلى الله عليه وسلم بصوت سمعه بعض المصلين معه: أعوذ بالله منك. أعوذ بالله منك. أعوذ بالله منك. ألعنك بلعنة الله التامة. ألعنك بلعنة الله التامة - يشير إلى قوله تعالى مخاطبًا أبليس ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الحجر: ٣٥] وأمكن الله رسوله من هذا المتمرد، فلم يستأخر وقفز فى وجه الرسول، فقبض عليه وخنقه خنقًا شديدًا حتى خرج لسانه وأحس صلى الله عليه وسلم برد لسانه على يده، وهم أن يربطه فى أحد أعمدة المسجد حتى يراه الناس ويلعب به صبيان المدينة. لكنه ذكر أن التحكم فى الجن كان ملك أخيه سليمان عليه السلام، الذى سأل الله تعالى أن لا يكون هذا الملك لأحد من بعده فرأى صلى الله عليه وسلم تواضعًا وأدبًا مع أخيه سليمان أن يترك له هذه الجزئية من الملك وأن لا يشاركه فيها، فدفع المتمرد دفعًا شديدًا بعيدًا، فهرب خاسئًا ذليلا، وقد رأى الصحابة المصلون معه تحركات يده بعد سماعهم استعاذته ولعنته للشيطان فسألوه عما رأوا وسمعوا، فحكى لهم ما رأى وما قال، وما هم به وما رجع عنه وما فعله، صلوات الله وسلامه عليه، ورضى الله عن صحابته أجمعين.

المباحث العربية

(إن عفريتًا من الجن) قال ابن الحاجب وزنه فعليت من عفر، وفى المحكم: عفريت بين العفارة خبيث منكر، وقال الزجاج: العفريت النافذ فى الأمر المبالغ فيه من خبث ودهاء، والجن نوع من العالم، والجمع جنان وهم الجنة، والجنى منسوب إلى الجن، قال ابن دريد: الجن خلاف الإنس، وكل شيء استتر فقد جن عنك، وقال ابن عقيل: إنما سمى الجن جنًا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون، ومنه سمى الجنين جنيناً، فالمعنى المراد: إن متمردًا خبيثًا من الجن.

(جعل يفتك على البارحة) «الفتك» الأخذ فى غفلة وخديعة، وفى رواية البخارى «تفلت على البارحة» أى تعرض لى فلتة أى بغتة، وفى المحكم أفلت الشيء إذا أخذ بغتة فى سرعة، و«البارحة» أقرب ليلة مضت، ويقال لكل زائل بارح، والبارحة منصوب على الظرفية.

(فذعته) بذال معجمة وتخفيف العين، وبعدها تاء مشددة، أى خنقته، وفى رواية «فدعته» بالدال بدل الذال، ومعناه دفعته شديدًا، والدعت والدع الدفع الشديد، قال النووى: والمعجمة [أى رواية الذال] أوضح وأشهر.

(فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد) السارية هى الأسطوانة أى العمود المستدير.

(حتى تصبحوا) أى تدخلوا فى الصباح، فهى تامة لا تحتاج إلى خبر.

(تنظرون إليه أجمعون - أو كلكم) «أجمعون» أو «كلكم» تأكيد للضمير المرفوع فى «تنظرون».

(قول أخى سليمان) الأخوة بينهما بحسب أصول الدين.

(فرده الله خاسئًا) أى ذليلا صاغرًا مطرودًا مبعدًا، يقال: خسأت الكلب طردته، وخسأ الكلب يخسأ ذل.

(ألعنك بلعنة الله التامة) قال النووى: قال القاضى: يحتمل تسميتها تامة أى لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا.

(يلعب به ولدان أهل المدينة) قال النووى: المراد من الولدان الصبيان.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث دليل على أن الجن موجودون، وإنهم قد يراهم بعض الآدميين، وأما قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ** ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضى: وقيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية، إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن خرقت له العادة. وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار. قال النووى: هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهى مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازرى: الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطها معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به. اهـ ويؤيد هذا القول رواية عبد الرزاق «عرض لى فى صورة هر».

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ذكرت قول أخى سليمان إلى آخره...» أنه صلى الله عليه وسلم كان قادرًا على ربطه، وكان ربطه ممكنا لكنه صلى الله عليه وسلم تركه ليحقق لسليمان عليه السلام استجابة دعوته، ويبدو لى أن ذلك لم يكن يؤثر فى دعوة سليمان، فملك سليمان كان أكبر بكثير من التحكم فى جنى واحد متفلت فقد كان الجن والريح مسخرين له وعلم لغة الطير وسخر الطير له وأوتى من كل شىء، ودعوته أن يكون هذا الملك الواسع خاصًا به لا يعطى لغيره، وهذا لا يمنع من حصول الغير على بعضه، وما قيمة التحكم فى جنى بجوار هذا الذى كان لسليمان، وأعتقد

أن ذلك من النبى ﷺ زيادة تقدير وأدب لأخيه سليمان عليهما وعلى جميع الأنبياء السلام. ولست مع القاضى عياض فى قوله: معناه أنه مختص بهذا فامتنع صلى الله عليه وسلم من ربطه، إما لأنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه. اهـ.

قال النووى: وفى الحديث دليل لجواز دعاء المصلى لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة لقوله فى الحديث « ألعنك بلعنة الله » ثلاثًا. وجمهور العلماء على خلافه والأحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى تؤيد الجمهور ويحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة. واستدل بهذا الحديث أن العمل القليل لا يبطل الصلاة أخذاً من دعه صلى الله عليه وسلم للعفريت، وليس من محاولة ربطه لأنه يحتمل أن يكون ربطه بعد تمام الصلاة.

ومن قوله « والله لولا دعوة أخى سليمان... » أخذ جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه. قال النووى: وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا.

واستدل به البخارى على جواز ربط الأسير والغريم بالمسجد، وقال المهلب: إن فى الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه أودين والتوثق منه فى المسجد أو غيره.

وقال العينى: فى الحديث دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى » ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتى الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « حتى وجدت برد لسانه على يدى ».

والله أعلم

(٢٠٣) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

١٠٢٩- ٤١/١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[41] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

١٠٣٠- ٤٢/٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[42] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٠٣١- ٤٣/٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[43] قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

١٠٣٢- ٠٠/٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[00] قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

المعنى العام

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة، وأمه هدلة وقيل هند بنت خويلد أخت خديجة زوج النبى ﷺ لأبيها وأمها، ومن المعلوم أن خديجة ولدت لرسول الله ﷺ ثلاثة من الذكور ماتوا جميعاً أطفالا وولدت له أربع إناث كبراهن زينب وصغراهن فاطمة وبينهما رقية وأم كلثوم.

أما زينب فقد تزوجت من أبى العاص بن الربيع قبل البعثة بناء على طلب خديجة من رسول

---

(٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ

(٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ

الله ﷺ وكان لا يحب مخالفتها، فلما أوحى إلى رسول الله ﷺ آمنت به خديجة وبناته الأربع، وثبت أبو العاص زوج زينب على شركه. أما رقية وأم كلثوم فكان قد تزوجهما قبل البعثة عتبة وعتيبة ابنا أبى لهب، فلما أنذر صلى الله عليه وسلم عشيرته ونزل قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ فارق عتبة وعتيبة رقية وأم كلثوم، وكانا لم يدخلا بهما، وتزوجت رقية عثمان بن عفان، وهاجرت معه الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وتوفيت رقية عند عثمان أثناء غزوة بدر الكبرى، أما أم كلثوم وفاطمة فقد هاجرتا إلى المدينة عقب هجرة النبى ﷺ فلما توفيت رقية تزوج عثمان أم كلثوم سنة ثلاث من الهجرة، وماتت عنده سنة تسع من الهجرة، ولم تلد له وتزوج على فاطمة بعد مقدم النبى ﷺ إلى المدينة، وهى الوحيدة من أولاده صلى الله عليه وسلم التى مات قبلها إذ ماتت بعده بستة أشهر.

ونعود إلى زينب وقد هاجر أبوها وأخواتها إلى المدينة، وبقيت مع زوجها المشرك بمكة. فلما كان يوم بدر أسر زوجها أبو العاص بن الربيع ضمن أسرى بدر، وأرسل أهل الأسرى من قريش بفداء أسراهم، وأرسلت زينب تفتدى زوجها، أرسلت مالا وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضى الله عنها أدخلتها بها على أبى العاص حين تزوجها، تقول عائشة رضى الله عنها: فلما رآها رسول الله ﷺ رق رقة شديدة، وقال لأصحابه: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذى لها فافعلوا. قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها. وأخذ عليه رسول الله ﷺ العهد أن يخلى سبيل زينب لتهاجر إلى المدينة، فوفى أبو العاص بعهده، ولحقت بأبيها فى المدينة ومعها طفلتها الرضيع « أمامة » صاحبة القصة.

ووقع أبو العاص مرة ثانية فى الأسر، وتذكرت زينب حسن عشرته ووفاءه، تذكرت أنه بعد أن فارق عتبة وعتيبة أختيها ذهبت قريش إلى أبى العاص تقول له: فارق ابنة محمد وننكحك أى نساء العرب شئت. فقال: لا أفارق صاحبتى، وما أحب أن لى بامرأتى امرأة من قريش. ذكرت أنه لم يتزوج عليها على الرغم من كثرة زواج العرب، ذكرت وفاءه بعهده لرسول الله ﷺ وإرسالها إلى أبيها وصبره على بعدها. ذكرت كل ذلك فبرزت من طاقة فى بيتها تطل على المسجد والمسلمون فى صلاة الفجر، فقالت: أيها الناس. قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما انتهوا من الصلاة قال رسول الله ﷺ: المسلمون ذمة واحدة يجير عليهم أدناهم، وأطلق سراح أبا العاص بن الربيع مرة ثانية، وكانت عنده أمانات وأموال لقريش، فذهب إلى مكة ورد أمانات الناس وأموالهم ثم أعلن إسلامه وهاجر إلى المدينة قبل الفتح، فرد رسول الله ﷺ عليه زينب على النكاح الأول، وكان رسول الله ﷺ يثنى عليه فى مصاهرته، ولم تطل عشرة زينب معه فتوفيت سنة تسع من الهجرة، ولم يعش بعدها أبو العاص طويلا. إذ توفى فى خلافة أبى بكر، أما « أمامة » صاحبة القصة فقد تزوجها « على » كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة بوصية من فاطمة قبل وفاتها. قال الحافظ ابن حجر: ولم تعقب.

لقد أطلت فى ذكر الظروف المحيطة بالحديث، وبدون شعور أجدنى منساقاً إلى السيرة العطرة كلما طرقت بابها، وأجدنى آثما لو حاولت حذف شيء مما كتبت عنها. ومن هذه الظروف يتضح لنا كيف ومتى وصلت « أمامة » لرسول الله ﷺ بعد غيبة وإشفاق على أمها؟ ومدى ما يتصوره قلب والد

أوجد من عطف على أطفال بنته وحب لهم فضلا عمن قال فيه ربه ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] أضف إلى ذلك أنه معلم البشرية يحب أن يستأصل من عادات الجاهلية تفضيل الذكور وحبهم دون الإناث، فيضرب لهم المثل الأعلى فى عطفه وحبه للبنت حتى يضعها فوق رقبته وهو يعبد الله ويصلى بالناس، ولو أنه استطاع أن لا يزعجها وأن لا يكسر بخاطرها لحظة لفعل، ولكن حركات الصلاة تحول دون ذلك فكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يركع أخذها بيديه من عاتقه ووضعها على الأرض بين يديه ثم ركع ثم رفع ثم سجد ثم جلس بين السجدتين ثم سجد الثانية ثم وضعها على عاتقه وقام بها، وهكذا حتى انتهت الصلاة. ورأى الصحابة المثل الأعلى فى الرحمة والحب والعطف والشفقة والتكريم والإكرام فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(كان يصلى) هذه العبارة تشعر بتكرار الفعل بخلاف ما لو قال « صلى » لكن هذا التعبير غير مراد به التكرار وإن أشعر بذلك، حيث لم يتكرر منه صلى الله عليه وسلم ذلك.

(وهو حامل أمامة) قال الحافظ ابن حجر: المشهور فى الروايات بتنوين « حامل » ونصب « أمامة » وروى بالإضافة، كما قرئ ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق: ٣] و« أمامة » بضم الهمزة وتخفيف الميمين.

(بنت زينب بنت رسول الله ﷺ) « بنت » الأولى منصوب صفة لأمامة و« بنت » الثانية مجرور صفة لزينب.

(ولأبى العاص بن الربيع) أى « أمامة » بنت لزينب وبنت لأبى العاص بن الربيع، فالإضافة فى « بنت زينب » بمعنى اللام التى ظهرت فى المعطوف، وأبو العاص بن الربيع اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر، وأشار ابن العطار إلى الحكمة فى نسبة أمامة أولا إلى أمها على غير المعتاد، فقال: الحكمة فى ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا، فنسبت إلى أمها، تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسبًا، ثم بين أنها من أبى العاص تبيينًا لحقيقة نسبها. اهـ. وهذا الكلام فى ظاهره حسن وجميل حسب الحكم الشرعى الذى استقر أخيرًا بالمدينة، ولكن من المستبعد أن يقصد أبو قتادة هذا المقصد حيث كان آنذاك كثير من أبناء المشركين الذين أسلمت أمهاتهم وفرق الإسلام بين الأمهات والآباء بعد نزول سورة الممتحنة وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] لم يعرف أن أبناء هؤلاء المؤمنات نسبوا إليهن آنذاك ولم ينسبوا لآبائهم الكفار. والذى أراه أن السبب فى ذلك هو أن زينب آنذاك كانت عند أبيها بالمدينة

وأن أبا العاص كان مشركًا بمكة، وكان كل من رأى أمامة وسأل عنها قيل: بنت زينب بنت رسول الله ﷺ تكريمًا لها وحبًا لحب جدها فجرى على لسان الناس هذه النسبة، لاقصد الشرع، ولكن بحكم جريان الألسنة، ولما لم يستسغ الراوى الاكتفاء بهذه النسبة نسبها النسب الحقيقى لأبيها وهو مشرك، ولو قصد الشرع ما نسبها النسبة الثانية. يؤكد ما ذهبت إليه أن الرواية الثالثة من رواياتنا نسبتها إلى أبيها فقط، وأن الرواية الثانية عكست نسبة الرواية الأولى، فنسبتها إلى أبيها أولا ثم زادتها تعريفاً بنسبتها إلى أمها. والله أعلم.

فقه الحديث

يجتهد العلماء فى توجيه هذا الحديث لدلالته على وقوع الحركات الكثيرة فى الصلاة مما يتنافى وما تقرر من أن الحركات الكثيرة تبطلها، فبعضهم يرى:

١- أن ذلك العمل منه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن عمد فيقول الخطابى: يشبه أن يكون الصبية كانت قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها قال: هذا وجهه عندى. وتوضيح وجهه أنه يقصد أن الرسول ﷺ لم يكن يرفعها وكل أعماله أنه كان يضعها عند الركوع، وهذا العمل قليل معفو عنه، وقريب من هذا القول قول ابن دقيق العيد، إذ قال: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل. لأنا نقول: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حمله، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع، فيقل العمل. اهـ. وكان ابن دقيق العيد يشرح الرواية الأولى فى بابنا وهى فى البخارى ولم يكن اطلع على روايتنا الثانية، فلما اطلع عليها قال - رحمه الله - وقد كنت أحسب هذا التوجيه حسنا إلى أن رأيت فى بعض طرق الحديث الصحيحة «وإذا رفع من السجود أعادها». اهـ وهذه الرواية ترد كذلك توجيه الخطابى، وأصرح منها فى ذلك رواية أبى داود وهى «أخذها فردها فى مكانها» ورواية أحمد «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته».

٢- وبعضهم يرى أن ذلك كان فى النافلة، فيغتفر فيها مالا يغتفر فى الفريضة، روى ذلك ابن القاسم عن مالك، ورده العلماء بأنه تأويل بعيد، قال المازرى: لأن إمامته صلى الله عليه وسلم بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ويعارضه صريح بعض الروايات، فعند أبى داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام فى مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهى فى مكانها».

٣- وبعضهم يرى أن ذلك جاز للضرورة. قال القرطبى: روى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها.اهـ. وزاد بعض أصحابه، فقالوا لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها، وزاد بعض أصحابه أيضاً، فقال الباجى: إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. اهـ. وهذا مردود برواية

خروجه بها من البيت، وأمها فى الأغلب فيه، وبجوار بيتها بيت عائشة وسودة. فالضرورة مستبعدة، ولا دليل عليها.

٤- وقال بعضهم: إن هذا منسوخ، قال القرطبى: روى عبد اللّه بن يوسف التنبسى عن مالك أن الحديث منسوخ، ولفظه: قال التنبسى قال مالك عندما سئل: من حديث النبى ﷺ ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا.اهـ ووجهه ابن عبد البر بقوله: لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى اللّه عليه وسلم «إن فى الصلاة لشغلا» لأن ذلك كان قبل الهجرة [انظر حديث ابن مسعود فى الباب قبل السابق ففيه أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين] وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعًا بمدة مديدة [راجع المعنى العام لهذا الحديث لترى أن زينب وبنتها جاءتا المدينة بعد بدر بمدة].

٥- وبعضهم يرى أن ذلك كان من خصوصياته صلى اللّه عليه وسلم وقال: كان من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم [لكونه كان معصومًا من أن تبول وهو حاملها]، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى أمر غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس فى ذلك. ذكره القاضى عياض.

٦- ومن هذا العرض يتبين أن الذى تولى حملة الرد هم المالكية وجمهور العلماء على أن مثل هذا العمل المتفرق لا يضر الصلاة. قال النووى: كل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها. ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، فالأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز. اهـ.

وقال أيضًا فى المجموع: أما حكم المسألة فمختصر ما قال أصحابنا أن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً متوالياً أبطل الصلاة بلا خلاف، ثم قال: واختلفوا فى حد الكثير والتوالى. والصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أن الرجوع فى الكثرة والقلة إلى العادة والعرف. فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه. وخطوة واحدة أو خطوتان، وأشباه هذا. ثم قال: واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنا، ثم خطا أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن، وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف، وحد التفريق أن يجد الفعل الثانى منقطعاً عن الأول. انتهى بتصرف.

وظاهر الحديث أن الآدمى وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته. قال النووى: ودلائل الشرع متظاهرة على هذا.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال ابن بطال: أراد البخارى أن حمل المصلى الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعى.

٢- وفى الحديث دليل واضح على حسن معاملة الإسلام للإناث، قال الفكهانى: وكأن السر فى حمله صلى اللّه عليه وسلم أمامة فى الصلاة أن يدفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم.

٣- واستدل به على جواز إدخال الصبيان فى المساجد.

٤- وأن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة. قاله الحافظ ابن حجر. وفيه نظر لأن الصبية هنا ليست أجنبية فهى بنت بنته واللمس الضار بالوضوء لمس الأجنبية.

٥- وأن الصلاة لا تبطل بحمل آدمى وكذا بحمل حيوان طاهر، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره.

٦- واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب.

٧- وفيه تواضعه صلى اللّه عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبرًا لهم ولوالديهم.

واللّه أعلم

(٢٠٤) باب الخطوة والخطوتين فى الصلاة، وأنه لا كراهة فى ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

١٠٣٣- ٤٤/١ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ(٤٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِى الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ) «انْظُرِى غُلامَكِ النَّجَّارَ. يَعْمَلْ لِى أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى. وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

١٠٣٤- ٤٥/ب عَنِ أَبِى حَازِمٍ(٤٥) قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى حَازِمٍ.

المعنى العام

عجب جماعة من متانة خشب منبر مسجد١٠ الرسول ﷺ، وتجادلوا فى نوعه، ومن أى الأشجار هو، فذهبوا إلى الصحابى الجليل سهل بن سعد الساعدى يرفعون إليه الأمر ليحكم فى جدلهم واختلافهم فى نوع الخشب الذى صنع منه المنبر، فقال لهم سهل: على خبير وقعتم، فوالله إنى أعلم الأحياء بهذا الأمر. لقد عايشته ورأيته وسمعته. إنى أعرف نوع عوده، وأعرف من قام بصنعه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ أول مرة يجلس عليه. وكان أبو حازم حاضرًا المجلس، فقال لسهل: إذا كان الأمر

(٤٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رِجَالا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ

كذلك فحدثنا يا أبا العباس. قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار لها غلام نجار يقول لها: مرى غلامك النجار يصنع لى خشبات وأعوادًا درجًا أصعد عليه وأخطب الناس عليه. فأمرت غلامها وكان النجار الوحيد فى المدينة واسمه ميمون فصنع المنبر من ثلاث درجات من خشب طرفاء الغابة، أو أثل الغابة الشجر المعروف فى الغابة التى تبعد عن المدينة أربعة أميال، وأمر به رسول الله ﷺ فوضع فى المكان الذى ترونه، بجوار القبلة لا يفصله عن الحائط إلا قدر مرور العنز. ثم قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصعد المنبر مستقبل القبلة وظهره للقوم، فنوى الصلاة وكبر، فكبر الناس خلفه وقام فقرأ ثم ركع ثم رفع وهو على المنبر، ثم رجع بظهره ونزل خطوتين درجتى المنبر، فوصل أصل المنبر فسجد على أرض المسجد بجوار المنبر ثم جلس بين السجدتين، ثم سجد الثانية ثم نهض، فصعد المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع ثم نزل راجعاً القهقرى حتى وصل إلى أصل المنبر فسجد ثم جلس ثم نهض فصعد حتى أتم الصلاة، فأقبل على الناس، فخطبهم فقال: أيها الناس إنما صليت فى أعلى المنبر لتروا صلاتى فتتعلموها ولتقتدوا بى [صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين].

هذا وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب القوم بدون منبر مدة طويلة وكان يسند ظهره إلى جذع من جذوع النخل التى رصت فى الجدار الذى جهة القبلة، ويروى أنه بعد فترة وضعت له مصطبة كدرجة واحدة من اللبن، ولعلها وضعت أمام الجذع الذى يستند إليه عند الخطبة، لأنه من الثابت أن الجذع الذى كان يخطب عليه قد تأثر حتى روى البخارى عن جابر قال « كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه ».

وفى سنة صنع المنبر خلاف بين العلماء، فقد جزم ابن سعد بأنه كان فى السنة السابعة، وجزم ابن النجار بأنه كان فى السنة الثامنة، وبقى المنبر على حاله ثلاث درجات فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وفى خلافة معاوية زاده مروان عامله فى المدينة ست درجات من أسفله، وبقى على هذا الوضع إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس منبرًا، فأزيل منبر المظفر ووضع. وتوالت عليه بعد ذلك التعديلات والتغييرات. والله أعلم.

المباحث العربية

(أن نفراً جاءوا) النفر من ثلاثة إلى عشرة، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم.

(قد تماروا فى المنبر) معناه تجادلوا وتنازعوا واختلفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فلا تُمَارِ فِيهِمْ إلا مِرَاءً ظَاهِرًا** ﴾ [الكهف: ٢٢] والمنبر كما قال أهل اللغة مشتق من النبر وهو الارتفاع، واللام فى المنبر للعهد: أى منبره عليه الصلاة والسلام.

(من أى عود هو) ؟ فى الرواية الثانية « من أى شىء منبر النبى ﷺ » أى من أى نوع من الخشب؟.

(أما واللّه إنى لأعرف من أى عود هو)؟ « أما » أداة استفتاح، وقصد بهذه الجملة وبالقسم التوثيق مما يقول، وفى رواية للبخارى « ما بقى بالناس أعلم منى » ومعنى روايتنا: إنى لأعرف جواب: من أى عود هو؟.

(ومن عمله) أى واللّه إنى لأعرف من عمله، فالموصول معطوف على مفعول « أعرف ».

(قال: فقلت يا أبا عباس فحدثنا) أى قال أبو حازم لسهل: يا أبا عباس كنية سهل بن سعد الساعدى، وكان أبو حازم موجوداً عند إتيان النفر المتجادلين، والظاهر أنه لم يكن منهم وإلا لقال: تمارينا. والفاء فى « فحدثنا » فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كنت أعلم الناس به فحدثنا.

(أرسل رسول اللّه ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ) يعنى أن سهلا ذكر اسم المرأة ونسيه أبو حازم، وفى رواية للبخارى « أرسل رسول اللّه ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - » وقد أجهد العلماء أنفسهم فى محاولة الوصول إلى اسم هذه المرأة واختلفوا اختلافات كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر والعينى وغيرهما، ولم يصلوا إلى قرار فى اسمها.

(انظرى غلامك النجار) أى انظريه نظرة طلب وأمر، وفى رواية للبخارى « مرى غلامك النجار» وقد وصل الخلاف فى اسم الغلام النجار صانع المنبر إلى سبعة آراء. قال الحافظ ابن حجر بعد أن سردها بأسانيدها وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شيء قوى السند إلا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى، بل تبين من رواية ابن سعد أن تميمًا لم يعمله [وحديث ابن عمر ورواية ابن سعد اللذان أشار إليهما ابن حجر نصها: روى أبو داود والبيهقى بطرقهما عن نافع عن ابن عمر أن تميما الدارى قال لرسول اللّه ﷺ لما كثر لحمه: « ألا نتخذ منبراً يحمل عظامك؟ قال: بلى. فاتخذ له منبراً » فضمير « فاتخذ له منبراً » يمكن أن يعود لرسول اللّه ﷺ فليس فى الحديث تصريح بأن الذى صنع المنبر تميم، أما رواية ابن سعد التى تبعد أن يكون تميم الصانع للمنبر فنصها: روى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إن القيام قد شق على، فقال له تميم الدارى: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك، فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لى غلاماً يقال له « كلاب » أعمل الناس. فقال: مره أن يعمل »] وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد عن طريق سهل بن سعد أيضًا [والرواية التى يقصدها ابن حجر أخرجها قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى « شرف المصطفى » جميعًا عن طريق يحيى ابن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان رسول اللّه ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبرًا؟ قال: وكان بالمدينة نجار واحد: يقال له ميمون. فذكر الحديث] وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله

فى كثير من الروايات « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن. اهـ.

قال الإمام النووى: والرواية التى معنا « انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادًا » مخالفة فى ظاهرها لرواية جابر فى صحيح البخارى « أن المرأة قالت: يارسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لى غلامًا نجارًا ؟ قال: إن شئت. فعملت المنبر» قال: والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله ﷺ، ثم بعث إليها النبى ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

(يعمل لى أعوادًا) « يعمل » مضارع مجزوم فى جواب الأمر، أى يعمل لى أعوادًا منبرًا.

(أكلم الناس عليها) « أكلم » بالرفع، أى أكلم الناس وأخطبهم عليها، وفى رواية البخارى « أجلس عليهن ».

(فعمل هذه الثلاث درجات) قال النووى: هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة. اهـ.

وفى أبى داود « فاتخذ له منبرًا مرقاتين » وجمع بينهما بأن من قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها رسول الله ﷺ .

(فوضعت هذا الموضع) أى فوضعت الأعواد التى صارت منبرًا هذا الموضع، ووضع تجاه حائط القبلة بينه وبين حائط القبلة قدر ما تمر العنزة، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم فى الصلاة بجنب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب.

(فهى من طرفاء الغابة) وفى رواية للبخارى « من أثل الغابة، و« من أثلة الغابة » ولا تناقض، فقد فسر الخطابى الأثل بالطرفاء، وقال ابن سيده: الأثل يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، وهو نبت مستقيم الخشبة، وخشبه جيد يحمل إلى القرى، فيبنى عليه بيوت المدن، وليس له شوك، وتصنع منه القصاع والأوانى الصغار والكبار والمكاييل والأبواب، وهو معروف فى قرى مصر بالأتل بالتاء، والغابة فى الأصل كل شجر ملتف، والمراد بها هنا أرض كانت معروفة بهذا الشجر تقع على بعد تسعة أميال وقيل أربعة أميال من المدينة من طريق الشام. قال البكرى: هما غابتان عليا وسفلى.

(ورأيت النبى ﷺ قام عليه) أى وقف عليه للصلاة على مرتفع للتعليم.

(ثم رفع) أى قرأ، ثم ركع، ثم رفع وهو على المنبر.

(فنزل القهقرى) « القهقرى » بالقصر المشى إلى الخلف، وقد رجع بظهره صلى الله عليه وسلم ونزل من أعلى المنبر إلى أصله وهو مستقبل القبلة قال العينى: يقال: رجع القهقرى ولايقال: نزل القهقرى، لأنه نوع من الرجوع لا من النزول، وصح باعتبار النزول رجوعاً من فوق إلى تحت.

(حتى سجد فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى.

(حتى فرغ من آخر صلاته) أى صلى هكذا. ينزل للسجود فى كل ركعة السجدتين والجلوس بينهما ثم يصعد.

(ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام الأولى وبفتح العين واللام المشددة، أى تتعلموا صلاتى بالمشاهدة، فإن الصلاة على المنبر يراها كل المصلين بخلاف الصلاة على الأرض فإنه لا يراها إلا بعضهم ممن قرب منه.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث أحكام نذكرها فيما يلى

١- أن الفعل الكثير فى الصلاة إذا تفرق لا يبطلها، لأن النبى ﷺ وكان ينزل خطوتين إلى أصل المنبر، ثم يصعدها، وتكرر ذلك فى الركعات كلها وجملته كثيرة، لكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. قاله النووى.

٢- وجواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. قاله النووى. وقال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل بالحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستتم، لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره، فلابد منه.

وعلى ما ذكره النووى قول أحمد والليث والشافعى فى قول، وعن مالك والشافعى، المنع وحكى المنع أيضًا عن أبى حنيفة إلا أن العينى يقول: وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة، وعن بعض الحنفية جوازه إذا كان الإمام مرتفعاً مقدار قامة، وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير اهـ. والتحقيق أنه يجوز إذا كان لعذر أو مصلحة كما إذا كان المسجد الذى فى مستوى الإمام يسع المأمومين، أو كان بجزء منه أذى من مطر أو حر أو برد يحول دون خشوع المصلى. والله أعلم.

٣- وفيه مشروعية اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه.

٤- ومشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره، وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر.

وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض، وتعقبه الزين ابن المنبر بأن هذا

إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل ألا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبى ﷺ، ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم، وحجة الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم أمور دينهم، والله الموفق. والحق مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب وجرى عليه العمل منذ عهد النبوة حتى اليوم فأصبح إجماعاً، والله أعلم.

٥- وفى الحديث استحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شيء جديد، إما شكرًا وإما تبركا، قاله الحافظ ابن حجر. اهـ وفى هذا الاستنباط بعد ونظر فإن الصلاة فى الحديث فرض وللتعليم.

٦- ويستفاد من الحديث أن من فعل شيئًا يخالف العادة عليه أن يبين حكمته لأصحابه.

٧- وقيد قصد التعليم بالفعل بعد القول، فقد قصد رسول الله ﷺ تعليم المأمومين الصلاة بالفعل.

٨- وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر وتوثيقه.

والله أعلم

(٢٠٥) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

١٠٣٥ - ٤٦/١ عَنِ أَبِى هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه[٤٦] عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ أَنَّـهُ نَهَـى أَنْ يُصَلِّـيَ الرَّجُـلُ مُخْتَصِـرًا. وَفِـى رِوَايَةِ أَبِى بَكْـرٍ قَـالَ نَهَـى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ .

المعنى العام

لما كانت الصلاة مناجاة بين العبد وربه، ولما كان الخشوع ومظاهر الخضوع والتسليم صورتها وحقيقتها وجب أن تكون أعضاء المسلم على هيئة تنطق بتلك الحقيقة، ومن هنا نهى عن الالتفات فيها، وعن كثرة التحرك، وتحريك الأيدى ورفع الرأس والبصر إلى أعلى إلى آخره.

ومن الصور المنهى عنها وضع اليد فى الخاصرة، سواء أكانت يدأ واحدة أو اليدين معاً، وهى هيئة ذميمة تعد فى عرف المخاطبين قلة أدب خصوصاً إذا حصلت أمام كبير، فما بالنا بالوقوف بين يدى الخالق البارئ المصور العزيز الجبار المتكبر؟ الذى تذل لعظمته الجباه، وتسكن فى ذلة وخشوع جميع الجوارح فى مناجاته.

المباحث العربية

(أن يصلى الرجل مختصرًا) فى رواية البخارى « نهى عن الخصر فى الصلاة » قال النووى: اختلف العلماء فى معناه، فالصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته، وقال الهروى قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها والعصا تسمى مخصرة، وقيل: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل لأنه فعل اليهود، وقيل لأنه فعل المتكبرين. اهـ

فقه الحديث

قال الشوكانى بعد أن ذكر المعانى للاختصار: وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال: الأول التشبه بالشيطان قاله الترمذى فى سننه، والثانى أنه تشبه

---

(٤٦) وحَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُوأُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

باليهود، قالته عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه، والثالث: أنه راحة أهل النار، روى ذلك ابن أبى شيبة عن مجاهد ورواه أيضاً عن عائشة، وروى البيهقى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار» قال العراقى: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضاً الطبرانى. الرابع: أنه فعل المتكبرين والمختالين. قاله المهلب بن أبى صفرة. والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم. قاله الخطابى. اهـ.

وهذه العلل كلها يمكن أن تكون حكمة وسببا مجتمعة وهى قاصرة على المعنى الأول فى الاختصار. وحكمه بهذا المعنى مكروه متفق على كراهته للرجال والنساء كما يقول النووى، وقال الشوكانى: والحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق. اهـ. والحق مع الجمهور لأن العلل التى استنبطت لهذا الحكم رغم عدم ثبوتها لا تعطى الحرمة.

والله أعلم

(٢٠٦) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

١٠٣٦- ٤٧/١ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ(٤٧) قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلا فَوَاحِدَةً».

١٠٣٧- ٤٨/٢ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ(٤٨) أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ «وَاحِدَةً».

١٠٣٨- ٤٩/٣ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ(٤٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلا فَوَاحِدَةً».

المعنى العام

من تمام الخشوع فى الصلاة الاستغراق فى العبادة والانشغال بها عن بعض ما يقع للمصلى من أذى محتمل، أو مشقة يسيرة، فالحصى الذى يفرش به المسجد فى الزمن الأول كان ذا نتوء، ارتفاع وانخفاض مما لو ضغط عليه أثر فى الجبهة غالباً، وقد يفكر المصلى أن يهيئ عند سجوده تسوية مكان جبهته بمسح الحصى بيده أو الضغط عليه باليد ليقرب من التسوية، وهذا العمل بحركاته يتنافى والخشوع، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، لكنه أباح عند الحاجة تسوية واحدة بإمرار اليد مرة واحدة، لأن تكرار المسح يخرج عن الخشوع ويضعف الانشغال بالصلاة، والأمر كذلك إذا كانت الأرض رملية أو ترابية، قد يجد المصلى مكان سجوده غير مستو مما يجعل بعض الجبهة ملاقية للأرض دون بعض فيسوى التراب أو الرمل مرة واحدة، وهكذا كل أذى يجده المصلى عند سجوده من ورق أو خرق أو قش فله أن يمهده بحركة واحدة لا بكثير من الحركات. أما مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة فقد كرهه كثير من العلماء ما دام المصلى فى المسجد، فإن هو خرج فلا كراهة فى مسحه جبهته، بل يسن له إن خاف من ذلك السمعة. والله أعلم.

المباحث العربية

(عن معيقيب) بن أبى فاطمة الدويسى، أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال، توفى آخر خلافة عثمان ﷺ.

---

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ
– وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ(ح).

(٤٩) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ

(المسح فى المسجد) « أل » فى المسح للعهد، ولما أحس الراوى أن العهد بعيد فسره بقوله: يعنى. أى مسح الحصى وتسويته فى المسجد فى موضع السجود.

(إن كنت - لابد - فاعلا فواحدة) « لابد » اعتراضية بمعنى لا مفر.

روى « واحدة » بالنصب والرفع، أما النصب فهو صفة لمصدر محذوف مع فعل أمره، والتقدير: فامسح مسحة واحدة، وأما الرفع فعلى الابتداء، وخبره محذوف تقديره: فواحدة تكفيك.

فقه الحديث

المسح فى الصلاة يحتمل مسح الجبهة مما علق بها أثناء السجود، ويحتمل مسح الأرض وتسويتها وتمهيدها لمكان الجبهة فى السجود، والظاهر أن المراد من الأحاديث الثانى، لأن الرواية الأولى تفسر الممسوح بالحصى، وقلما يعلق بالجبهة، كما أن الرواية الثالثة صريحة فى أن المقصود بالمسح التسوية وهى لا تقال على مسح الجبهة.

قال النووى: ومعنى « إن كنت لابد فاعلا فواحدة » أى لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة، فهو نهى عن المسح. وهو نهى كراهة تنزيه. قال: واتفق العلماء على كراهة المسح. اهـ ومراده جمهور العلماء وليس الإجماع. وقد حكى الشوكانى أن مالكا لم يربه بأسا، وكان يفعله فى الصلاة، قال العراقى: وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على الواحدة. اهـ

وعندى أن يفرق بين المسح لحاجة ولمصلحة الصلاة، وبين ما كان للتنعم وكمال الارتياح، فإذا كانت الأرض مليئة بحصى مدبب كالشوك، أو بتراب به عيدان وقش يحول دون التمكن من السجود كان المسح الموصل إلى التسوية مسحة أو مسحتين لا كراهة فيها، لأنها لصالح الصلاة، وعلى هذه الحالة يحمل عمل الإمام مالك وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. واللّه أعلم. والعلة فى النهى أنه ينافى التواضع ولأنه يشغل المصلى. قاله النووى. وعن أبى ذر قال: قال رسول اللّه ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » ومعناه أن المسح فى الصلاة يشغل خاطر المصلى ويلهيه عن مواجهة رحمة اللّه فى الصلاة. وظاهره أن النهى موجه للمصلى فى حال صلاته، أما من يسوى مكانا قبل الصلاة استعداداً لها فلا شيء فيه، نعم قيل: بدخوله فى النهى لئلا يشتغل بغير الصلاة عند إرادتها. ولكن هذا القول لا يعتد به، ولا يحتج له برواية الترمذى « إذ قام أحدكم إلى الصلاة » فإن رواية معيقيب وهى أولى بالقبول عن المسح فى الصلاة. وقيل: إن الحكمة فى النهى عن مسح الحصى أن لا يغطى شيئاً من الحصى المكشوف، فيفوت بمسحه السجود عليه، واستند لهذه الحكمة بما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال: « إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها » وهذا قول بعيد. والتقييد بالحصى فى كثير من الروايات خروج على الغالب حيث كان الغالب على مساجدهم فرشها بالحصى. ولا فرق بينه وبين التراب والرمل، يؤكد هذا الرواية الثالثة وفيها تسوية التراب.

قال النووى: وكره السلف مسح الجبهة مما يعلق بها من غبار ونحوه فى الصلاة وقبل الانصراف من المسجد.

(٢٠٧) باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه

١٠٣٩- ٥٠/١ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا(٥٠) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللّٰهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

١٠٤٠- ٥١/ب عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا(٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٤١- ٥٢/٢ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(٥٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٠٤٢- ٠٠/٠٠ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٠٠) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٠٤٣- ٠٠٠/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا(٠٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

١٠٤٤- ٥٣/٤ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٥٣) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ

---

(٥٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

(٥١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ ح وحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٠٠)ح حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ح وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٠٤٥- ‌‌.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٠٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

١٠٤٦- ٥٤/٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٥٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

١٠٤٧- ٥٥/٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٥٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

١٠٤٨- ٥٦/٧ عَنْ شُعْبَةَ[٥٦] قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

١٠٤٩- ٥٧/٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[٥٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

١٠٥٠- ٥٨/٩ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[٥٨] عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٠٥١- ٥٩/١٠ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[٥٩] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

---

(٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

(٥٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٥٧)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٥٨)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٩)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

المعنى العام

يضرب الإسلام المثل الأعلى فى المحافظة على النظافة، والمثل الأعلى فى مراعاة شعور الآخرين، والمثل الأعلى فى التواضع.

أما الأول فيتمثل فى صيانة المساجد ووقايتها من الأوساخ مهما كانت دوافع هذه الأوساخ.

إن العرب فى بداوتهم لم تكن لديهم مناديل، وكانت أطعمتهم وحياتهم وبيئتهم يكثر معها التنخم والبصاق وكانت عادتهم - وأرضهم رملية وشاسعة يغوص فيها البصاق ولا يظهر له أثر - كانت عادتهم إذا رغبوا فى البصق أو النخامة قذفوها على أى جهة وقعت، يميناً أو شمالا أو أماماً. فلما بنيت المساجد وأقيم حائط القبلة كان بعض منهم فى الصف الأول يبصقون على الجدار المواجه لهم أحيانًا. ورأى رسول الله ﷺ نخامة على جدار القبلة - ومن حكمته كمعلم للإنسانية أن ينتهز الفرص، ويختار الظرف المناسب للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - رأى نخامة، فقام فى الناس فقال: إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة ناجى ربه، ومن شأن المناجى والمناجَى أن يواجه كل منهما الآخر، إن ربكم فى مواجهتكم، فلا يبصق أحد فى وجهه؟ إذا تنخع أحدكم واحتاج إلى دفع البصاق فليدفعه عن يساره وتحت قدمه، فإن لم يستطع فليأخذ بطرف ثوبه وليبصق فيه وليطبق طياته بعضها على بعض يمسح بها بصاقه ويزيل جرمه.

بقى أن يظنوا أن النهى خاص بحائط القبلة، وأنه لا نهى عن البصاق على أرض المسجد، فقال صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد فى أى مكان فيه خطيئة وذنب لا يمحوها إلا إزالة البصاق، وإزالته بدفنه فى التراب، وعلى المسلم أن يجتنب الخطيئة أصلا ويبتعد عنها فلا يبصق، فإن وقع فى الخطيئة وبصق فليسرع بالتكفير عن خطيئته ويدفن نخامته فى التراب.

إن البصاق قبيح المنظر تشمئز منه النفس، ويجب على كل مسلم أن يراعى شعور أخيه المسلم ولا يؤذيه. إن الإسلام حريص على التجاوب والتقارب بين أبنائه، ويحارب كل ما يورث الكراهية أو تأذى المسلم من المسلم، فنهى عن البصق وأمر بإزالته إذا وقع.

الأمر الواضح فى هذه الأحاديث أن يتنازل الرسول ﷺ، وهو الإمام والقائد، ويضرب المثل لكل فرد من أفراد أمته أن يقتدوا به، فيتقدم بنفسه ويأخذ حصاة من الأرض ويتجه إلى البصاقة فى جدار المسجد فيحكها حكاً مستمراً حتى يزيل جرمها وأثرها. فما أعظم التشريع السماوى فى نظافته وحرصه على شعور الآخرين. وعلى كل ما يحبب المسلم للمسلم ويباعد بينه وبين ما يورث الكراهية والبغضاء.

وما أعظمك وأجلك يا صفوة خلق الله، وما أحلمك وما أشد تواضعك حين تضرب لنا المثل الأعلى لما ينبغى أن يكون عليه الحاكم والقائد.

فصلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين.

المباحث العربية

(**رأى بصاقًا**) وفى ملحق الرواية الأولى « رأى نخامة » وهى كذلك فى الرواية الثانية والرابعة والثامنة « نخامة » وفى الرواية الثالثة، « رأى بصاقًا أو مخاطًا أو نخامة » وفى الرواية الرابعة والتاسعة والعاشرة « فيتنخع » أى النخاعة، وفى الرواية الخامسة « فلا يبزقن » أى البزاق، وهو فى الرواية السادسة، وفى الرواية السابعة « التفل » ويمكن التفرقة بينها بأن ما يتجمع فى الفم من اللعاب العادى إن أخرج رذاذاً لا يكاد يرى يسمى بالنفث. ولم يرد فى الحديث لأنه خفيف لا يتجمع ولا يرى له جرم على سطح خارجى اللّهم إلا الزجاج وأمثاله، وإن أخرج قليلا متجمعاً فوق الرذاذ يسمى بالتفل: ولما كان التفل عادة لا يبقى أثره كثيراً على السطح الخارجى أريد منه فى الرواية السابعة البصق، لأن الذى يحتاج إلى الدفن البصق لا التفل، وإن كان التفل فى المسجد فى حد ذاته مكروها وجد أثره خارجاً أو لم يوجد، وإن أخرج كثيراً متجمعاً سمى بالبصاق ويقال له: البزاق بالزاى كما ورد فى الرواية الخامسة، قال النووى: ولغة قليلة بالسين « بساق » وعدها جماعة غلطاً اهـ. فالنفث ثم التفل ثم البصاق كلها من السائل الرقيق العادى فى الفم الذى هو اللعاب. أما الغليظ اللزج الذى ينزل من الرأس فيخرج عن طريق الأنف فهو مخاط وإن أخرج عن طريق الفم فهو النخامة. والذى يصعد من الصدر مع الكحة غالبا هو النخاعة بالعين وبعضهم يطلق النخامة والنخاعة على شيء واحد وكثيرًا ما يطلق واحد من المذكورات على الآخر إذا وجد خارجاً من غير أن يرى الفعل لاشتباه أوصافها أحيانا، وقد يشك الراوى فى حقيقة المرئى خصوصاً اللزج منه فيطلق عليه إطلاقات مختلفة كما فى الرواية الثالثة.

(**فى جدار القبلة**) وهو كذلك فى الرواية الثالثة، وفى الرواية الثانية « فى قبلة المسجد » وهو كذلك فى الرواية الرابعة، وفى ملحق الرواية الأولى « فى القبلة » وفى رواية للبخارى « فى جدار المسجد » والمراد واحد فى الجميع وهو جدار قبلة المسجد.

(**فحكه**) وفى الرواية الثانية « فحكها بحصاة » وفى رواية للبخارى « فحكه بيده » قال الشراى: أى تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر النخامة بيده الشريفة والوارد أنه قلعها مرة بحصاة، ومرة بعرجون، رواه أبو داود. والعرجون بضم العين هو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوج.

(**فلا يبصق قبل وجهه**) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهة ما يواجهه، أى جهة القبلة، وفى رواية للبخارى « قبل قبلته » أى جهة قبلته.

(**فإن اللّه قبل وجهه إذا صلى**) وفى الرواية الرابعة « يقوم مستقبل ربه » وفى رواية للبخارى « أو أن ربه بينه وبين القبلة » قال النووى، قيل معناه: إن قبلة اللّه قبل وجهه، وقيل: ثواب اللّه قبل وجهه، أو عظمة اللّه قبل وجهه، وقال الخطابى فى شرح رواية « إن ربه بينه وبين القبلة » معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار فى التقدير: فإن مقصوده بينه وبين

قبلته. اهـ وقد نفهم معنى آخر، وهو أن المصلى يناجى ربه فى صلاته كما هو صريح الرواية الخامسة، والمناجى والمناجَى لا فاصل بينهما فى الشأن والعادة فكأن اللّه أمامه وبين القبلة، فإن اللّه بينه وبين القبلة تقديرًا واعتبارًا وتصورًا. واللّه أعلم.

(فإن لم يجد فليقل هكذا) أى فإن لم يجد صلاحية عن يساره تحت قدمه كأن كان على يساره رجل أو كان تحت قدمه ثياب تتلوث، ولفظ القول مستعمل هنا فى الفعل، أى فإن لم يجد متسعاً فليفعل هكذا [أى الهيئة التى وصفها الراوى].

(ووصف القاسم) أصل السند: حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة، فالقائل: ووصف القاسم هو ابن علية، والقاسم نقل هذا الوصف عن أبى رافع، وأبورافع نقل الوصف نفسه عن أبى هريرة فالمعنى: ووصف القاسم الهيئة المطلوبة.

(فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) فى رواية البخارى يصف أنس فعل النبى ﷺ فيقول: «ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض».

(فإنه يناجى ربه) قال العينى: المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لاكلام محسوس إلا من طرف واحد هو العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير.

(ولكن عن شماله تحت قدمه) أى اليسرى، وفى الرواية الثانية «ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، بأو وهى تبيح له أن يبزق عن يساره بعيداً عن قدمه إذا كان فى خلاء مثلا. وسيأتى توضيح الحكم الشرعى.

فقه الحديث

يمكن ضبط نقاط الحديث وآداب البصاق وحكمه فى ست نقاط.

الأولى: آداب البصاق وحكمه خارج المسجد وخارج الصلاة.

الثانية: آداب وحكم البصاق داخل المسجد فى غير صلاة وبعيداً عن حائط القبلة.

الثالثة: آداب وحكم البصاق داخل المسجد فى صلاة وبعيداً عن حائط القبلة.

الرابعة: آداب وحكم البصاق داخل المسجد فى صلاة وفى حائط القبلة.

الخامسة: واجب من رأى بصاقاً فى المسجد.

السادسة: ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم.

أولا: أما عن النقطة الأولى فإن الإسلام - ولا ريب - دين النظافة، ودين منع الأذى ودين مراعاة شعور

المسلمين، ودين تكريم اليمين، ودين التقديس لأماكن العبادة، ولا شك أن ما يخرج من الفم بأنواعه، ابتداء من النفث وانتهاء بالنخاعة أمر مستقذر، لكنه قد يضطر إليه المسلم، أو يحتاجه، أو يعتاده عادة تغلب عليه، وحينئذ يجب عليه أن يستخدم وسائل تحقق أهداف الإسلام ومقاصده التى ذكرناها.

ففى خارج المسجد وخارج الصلاة ونعنى بالمسجد أماكن الصلاة المعتادة ولو مصلى، كما لو كان فى البيت أو فى المكتب أو فى الطريق أو فى صحراء فإن كان معه أحد، أو يحتمل أن يراه أحد فليحذر من إيذائه بذلك ولو بالرؤية، وإن لم يكن معه أحد ولا يحتمل أن يراه أحد فليحذر القذف إلى الأمام أو إلى اليمين، وليحذر الإساءة إلى المكان بالقذر، ولو كان المكان بيت الخلاء.

وإذا كانت أحاديث الباب قد تعرضت للتفل والنخامة فى حائط المسجد أو فى الصلاة فإن أحاديث أخرى جاءت مطلقة، ففى البخارى، « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » وفيه « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله ».

ولسنا مع الذين يحملون المطلق على المقيد فيخصون النهى بالمسجد وبالصلاة مراعاة لخصوص السبب، ولا مع الذين يحصرون العلة فى تقديس المسجد وحمايته من القاذورات، فإن عمل الصحابة بعد صدور النهى يوحى بأنهم اعتمدوا التعميم والإطلاق، فعن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً، وهذه كلها تشهد المنع المطلق ويعجبنا فى هذا المقام ما جزم به النووى من المنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء أكان فى المسجد أم فى غيره.

إن الأذى بالنخامة لا يقتصر على المسجد، كما هو معروف ومشاهد، بل إن بعض النخامات تحمل « ميكروبا » وجراثيم تعدى السليم إذا لاقاها، بل قد تنتقل منها الجراثيم محمولة على الهواء القريب، أضف إلى ذلك التقزز والاشمئزاز الذى يصيب الرائى فيؤثر على غدده وأمعائه.

وإذا كانت الأحاديث قد عالجت النخامة بدلكها بالقدم اليسرى أو بتغييبها فى الأرض، فإنما كان ذلك اقتصارًا على الوسيلة المقدورة آنذاك، مع وضعها فى بعض أجزاء الثوب إن خيف من تلك الوسيلة أو لم تتيسر. وفى هذه الأزمان. وقد أصبحت الأرض فى أكثر أماكن إقامتنا مفروشة أو صلبة مبلطة ونظيفة لا يغيب معها أثر النخامة، بل قد تزيدها القدم سوءًا وقذرًا. وجب أن لا يستخدم المسلم قدمه اليسرى، ووجب أن يتخذ لنفسه منديلاً أو قطعة من القماش أو الورق، فإن لم يجد فجزء ثوبه، وبحيث لا يراه أحد ولا يتأذى به ما أمكن، ولو أدى ذلك إلى كتمان نفسه بعض الشيء ومغالبة النازل.

وإذا كان بعض العلماء قد ذهب إلى أن النهى لكراهة التنزية، فإننا نرى أن الأمر ليس على

إطلاقه، فليس التفل في درجة النخاعة، وليس الأثر هنا كالأثر هناك، فالأولى أن يختلف الحكم باختلاف آثاره، أحياناً للتنزيه وأحياناً للحرمة. والله أعلم.

ثانيًا: وما قيل في البصاق خارج المسجد وخارج الصلاة يقال في البصاق داخل المسجد في غير صلاة، وفي غير جدار القبلة، ويزيد الإثم بحرمة المسجد والرواية السادسة والسابعة والثامنة ظاهرة في إنكار هذا الفعل واعتباره خطيئة وسيئة، وإذا كانت الروايتان السادسة والسابعة حكمتا بذلك على التفل والبصاق فإن الخطيئة في المخاط والنخامة والنخاعة أشد وأعظم. وقد أثار العلماء جدلا حول هاتين الروايتين، وهل التفل في المسجد في حد ذاته خطيئة؟ أو هو خطيئة إذا لم تدفن؟ على معنى: هل تكتب سيئة ثم تمحى هذه السيئة بالدفن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]؟ أو إذا دفنت فلا كتابة ولا محو، وإذا لم تدفن كتبت سيئة؟ المآل واحد وهو أنه لا إثم إذا دفنت، والإثم ثابت إذا لم تدفن، ولكن الجدل حول الكتابة وعدمها في حالة الدفن، وللفائدة نسوق ما قيل في ذلك. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورد النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قال الحافظ قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضًا، وهما قوله «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عامًا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد: والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًا، ويخص الأول بما لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال «وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونه. اهـ وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. اهـ

وليس غريبًا على القاضي عياض والقرطبي هذا الاتجاه المالكي، فقد نقل عن الإمام مالك ﷺ أنه قال: لا بأس بالبصق خارج الصلاة، ولكن ميل الحافظ ابن حجر لهذا الرأي يحتاج إلى وقيفة. وما ذكره من أنه يشهد لهم ما روى عن سعد بن أبي وقاص لايشهد لهم، فإنه أمر بتغييب النخامة، وهو يصلح أن يكون لرفع ما كتب من سيئة، وأن يكون لعدم كتابتها، وحديث أبي أمامة فإن المراد منه أنه إذا لم يدفنها بقيت سيئة فلم تمح. نعم كان يصلح دليلا لو أنه قال: من تنخع في

المسجد فليس بسيئة إلا إذا لم يدفنها، ثم إن فى حديث أبى أمامة إشكالا فى قوله « وإن دفنه فحسنة » إذ لو حملت هذه الحسنة على ما يمحو سيئة النخع لتنخع الناس عمدًا ودفنوا ليحصلوا حسنات. فهو دليل عليهم لا لهم. كذلك حديث « مساوئ أعمال الأمة النخاعة التى لا تدفن » أى فيبقى حكم السيئة ويثبت ما دامت لم تدفن. أما أبو عبيدة فمراده أنه يحمد الله أن لم تبق عليه سيئة لا أنها لم تكتب أصلا. وإلا لو فرضنا أن مسلماً أوذى بهذه النخامة فى الفترة التى وصل فيها بيته ألا يكون قد أساء وكتبت عليه سيئة؟ الحق مع الإمام النووى فى أن الفعل نفسه خطيئة يكفر بالدفن. والله أعلم.

ثالثًا: وما قيل فى البصاق خارج المسجد وخارج الصلاة، وما قيل فى البصاق داخل المسجد فى غير صلاة يقال هو وأشد منه فى البصاق فى المسجد فى الصلاة، بل الدفن صعب فى الصلاة، ويزيد الحكم حرمة كون المصلى مستقبل ربه يناجيه، ومن ألفاظ التقبيح والوعيد قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الرابعة « وما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُسْتَقبل فَيتُنخَعَ فى وَجْهِهِ »؟.

رابعًا: أما البصاق فى حائط القبلة ممن كان فى صلاة أو ممن لم يكن فى صلاة فهو أشد الأنواع سوءًا، إذ العلل السابقة متوفرة فيه بالإضافة إلى وجوب احترام القبلة، ثم التأذى به أشد من التأذى بالحالات الأخرى. قال الحافظ ابن حجر: والتعليل بأن ربه بينه وبين القبلة يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى.

خامسًا: ويؤخذ من حك الرسول ﷺ بنفسه البصاق من حائط القبلة كما جاء فى الرواية الأولى وجوب الإزالة على كل من رآه وأن يتخذ لذلك الوسائل سواء احتاج إلى آلة أو لم يحتج، فإن كان يابسًا أزالته الحصَاة والعرُجون ونحوها وإن كان رطبًا لم تُفِد الحصَاَةُ، بل قد تَنْشُرهُ وتزيدُ التلَوُثَ، وقد روى عن ابن عباس « إن كان رطباً فاغسله » ذكره البخارى.

سادسًا: ويؤخذ من الأحاديث الواردة فى الباب

١- طلب إزالة الأقذار من المسجد وتنزيهه عنها.

٢- ومن الرواية التاسعة والعاشرة جواز الفعل فى الصلاة، وأن المصلى قد يبصق فى الصلاة ولا تفسد صلاته.

٣- وأن البزاق والمخاط والنخاع. طاهرات. قال النووى: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابى عن إبراهيم النخعى أنه قال: البزاق نجس. قال النووى: ولا أظنه يصح عنه.

٤- قال النووى: ويؤخذ من قوله « ووجدت فى مساوئ أعمالها النخامة تكون فى المسجد لا تدفن » فى الرواية الثامنة أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك أو نحوه.

٥- يؤخذ من الرواية الرابعة البيان بالفعل بعد القول، وهو أوقع فى نفس السامع.

٦- وفى الحديث تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها.

٧- وأن المصلى إذا نفخ أو تنحنح جاز لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح. كما قالوا. ولكن هذا إذا كان التنحنح بغير اختياره أما إذا كان باختياره فإن ظهر منه حرفان فأكثر فسدت صلاته، وعن أبى حنيفة أن النفخ. إذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

٨- وأن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار، واليد مفضلة على القدم.

٩- والحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا، لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه. زاده الله تشريفًا وتعظيمًا صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

(٢٠٨) باب جواز الصلاة فى النعلين

١٠٥٢-[٦٠/١] عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ(٦٠) قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

المعنى العام

كانت المساجد مفروشة بالرمل، وكانت الطرق رملية غالباً، وكانت النعال تزيل قذارتها بالمشى فيها على هذه الرمال، فأباح صلى الله عليه وسلم الصلاة فى النعال، وصلى متنعلا وحافياً لبيان الجوان وكل ما طلبه فى النعال أن يدلكها صاحبها بالتراب قبل دخوله المسجد لإزالة ما بها من قاذورات.

لكن لما كان من مظاهر الأدب خلع النعلين، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِى الْمُقَدَّسِ طُوًى** ﴾[طه: ١٢] كان الأفضل خلع النعلين عند دخول المسجد وعند الصلاة خصوصًا فى هذا العصر الذى لو دخلنا فيه المسجد بنعالنا لوقعت فتنة كبرى. صان الله مساجد الله. ووفقنا لما يحبه ويرضاه.

المباحث العربية

(**يصلى فى النعلين**) أى على النعلين، أو بالنعلين قال العينى: لأن الظرفية غير صحيحة والنعل الحذاء، مؤنثة.

فقه الحديث

لا خلاف بين العلماء فى جواز الصلاة بالنعال إذا لم نتحقق من نجاستها، والخلاف بينهم حينئذ فى كونها من الرخص أو المستحبات. قال ابن دقيق العيد: هى من الرخص لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اهـ

---

(٦٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
– حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. اهـ

وحكى الغزالى فى الإحياء عن بعضهم أن الصلاة فى النعال أفضل. فإن كان فى النعلين نجاسة فهل يكفى دلكهما وإباحة الصلاة فيهما أو يجب غسلهما وإزالة النجاسة؟ وإلا ما صحت الصلاة فيهما؟ بالقول الثانى قال الشافعية سواء أكانت النجاسة رطبة أم جافة، ولا يجزئ الدلك لأنه لا يزيل جميع أجزاء النجاسة، ويحملون حديث الصلاة فى النعلين على حالة طهارتهما وعدم تحقق نجاستهما. وقال مالك وأبو حنيفة: إن القذر الرطب لا يطهر إلا بالماء، والجاف يجزيه الدلك، وذهب جماعة منهم الأوزاعى وإسحق أن القذر فى النعال يجزئ دلكه فى الأرض وتصح الصلاة فيه سواء كان رطبًا أو يابسًا، لما روى أبو داود عن النبى ﷺ قال « إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له طهور» فالحديث لم يفرق بين الرطب والجاف، وعند الحنابلة أقوال ثلاثة.

قال العينى: ويستنبط من الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل. اهـ وينبغى أن يقيد بما إذا أمن تلويث المسجد.

والله أعلم

(٢٠٩) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

١٠٥٣-٦١/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

١٠٥٤-٦٢/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٢] قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي».

١٠٥٥-٦٣/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

المعنى العام

الصلاة مناجاة من العبد للرب، حمد وشكر، ودعاء. وتقديس واستغفار وخضوع وتذلل، وشأن من هذا موقفه أن يخشع وأن يستجمع كل حواسه ومشاعره لما هو فيه، وإذا كان حال البشر إذا وقف المرءوس أمام رئيسه جمع أفكاره ومشاعره لمخاطبته وفهم كلامه كان حال العبد إذا وقف بين يدى ربه أدعى إلى عدم الاشتغال بغير مناجاته. وكانت هذه حالة النبى ﷺ فى صلاته حيث يقول صلى الله عليه وسلم « وجعلت قرة عينى فى الصلاة ».

ورسول الله ﷺ بشر، يشغله ما يشغل البشر لكنه يبادر بفطم النفس عن نزعاتها وسد الذرائع، وإغلاق أبواب الشر ومسارب الشيطان.

لقد أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خميصة، أهدى له ثوباً أسود فيه أعلام وخطوط، فقبل الرسول ﷺ الهدية، ولبسه ثم قام يصلى، فوقعت عينه على خطوط وأعلام الثوب، فشغل بها لحظات عن الخشوع، فلما انتهى من الصلاة خلع هذا الكساء وقال ردوه إلى أبى جهم، لأن أعلامه كادت تفتننى وتؤثر على خشوعى.

إن أبا جهم كان عنده كساء آخر لا أعلام فيه، وهو أقل قيمة من الخميصة التى أهداها لى، ردوا

---

(٦١)حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٢)حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الخميصة وهاتوا لى الكساء الآخر الذى احتفظ به لنفسه وآثرنى بهذا الكساء. وردوه وجاءوا بالكساء الثانى الذى لا أعلام ولا خطوط فيه.

وهكذا ينبه صلى اللّه عليه وسلم أمته أن يزيلوا كل ما من شأنه أن يلهى المصلى فى صلاته، وألا يضعوا أمام المصلى ما يحول بينه وبين الخشوع والخضوع، فاللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إنك سميع مجيب.

المباحث العربية

(صلى فى خميصة لها أعلام) «الخميصة» بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود له علمان أو أعلام ويكون من خز أو صوف، ولا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها، ورقتها وصغر حجمها إذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

وجملة «لها أعلام» صفة لخميصة، صفة كاشفة، لأن الخميصة كما قلنا لا تكون إلا معلمة، وهذا الوصف الملازم ذكر لبيان أنه السبب فى المنع، وليس الجمع شرطاً، ففى الرواية الثالثة «لها علم».

(شغلتنى أعلام هذه) فى الرواية الثانية «ألهتنى» وفى رواية للبخارى «فأخاف أن تفتننى» قال النووى: معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة. و «ألهى» رباعى «لهى» يقال: لهى الرجل عن الشيء يلهى إذا غفل، وهو من باب علم، وأما «لها» يلهو إذا لعب فهو من باب نصر.

(فاذهبوا بها إلى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، واسمه عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى الصحابى، أسلم يوم الفتح، وكان معظماً فى قريش، وعالما بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين مات فى آخر خلافة معاوية.

(وائتونى بأنبجانية) قال الحافظ ابن حجر: «الأنبجانية» بفح الهمزة وسكون النون وكسر الباء وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسب كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الباء وقال بعض أهل اللغة: وهذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان. وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ: هى كساء غليظ، يشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً أو كتاناً غليظاً ولحمته صوف ليس بالمبرم فى فتله لين غليظ، يلتحف به فى الفراش، وقد يشتمل بها فى شدة البرد. اهـ و«أنبجانية» فى الأصل صفة لمؤنث «أى كسوة أنبجانية.

(آنفا) أى ابتداء، وكذلك الاستئناف، ومنه أنف كل شيء، وهو أوله، وانتصابه على الظرفية. قال ابن الأثير: قلت الشيء آنفا أى فى أول وقت يقرب منى.

(وأخذ كساء له أنبجانيا) «له» أى لأبى جهم، أى أخذ صلى اللّه عليه وسلم من أبى جهم كساء له من هذا النوع الذى لا علم فيه.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث على الوجه الآتى:

١- الصلاة فى ثوب له أعلام أو فيه صور ورسوم.

٢- الرسوم والصور والكتابات فى القبلة وحوائط المسجد وفرشه.

٣- اتخاذ الرسوم والصور بعيداً عن أماكن الصلاة.

٤- ما ورد على الحديث من إشكال وجوابه.

٥- ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

١- قال النووى: تصح الصلاة فى ثوب له أعلام وإن كان غيره أولى. اهـ وقال ابن بطال: من صلى فى ثوب به تصاوير فصلاته مجزئه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: « ألهتنى فى صلاتى » ولم يقل: قطعت صلاتى وقال المهلب: وإنما أمر باجتناب هذا لإحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل.

٢- قال النووى: ويؤخذ من الحديث كراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبى ﷺ جعل العلة فى إزالة الخميصة هذا المعنى. اهـ وقد روى البخارى عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبى ﷺ « أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى » وكانت رضى الله عنها قد اشترت ستراً رقيقاً من صوف ذا ألوان فيه رسوم خيل ذات أجنحة ورسول الله ﷺ فى سفر، وقد سترت به فتحة فى بيتها، فلما قدم صلى الله عليه وسلم وقام إلى الصلاة كان فى مواجهة هذه السترة فأمر بنزعها.

٣- وفى لفظ البخارى ومسلم عن عائشة فى الستر السابق قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما، أى يتكئ على مرفق يده على الوسادتين، وعلى هذا ذهب الحنفية إلى أن الصور التى تكون فى بسط ويفرش ويمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب، وبه قال الثورى والنخعى ومالك وأحمد فى رواية. وقال أبو عمر ذكر أبو القاسم قال: كان مالك يكره التماثيل فى الأسرة والقباب، أما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وقال الثورى: لا بأس بالصور فى الوسائد، لأنها توطأ ويجلس عليها، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة. وأما الشافعية فإنهم كرهوا الصور مطلقاً، سواء أكانت على الثياب أم على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا.

قال النووى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو

لغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق اللّه تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير غير الحيوان من الشجر والجبال والأرض وغير ذلك فليس بحرام. اهـ وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل. وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضى عياض: إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك.

٤- وقد يقال: كيف يرضى صلى اللّه عليه وسلم لأبى جهم ما لم يرضه لنفسه حيث أرسل إليه الخميصة؟ وأجيب بأنه لم يقصد أن يصلى فيها أبو جهم بل لينتفع بها فى غير الصلاة، ومثله قوله صلى اللّه عليه وسلم فى خلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر: « إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ».

وقيل: إن أبا جهم كان أعمى، فالإلهاء مفقود عنه، وقيل: إن مقام الرسول العالى جعله يرسل بها إلى أبى جهم، وكأن هذا الصفاء المطلوب فى الصلاة هو المناسب لمقام النبوة، فهو من قبيل قوله صلى اللّه عليه وسلم « كل فإنى أناجى من لا تناجى » وهذا القول بعيد، فالحكم عام.

فإن قيل: ما وجه تعيين أبى جهم فى الإرسال إليه؟ أجيب بأن أبا جهم هو الذى أهداها له صلى اللّه عليه وسلم، فلذلك ردها عليه، فقد روى الطحاوى عن عائشة قالت: « أهدى أبو جهم إلى النبى ﷺ خميصة شامية لها أعلام، فشهد فيها النبى ﷺ الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنها كادت تفتننى ».

فإن قيل: كيف خاف صلى اللّه عليه وسلم على نفسه الافتتان وهو لا يلتفت إلى الأكوان، بل إن مراقبة اللّه شملت خلقا من أتباعه حتى قيل: إن السقف وقع إلى جانب مسلم بن يسار فلم يعلم به؟ أجيب بأن للنبى ﷺ حالتين. حالة يقول فيها « لست كأحدكم » أو يقول « وأيكم مثلى » وحالة يقول فيها « إنما أنا بشر مثلكم » فكانت الخميصة من الحالة الثانية.

٥- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- الحث على حضور القلب فى الصلاة وتذكر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها.

٢- منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، قال النووى: قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزه، وقال بعضهم: يكره تغميض العينين، قال النووى: وعندى لا يكره إلا أن يخاف ضررًا.

٣- إزالة ما يشغل القلب ويلهى عن الصلاة.

٤- أن اشتغال الفكر اليسير فى الصلاة غير قادح فيها، وأن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، قال النووى: وهذا بإجماع الفقهاء، وحكى عن بعض السلف والزهاد أنه يضر، وهذا القول غير معتد به فى الإجماع.

٥- وفيه تكنية العالم لمن دونه، وكذلك الإمام، لقوله « أبى جهم ».

٦- وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، قال الطيبى: إنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه، واستبدل بها أنبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه.

٧- وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.

٨- وفيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة.

٩- وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عمن دونها.

والله أعلم

(٢١٠) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

١٠٥٦- ٦٤/١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٦٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

١٠٥٧- ٠٠/٢ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه(٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنِ عَشَائِكُمْ».

٦٥/٠٠ بِمِثْلِهِ(٦٥).

١٠٥٨- ٦٦/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

١٠٥٩- ٦٧/٤ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ(٦٧) قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلا لَحَّانَةً وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ أَيْنَ؟ قَالَ أُصَلِّى، قَالَتْ اجْلِسْ، قَالَ إِنِّى أُصَلِّى قَالَتْ اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

---

(٦٤) أَخْبَرَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسٌ

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ

(٦٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِى أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ

١٠٦٠- ... عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

المعنى العام

الصلاة مناجاة من العبد للرب، والتلذذ بالمناجاة يقتضى التفرغ لها من كل الشواغل النفسية المقدور عليها، وكلما صفت المناجاة من هذه الشوائب كلما كان تجلى الرب على عبده أعظم، وكان القبول أسرع، وكان الجزاء أجزل.

ومن الشواغل التى يستطيع المسلم التخلص منها بسهولة شهوة البطن إذا قدم الطعام عند إقامة الصلاة، إن الجائع ومن يشتهى ما قدم يسيل لعابه وتنفتح للطعام أو الشراب شهواته، وتتعلق به نفسه. فإذا قام يصلى والحالة هذه صلى بلسانه وجوارحه دون قلبه، صلى صلاة جسد لا روح فيه، صلى وقلبه معلق بالطعام، وفكره شارد وراءه، ولما كان الهدف الأول من هذه المناجاة الخشوع والتوجه كانت الأحاديث الشريفة تأمر بتقديم العشاء والأكل على الصلاة، ولما كانت الرغبة فى البول، والغائط وضغطهما على حواس المسلم عائقاً عن خلوص المناجاة ومانعاً من الصفاء لها والاستغراق فيها، بل كثيراً ما يكون مؤثراً على أداء أركانها، وواجباتها حائلا دون الطمأنينة فيها مما قد يبطلها نهى الحديث عن الصلاة مع موافقة الأخبثين.

وكان اللّه بعباده رءوفًا رحيمًا. جعل أوقات الصلوات ممتدة بما يسمح بقضاء الشواغل الدنيوية للتفرغ لعبادته بقلب سليم.

وقد استخدمت أم المؤمنين عائشة رضى اللّه عنها قوله صلى اللّه عليه وسلم « لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » فى رد ابن أخيها القاسم ابن محمد بن أبى بكر إلى كظم غيظه، حين أغلظت له فى النصح فغضب واغتاظ وأراد مقاطعة طعامها الذى قدم آنئذٍ بحجة رغبته فى الصلاة، فلم يجد بدًا من كظم غيظه والأكل من الطعام الذى حضر، محترماً أم المؤمنين وأمرها، قابلا النصح مهما كان مرًا.

المباحث العربية

(إذا حضر العشاء) فى الرواية الثانية « إذا قرب العشاء » وفى الثالثة « إذا وضع عشاء أحدكم » والحضور أعم من الوضع ومن التقريب، إذ يصدق بالحضور بعيداً عن الآكلين وعدم وضعه

(٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ

وتقريبه لهم للأكل. قال الحافظ ابن حجر: يحمل قوله « حضر» أى بين يدى الآكل لتأتلف الروايات، لاتحاد المخرج فلا يناط الحكم بحضور الطعام بعيداً دون تقريب كما إذا لم يفرغ من جمعه. و« العشاء » بفتح العين طعام الليل، وليس الحكم قاصراً عليه بدليل الرواية الرابعة وفيها « لا صلاة بحضرة طعام ».

(**وأقيمت الصلاة**) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى « الصلاة » لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على « المغرب » لقوله « فابدءوا بالعشاء » ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى [للبخارى وفى روايتنا الثانية] « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضًا، وفى رواية صحيحة [عند ابن حبان والطبرانى] « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » اهـ. والجمهور على خلافه، وأن الألف واللام فيه للاستغراق، وسيأتى توضيح الحكم فى فقه الحديث. والتعبير فى الرواية الثانية بقوله « وحضرت الصلاة » مراد به الإقامة، فيكون الحكم عند حضور الوقت دون الإقامة من باب أولى.

(**ولا تعجلوا عن عشائكم**) « تعجلوا » بفتح التاء وضمها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم التاء وكسر الجيم. [من أعجل] قاله الحافظ ابن حجر.

(**إذ وضع عشاء أحدكم.. فابدءوا... ولايعجلن**) قال الطيبى: « أحد » إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع، وهو فى هذا الحديث فى سياق الإثبات، فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع « فابدءوا » وأخرى بالإفراد « ولا يعجلن »؟ وأجاب بأنه جمع نظرا إلى لفظ « كم » فى « أحدكم » وأفرد نظراً إلى لفظ « أحد » والمعنى: إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

(**عن ابن أبى عتيق**) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ﷺ.

(**حدثت أنا والقاسم عند عائشة**) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر فعائشة جدة ابن أبى عتيق وعمة القاسم.

(**وكان القاسم رجلا لحانة**) بفتح اللام وتشديد الحاء، أى كثير اللحن فى كلامه وفى إعرابه. قال القاضى: ورواه بعضهم « لحنة » بضم اللام وإسكان الحاء، وهو بمعنى لحانة.

(**وكان لأم ولد**) أى كانت أمه جارية لأبيه، وليست زوجة حرة.

(**أما إنى قد علمت من أين أتيت**) أى من أين ولدت، وعلمت مصدر لحنك، وهو من قبل أمك.

(**هذا أدبته أمه**) الإشارة لابن أبى عتيق، أى علمته أمه الأدب البلاغى والنطق العربى السليم.

(**وأنت أدبتك أمك**) أى علمتك من الأدب اللغوى ما أنت عليه من اللحن.

(**فغضب القاسم وأضب عليها**) « أضب » بفتح الهمزة والضاد وتشديد الباء، حقد عليها واغتاظ من كلامها.

(**اجلس غدر**) بضم الغين وفتح الدال، منادى بحذف حرف النداء، أى ياغادر. قال أهل اللغة: الغدر بفتح الغين وسكون الدال ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم، وإنما قالت له « غدر» لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها. قاله النووى.

(**ولا وهو يدافعه الأخبثان**) يقال: دافع الأخبثين، ويدافعه الأخبثان وهما البول والغائط، فبينه وبينهما مدافعة، والمراد هما أو أحدهما أو ما يلحق بهما من الريح ونحوه.

فقه الحديث

سواء قصد من « الصلاة » فى الحديث صلاة المغرب أو أى صلاة فالحكم يعم كل صلاة، فرضاً أو نفلا، مغرباً أو غير مغرب، لأنه إن طلب تقديم الطعام على الصلاة فى المغرب وهو مضيق الوقت كان طلب ذلك فى موسع الوقت من باب أولى، وإذا طلب ذلك فى صلاة الفرض طلب فى النفل من باب أولى.

وظاهر الروايات أن تقديم الطعام على الصلاة إذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة قبل البدء فيه، أما إذا كان قد بدأ فى الطعام قبل أن تقام الصلاة فأقيمت فالحكم فيه يجرى مجرى الحكم فى: هل يظل يأكل حتى يقضى حاجته منه؟ أو يكتفى بلقيمات؟ استدل بعض الشافعية بقوله صلى اللّه عليه وسلم « فابدءوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، قال النووى: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب. اهـ. وصنيع ابن عمر ساقه البخارى عقب روايتنا الثالثة مقولا لنافع، إذ الرواية عن نافع عن ابن عمر، قال نافع: « وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام » والتعبير فى روايتنا الثالثة بقوله « ولا يعجلن حتى يفرغ منه » ورواية البخارى « فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة، يؤيد صنيع ابن عمر، ويمكن به أن نرد على من عقب على كلام النووى بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وأن النظر إلى المعنى اقتضى عدم الاكتفاء بلقيمات يكسر بها الجوع. كما يمكن أن نؤكد تصويب النووى بما رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية ابن أبى شيبة « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا ».

والأولى فى المسألة ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: إن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ولا يتقيد بكل الأكل أو بعضه، ويستثنى من

ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان.اهـ

وحكم الصلاة بحضور الطعام مع الميل إليه الكراهة، وتصح الصلاة عند الجمهور. قال النووى: فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهيتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور الشافعية وغيرهم إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وحكى المتولى عن بعض الشافعية أنه لا يصلى بحاله، بل يأكل وإن خرج الوقت. لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. اهـ قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الرأى الثانى: وهذا إنما يجىء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر، لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما. وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف، وصلاة الغريق وغير ذلك. اهـ

ثم قال النووى: وإذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب. اهـ

وعلى هذا فالأمر بتقديم العشاء على الصلاة للندب عند الجمهور، لكن منهم من قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل، ومنهم من قيده بذلك وبما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثورى وأحمد، وأفرط ابن حزم الظاهرى فجعل الأمر للوجوب، وقال: تبطل الصلاة. ومن الجمهور من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل، قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أخذ بعضهم من قوله فى الرواية الثالثة « إذا وضع عشاء أحدكم » أن المراد عشاء من يريد الصلاة، فلا يتناول ما إذا وضع عشاء غير من يريد الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل بالنظر إلى المعنى أن يقال: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيل خلاصه من ذلك أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا عموم الروايات الأخرى [أى روايتنا الأولى والثانية والرابعة].

٢- قصر ابن دقيق العيد الحكم على الصائم، وحمل الروايات المطلقة على المقيدة بلفظ العشاء وبلفظ المغرب، وبما جاء فى ابن حبان والطبرانى فى رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » والجمهور على العموم قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الفاكهانى: إن العلة التشويش المفضى إلى ترك الخشوع والجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

٣- ادعى ابن حزم أن فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج

الوقت المحدود، وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى، وهو مردود، لأن قبول العذر وإعذار حاضر الطعام والنائم والناسى لا يغير الواقع، ولا يطيل الزمن المحدد.

٤- قال النووى: وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب، وفيه خلاف بين العلماء. اهـ واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرًا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع.

٥- استدل القرطبى بالحديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أن يشتغل بالأكل وإن فاتته صلاة الجماعة. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن بعض من ذهب إلى وجوب الجماعة كابن حبان جعل حضور الطعام عذراً فى ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقًا.

٦- استدل بالحديث على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت.

٧- قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزى: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله، ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة.

٨- يؤخذ من الحديث الرابع حزم عائشة رضى الله عنها وحرصها على أدب المسلمين.

٩- وأن الإغلاظ فى التأديب مقبول خصوصاً من الكبير الناصح.

١٠- وأن الناصح إذا أحس غضب المنصوح هدأ من غضبه ولم يتركه لثورته.

والله أعلم

(٢١١) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد

١٠٦١- ٦٨/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٠٦٢- ٦٩/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا (يَعْنِي الثُّومَ)».

١٠٦٣- ٧٠/٣ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)[٧٠] قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّا وَلا يُصَلِّي مَعَنَا».

١٠٦٤- ٧١/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ».

١٠٦٥- ٧٢/٥ عَنِ جَابِرٍ ﷺ[٧٢] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ».

١٠٦٦- ٧٣/٦ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧٣] قَالَ (وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

---

(٦٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٠)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(٧١)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٣)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

١٠٦٧- ٧٤/٧ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٧٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ (وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ) فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٠٦٨- ٧٥/٠ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٧٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٠٦٩- ٧٦/٨ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ[٧٦] قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّومِ. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلا شَدِيدًا. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

١٠٧٠- ٧٧/٩ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٧٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١٠٧١- ٧٨/١٠ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ[٧٨] أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ. وَإِنِّي لا أُرَاهُ إِلا حُضُورَ أَجَلِي. وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلا خِلافَتَهُ وَلا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاءِ السِّتَّةِ. الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

---

(٧٤)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

(٧٥)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(٧٦)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٧٧)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٧٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ

عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِى هَذَا الأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْلامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلالُ ثُمَّ إِنِّى لا أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنْ الْكَلالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى فَقَالَ «يَا عُمَرُ أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ. يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ. وَإِنِّى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

∴ فِى هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[..].

المعنى العام

الإسلام دين المجتمعات، دين المحبة والتآلف والتواد، يرغب فى كل ما يحقق ذلك، وينفر من كل ما يحول دون ذلك مهما قل العائق، ومهما كان مؤقتاً. لهذا دعا إلى الطيب والرائحة الجميلة والاغتسال، وغسل الأماكن الناعمة من البدن، ودعا إلى النظافة وإزالة الروائح الكريهة، ويتأكد طلب هذه الأمور عند كل اجتماع سواء كان بالمساجد أو بالمجتمعات العامة المشروعة.

من هذه القاعدة حذر الشارع من أكل الثوم والبصل قبيل ملاقاة الآكل بغيره من المسلمين لئلا يؤذيه بريحه الخبيث.

إن أكل الثوم والبصل نيئاً مباح فى ذاته، ولكن المباح قد يمنع إذا أدى إلى محرم عملا بقاعدة: للوسيلة حكم الغاية، ولا شك أن إيذاء المسلم حرام، فما أدى إلى الحرام حرام، أو على الأقل مكروه وقد عبر الرسول ﷺ عن إيذاء المسلم بريح أخيه بذكر الثوم والبصل والكراث كعنوان لكل ما يشبهها فى آثارها، وعبر عن ذلك بعبارات مختلفة « من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين المساجد » [وفى هذا التعبير إشارة إلى أن ذنوب آكل الثوم إذا حضر المسجد أكثر من حسناته عن صلاة الجماعة. وفيه كذلك العمل بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح] « من أكل من هذه

(..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها». «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا». «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم». «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». «من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته». «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد».

ولكثرة النهى بالأساليب المختلفة كاد الصحابة يعتقدون حرمة أكل الثوم والبصل والكرات النيِّئ لولا أن النبى ﷺ بين لهم أن أصل حل الكل قائم، وأن المنع إنما هو لمن أدى أكله إلى إيذاء الآخرين لكنهم مع ذلك ظل همهم الخوف من أكلها، لأن المسلم عرضة للقاء المسلم بين الحين والحين حتى لو قعد فى بيته.

ويتضح هذا الاهتمام جلياً أن هذا الأمر كان ضمن وصايا عمر الأساسية عند وفاته، فإنه بعد أن طعن ﷺ خطب يوم الجمعة كعادته، فذكر النبى ﷺ بالتجلة والإكبار والإعظام والثناء عليه، ثم ذكر أبا بكر فمدحه وأثنى على ما قام به من خدمات للإسلام، ثم قال للناس: إنى رأيت فى المنام كأن ديكا نقرنى بمنقاره ثلاث نقرات، وكان عمر ممن يعبر الرؤى، فعبر النقر بنهاية الأجل، وعبر الثلاث بتأكيده، فقال للناس: وإنى لا أرى ولا أظن تفسير ذلك إلا أنه قد حان أجلى، وإن جماعة من المسلمين يطلبون منى أن أعين الخليفة بعدى، وإن آخرين يطلبون منى أن أترك الأمر شورى بين المسلمين. فإن أجبت الأولين واستخلفت فأبو بكر فعل ذلك، وإن أترك الأمر فإن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك، وقد قررت أن أجمع بين الحسنيين، فأستخلف ستة من خيرة المسلمين وممن زكاهم رسول اللّه ﷺ [وهم عثمان بن عفان، وعلى، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف] لا ليحكموا سويًّا، وإنما إذا عجل بى اجتمعوا واختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، وقد علمت أن أقوامًا يطمعون فى الخلافة، أولهم ميول الآخرين للخلافة، لا يقصدون بذلك وجه اللّه، فإن جهروا وتمردوا على ذلك، وأثاروا بين المسلمين فتنا فأولئك هم المنافقون الكفرة الضلال، الذين لا يقدرون على مواجهتى بما فى أنفسهم لأن اللّه يكشفهم ويخزيهم على يدى إن فعلوا ذلك، إنهم منافقون خنسوا بحزمى وعزمى، ينتهزون فرصة غيابى ليبعثوا الفوضى بينكم وليحققوا أحلاماً ضد دينكم، فإن فعلوا فاضربوا على أيديهم.

ثم إنى لا أخشى عليكم فى دينكم «وليس عندى ما أوصيكم به، وما يشغلنى فى أشد لحظاتى وأضيقها سوى أمرين. أمر الكلالة [أى من يرث الميت إذا لم يترك أصلا ولا فرعاً وارثاً وترك زوجًا وإخوة لأم وإخوة لأم وأب] وقد راجعت فى حكمها رسول اللّه ﷺ كثيراً راجياً أن ينزل من السماء ما يشفى صدرى فى حكمها. وأمر الشجرة التى نهى رسول اللّه ﷺ من أكلها عند اجتماعات المسلمين، فمن أكلها منكم فليأكلها مطبوخة ميتة الرائحة. أما قاتلى فإن أعش حكمت فيه بحكم المسلمين من يقرأ القرآن ويفهم أحكامه ومن لا يقرؤه، وأما من وليتهم أمور المسلمين فقد بذلت جهدى فى اختيارهم وفى توصيتهم بالعمل بكتاب اللّه وسنة رسوله.

المباحث العربية

(قال فى غزوة خيبر) فى الرواية الثامنة قال أبو سعيد: لم نعد أن فتحت خيبر، أى لم نتعد الوقت الذى فتحت فيه خيبر حتى أكلنا الثوم، فقال رسول الله ﷺ إلخ، فالمراد من قوله « فى غزوة خيبر» عقب فتح خيبر، وعلى هذا فقوله « المسجد » يراد به المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته فى الطريق أو المراد بالمسجد الجنس، ويؤيده قوله فى الرواية الأولى « فلا يأتين المساجد » وقوله فى الرواية الثانية « مساجدنا » أى مساجد المسلمين، وهذا يدفع قول من قال: خص النهى بمسجد النبى ﷺ أخذاً من قوله فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة « مسجدنا ».

وكان فتح خيبر فى السنة السادسة أو السابعة.

(من أكل) أى من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح وسيأتى فى فقه الحديث.

(من هذه الشجرة - يعنى الثوم) « الثوم » بالثاء المشددة المضمومة، قال الحافظ ابن حجر: وفى قوله عن الثوم شجرة مجاز، لأن المعروف فى اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له كالبقول يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦]. ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة - أى أصل - فى الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر، وإلا فنجم. وقال الخطابى. فى هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. اهـ. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس. اهـ

(من أكل من هذه البقلة) قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

(سئل أنس عن الثوم) فى رواية البخارى « سأل رجل أنسا: ما سمعت نبى الله ﷺ يقول فى الثوم »؟ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية السائل.

(فلا يقربنا ولا يصلى معنا) قال النووى: وقع فى أكثر الأصول « ولا يصلى » بإثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى، وضبطناه « ولا يصل » على النهى. وكلاهما صحيح. اهـ.

(فلا يقربن مسجدنا: ولا يؤذينا بريح الثوم) « يقربن » بفتح الراء والباء وتشديد النون، « ولايؤذينا » قال النووى: هو بتشديد النون، وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من خففه، ثم استشكل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففه جائز على إرادة الخبر.

(عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث) فى مسند الحميدى بإسناد على شرط الصحيح « سئل جابر عن الثوم فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، إنما الذى نهى

رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث» وهذا الحديث يعطى سر اقتصار جابر فى الرواية الخامسة على البصل والكراث وكأنهم سألوا عنهما فأجيبا، ثم علم جابر أنه نهى عن أكل الثوم وإن لم يكن فى بلاده، إذ لا مانع أنه جلب إلى بلاده، فأخبر عن حكمه فى الرواية السادسة والسابعة. فمراد الحديث فى الرواية الخامسة من لفظ «من أكل من هذه الشجرة المنتنة» شجرة البصل والكراث.

(**فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس**) قال النووى: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع فى أكثر الأصول «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهى لغة، يقال. أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى وليس المراد من الملائكة الحفظة. كذا قال القاضى عياض.

(**وزعم أن رسول الله ﷺ قال**) قال الخطابى: لم يقل: «زعم» على وجه التهمة. لكنه لما كان أمرًا مختلفاً فيه أتى بلفظ الزعم، لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه. انتهى، ولست أدرى أين الأمر المختلف فيه هنا أو المرتاب فيه؟ فقول رسول الله ﷺ ثابت لم يشك فيه الراوى. والأولى ما قاله الكرمانى من أن «زعم» هنا بمعنى «قال» والزعم قد يستعمل للقول المحقق، ففى الحديث «زعم جبريل».

(**فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا**) قال الحافظ ابن حجر: هذا شك من الراوى، وهو الزهرى، وأصل السند: أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن أبى رباح أن جابر بن عبد الله قال... الحديث.

(**وليقعد فى بيته**) فى رواية للبخارى «أو ليقعد فى بيته» بالشك، والقعود فى البيت أخص من الاعتزال لأن الاعتزال أعم من أن يكون فى البيت أو غيره.

(**وإنه أتى... إلخ**) قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، وهذا الحديث الثانى كان متقدماً على الحديث الأول بست سنين، لأن الأول وقع منه صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر، وكانت فى سنة سبع، وهذا وقع فى السنة الأولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم ونزوله فى بيت أبى أيوب الأنصارى كما جاء فى الصحيح.

(**أتى بقدر فيه خضرات من بقول**) قال النووى: هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم كلها «بقدر» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: والقدر بكسر القاف هو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير فى قوله «فيه خضرات» يعود على الطعام الذى فى القدر، فالتقدير: أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال «فأخبرنى بما فيها» وحيث قال «قربوها» اهـ. قال النووى: ووقع فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» والبدر الطبق قال: سمى بدراً لاستدارته كاستدارة البدر. قال النووى: قال العلماء: إن لفظ «ببدر» هو الصواب اهـ.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر البخارى الروايتين؛ زعم بعضهم أن لفظة « بقدر» تصحيف لأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق، فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة. والذى يظهر لى أن رواية القدر أصح ما جاء فى حديث أبى أيوب، إذ فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك فى حديث أبى أيوب عند مسلم فى قصة نزول النبى ﷺ بقوله « إنى لست كأحد منكم » وقد جمع القرطبى بين الروايتين بأن الذى فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النيِّئ. انتهى كلام الحافظ.

والذى يظهر لى أن كلام القرطبى ليس جمعًا بين الروايتين، وإنما هو جمع بين امتناعه صلى الله عليه وسلم عن أكل هذا الطعام وفيه الثوم مطبوخًا وبين إذنه لهم فى أكله مطبوخًا وطريق الجمع بين روايتى « بقدر» و« ببدر» أن يقال: إن القوم كانوا لبداوتهم وضيق حالهم يستخدمون قدورهم الصغيرة كأطباق: ومازال هذا الوضع قائمًا فى ريف مصر، فيصح أن يطلق عليه « قدر» باعتبار الحقيقة، و« بدر» باعتبار الاستعمال، ولا يتوقف الإطلاق على ما فيه من طعام، سواء كان مطبوخًا أم نيئًا، والله أعلم.

وقوله « فيه خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد، كذا ضبط فى بعض الروايات، وضبط فى بعضها بفتح الخاء وكسر الضاد، وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً. ذكره الحافظ ابن حجر. وقوله « من بقول » كلمة « من » فيه بيانية، والمعنى فيه خضرات أى بقول، ويجوز أن تكون تبعيضية.

(**فقال: قربوها... إلى بعض أصحابه**) قال الكرمانى: ففى هذا جواز النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلا أو فيه حذف، أى قال: قربوها مشيرًا أو أشار إلى بعض أصحابه.

(**فإنى أناجى من لا تناجى**) أى الملائكة.

(**من أكل من هذه البقلة الثوم**) « الثوم » بدل من هذه البقلة.

(**فلا يغشنا فى مسجدنا**) « يغشنا » بفتح الياء وسكون الغين وفتح الشين: مضارع مجزوم بحذف حرف العلة، والغشيان الإتيان، وفى رواية البخارى « فلا يغشانا فى مساجدنا » بصيغة النفى التى يراد بها النهى، قال الكرمانى: أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوى الفتحة، فظن أنها ألف.

(**فوقعنا - أصحاب رسول الله ﷺ - فى تلك البقلة**) أى فوجدنا أنفسنا فى مزرعة ثوم أو أمامها. وقوله « أصحاب رسول الله » منصوب على الاختصاص.

(**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة**) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة: الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. قاله النووى.

(مرعلى زراعة بصل) قال النووى: هى بفتح الزاى وتشديد الراء، وهى الأرض المزروعة.

(عن معدان بن أبى طلحة) أصل السند: حدثنا محمد المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان ابن أبى طلحة أن عمر إلخ.

قال النووى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم، وقال: خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ. وهم منصور بن المعتبر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطنى: وقتادة وإن كان ثقة. وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مولى، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.اهـ قال النووى: وهذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه، ولا شك عندنا فى أن مسلمًا رحمه اللّه تعالى يعلم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلو لا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدان من غير أن يكون له ذكر، والذى يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها، والعجب من الدارقطنى رحمه اللّه تعالى فى كونه جعل التدليس موجبًا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية. وباللّه التوفيق. اهـ

(فذكر نبى اللّه ﷺ وذكر أبا بكر. قال...) أى ذكرهما بخير وأثنى عليهما ودعا لهما، ثم قال:

(إنى رأيت ديكا) أى فى المنام.

(وإنى لا أراه إلا حضور أجلى) « أراه » بضم الهمزة، أى أظنه، والمعنى: وإنى لا أظن تفسير الرؤيا إلا أنها إشارة إلى حضور أجلى وقربه.

(أن أستخلف، وإن اللّه لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) « يضيع » هو فى الأصل بضم الياء وفتح الضاد وتشديد الياء المكسورة، مضارع ضيع بالتشديد. ويجوز يضيع بكسر الضاد الممدودة من أضاع وبها جاء القرآن ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] والمعنى: يطلب منى أقوام أن أعين خليفة بعدى، وأنا واثق من أن اللّه لن يضيع الإسلام ولا المسلمين، سواء استخلفت أم لم أستخلف فإن أستخلف فحسن لأن أبا بكر قد استخلف، وإن أترك الاستخلاف فحسن فقد تركه رسول اللّه ﷺ.

(فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) أى يتشاورون فيما بينهم بشأنها،

ويتفقون على واحد منهم، وليس المراد أنهم يحكمون معاً وهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف.

(**وإنى علمت أن أقوامًا يطعنون فى هذا الأمر**) « يطعنون » بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا. قاله النووى: والمراد بالأمر جعل الخلافة فى أحد الستة.

(**أنا ضربتهم بيدى هذه على الإسلام**) أى إن حزمى وقوتى أرغمتهم على الاستسلام وعدم الخروج وعدم إثارة الفتن.

(**فإن فعلوا ذلك**) أى طعنوا فى استخلافى وأثاروا الفتن.

(**فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال**) « الضلال » بضم الضاد وتشديد اللام الممدودة، أى المغرقون فى الضلال، قال النووى: معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة، أى فخذوا على أيديهم.

(**لا أدع شيئًا أهم عندى من الكلالة**) الكلالة الميت يكون له إخوة وزوج، ولا يترك أصلا ولا فرعاً وارثاً، ومشكلتها فيمن مات عن إخوة أشقاء وإخوة لأم، وزوج، وقد أشرك عمر الأشقاء مع الإخوة لأم. لأن تطبيق الأنصباء، النصف للزوج، والثلث للإخوة لأم، لا يبقى للأشقاء سوى السدس.

فقال الأشقاء لعمر: اجعل أبانا حجرا فى اليم، فنحن نشاركهم فى الأم التى يرثون بسببها، فأشركهم، وهذه المسألة تسمى الحجرية أو المشتركة أو العمرية.

(**ألا تكفيك آية الصيف**) أى الآية التى نزلت فى الصيف.

(**التى فى آخر سورة النساء**)؟ وهى قوله تعالى ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ** ﴾ [النساء: ١٧٦]

(**فأخرج إلى البقيع**) مدافن أهل المدينة.

(**فمن أكلهما**) أى فمن أراد أكلهما.

(**فليمتهما طبخًا**) أى فليمت رائحتهما بالطبخ. وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته، ومنه قولهم: قتلت الخمر، إذا مزجها بالماء وكسر حدتها.

فقه الحديث

قال النووى هذه الأحاديث تصرح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص فى مسجد النبى ﷺ، لقوله فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة « مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يأتين

المساجد » لفظ الرواية الأولى، و« فلا يقربن مساجدنا » لفظ الرواية الثانية، ثم قال: وقال القاضى: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: قد ألحق بعضهم هذه الأماكن بالمسجد عن طريق القياس لكن دخولها بطريق العموم أولى، ويؤكد هذا ما جاء فى الرواية السادسة بلفظ « وليقعد فى بيته » وقال: وحكم رحبة المسجد وما قرب منه حكمه، ولذلك كان النبى ﷺ إذا وجد ريحها فى شخص فى المسجد أمر بإخراجه إلى البقيع كما فى الرواية العاشرة.اهـ وهل يعم الحظر جميع أحوال المسجد حتى ولو لم يكن به أحد؟ أو كان به جماعة كلهم أكلوا فلا يتأذون؟ وهل تدخل الأسواق فى المجتمعات المنهى عن دخولها لآكل الثوم؟.

يقول الحافظ ابن حجر: علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها، ولا تدخل الأسواق، وهذا هو الأظهر، ويؤيده قوله فى روايتنا الثامنة « فلا يقربنا فى المسجد » قال القاضى ابن العربى: ذكر الصفة فى الحكم « فى المسجد » يدل على التعليل بها. اهـ

أقول: والأظهر عندى أن كلا منهما علة كافية فى المنع، فمن آذى ملائكة الرحمة التى تتجمع فى مجامع العبادة والذكر والعلم ونحوها منع من إيذائها ولو لم يؤذ غيرها، كمن دخل المسجد برائحة الثوم ولا أحد فيه، أو فيه جماعة كلهم أكلوا الثوم، ومن آذى المسلمين برائحة الثوم فى أى اجتماع لهم ولو كان لا يجتمع فيه ملائكة الرحمة كالأسواق منع أيضًا. يؤكد ذلك عبارة « فلا يأتين المساجد » فى الرواية الأولى، وعبارة « فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها » فى الرواية الثانية، وعبارة « فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس » فى الرواية الخامسة والسابعة. كل ذلك ظاهره النهى ولو لم يكن بالمسجد أحد من الإنس وعبارة « فلا يقربنا » فى الرواية الثالثة، وعبارة « فليعتزلنا وليقعد فى بيته » فى الرواية السادسة تؤكد منع قدوم آكل الثوم على الجماعة وإن لم تكن فى أماكن العبادة والله أعلم.

أما أكل الثوم ونحوه فلا يتعلق به النهى. قال النووى: فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهى عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب « كل فإنى أناجى من لاتناجى » وقوله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى » قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر فيه، أو به جرح له رائحة. اهـ وألحق بضعهم بذلك أصحاب الصنائع كالسماك والدباغ والقصاب ونحوهم. وقال ابن المنير: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد. قال: وفيه نظر، لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية.

قال النووى: وقد اختلف أصحابنا فى الثوم. هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أو كان يتركه

تنزهاً؟ وظاهر الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى اللّه عليه وسلم، ومن قال بالتحريم يقول: المراد: ليس لى أن أحرم على أمتى ما أحل اللّه لها.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بها على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين. إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة لست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً. وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم ألا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره بالدليل المنطقى أن يقال: أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة فى حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافى الوجوب ويمكن رد هذا الاستدلال بأن الجماعة فرض عين بشروطها، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو فى أصله مباح.

٢- قال ابن دقيق العيد: قد يستدل بهذه الأحاديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر: فلا يقتضى ذلك أن يكون عذراً فى تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفى الزجر، اهـ قال الحافظ ابن حجر: ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد إتيان المسجد، والإذن فى التقريب وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوى إذ ذاك بنى حيث كان المقدم له أبا أيوب الأنصارى عند قدوم النبى ﷺ المدينة، قال الخطابى: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة. اهـ.

هذا، وبما أن الأحاديث صريحة فى أن نهى آكل الثوم عن دخول المسجد إنما هو بسبب الريح الكريه فإنه يمكن أن يقال: إن الحكم منوط بالرائحة، فلو أكل وأزال الرائحة بمزيل أو استبدل بها رائحة طيبة زال المنع، وقد جاء ذلك صريحاً فى الرواية الثانية ولفظها «فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها».

٣- استدل المهلب من قوله «فإنى أناجى من لا تناجى» على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

٤- استدل بالحديث العاشر على إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد.

٥- واستدل به أيضاً على إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ذلك.

٦- ومن الرواية العاشرة جواز استخلاف الحاكم وعدم جوازه، وسيأتى فى المناقب.

٧- وفيها موقف عمر ﷺ من مسألة الكلالة، وبسطها فى كتب المواريث.

واللّه أعلم

(٢١٢) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١٠٧٢- ٧٩/١ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجُلا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

١٠٧٣- ٨٠/٢ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ[٨٠] عَنِ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١٠٧٤- ٨١/٣ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ[٨١] عَنِ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١٠٧٥- ٠٠/٤ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٠٠] عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا قَالَ مُسْلِم: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْكُوفِيِّينَ.

المعنى العام

جعلت المساجد فى الأرض للصلاة والذكر ومدارسة العلم والوعظ وما يؤدى إلى تقوى اللّه وعبادته، وما بعد ذلك إما أمور دنيوية لها جانب أخروى، فتلك يحسن إبعادها عن المساجد، وإما أمور دنيوية ذات مصلحة فردية كنشد الدابة والبيع والشراء، فهذه يجب صيانة المساجد عنها، ومن هنا جاء الحديث يهدد من يفعل ذلك بخسارة ما يبتغيه، وبعدم الوصول إلى ما ينشده، وذلك بحث المسلمين المصلين والقائمين والذاكرين بالمسجد أن يدعوا عليه، ولا شك أن دعاء الصالحين أهل المساجد قريب من اللّه قريب من الإجابة، وخصوصاً إذا كان هذا الدعاء مأموراً به من الشرع مثاباً عليه من اللّه. يحدث الحديث أن أعرابياً يجهل قدسية المساجد أدخل رأسه بعد صلاة الفجر من

---

(٧٩)حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ حَيْوَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

(٨٠)وحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(٨١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ أَبِى سِنَانٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

باب المسجد ورفع صوته للمصلين يقول: من وجد أو يعلم شيئاً عن جمل أحمر فليخبرني، فقد ضاع جملي الأحمر، فدعا عليه النبي ﷺ تأديباً له وزجراً لغيره، وقال: لا رده الله عليك. أسأل الله أن لاتجده. إن المساجد لا تصلح لمثل هذا. إنما بنيت المساجد لغير هذا، ثم قال صلى الله عليه وسلم للمصلين: من سمع منكم رجلا يسأل عن ضالته وما ضاع منه في المسجد فعاقبوه بالدعاء عليه أن لا يجد ما ضاع منه. إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى.

المباحث العربية

(**من سمع رجلا ينشد ضالة**) قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها قال النووي: ورواية هذا الحديث « ينشد ضالة » بفتح الياء وضم الشين، من نشدت إذا طلبت، ومثله قوله في الرواية الثانية « أن رجلا نشد في المسجد » أي ضالة.

(**من دعا إلى الجمل الأحمر**) أي من وجد الجمل الأحمر؟ فدعا إليه ونادى عليه؟.

(**لا وجدت**) مفعوله محذوف، والكلام على الدعاء عليه. أي لا وجدت ضالتك، وهي في معنى « لا ردها الله عليك ».

(**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**) أي لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير، ونحوها.

فقه الحديث

قال النووي: في الحديث النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد.

قال القاضي: وفيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة وشبهها. قال: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرًا، أما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به.

ورفع الصوت في المسجد كرهه مالك مطلقًا سواء بالعلم أم غيره، وفي رواية عنه التفريق بين رفع الصوت بالعلم ونحوه من الأغراض الدينية وبين رفع الصوت بنفع فردي دنيوي أو مالا فائدة فيه.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما: فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ؟

وفى الشعر فى المسجد روى ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد.

والتحقيق حمل هذا النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، وما سلم من ذلك مأذون فيه، بل الشعر المشتمل على الحق، وما كان حقاً جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق، وإنما يمنع ما كان غير الحق كما يمنع من الكلام الخبيث واللغو الساقط.

هذا والدعاء على من ينشد الضالة إنما هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، قال النووى: وينبغى لسامعه أن يقول: لا وجدت. فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ .

والله أعلم

(٢١٣) باب السهو في الصلاة والسجود له

١٠٧٦- ٨٢/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٨٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٠٧٧- ٨٣/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٨٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٠٧٨- ٨٤/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٨٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ «فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ». وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ.

١٠٧٩- ٨٥/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ(٨٥) قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٨٠- ٨٦/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ(٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٠٨١- ٨٧/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ ﷺ(٨٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي

---

(٨٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٨٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ

(٨٤)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

(٨٦)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

(٨٧)وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ

الشَّفْعِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِى صَلاتِهِ فَمَضَى فِى صَلاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِى آخِرِ الصَّلاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٨٢- ٨٨/٧ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٨٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٠٨٣- ٠٠/٠٠ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى مَعْنَاهُ قَالَ «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ.

١٠٨٤- ٨٩/٨ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٨٩] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٨٥- ٩٠/٠ عَنِ مَنْصُورٍ[٩٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ» وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٠٨٦- ٠/٠ عَنِ مَنْصُورٍ[٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

١٠٨٧- ٠٠/٠٠ عَنِ مَنْصُورٍ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

---

(٨٨)وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٠٠) حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمِّى عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(٨٩)وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٩٠) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاهُمَا عَنِ مِسْعَرٍ عَنِ مَنْصُورٍ

(٠) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ

(٠٠) حَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ

١٠٨٨- ٠/٨ عَنْ مَنْصُورٍ(٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٠٨٩- ٠٠/٨ عَنْ مَنْصُورٍ(٠٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

١٠٩٠- ٠٠٠/٠٠٠ عَنْ مَنْصُورٍ(٠٠٠) بِإِسْنَادِ هَؤُلاءِ وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٠٩١- ٩١/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٩١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٩٢- ٩٢/٠ عَنْ عَلْقَمَةَ(٩٢) أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

١٠٩٣- ٠٠٠٠/١٠ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ(٠٠٠٠) قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلا مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلامٌ فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ «لا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٩٤- ٩٣/١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٩٣) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٠٩٥- ٩٤/١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٩٤) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ:

---

(٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مَنْصُورٍ
(٠٠) حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ مَنْصُورٍ
(٠٠٠) حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ
(٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
(٩٢) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ
(٠٠٠٠) ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ
(٩٣) وحَدَّثَنَاه عَوْنُ بْنُ سَلامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
(٩٤) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْوَهْمُ مِنِّى) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٩٦- ٩٥/١٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ.

١٠٩٧- ٩٦/١٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٩٦) قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إلا مِنْ قِبَلِى) قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «لا» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِى صَنَعَ فَقَالَ «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٩٨- ٩٧/١٥ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٩٧) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتْ الصَّلاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

١٠٩٩- ٩٨/٠ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٩٨) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١١٠٠- ٩٩/١٦ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(٩٩) قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٩٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٦)وحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٧)حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٩٨)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(٩٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١١٠١- ٠٠/١٧ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٠٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٠٢- ١٠٠/١٨ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٠] قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١١٠٣- ١٠١/١٩ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه[١٠١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِى يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٠٤- ١٠٢/٢٠ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه[١٠٢] قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

المعنى العام

سبحان من أودع فى كل قلب ما شغله، وسبحان من أرسل رسلا من البشر مبشرين ومنذرين، يعلمون الناس الكتاب والحكمة، اصطفاهم الله فلم يترفعوا على أممهم، ولم يدعوا لأنفسهم ما ليس

---

(٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١٠٠)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١٠١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن

(١٠٢)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ

لهم، فأعلنوا مراراً بألسنتهم أنهم بشر. وشاء اللّه أن تشهد حياتهم وتصرفاتهم بأنهم بشر، بشر يحبون ويكرهون يصومون ويفطرون، ويقومون وينامون، ويفكرون وينشغلون، وينسون ويذكرون.

ومَن مثل صفوة الخلق محمد ﷺ فيما كلف به؟ ومَن حمله مثل حمل محمد ﷺ فى رسالته. إنه رسول البشر عامة أبيضهم وأحمرهم، وغيره من إخوانه رسول قومه خاصة، إنه يحارب من هم أهله ووطنه، فيهاجر إلى وطن آخر يغرس فيه شجر الإيمان، ويرسل منه إلى الآفاق أشعة نور الإسلام، استخدم كل وسائل السلم بالحكمة والموعظة الحسنة، واضطر إلى استخدام السيف لحماية نفسه ودعوته وكانت حروباً ضارية غير متكافئة العدد والعدة، ولكن النصر كان لمحمد وأصحابه من عند اللّه وبقوة الإيمان، وطئت قدمه صلى اللّه عليه وسلم أرض وطنه الثانى بدأ يبنى أمته من الداخل، ويذب عنها سهام الأعداء من الخارج بنى مسجده مدرسة تعليمية لشريعة اللّه، وما إن بدأت الغزوات حتى كانت الواحدة تلو الأخرى، وكلما عاد من غزوة ورى بغيرها، وما وضع سلاحه حتى لبسه، وقد تهون حروب السيف أمام حروب المنافقين ومكايدهم، حتى وصل بهم الكيد أن تناولوا عرضه صلى اللّه عليه وسلم فى زوجته، حشود من الأفكار يشحن بها قلبه نتيجة لما نيط به من أمور جسام، وكلما عظمت عظمت معها مشاكله ومشاغله، فهل نعجب إذا نسى صلى اللّه عليه وسلم فى صلاته كم صلى؟ وهل نعجب إذا قال صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى »؟ إن هما واحداً من المهام الكثيرة التى حملها صلى اللّه عليه وسلم لو حمل على أحد أمته لنسى نفسه معظم وقته، ولكنها الرسالة والاصطفاء والإعداد الإلهى مع البشرية والإنسانية.

لقد نسى، وقام صلى اللّه عليه وسلم فى صلاة رباعية بعد ثنتين ولم يجلس للتشهد، فسبح القوم ليذكروه، وما كان له صلى اللّه عليه وسلم حسب وحى اللّه له أن يعود إلى الجلوس بعد ما تلبس بالوقوف، وما كان لأصحابه رضى اللّه عنهم إلا أن يتابعوه بعد ما نبهوه، فمضى فى صلاته، فلما أتم الركعات الأربع وجلس وتشهد، وانتظر الناس سلامه، رأوه يسجد سجدتى السهو، فسجدوا معه، فسلم فسلموا مثله. ثم علمهم حكم اللّه بالقول بعد أن حكاه لهم بالفعل.

ومرة أخرى بعد أن رفع من السجدة الثانية من ركعة رابعة فى صلاة رباعية وجده أصحابه، يقوم لركعة خامسة ولم يجلس للتشهد الأخير كما علمهم فسبحوا، فلم يلتفت إلى تنبيههم، فقاموا مثله، وتابعوه، حتى قضى صلاته وسلم، فسلموا. وتحول عن القبلة فاستقبلهم. وكانت الأحكام الشرعية تنزل من اللّه تباعاً، وظنوا أنه قد يكون الوضع المعلوم قد تغير، فسأل سائلهم: أحدث فى الصلاة شيء يا رسول الله؟ قال: لا. فماذا لاحظتم من تغيير؟ قالوا: صليت خمساً بدل أربع، فنظر صلى اللّه عليه وسلم فى وجوه المصلين، فإذا هى تعبر عن تصديق السائل، وتذكر صلى اللّه عليه وسلم ما نسى، وتأكد من صدقهم، فانفتل عنهم، وتحول من استقبالهم إلى استقبال القبلة، وثنى رجليه إلى جلسة السجود، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل على القوم بوجهه يعلمهم، يقول: لو حدث فى الصلاة زيادة أو نقص لأخبرتكم به ولم أفجأكم، وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. أصبتم بتنبيهى وأحسنتم،

فإذا نسيت فذكرونى وكأنى شككت فبنيت على اليقين، واعتقدت أنى صليت ثلاثاً فجئت برابعة فى حسبانى، وعليكم إذا شككتم، أثنتين صليتم أم ثلاثاً فاجعلوها ثنتين، وإذا شككتم فى الثلاث والأربع فاجعلوها ثلاثًا: ثم أتموا صلاتكم، حتى يكون الوهم فى الزيادة خيراً من النقصان، ثم اسجدوا سجدتين، فإن كانت صلاتكم تماماً كانت السجدتان إذلالا للشيطان الذى وسوس لكم فى صلاتكم، وإن كانت صلاتكم قد زيدت ركعة تجعل الفرد زوجًا مثابًا عليها عند الله إن شاء الله. ومرة ثالثة سلم من ثنتين فى صلاة رباعية، وخرج المتسرعون من المسجد فرحين، يقولون: قصرت الصلاة وأصبح الفرض ثنتين، وجلس المتقون ينظر بعضهم إلى النبى ﷺ، وبعضهم ينظر إلى بعض فى تعجب وترقب، وكان الغضب والانشغال باديًا على وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم، فهابه القوم وكأن على رءوسهم الطير، ولم يطل صلى الله عليه وسلم الجلوس عقب الصلاة كعادته، ولكنه قام إلى جذع نخل يعترض جهة القبلة، فشبك كفيه، ووضع إحداهما على الجذع، وأسند خده على الأخرى، هيئة مزعجة جداً، يرتجف لها قلوب المقربين منه صلى الله عليه وسلم، ويهابه تلك الحظة بدرجة كبيرة من يهابه فى عامة أحواله، ومن أقرب منه من أبى بكر وعمر؟ لقد أطرقا فى وجوم. وفى القوم رجل عهد من رسول الله ﷺ معه ملاطفة ومداعبة وأنسا، حتى كان يدعوه بذى اليدين لطول فى يديه عن المعتاد، فجمع شجاعته، وتقدم من رسول الله ﷺ وقال: أقصرت الصلاة فصارت ثنتين أم نسيت يا رسول الله؟ قال: لم أنس ولم تقصر. قال: بل نسيت يا رسول الله ما دامت لم تقصر. فاتجه صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه قائلا. أحقاً ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وتيقن صلى الله عليه وسلم ما قد نسى، فصلى ركعتين، ثم تشهد، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

المباحث العربية

(**إذا قام يصلى**) جملة « يصلى » فى محل النصب على الحال من فاعل « قام » والمراد من القيام بدء المباشرة، وليس المراد منه الوقوف، حيث يحصل ذلك أيضاً لمن صلى قاعداً.

(**فلبس عليه**) « لبس » بتخفيف فتحة الباء، أى خلط عليه صلاته وشككه فيها، وجعل الحقيقة ملتبسة عليه بغير الحقيقة.

(**حتى لا يدرى كم صلى**)؟ غاية للتلبيس، وجملة الاستفهام [المكونة من مفعول به مقدم وفعل وفاعل] علقت « يدرى » عن العمل فى اللفظ، وهى فى محل نصب سدت مسد مفعولى « يدرى ».

(**فإذا وجد ذلك**) التلبيس فى صدره.

(**إذا نودى بالأذان**) فى رواية البخارى « إذا نودى للصلاة » وفى رواية أبى داود « إذا نودى بالصلاة » وكلها محمولة على معنى واحد.

(**أدبر الشيطان له ضراط**) الإدبار ضد الإقبال، يقال: دبر وأدبر إذا ولى والألف واللام فى « الشيطان » للعهد، والمراد الشيطان المعهود بالوسوسة والإغراء. وجملة « له ضراط » وقعت حالاً،

بدون الواو، وفي بعض الروايات « وله ضراط » بالواو على أصل الجملة الاسمية إذا وقعت حالاً. والضراط الريح الذي يخرج من الدبر مع الصوت، قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأن الشيطان جسم وله منفذ يصح خروج الريح منه. والحق أن هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من اعتراه خطب جسيم فاسترخت مفاصله من الخوف والانزعاج حتى لم يعد يملك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط، وقد شاع قولهم: بال على نفسه من الخوف. فشبه حال الشيطان بهذه الحال وأثبت للشيطان الضراط على وجه الادعاء، وفي الحقيقة ما حصل ضراط. وقال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يحدثه ليملأ به سمعه ليحول دون سماع غيره بالضراط تقبيحاً له، وكان الأصل: أدبر وله صوت كالضراط.

(**حتى لايسمع الأذان**) غاية لإدباره، أي أدبر وولى حتى لا يسمع ويحتمل أن تكون غاية لضراطه على قول من يقول بضراط حقيقي، أو غاية للصوت الذي يخرجه على رأي من يقول به. والتحقيق أن هذه الغاية لأجل إدباره، فقد وقع بيان ذلك في رواية لمسلم جاء فيها « حتى يكون مكان الروحاء » والروحاء تبعد عن المدينة نحو ستة وثلاثين ميلا.

(**فإذا قضى الأذان أقبل**) « قضى » بالبناء للمجهول، وروى بالبناء للمعلوم، ويكون الفاعل ضميرًا للمؤذن، والقضاء هنا بمعنى الفراغ والانتهاء كما تقول: قضيت حاجتي إذا فرغت منها.

(**فإذا ثوب بها أدبر**) في رواية البخاري « حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» أي حتى إذا أقيم للصلاة أدبر حتى لا يسمع التثويب، والتثويب في الأصل الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه عند طلب النجدة، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، ثم استعمل في تكرار الإعلام، وسميت الإقامة تثويبًا لأنها عود إلى ما يشبه الأذان، قال القرطبي: وكل مردد صوتًا فهو مثوب، وقيل، من ثاب إلى كذا إذا عاد إليه، والإقامة عود إلى الأذان. ولم يقل هنا « وله ضراط » كما قال في سماع الأذان لأنها تتم بصوت أقل ارتفاعاً منه. وقيل: لأن الشدة في الأول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون أعظم، وقيل: اكتفى بذكره في الأول عن ذكره في الثاني. والله أعلم.

(**يخطر بين المرء ونفسه**) بضم الطاء وكسرها، قال القاضي عياض: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه يضرب به فخذيه، وأما الضم فمن المرور، أي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، قال الباجي: فيحول بين المرء وما يريد من محاولة إقباله على صلاته، اهـ. والمراد من النفس القلب، وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق، قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل: كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ اهـ والأولى أن يكون التعبير تمثيلا لغاية القرب منه.

(**اذكر كذا. اذكر كذا**) هكذا هو بدون واو العطف في رواية الأكثرين ووقع في رواية بواو العطف.

(**لما لم يكن يذكر**) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله الصلاة، وفي رواية « لما لم يكن

يذكر من قبل » قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه يذكره بما سبق له به علم، ليشغل باله به، وبما لم يسبق له به علم ليوقعه فى التفكير فيه، وهذا أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير فى معانى الآيات التى يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان، اهـ وهذا الذى ذكره الحافظ بعيد لأن الشيطان لا يرضيه أن يفكر المصلى فى معانى الآيات، ولا يسره أن يتدبر المصلى ما يقرأ، بل القراءة فى الصلاة وخارجها تدبر معانيها وإلا كانت جسدًا بلا روح والله أعلم.

(**حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى**)؟ « يظل » بفتح الظاء، أى حتى يصير الرجل لايدرى كم صلى من الركعات؟ ووقع فى رواية الأصيلى « يضل » بالضاد المكسورة، أى ينسى ويذهب وهمه ويسهو، و« إن » فى قوله « إن يدرى » بكسر الهمزة حرف نفى، بمعنى ما يدرى، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فى الموطأ فتح همزة « إن » وتعقبه جماعة والصحيح الكسر، وإنما يتوجه الفتح على رواية « يضل » ويكون المعنى حتى يضل الرجل عن درايته عدد الركعات.

(**عن عبد الله بن مالك ابن بحينة**) قال النووى: الصواب فى هذا أن ينون « مالك » ويكتب « ابن بحينة » بالألف، لأن عبد الله هو ابن مالك فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة « مالك » إلى « ابن » فسد المعنى، واقتضى أن يكون « مالك » ابنا لـ« بحينة » وهذا غلط.اهـ

أى إن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة، فمالك أبوه وبحينة أمه، وهى زوجة مالك، فيكتب « ابن بحينة » بالألف، لأن ما بعد « ابن » ليس أبا لما قبلها.

(**الأسدى**) بسكون السين، ويقال فيه: الأزدى كما فى الرواية السادسة والأزد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة، وهما اسمان مترادفان لها، وهم أزد شنوءة. ذكره النووى.

(**حليف بنى عبد المطلب**) قال النووى: كذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم، والذى ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بنى المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

(**صلى لنا**) أى بنا، أو لأجلنا.

(**ركعتين من بعض الصلوات**) أى الرباعية، وقد فسرت بالظهر فى الرواية الخامسة.

(**ثم قام فلم يجلس**) للتشهد الوسط.

(**فقام الناس معه**) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فى رواية عند ابن خزيمة « فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته ».

(**فلما قضى صلاته**) أى فرغ منها.

(**ونظرنا تسليمه**) أى انتظرنا تسليمه، وفى رواية « وانتظر الناس تسليمه... ».

(**وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس**) أى مقابل مانسى وجبرًا لما نسى من الجلوس.

(**قام فى الشفع**) أى بعد الشفع، أى بعد ركعتين.

(**الذى يريد أن يجلس فى صلاته**) أى الذى كان يريد ويقصد - قبل بلوغ وقته - أن يجلس بعد صلاة هذا الشفع. لكنه لما جاء وقته نسى.

(**فمضى فى صلاته**) معطوف على محذوف، أى فسبح الناس ليعود إلى الجلوس المنسى فلم يعد فمضى.

(**فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**) إذا شك هل الركعة التى أداها رابعة أو ثالثة كانت الثلاث يقينية الأداء، والشك فى الرابعة، وطرح الشك يكون بطرح المشكوك فيه وهو الرابعة والبناء على ما عليه اليقين وهى الثلاث وليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين.

(**فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته**) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة، لأنهما ركناها، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة، فصارت الصلاة شفعًا.

(**وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**) أى وإن كانت الركعة التى صلاها هى متممة للأربع كانت السجدتان إغاظة للشيطان، وإذلالا له، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم اللّه أنفه، والقصد أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل اللّه تعالى للمصلى طريقًا إلى جبر صلاته وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر اللّه تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود. قاله النووى.

(**قال إبراهيم: زاد أو نقص**) هذا الشك من إبراهيم النخعى الراوى عن علقمة الراوى عن عبد اللّه بن مسعود. فرواية ابن مسعود لا شك فيها، ولفظها فى الرواية الحادية عشرة « صلى بنا رسول اللّه ﷺ خمساً » ثم رواية علقمة عن عبد اللّه لا شك فيها، ويعترف إبراهيم بأن الشك من جهته هو فى الرواية الثانية عشرة، إذ يقول: والوهم منى، وفى الرابعة عشرة يقصر الشك على نفسه إذ يقول: « وأيم اللّه ما جاء ذاك إلا من قبلى » أى من جهتى، ولو أنه تدبر فى الرواية لطرح الشك، إذ يروى فى الرواية الثانية عشرة « فقيل: يا رسول اللّه، أزيد فى الصلاة شىء »؟ فالنسيان إذن كان بالزيادة صراحة.

(**إنما أنا بشر**) قصر نفسه صلى اللّه عليه وسلم على البشرية، فهو من قصر الموصوف على الصفة، فليس قصرًا حقيقيًا، إذ قصر الموصوف على صفة حقيقية لا يكاد يوجد، لأن لكل إنسان صفات متعددة فلا يقصر على واحدة، فلا أقل من أنه حى موجود مميز متحرك، ومثل هذا التعبير يكون قصرًا إضافيًا، أى إنما أنا بشر لا ملك.

(**أنسى كما تنسون**) وجه الشبه مطلق النسيان لا كميته ولا نوعيته.

(**فليتحر الصواب**). « فلينظر أحرى ذلك للصواب ». « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ». « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » هذه الروايات توضح معنى التحرى، إذ التحرى للصواب فى اللغة طلب ومحاولة الوصول إلى الصواب، أو إلى ما يقرب من الصواب، والتحرى فى الأصل هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا ﴾[الجن: ١٤] والشك فى اللغة التردد بين وجود الشىء وعدمه - سواء مستوى الطرفين أو الراجح والمرجوح، وفى اصطلاح الأصوليين هو ما استوى طرفاه، وقد أمر الحديث بالتحرى، وأمر بطرح الشك والبناء على اليقين والتحرى مقدم على البناء على اليقين، فإذا عرض الشك وجب التحرى ومحاولة الوصول، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك والوصول إلى الاستيقان بأنه صلى ثلاثاً أو أربعاً عمل بهذا التحرى، ولا يطلب منه أن يبنى على الأقل لأن الحديث قد شرط للبناء على الأقل عدم الدراية، إذ قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى »؟ الرواية السابعة، وإن لم يصل به تحريه إلى اليقين وبقى الشك وعدم الدراية بنى على الأقل وطرح الشك. وهذا طريق جيد للجمع بين الأحاديث. وسيأتى البحث فى فقه الحديث.

(**فانفتل**) أى تحول بجسمه إلى جهة القبلة، حيث كان مستقبل القوم بعد انتهاء الصلاة.

(**توشوش القوم بينهم**) قال النووى: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضى: روى بالمعجمة وبالمهملة، وكلاهما صحيح، ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلى، وهو تحركه، ووسوسة الشيطان، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط، قال الأصمعى: ويقال: رجل وشواش أى خفيف.

(**ثم سجد سجدتى السهو**) السهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب إلى غيره، قال الحافظ ابن حجر: وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشىء اهـ قال العينى: بل بينهما فرق دقيق وهو أن السهو أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور، اهـ. والحق مع الحافظ ابن حجر فإن السجود سمى سجود السهو، والذى حصل من النقص أو الزيادة عبر عن سببه بالنسيان، فكل منهما مستعمل هنا بمعنى الآخر دون تفرقة.

(**وهو جالس**) جملة حالية متعلقة بقوله « فليسجد » أى فلينشئ السجود جالساً. وإنما شرحنا هذا الشرح لأن حالة السجود غير حالة الجلوس.

(**ثم تحول رسول اللَّه ﷺ**) أى من مواجهة المصلين إلى استقبال القبلة فهو بمعنى « انفتل ».

(**إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر**) قال الأزهرى: العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. وفى الرواية السادسة عشرة « صلاة العصر » وفى السابعة عشرة « صلى ركعتين من صلاة الظهر » وكذا فى الرواية الثامنة عشرة صلاة الظهر، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن الاختلاف من الرواة، وأبعد من حمل الاختلاف على تعدد القصة وأنها وقعت مرتين. بل روى النسائى أن الشك من أبى هريرة، ولفظه صلى رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتى العشى. قال أبو هريرة: ولكنى

نسيت، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، اهـ.

(**ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا**) قال النووى: هكذا هو فى كل الأصول « فاستند إليها » والجذع مذكر، ولكن أنثه على إرادة الخشبة. اهـ. وفى رواية البخارى « ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد » أى فى جهة القبلة، وفى رواية « فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد » أى موضوعة بالعرض، قال الحافظ ابن حجر: ولا تنافى بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع كان قبل اتخاذ المنبر ممتداً بالعرض، وكأنه الجذع الذى كان صلى اللَّه عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح، اهـ، وفى رواية البخارى « فوضع يده عليها » أى استند إلى الخشبة بواسطة يده صلى اللَّه عليه وسلم، ووقع فى بعض الروايات الصحيحة « فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى » و« مغضباً » بفتح الضاد، ولم أقف على سر غضبه صلى اللَّه عليه وسلم، لكن هذه العبارة تبين سبب السهو وأنه صلى اللَّه عليه وسلم ما سها فى صلاته إلا لأمر جلل.

(**وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما**) فى رواية البخارى « فهابا أن يكلماه » وفى رواية « فهاباه » والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، أما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

(**وخرج سرعان الناس**) قال النووى: والسرعان بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان المسرعون إلى الخروج من المسجد، وهم أهل الحاجات غالبًا، ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع مثل كثيب وكثبان.

(**قصرت الصلاة**) بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمجهول « أى اللَّه قصرها، وبفتح ثم ضم، على البناء للفاعل، أى صارت قصيرة. قال النووى: هذا أكثر وأرجح، والمعنى أن السرعان خرجوا من المسجد يقولون ذلك.

(**فقام ذو اليدين**) فى رواية البخارى « ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين فقال: » وفى رواية « وفى القوم رجل فى يده طول، يقال له: ذو اليدين » قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو البذل. قال القرطبى: وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً وذهب الأكثرون إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء بعدها باء ممدودة آخره قاف، اعتماداً على روايتنا التاسعة عشرة والرواية العشرين، قال الحافظ ابن حجر: وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران، وهو الراجح فى نظرى، اهـ. وذو اليدين عاش بعد النبى ﷺ وهو سلمى، وعبر عنه فى الرواية السابعة عشرة بقوله، فأتاه رجل من بنى سليم».

ولما وقع الحديث عند الزهرى بلفظ « فقام ذو الشمالين » وذو الشمالين [واسمه عمير بن عمرو بن

نضلة وهو خزاعى - قتل ببدر قال: إن القصة وقعت قبل بدر، وتسبب هذا فى أن الطحاوى حمل قول أبى هريرة فى الرواية الخامسة عشرة « صلى بنا رسول اللّه ﷺ » على المجاز، لأن أبا هريرة لم يكن أسلم أيام بدر وقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، ويدفع هذا المجاز ويرد قول الطحاوى صريح روايتنا الثامنة عشرة، ولفظها « بينما أنا أصلى مع النبى ﷺ » وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين، ونص على ذلك الشافعى رحمه اللّه فى اختلاف الحديث. وسيأتى فى فقه الحديث طرق الجمع بين حديث أبى هريرة وحديث عمران ابن حصين.

(وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم) لفظ أبى داود « فقيل لمحمد بن سيرين: سلم فى السجود؟ فقال: لم أحفظه من أبى هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم » فهم قد سألوا ابن سيرين الراوى عن أبى هريرة الذى وصف سجدتى السهو بهيئاتهما: هل رويت أن رسول اللّه ﷺ سلم بعد سجدتى السهو؟ إلخ.

(كل ذلك لم يكن) قال النووى: فيه تأويلان. أحدهما قاله جماعة من أصحابنا فى كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع، فلا ينفى وجود أحدهما. والثانى - وهو الصواب - معناه لم يكن هذا ولا ذاك فى ظنى، بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى رواية البخارى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال: « لم تقصر ولم أنس » فنفى الأمرين، اهـ ويؤيد ما قاله النووى ما قاله أصحاب المعانى من أن لفظ « كل » إذا تقدم وعقبها النفى كان نفيًا لكل فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت. كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليدين « قد كان بعض ذلك، وفى بعض الروايات قال ذو اليدين « بلى قد نسيت ».

(سلم رسول اللّه ﷺ من الركعتين) قال النووى: هكذا هو فى بعض الأصول المعتمدة « من الركعتين » وهو الظاهر الموافق لباقى الروايات، وفى بعضها « بين الركعتين » وهو صحيح أيضًا، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة. اهـ

(وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

(ثم قام فدخل الحجرة) أى حجرة إحدى أزواجه، فقد كانت بيوت أزواجه صلى اللّه عليه وسلم محيطة بالمسجد تفتح فيه.

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن هذه الأحاديث فى سبع نقاط

١- الشيطان ووسوسته وحكم الصلاة مع الانشغال.

٢- المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ للسهو، والمواضع الأخرى التى تقع للمصلى.

٣- مكان السجدتين من الصلاة، قبل السلام أو بعده وتحرير الخلافات المذهبية وأدلتها.
٤- حكم السجدتين وأركانهما وهيئاتهما.
٥- الجمع بين ما ظاهره التعارض من الروايات.
٦- نسيان الأنبياء.
٧- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم الأخرى.

وهذا هو التفصيل:

١- قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة، ثم قال: وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: يهرب نفورًا عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوسًا ليفسد على المصلى صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف، وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه، واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرًا، ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه، وقيل: إنما يهرب لا تفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلى، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا. وقال ابن الجوزى: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة. اهـ

وكل ما ذكر لا يسلم من الاعتراض، وتلمس الحكمة إنما هو لتقريب فهم الحكم، لا لبيان علته، ويمكن اعتبار هذه الحكم مجتمعة، كما يمكن أن يقال: إن غايته فى إضلال المؤذن ضعيفة، أما غايته فى إفساد الصلاة أو فقدها روحها وأثرها - وهى التى قال اللّه تعالى فى شأنها ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فهى غاية كبرى، فكأنه عند الأذان يهرب استخفافًا واستهتارًا وكأنه يقول للمؤذن. ناد ما شئت. وارفع صوتك ما شئت، واجمع من شئت فوربك لأغوينهم أجمعين. إلا القليل المخلصين، فوربك لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين، فالصلاة ميدان إبليس وليس الأذان.

والخشوع فى الصلاة وخشية اللّه فيها، واتجاه قلب المصلى ووجدانه إلى مناجاة الرب يدفع الأعضاء إلى السكون وعدم الحركة، حتى ولو وجد ما يدعو إلى الحركة من العوامل الجسيمة أو الخارجية، كمعاكسة الذباب أو وخز الحصى، فخشوع الجوارح عنوان خشوع القلب. ومن هنا كرهت الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، كما مر قبل بابين، والخشوع وإن كان

مطلوباً فى الصلاة لكنه ليس بواجب، نعم حكى المحب الطبرى قولا منسوباً إلى القاضى أبى زيد أن الخشوع شرط فى صحة الصلاة. ثم قال: وهو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها.

والخواطر التى تعرض فى الصلاة لا قبل للإنسان بها، ولا يؤاخذ عليها وإن كان مطالبًا بمدافعتها، قال ابن بطال: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، يريد بذلك وجه اللّه تعالى، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر اهـ. وقال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلاة ولا فى غيرها، لما جعل اللّه للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان فى أمر أخروى دينى فهو أخف مما يكون فى أمر دنيوى. اهـ

وقد روى البخارى عن عمر أنه قال « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » وأحاديث الباب تدل على أن الرسول ﷺ شغل بالخواطر فى الصلاة، حتى نسى أصلى ثنتين أم أربعا؟ ثم لم تطلب أحاديث الباب أن يتخلص المصلى من خواطر الشيطان، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وإنما طلبت جبر هذه الخواطر إذا أحدثت شكا، وذلك بإرغام الشيطان وإحباط سعيه بسجدتى السهو. نعم كلما قلت سيطرة الخواطر على المصلى كثر ثوابه على صلاته، فقد روى النسائى بإسناد صحيح أن رسول اللّه ﷺ قال: « منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف، والثلث والربع والخمس » حتى بلغ العشر.

٢- والمواضع التى سجد من أجلها رسول اللّه ﷺ سجود السهو والتى نصت عليها أحاديث الباب أربعة:

أحدها: قام من ثنتين ناسياً التشهد الأوسط وجلوسه، سند ذلك الروايات الرابعة والخامسة والسادسة من أحاديث الباب.

ثانيها: سلم من ثنتين والصلاة رباعية، سند ذلك الروايات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من أحاديث الباب.

ثالثها: صلى الرباعية خمساً، سند ذلك الروايات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من أحاديث الباب.

رابعها: سلم من ثلاث والصلاة رباعية، سند ذلك روايتا عمران بن حصين [التاسعة عشرة والعشرون] إن لم نجمع بينهما وبين روايات أبى هريرة فى التسليم من ثنتين.

أما المواضع الأخرى التى يشرع فيها للمصلى سجود السهو فقد قال النووى فى المجموع: إن ترك فرضًا ساهيا، أوشك فى تركه وهو فى الصلاة لم يعتد مما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه، ثم قال أصحابنا: إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها، سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى، كمن ترك دعاء الاستفتاح وتلبس بقراءة الفاتحة أو بالاستعاذة، وسواء كان الترك عمدًا أم سهوًا، فإن عاد إلى السنة القولية بعد أن تلبس بقولى لم تبطل صلاته، أما إن عاد إلى التشهد الوسط بعد أن تلبس بالقيام بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو

جاهلا لم تبطل، ويسجد للسهو، ولو ترك بعضاً من الأبعاض (وهى التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له، والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله فى التشهد الأول، وكذا الآل فى التشهد الأخير) جبر بسجود السهو إذا تركه سهواً، وإن تركه عمداً فوجهان: أحدهما لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو، وبه قال أبو حنيفة، وقيل يسجد. أما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وسائر السنن القولية غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمدًا أم سهوًا، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، ويخالف الأبعاض، فإنه قد ورد التوقيف فى التشهد الأول وجلوسه، وقسنا عليه باقيها، وحكى جماعة من أصحابنا قولا قديمًا أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً كان أو فعلا، وهو ضعيف. أما إذا فعل منهياً عنه مما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة ووضع اليد على الفم وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب وأشباه ذلك فلا يسجد للسهو لعمده ولا لسهوه، فإن النبى ﷺ حمل أمامة ووضعها وخلع نعليه فى الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك.

فإن فعل ساهياً منهياً عنه تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة، وقال أبو حنيفة: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات. والله أعلم.

٣- وفى موضع سجود السهو من الصلاة نقول:

إن الرواية الأولى والثانية من روايات الباب فيمن لم يدر كم صلى، وفيهما « فليسجد سجدتين وهو جالس » ولم يذكر فيهما السلام.

والروايات الرابعة والخامسة والسادسة فيمن قام من ثنتين فى صلاة رباعية (ومثلها الثلاثية) ولم يجلس للتشهد الوسط، وفيها كلها أنه سجد للسهو قبل أن يسلم.

والرواية السابعة فيمن شك فبنى على اليقين، وأتم صلاته، وفيها « يسجد سجدتين قبل أن يسلم » والرواية الثامنة حتى الرابعة عشرة فيمن صلى الرباعية خمساً (أى فيمن زاد ركعة) بعضها سكت عن السلام بعد السجدتين كالتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة، وبعضها صرح بالسلام بعد السجدتين كالثامنة والعاشرة، وبما أن الراوى واحد، والواقعة واحدة فيحمل ما لم يصرح فيه بالسلام على ما صرح فيه به.

أما الرواية الثالثة عشرة، وهى عن الراوى نفسه وعن الواقعة نفسها، وفيها « سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » فهى كالتى أغفل فيها ذكر السلام لأنها تحكى عن السلام الذى حدث عقب صلاة الخمس، لا عن السلام بعد سجود السهو، بدليل ذكر الكلام فى قوله « بعد السلام والكلام » فالسلام المذكور فيها لا يدخل فى موضوع النزاع.

أما الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة فهما فيمن سلم من ثنتين فى رباعية [ومثلها الثلاثية] وفيهما أنه أكمل الصلاة ثم سلم، ثم سجد للسهو.

أما التاسعة عشرة والعشرون فهما فيمن سلم من ثلاث فى رباعية، وفيهما أنه أكمل الصلاة ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

وإذا تجاوزنا روايات الإمام مسلم التى استعرضناها فى هذا الباب وجدنا الأحاديث الصحيحة فى الكتب الأخرى لا تخرج عما ذكرنا، وما روى مخالفاً لذلك لا يقاوم الصحيح كما سيأتى.

وقد كثر خلاف الفقهاء فى مشروعية السلام قبل سجود السهو وبعده.

(أ) فذهب داود الظاهرى إلى أنه لا يسجد للسهو إلا فى المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ للسهو، وبالأوضاع الواردة نفسها، فيقتصر على ما ورد، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.

(ب) وذهب الإمام أحمد والحنابلة إلى أنه يسجد قبل السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ قبل السلام، وبعد السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ بعد السلام، وما كان من السجود فى غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام، قال ابن قدامه فى المغنى: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وما عداهما يسجد له قبل السلام.

(جـ) وذهب الإمام مالك والشافعى فى قول له إلى التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله. قال ابن عبد البر: وبهذا القول يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر والفكر الفرق بين الزيادة والنقص بين فى ذلك، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ. قال ابن العربى: مالك أسد قيلا وأهدى سبيلا. اهـ، وقال ابن دقيق العيد: لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص اهـ. وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقض وقصر فى المعنى، وإنما سمى النبى ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان فى حالة الشك وليس فى حالة الزيادة كما ذهب إليه المالكية. وقال الخطابى: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً فقصة ذى اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهى عن نقصان، اهـ [يشير إلى روايتنا الخامسة عشرة].

(د) وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى -وحكى قولا للشافعى: إن سجود السهو كله بعد السلام، واستدلوا بحديث ذى اليدين، روايتنا الخامسة عشرة وفيها « فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع، وروايتنا السادسة عشرة، وفيها « فأتم ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » كما استدلوا بحديث عمران بن حصين، روايتنا التاسعة عشرة، وفيها « فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين... » وروايتنا المتممة للعشرين، وفيها « فصلى الركعة التى كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو... »

كما احتجوا بما رواه الترمذى من حديث الشعبى قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض فى الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول اللّه ﷺ فعل بهم مثل الذى فعل» وبما رواه الطبرانى من حديث محمد بن صالح بن على بن عبد اللّه بن عباس قال: «صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فسها فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا وقال: أما إنى لم أصنع إلا كما رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع» وبأحاديث أخرى فى ابن خزيمة وأبى داود وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والطبرانى، وكلها أحاديث لا تقاوم الصحيح.

كما استدلوا بحديث ابن مسعود - روايتنا التاسعة - وفيها أنه صلى اللّه عليه وسلم سجد بعد ما صلى خمساً وسلم، وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه، هل زيد فى الصلاة؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام، لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو وإنما تابعه الصحابة - ولم يسجدوا للسهو قبل السلام - لتجويزهم الزيادة فى الصلاة، لأنه كان فى زمن توقع النسخ. وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود، لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم، وسجد للسهو، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولابد من أحدهما عندهم. اهـ

كما استدلوا بالزيادة الواردة فى حديث ابن مسعود. وهى «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» ورد بأن هذا معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم - روايتنا السابعة، وفيها «فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

(هـ) وذهب الشافعى فى الجديد إلى أن سجود السهو كله قبل السلام واستدلوا بالأحاديث التى ذكر فيها السجود قبل السلام كالروايات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة، وبما جاء فى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ «إذا سها أحدكم فى صلاته فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» وقال الترمذى. حسن صحيح. وما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة المروى فى مسلم فى الرواية الثانية من زيادة «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم» وما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول اللّه ﷺ «إذا شك أحدكم فى صلاته... فإذا فرغ فلم يبق إلا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم».

(و) وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شىء، فما كان نقصًا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام، قال الحافظ ابن حجر: فحرر إسحق مذهبه من قولى أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. اهـ.

هذه أهم المذاهب فى موضع سجود السهو من الصلاة، ولو ذهبنا نرجح ونختار لطال بنا المقام، وتعرض قولنا للرد، ويكفى أن نرى بعض الشافعية يؤيدون المالكية، فنرى النووى يقول: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد وغيره، ويقول: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام. وقال: ولولا ما روى عن النبى ﷺ فى

ذلك لرأيته كله قبل السلام، ولأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام، اهـ. ورأينا الخطابى يرد قول المالكية. وأخيرًا رجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده.

ولو عرفنا حكم تقديم السجدتين على السلام أو تأخيرهما عنه لهان الأمر ووجدناها معركة فى غير ميدان، أو زوبعة فى فنجان، فقد نقل الماوردى وغيره الإجماع على جواز هذا أو ذاك، وإنما الخلاف فى الأفضل، وكذا قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شىء عليه، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عند الحنفية فى الأولوية، نعم حكى إمام الحرمين فى النهاية خلافاً فى الإجزاء على المذهب الشافعى، وحكى القرطبى خلافاً فى الإجزاء فى مذهب المالكية، وحكى القدورى خلافاً فى الإجزاء فى مذهب الحنفية، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: إن الإجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة، اهـ. ويمكن أن يقال على هذا: إن المعتمد فى المسالة أن الخلاف فى الأولى والأفضل، واللَّه أعلم.

٤- وسجود السهو مسنون كله عند الشافعية، وعند المالكية هو واجب للنقص دون الزيادة، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب السجود لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده، وعند الحنفية واجب كله، وحجتهم قوله فى حديث ابن مسعود «ثم ليسجد سجدتين» والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى اللَّه عليه وسلم، وأفعاله صلى اللَّه عليه وسلم محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لاسيما مع قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

أما كيفيته فقد وصفتها روايتنا الخامسة عشرة، وفيها «ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع» فهو سجدتان، فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شىء، أو عامداً بطلت صلاته، لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. كذا عند الشافعية، وعند الحنفية لا شىء عليه لو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً أو عامداً، قال العينى: كيف تبطل الصلاة إذا زاد فيها شيئًا من جنسها؟ اهـ. ونسأله ماذا يرى لو زاد ركعة عامداً فى أى صلاة؟ لو لم نقل بالبطلان لصلى المسلمون الثنائية ثلاثية، والثلاثية رباعية والرباعية خماسية عامدين، وانتهى التشريع الإلهى.

والتكبير فى سجدتى السهو مشروع بالإجماع كما هو فى سجود الصلاة والجهر به كما فى الجهر به فى سجود الصلاة، وتكبير الصلوات كله سنة غير تكبيرة الإحرام، فهى ركن، وهو قول الجمهور، وعند أحمد والظاهرية أن تكبير الصلوات كله واجب.

ولا خلاف أن سجود السهو الواقع قبل السلام لا يحتاج إلى تكبيرة إحرام إنما الخلاف فى السجود الذى يقع بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام؟ أو يكتفى بتكبيرة السجود؟ قال الحافظ ابن حجر: الجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو، قال: وما يتحلل منه بالسلام لابد له من تكبيرة الإحرام. اهـ. والجلوس بين سجدتى السهو مشروع، ولا خلاف فيه.

ومن مجموع الأحاديث فى هذا الباب يستفاد أنه لاتشهد بعد سجود السهو وهذا ما عليه الجمهور

إذا كان سجود السهو قبل السلام، فلا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية.

أما من سجد بعد السلام فعند الحنفية يتشهد، وكذا عند أحمد وإسحق وبعض المالكية. ومستندهم إحدى الروايات فى حديث عمران، وفيها « أن النبى ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم » لكن الترمذى قال عن هذا الحديث: حسن غريب، وقال الحاكم عنه: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد [روايتنا التاسعة عشرة، والعشرين] وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة فى هذه القصة: قلت لابن سيرين : فى سجدتى السهو تشهد؟ قال: ليس فى حديث أبى هريرة، وفى رواية قال: لم أسمع فى التشهد شيئاً، لهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى، وعن المغيرة عند البيهقى، وفى إسنادهما ضعف. قاله الحافظ ابن حجر: أما السلام فلا شك فى مشروعيته إذا كان سجود السهو قبل سلام الصلاة، أما إذا وقع سجود السهو بعد سلام الصلاة فالقائلون بمشروعية التشهد يقولون بالسلام غير النخعى، فإنه قال يتشهد ولا يسلم.

والصحيح عند الشافعية أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا فى سجود التلاوة كصلاة الجنازة، وقد ثبت السلام بسجدتى السهو إذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين. وعن أنس والشعبى والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم.

وجمهور من قال بالتسليم قال: يسلم ثنتين عن يمينه وشماله، وفى المحيط: يسلم واحدة عن يمينه كالجنازة، وقيل: يسلم تلقاء وجهه، فهما روايتان عن مالك.

واستدل الشافعية بالروايات الرابعة والخامسة والسادسة على الاكتفاء بسجدتين للسهو فى الصلاة، ولو تكرر السهو، من حيث إن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد الوسط، وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله، ولم ينقل أنه صلى اللّٰه عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب هذا الاستدلال بأنه مبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك أى من التشهد الوسط والجلوس له، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث، فيستلزم إثبات الشىء بنفسه. وفيه ما فيه وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس. نعم حديث ذى اليدين دال لذلك. اهـ

وروى ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين قال الحافظ ابن حجر: وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع وروى البيهقى من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان ».

٥ - (أ) وظاهر قوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى الرواية الثانية « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » يفيد أن ليس عليه إلا سجدتا السهو، وهذا يتعارض مع قوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى الرواية السابعة « إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » ومع قوله فى الرواية

الثامنة « وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين » فإن ظاهر الروايتين أن ينبى على اليقين ويكمل، حتى ولو صلى الرباعية خمساً.

وقد اختلف العلماء فى فهم هذه الأحاديث وفى الأخذ ببعضها أو الجمع بينها، فنقل الطبرى عن بعض أهل العلم أن للمصلى أن يأخذ بأيهما شاء، وقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الرواية الثانية، وقالوا: إذا شك المصلى فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، عملا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إن حديث أبى سعيد مختلف فى وصله وإرساله، فيرجح حديث أبى هريرة. ورد هذا القول بأن حديث أبى سعيد وصله مسلم وصححه. والأخذ بالحديثين أولى من الترجيح. وقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور: متى شك فى صلاته، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو، عملا بحديث أبى سعيد - روايتنا السابعة - ولفظه عند أبى داود « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة [التى زادها] نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان » أى مغيظتين له.

قالت الشافعية: فحديث أبى سعيد هذا مفسر لحديث أبى هريرة - روايتنا الثانية - غير معارض له، إذ حديث أبى هريرة يذكر حكم كل ساه - بعد أن يرجع فى حكم ما سها عنه إلى سائر الأحاديث الموضحة للحكم - فحكم كل ساه فى نهاية أمره أن يسجد سجدتين.

وقال بعضهم: إن حديث أبى هريرة فيما إذا طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم. فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو، كمن طرأ عليه الشك بعد أن سلم، وحديث أبى سعيد فيمن طرأ عليه الشك قبل ذلك فيبنى على اليقين. قاله الحافظ ابن حجر، وقال: وعلى هذا فقوله فى حديث أبى هريرة « وهو جالس » يتعلق بقوله « لم يدر » لا بقوله « فليسجد » انتهى بتصرف.

وقال الحنفية: إن كان الشك عرض له أول مرة بطلت صلاته وأعاد لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين [فى إسناد هذا القول لأبى حنيفة نظر والظاهر أن كثيراً من الحنفية لم يصرحوا بالبطلان، وطلبوا الإعادة على أنها الأفضل] وإن صار الشك عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل.

وقد خالف الحنفية الجمهور فى قولهم بالعمل على أكبر ظنه، وبه فسروا الأمر بطلب تحرى الصواب فى الرواية الثامنة وملحقاتها لكن مجموع الروايات فى المسالة ضدهم، ففى الترمذى « إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته، حتى يكون الوهم فى الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم »، وأخرجه الحاكم فى المستدرك، وفيه « فإن الزيادة خير من النقصان » وقال: صحيح الإسناد، ورواه الترمذى أيضاً، وقال: حسن صحيح.

ولم يعمل جماعة بالحديثين، فقد قال الشعبى والأوزاعى وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم

صلى لزمه أن يعيد مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه، وبعضهم فرق بين المبتلى بالشك فيعمل بالتحرى، وبين المبتدئ غير المبتلى فيعيد، وهذه أقوال لا يلتفت إليها وإن استندت إلى روايات ضعيفة.

(ب) وظاهر حديث أبى هريرة عن ذى اليدين، فى رواياته الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة يتعارض مع حديث عمران بن حصين، فى روايته التاسعة عشرة والمتممة للعشرين، إذ فى روايات أبى هريرة أن التسليم كان من ركعتين، وفى روايتى عمران أن التسليم كان من ثلاث وفى الرواية الخامسة عشرة، وهى لأبى هريرة أنه صلى اللّه عليه وسلم بعد الصلاة أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها، وفى رواية عمران أنه صلى اللّه عليه وسلم بعد الصلاة دخل منزله ثم خرج يجر رداءه.

من هذا التعارض جنح ابن خزيمة ومن تبعه إلى القول بتعدد الواقعة، لكن المحققين من المحدثين جنحوا إلى الجمع، فمن جهة الركعتين والثلاث فقد نقل الحافظ ابن حجر عن العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. قال: ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى التعدد، فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى ﷺ عن ذلك، واستفهم النبى ﷺ الصحابة عن صحة قوله.اهـ

ولا يبعد عندى للجمع بين الحديثين أن نقول: إن عمران ربما كان قد سها فى صلاته فلم يدر، فحسب أن الرسول ﷺ سلم من ثلاث ثم أكملها بواحدة والحقيقة أنه سلم من ثنتين وأكملهما بثنتين. واللّه أعلم.

وأما عن استناده صلى اللّه عليه وسلم إلى الجذع أو دخوله منزله عقب الصلاة فقد قال الحافظ ابن حجر فى الجمع بينهما: لعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله.اهـ

ولا يبعد عندى أن يكون الرسول ﷺ قد استند إلى الجذع، ثم دخل منزله فأخبر بالنقص فجاء فأتم وسجد، وكل من أبى هريرة وعمران ذكر واقعة لم يتعرض لها الآخر، والقصة واحدة. واللّه أعلم.

٦- وفى سهو الأنبياء يقول النووى: فى قوله صلى اللّه عليه وسلم «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى» دليل على جواز النسيان عليه صلى اللّه عليه وسلم فى أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يقر عليه، بل يعلمه اللّه تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تنبهه صلى اللّه عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى اللّه عليه وسلم واختاره إمام الحرمين، وجوزت طائفة من العلماء السهو عليه صلى اللّه عليه وسلم فى الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى اللّه عليه وسلم فى الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى،

والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسى، وتقرير الأحكام.

قال القاضي: واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الأمور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور. ثم قال القاضى رحمه اللّٰه تعالى: والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع السهو على الأنبياء فى خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمداً ولا سهواً، لا فى صحة ولا فى مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك فى ذلك أن سيرة نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان، يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب، فلم يأت فى شيء منها استدراك غلط فى قول، ولا اعتراف بوهم فى كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل، وفى نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم «واللّٰه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى» وغير ذلك، وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير ممتنع.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، أما من منع السهو فأجابوا عن الحديث:

بأن ما حصل منه صلى اللّٰه عليه وسلم كان متعمداً، ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، فقوله «لم أنس ولم تقصر» كلام على ظاهره وحقيقته، ورد بما ورد فى الرواية الثامنة من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» فأثبت العلة وقيد الحكم بقوله «إنما أنا بشر» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، دفع ذلك بقوله «كما تنسون».

وقالوا: إن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم «إنى لا أنسى، ولكن أنسى لأسن» يدل على عدم النسيان منه، مما يؤكد أن ما حصل منه فى سهو الصلاة كان متعمدًا. ورد بأن حديث «إنى لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. قاله الحافظ ابن حجر.

وقالوا: إن حديث «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا» ينكر أن ينسب إليه صلى اللّٰه عليه وسلم النسيان، لأنه إذا نهى غيره عن أن ينسب النسيان إلى نفسه كان بالنسبة له أولى. ورد بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدًا. قاله الحافظ ابن حجر. والحق جواز السهو، والحديث دليل لا يسهل رده. واللّٰه أعلم.

٧- ويؤخذ من مجموعة أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- استدل بهرب الشيطان عند الأذان على فضل الأذان، حيث إن هذا الفضل لا ينال بغير الأذان، واعتبره أبو عوانة دليلا على أن المؤذن فى أذانه وإقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه.

٢- أن الوسوسة فى الصلاة لا تبطلها، ولا طاقة للعبد فى منعها، وإن أدت إلى نقصان الثواب.

٣- استدل بقيامه صلى اللّه عليه وسلم فى الرواية الرابعة، وعدم عودته للتشهد الوسط أن التشهد الوسط ليس واجباً، لأن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، وقد ناب عنه. فليس بواجب. وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد فى المشهور، وهو قول للشافعى ورواية عند الحنفية. واحتج بعضهم لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيهما واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين فى الركعتين الأخيرتين، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان: قاله الحافظ ابن حجر. وجمهور الفقهاء على أن من نسى التشهد الوسط وقام لا يرجع إلى الجلوس إن استتم قائماً، وقالت طائفة: إذا فارقت إليته الأرض لا يرجع، فإن رجع قيل: بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل.

٤- استدل بقيام الناس معه صلى اللّه عليه وسلم تاركين التشهد الوسط على أن متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس واجبة.

٥- استدل أبو حنيفة بقوله فى الرواية الرابعة «فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه» على أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم صحت صلاته، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك رواية ابن ماجه «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم» فدل أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة.

٦- يؤخذ من قوله فى الرواية الخامسة «وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس» أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

٧- كما يؤخذ منه أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شىء مما يجبر بالسجود لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالى وجماعة من الشافعية.

٨- يؤخذ من الرواية الثانية أن الإمام يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود «فإذا نسيت فذكروني» وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه، ويجيبون عن الحديث بأن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى حديث ذى اليدين سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى ﷺ «لم تقصر ولم أنس». وفرق بعضهم بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه كمل الصلاة، بخلاف غيرهم.

٩- يؤخذ من قوله فى الرواية الثامنة «إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به» أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

١٠- ومن قوله « فإذا نسيت فذكرونى » يؤخذ أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

١١- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه، وأن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، خلافا لبعض المالكية إذا كثرت، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة.

١٢- وأن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء.

١٣- وأن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وفيه نظر، لأن النبى ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا وأما كلام ذى اليدين والصحابة فجوابه فى المأخذ الثامن عشر، وقد مر تفصيل الكلام فى هذه المسألة قبل أبواب.

١٤- وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.

١٥- وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

١٦- ومن توشوش القوم يؤخذ ما كان عليه الصحابة من عظيم الأدب مع رسول اللّه ﷺ.

١٧- ومن قوله « فهابا أن يكلماه » زيادة التوقير والاحترام والتقدير والهيبة من أبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما لمقام رسول اللّه ﷺ.

١٨- وأن العمل الكثير والخطوات إذا كانت سهوا فى الصلاة لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا، خلافاً للحنفية، وأما قول بعضهم: إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فبعيدة، فقد ثبت شهود أبى هريرة وعمران بن حصين للقصة، وإسلامهما متأخر. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهوا، أو عمدًا لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذى اليدين. اهـ قاله النووى: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم، وهم بعد فى الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة، لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثانى أن هذا كان خطابا للنبى ﷺ وجوابا، وذلك لا يبطل الصلاة عندنا وعند غيرنا، والمسالة مشهورة بذلك، وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح « أن الجماعة أومئوا - أى نعم » فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. اهـ.

١٩- وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا، قال سحنون: إنما يبنى من سلم من ركعتين، كما فى قصة ذى اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى، فيمنعه مثلا فى الصبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا فى قدر الطول، فحده الشافعى فى الأم بالعرف، وفى البويطى بقدر ركعة، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع فيها السهو.

٢٠- وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

٢١- وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة.

٢٢- وفى قوله « أقصرت الصلاة أم نسيت » دليل على ورع الصحابة، إذ لم يجزموا بوقوع شىء بغير علم.

٢٣- وفيه جواز التعريف باللقب « ذى اليدين ».

٢٤- وفيه العمل بالاستصحاب، وأن الأصل بقاء الأحكام على ما قررت عليه، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبى ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت، وخرجوا يرددون ذلك.

٢٥- وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحداً، أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، قاله الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، لأن سبب عدم القطع به كونه عارض اعتقاد المسئول، فأحدث شكا دفع إلى سؤال الصحابة، وليس فى ذلك رد خبر الثقة إذا انفرد بحضرة جمع لا يخفى عليهم الحال، بل يقبل ما داموا لم يكذبوه.

٢٦- واستدل به بعضهم على الترجيح بكثرة الرواة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

٢٧- واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبى ﷺ، بخلاف رؤية الهلال.

٢٨- ويؤخذ من الحديث أن المرفوع فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » إنما هو إثم الخطأ والنسيان وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم.

٢٩- استدل بالرواية الأولى، وفيها « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » استدل به على أن سجود السهو فى الفرض والتطوع لا يفترق حكمه، وهو مذهب الجمهور، إذ المراد من الصلاة الصلاة الشرعية وهى أعم من الفرض والتطوع.

قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: إن قوله فى الرواية الثانية « إذا نودى بالأذان أدبر.. فإذا ثوب بها أدبر» قرينة على أن المراد الفريضة، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من تناول النافلة، لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة »

والله أعلم

(٢١٤) باب سجود التلاوة

١١٠٥- ١٠٣/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

١١٠٦- ١٠٤/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠٤] قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

١١٠٧- ١٠٥/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٠٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

١١٠٨- ١٠٦/٤ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١٠٦] أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ: لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ.

١١٠٩- ١٠٧/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠٧] أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

١١١٠- ١٠٨/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠٨] قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

---

(١٠٣)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(١٠٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٠٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١١١١- ١٠٩/٧ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(١٠٩) أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١١١٢- ١١٠/٨ عَنِ أَبِى رَافِعٍ(١١٠) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فَلا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

١١١٣- ٠٠/٠٠ عَنِ التَّيْمِيِّ(٠٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١٤- ١١١/٩ عَنِ أَبِى رَافِعٍ(١١١) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِى ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

المعنى العام

السجود رمز للعبودية والخضوع، رمز للطاعة للخالق جل شأنه، آية على الاعتراف بألوهيته، والاستجابة لأمره، كان الاستنكاف عنه سبباً فى طرد إبليس من الجنة، وحرمانه من الرحمة، والغضب عليه ولعنته إلى يوم الدين، وكان أداؤه من المسلم غيظاً للشيطان وإذلالا له، فقد جاء فى الحديث عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى، يقول: يا ويلاه. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار». وكان السجود للَّه والصلاة له دعوة الأنبياء والمرسلين، وكان الركن الوحيد المكرر مرتين فى كل ركعة من صلاتنا، وكان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وكان موطن الدعاء وأمل الإجابة، وكان أن طلبه اللَّه من قارئى القرآن ومستمعيه فى خمسة عشر موضعاً من القرآن، وكان أن شرع اللَّه السجود عند التلاوة والسماع، ليزداد القارئ والسامع تقرباً إلى بارئهم ومن من المسلمين يدعى إلى التقرب من المنعم وفضله ثم لا يستجيب؟.

---

(١٠٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِى مَخْزُومٍ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(١١٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِى رَافِعٍ

(٠٠) حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١١١) وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنِ أَبِى رَافِعٍ

لقد علم رسول اللَّه ﷺ أمته سجود التلاوة، فكان يقرأ آية السجدة أمامهم فيسجد ويسجدون معه، بل دعا المشركين إلى السجود حين تلا عليهم سورة النجم فسجدوا مع المسلمين، حتى لم يجد أحدهم مكانًا لوضع جبهته على الأرض من كثرة الزحام، وحتى لم يمتنع أحد من المشركين من السجود إلا شيخاً من كبار كفارهم استكبر أن يضع جبهته على الأرض، فأخذ منها كفا من حصى وتراب ووضع عليه جبهته، وقال: يكفينى هذا علامة على استجابتى، فلم يقبل اللَّه منه، وظل على ضلاله وشركه حتى مات كافراً، وكان رسول اللَّه ﷺ يترك المواظبة على فعل المستحب بياناً للفرق بينه وبين الواجب، وخشية أن تؤدى المواظبة إلى أن يفرض المستحب فتعجز الأمة عن الوفاء ويكون فيه حرج عليها. من هنا خفى على بعض الصحابة بعض مواطن السجود، فظن الموطن غير موطن، وعلم الملازمون حكمة أفعاله صلى اللَّه عليه وسلم وغالب أموره، فتمسكوا بها ودعوا إليها، ومنهم أبو هريرة ﷺ، حيث التزم السجود فى سجدات المفصل، وفى الانشقاق والعلق اقتداء برسول اللَّه ﷺ. فرضى اللَّه عن أبى هريرة وعن الصحابة أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(**حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته**) لعل هذه القراءة كانت فى حالات الدرس، حينما تكون الحلقة قائمة أمام الرسول ﷺ، وهم جلوس متضامون للقرب منه صلى اللَّه عليه وسلم.

(**ربما قرأ رسول اللَّه ﷺ**) قال ابن هشام فى مغنى اللبيب: رب حرف جر خلافًا للكوفيين فى دعوى اسميته، وإذا زيدت « ما » بعدها فالغالب أن تكفها عن العمل وأن تهيئها للدخول على الجمل الفعلية، وليس معناها التقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائمًا خلافًا لجماعة. اهـ والظاهر أنها هنا للتكثير.

(**فيمر بالسجدة**) أى بآية السجدة.

(**فيسجد بنا**) قال النووى: معناه يسجد ونسجد معه، كما فى الرواية الأولى.

(**حتى ازدحمنا عنده**) أى لضيق المكان وكثرة الساجدين.

(**أنه قرأ « والنجم »**) أى سورة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾.

(**فسجد فيها**) أى بعد ما قرأ قوله تعالى فى آخر السورة: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

(**غير أن شيخاً أخذ كفا من حصا**) سماه البخارى فى تفسير سورة النجم أمية بن خلف، ووقع فى سير ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر، لأنه لم يقتل، وقيل: عتبة بن ربيعة، وفى المصنف بسند صحيح « عن أبى هريرة قال: سجد النبى ﷺ والمسلمون فى النجم إلا رجلين، أرادا

بذلك الشهرة » ويمكن أن يجمع بأن عبد اللّه بن مسعود يحكى عما رأى، وقد رأى أمية بن خلف، ولكثرة الزحام لم ير غيره، ورأى آخرون من ورد ذكرهم. فلا تنافى.

(**فرأيته بعد قتل كافرًا**) « بعد » بضم الدال، أى بعد ذلك فى بدر، والرائى عبداللّه ابن مسعود.

(**عن القراءة مع الإمام**) أى قراءة المأموم فى الجماعة فى وقت قراءة الإمام أو بعده، وهل المراد الفاتحة أو السورة؟ سيأتى الحكم فى فقه الحديث.

(**وزعم أنه قرأ على رسول اللّه ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فلم يسجد**) أى قرأ السورة حتى آخرها وفيها آية السجدة، والمراد من الزعم الإخبار، والمقصود وأخبر أنه قرأ. والزعم يطلق على المحقق قليلا، وعلى المشكوك فيه كثيراً، ويطلق على الكذب، وينزل فى كل موضع على ما يليق به.

(**صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة**) أى صلاة العشاء، لأنها تكون فى العتمة وظلمة الليل.

(**ما هذه السجدة**) التى سجدت بها فى الصلاة؟.

(**فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه**) بالقاف، أى حتى أموت.

فقه الحديث

فى حكم سجود التلاوة يقول الإمام النووى: وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة، ليس بواجب، وعند أبى حنيفة ﷺ واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضًا للسامع الذى لا يسمع [أى للسامع عرضاً الذى لا يتسمع ولا يقصد السماع] لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى. اهـ.

وحاصل المذاهب فى حكم سجود التلاوة وأدلتهم أن مذهب الشافعي ومالك فى أحد قوليه، وأحمد وداود أنه سنة، وعند المالكية خلاف فى كونه سنة أو فضيلة.

وقد احتج أصحاب هذا المذهب:

(١) بما رواه البخارى عن ربيعة بن عبد اللّه التيمى أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس. إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ.

وفى رواية « فمن سجد فقد أصاب السنة » والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول اللّه ﷺ.

وفى رواية الترمذى « ثم قرأها فى الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ولم يسجدوا ».

وفى رواية البيهقى « ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيَّئوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم. إن اللَّه لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وقرأها ولم يسجد ومنعهم ».

فقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » دليل على عدم الوجوب، وقوله « إلا أن نشاء » دليل على أن المرء مخير فى السجود، فيكون ليس بواجب.

ثم قالوا: إن عمر قال هذا القول والصحابة حاضرون، ولم ينكر عليه أحد والإجماع السكوتى حجة عند الجمهور.

(٢) كما احتجوا بحديث زيد بن ثابت [روايتنا الرابعة] وفيها أنه قرأ على رسول اللَّه ﷺ ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى** ﴾ فلم يسجد » ولفظ البخارى عن زيد قال: « قرأت على النبى ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها ».

(٣) وبحديث الأعرابى « هل على غيرها؟ قال: لا: إلا أن تطوع » متفق عليه.

(٤) وبما رواه البخارى معلقا، وقال: قال سلمان: ما لهذا غدونا، ووصله ابن أبى شيبة عن أبى عبدالرحمن قال: دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه قوم يقومون، فقرءوا سجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد اللَّه لو أتينا هؤلاء؟ فقال: ما لهذا غدونا. وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالى والسامع سواء قصد السماع أو لم يقصد، واستدل له صاحب الهداية بما روى « السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها » ثم قال: « على » للإيجاب، ورد بأن هذا الحديث لم يثبت. واستدل أيضاً بالآيات ﴿ **فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ** ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴾ [النجم: ٦٢]. ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ [العلق: ١٩] وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب.

والأمر هين فى هذا الخلاف، فبعد أن عرفنا أن النبى ﷺ سجد فى مواضع السجود عرفنا أن السجود مشروع مؤكد وما يطلق عليه الحنفية لفظ الواجب قريب من السنة المؤكدة، والكل مجمع على أنه ليس بفرض، فقد روى البخارى « زاد نافع عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما: إن اللَّه لم يفرض السجود إلا أن نشاء »، وما كان الصحابة يفرقون بين الواجب والفرض، والتفرقة هنا اصطلاح للحنفية، فيمكن حمل قولهم بالوجوب على السنة المؤكدة. واللَّه أعلم.

أما مواضع السجود فى القرآن فخمسة عشر موضعاً على خلاف فى بعضها سيأتى:

١- بعد آخر آية فى سورة الأعراف، بعد قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ﴾.

٢- بعد الآية (١٥) الخامسة عشرة من سورة الرعد، بعد قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾.

٣- بعد الآية (٥٠) الخمسين من سورة النحل، بعد قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

٤- بعد الآية (١٠٩) التاسعة بعد المائة من سورة الإسراء (بنى إسرائيل) بعد قوله تعالى: ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا ۝ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾.

٥- بعد الآية (٥٨) الثامنة والخمسين من سورة مريم بعد قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾.

٦- بعد الآية (١٨) الثامنة عشرة من سورة الحج، بعد قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾.

٧- بعد الآية (٧٧) السابعة والسبعين من سورة الحج أيضاً، بعد قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. وفيها خلاف سيأتى.

٨- بعد الآية (٦٠) الستين من سورة الفرقان، بعد قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾.

٩- بعد الآية (٢٦) السادسة والعشرين من سورة النمل، بعد قوله تعالى: ﴿ أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ هذا هو الصواب عند الشافعية، وبه قال مالك.

وقيل بعد الآية الخامسة والعشرين، بعد قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾.

١٠- بعد الآية (١٥) الخامسة عشرة من سورة السجدة «الم تنزيل» بعد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾.

١١- بعد الآية (٢٤) الرابعة والعشرين من سورة (ص) بعد قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾. وفى هذه السجدة خلاف سيأتى.

١٢- بعد الآية (٣٨) الثامنة والثلاثين من سورة فصلت «حم تنزيل» بعد قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ۞ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾. بهذا قطع أكثر الشافعية وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، ومذهب مالك وأكثر الشافعية أن السجدة بعد الآية (٣٧) السابعة والثلاثين، بعد قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.

١٣- وثلاث سجدات فى المفصل على خلاف سيأتى:

إحداها: بعد آخر آية من سورة النجم، بعد قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ، وَتَضْحَكُونَ ولا تَبْكُونَ۞ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ۞ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

١٤- ثانيتها: بعد الآية (٢١) الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، بعد قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾.

١٥- ثالثتها: بعد الآية الأخيرة من سورة العلق «اقرأ» بعد قوله تعالى: ﴿ كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

وقد اتفق العلماء من هذه المواضع على عشرة، واختلفوا فى خمسة على النحو التالى:

١- ثانية الحج، المرقمة عندنا برقم (٧) بعد قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ... ﴾ أثبتها الشافعية ومالك وأحمد وداود، قال ابن المنذر: قال أبو إسحق [يعنى السبيعى التابعى الكبير] أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين» قال ابن المنذر: وبإثباتها أقول. اهـ قال النووى فى المجموع: والعمدة فى السجدة الثانية فى الحج حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه قال «أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن» منها ثلاث فى المفصل، وفى الحج سجدتان، رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وأما حديث عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: فى الحج سجدتان» قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» فرواه أبو داود والترمذى وقالا: ليس إسناده بالقوى وفيه ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته.اهـ

وأسقط هذا الموضع من السجدات أبو حنيفة ﷺ، وحكى ابن المنذر هذا الرأى عن سعيد ابن جبير والحسن البصرى والنخعى. ولعلهم يحملون السجود المأمور به فى الآية على سجود الصلاة لقرنه بالركوع. والله أعلم.

٢- سجدة «ص» المرقمة عندنا برقم (١١) بعد قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ والمنصوص عند الشافعية وبه قطع جمهورهم أن سجدة «ص» سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة، وجمهور العلماء على أنها سجدة تلاوة لحديث عمرو بن العاص السابق، والذى عد فى القرآن خمس عشرة سجدة، فقرنها بسجدات التلاوة، فهى منها ويحتج جمهور الشافعية بما رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ «ص» فلما مر بالسجدة تهيأنا للسجود فلما رآنا قال: إنما هى توبة نبى. ولكن قد

استعددتم للسجود، فنزل وسجد » وبما روى عن ابن عباس -رضى اللّه عنهما- أن النبى ﷺ قال « سجدها نبى اللّه داود توبة، وسجدناها شكراً » رواه النسائى والبيهقى وضعفه.

وأثبتها سجدة تلاوة أبو حنيفة، وعن مالك روايتان أشهرهما إسقاطها، وعن أحمد روايتان أشهرهما إثباتها.

٣- سجدة النجم المرقمة عندنا برقم (١٣) بعد قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ وقد احتج مالك فى المشهور عنه بحديث زيد بن ثابت [روايتنا الرابعة] وفيه « أنه قرأ على النبى ﷺ « ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فلم يسجد » على أنه لا سجود فى النجم، كما احتج بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » على أن لا سجود فى المفصل، ومنها النجم. قال النووى: وهذا مذهب ضعيف. اهـ.

والجمهور على إثبات سجدة النجم، وقالوا فى حديث زيد بن ثابت: إنه محمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب. يؤيد هذا حديث عبد اللّه بن مسعود [روايتنا الثالثة] وفيه « أن النبى ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها، وسجد من كان معه ». قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المنفى فى حديث ابن عباس المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته فى الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، وقال ابن القصار: الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة، ورد بفعله صلى اللّه عليه وسلم كما ثبت فى الرواية الثانية، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن عمر أنه قرأ والنجم فى الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ. اهـ.

٤،٥- سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ المرقمة عندنا برقم (١٤) وسجدة العلق المرقمة برقم (١٥) وقد أسقطهما الإمام مالك فى المشهور عنه، كما أسقط سجدة النجم بدعوى أن سجدات المفصل منسوخة بحديث زيد بن ثابت سابق الذكر، أو بحديث ابن عباس سابق الذكر أيضاً. قال النووى: وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبى هريرة ﷺ [روايتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة] وفيه السجود فى « إذا السماء انشقت » و« أقرأ » قال: وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبى هريرة ﷺ كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود فى المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به. اهـ.

وقد سبق تأويل حديث زيد بن ثابت للجمع بينه وبين حديث أبى هريرة.

وتلخص من هذا العرض أن الصحيح من مذهب الشافعية أن سجدات التلاوة فى القرآن أربع عشرة، فأسقطوا سجدة « ص ».

وعند الحنفية هى أربع عشرة. لكنهم أسقطوا ثانية الحج، وأثبتوا « ص ».

وعن مالك روايتان. إحداهما أربع عشرة بإسقاط « ص » كالشافعية وأشهرهما أنها إحدى عشرة فأسقط كذلك سجدات المفصل الثلاث.

وعن أحمد روايتان. إحداهما أربع عشرة بإسقاط « ص » كالشافعية، والثانية خمس عشرة فأثبت « ص » وثانية الحج والمفصل.

وفى سبب سجود التلاوة وموجبه قال النووى فى المجموع: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف [عند الشافعية] وسواء كان القارىء فى صلاة أم لا، وفى وجه شاذ ضعيف لايسجد المستمع لقراءة مصل غير إمامه وسواء سجد القارئ أم لم يسجد، هذا هو الصحيح، وقيل: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبى فالصحيح استحباب السجود، وهذا قول أبى حنيفة، وأما السامع بدون استماع ولا إصغاء ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح أنه يستحب له، ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع، والثانى أنه كالمستمع، والثالث لا يسن له السجود. ثم قال: ويكره للمصلى الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن سمع لم يجزله السجود، فإن سجد بطلت صلاته، وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته، ويستحب أن يسجد بعد سلامه، ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم، لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام فى السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد مع الإمام، فرفع الإمام والمأموم فى الهوى رفع معه ولم يسجد بخلاف سجود الصلاة فإنه لابد أن يأتى به وإن رفع الإمام، لأنه فرض. ثم قال: ويكره للمأموم قراءة السجدة فلو سجد لقراءة نفسه بطلت صلاته.اهـ

وقال العينى: قال بعض أصحابنا: لا خلاف فى كون التلاوة سبباً، وإنما الاختلاف فى سببية السماع، فقال بعضهم: هو سبب، وقال بعضهم ليس السماع بسبب. اهـ

وفى كيفية وشروط سجود التلاوة قال النووى: قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة فى الشرط حكم صلاة النفل، فيشترط فيه الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز. وهذا كله لا خلاف فيه عندنا. اهـ

قال البخارى: « وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء » قال الحافظ ابن حجر: لم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى. اهـ

وقال البخارى: قال الزهرى: « لاتسجد إلا أن تكون طاهرا فإذا سجدت وأنت فى حضر فاستقبل القبلة، وإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك ».

ثم قال النووى: وينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها، فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت. وهل يقضى؟ قولان. أظهرهما لا يقضى.

ثم قال: فإن سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح، لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر فى الهوى إلى السجود، ولا يرفع يديه، لأن اليد لا ترفع فى الهوى إلى السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود، كما يفعل فى سجدات الصلاة، وهذا التكبير سنة ليس بشرط، وقيل: لا يستحب التكبير

للهوى ولا للرفع، وهو ضعيف شاذ، وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب قائماً، ثم ركع بلا قراءة جاز، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً، فإن قام من السجود إلى وضع الركوع ولم ينتصب لم يجز، لأن الهوى إلى الركوع من القيام واجب.

وإن كان فى غير صلاة كبر للإحرام، ويرفع يديه فى هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الإحرام فى الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع يديه، وتكبيرة الهوى مستحبة، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وقيل: مستحبة، وهل يستحب لمن أراد سجود التلاوة وهو جالس أن يستوى قائماً فينوى ويكبر؟ الأصح أنه لا يستحب.

ويستحب أن يقول فى سجوده ما مدحه القرآن ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا ﴾ [الإسراء: ١٠٨] سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا، وضع عنى بها وزرًا، واجعلها لى عندك ذكرا، وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود.

ويراعى فى صفات السجود ما يراعى فى سجود الصلاة من كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف ومجافاة المرفقين عن الجنبين ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة وغير ذلك. والطمأنينة ركن والذكر مستحب. ثم يرفع رأسه مكبرًا. وهذا التكبير مستحب، وهل السلام شرط لصحة السجود؟ قولان مشهوران. نص الشافعى على أنه لا يسلم.

ولا يكره للإمام قراءة السجدة، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها، وقال مالك: يكره مطلقا، والرواية الثامنة ترد عليه، وقال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر به، ويقرؤها فيما يجهر به. وقال أبو حنيفة: يكره فى السرية دون الجهرية قال العينى: قال شيخنا زين الدين: هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة، فإن كان يقول: إنه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقى عنه • فهو مشكل، وإن قال: إنه لا يقرأ آية للسجدة - كما حكاه ابن العربى عنه فهو أقرب، إلا أن الحنفية قالوا: إنه يكره أن يقرأ السورة التى فيها السجدة ولا يسجد فيها فى صلاة كان أو فى غيرها لأنه كالاستنكاف عن السجود، فالاحتياط أن لا يقرأ فى الصلاة السرية سورة فيها سجدة، وقال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود فى السرية حتى يسلم، لئلا يشوش على المأمومين.

ولا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك فى رواية عنه، وقالت طائفة يكره.

ولا يقوم الركوع مقام السجود فى حال الاختيار عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه » مستدلا بقوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] وقد حمله المفسرون والجمهور على السجود. اهـ وهل يشرع السجود لمن كتب آية سجدة، أو وقعت عينه عليها مكتوبة؟ لم أر فيها نصا، والظاهر أنه يشرع، قياسا على من سمع دون تسمع، والله أعلم.

ولا فرق فى الصلاة بين الفريضة والنافلة من حيث مشروعية سجود التلاوة، وبه قال الشافعى وأحمد. وظاهر الرواية الأولى يفيد تعذر السجود عند الزحام، فإن حمل على أنه فى غير صلاة - كما قيد فى الرواية الثانية فواضح وإن شمل الصلاة توقف حكمه على حكم «سجود الصلاة عند الزحام، وقد قال ابن بطال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: من لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فى صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه، وقال الكوفيون وأحمد: يومئ إيماء، وقال عطاء والزهرى: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو، وهو قول مالك وجميع أصحابه، وقال مالك: إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة، فعلى قول من أجاز السجود فى صلاة الفريضة على ظهر أخيه فسجود التلاوة أولى بذلك، لأن السجود فى الصلاة فرض بخلافه.

والذى تستريح إليه النفس أن سجود التلاوة له حكم صلاة النافلة فيؤدى بقدر المستطاع سجوداً على الأرض أو على ظهر أخيه أو إيماء والله أعلم.

والرواية الثالثة تشير إلى أن المسلمين والكافرين سجدوا مع النبى ﷺ ورواية البخارى أصرح من روايتنا، ولفظها «عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» كما روى البخارى عن الأسود عن عبد الله «أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقى أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفينى هذا. فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

وهذه الحادثة كانت بمكة حين قرأ الرسول ﷺ على المسلمين والمشركين سورة النجم، ولعل المشركين أو بعضهم ظنوه يمدح آلهتهم ويذكرها بخير حين قرأ ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى** ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] فسجدوا، وظلوا ساجدين حتى سمع المسلمون ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴾ فسجدوا. وقد ملئت كتب التفاسير بروايات فاسدة عن هذه القصة، منها ما رواه البزار فى مسنده عن ابن عباس قال: فيما أحسب أشك فى الحديث أن النبى ﷺ كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى إلى ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى** ﴾ فجرى على لسانه «تلك الغرانيق العلى. الشفاعة منهم ترتجى» قال: فسمع ذلك مشركو مكة، فسروا بذلك، فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون.

فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ** ﴾ [الحج: ٥٢] قال البزار: ولا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره. اهـ

وقال المحققون من المحدثين: إن هذه القصة رويت من ثلاث طرق، ولا يحتج بطريق منها. أما الإسناد الأول عن ابن عباس [وهو الذى ذكرناه آنفا] فإن الراوى شك فيه كما أخبر بذلك عن نفسه، فإما شك فى رفعه فيكون موقوفاً أو فى وصله فيكون مرسلا، وكلاهما ليس بحجة، خصوصاً فيما فيه قدح فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم.

وأما الإسناد الثانى ففيه محمد بن السائب الكلبى وهو ضعيف متفق على ضعفه ونسبته إلى الكذب، وأما الإسناد الثالث - وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره - فإسناده وسلسلته كلها ضعفاء. قال القاضى عياض: هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المتلقنون من الصحف كل صحيح وسقيم. اهـ. وقال العينى: والأمر كذلك، فإن غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز، يخبطون خبط عشواء، ويمشون فى ظلمة ظلماء، وكيف يقال مثل هذا والإجماع منعقد على عصمة النبى، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة، ولأقامت عليهم اليهود بها الحجة، كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين. اهـ

وقال: وأما قول من قال: إن إبليس لعنه الله هو الذى قال: تلك الغرانيق العلى، الشفاعة منهم ترتجى، فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى قال ذلك، فهذا باطل باطل. وإذا كان لا يستطيع أن يتشبه به فى النوم - كما أخبر النبى ﷺ بذلك فى الحديث الصحيح، وهو قوله «من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتشبه بى، ولا يتمثل بى فإذا كان لا يقدر على التشبه به فى المنام من الرائى له، والنائم ليس فى محل التكليف والضبط، فكيف يتشبه به فى حالة استيقاظ من يسمع قراءته؟ هذا من المحال الذى لا يقبله قلب مؤمن، وأما قول من قال: إن إبليس أجرى ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم؛ وأنه اشتبه عليه ما ألقاه الشيطان بوحى الملك إليه فهذا ممتنع قطعاً فى حقه صلى الله عليه وسلم خصوصاً فيما حقه البلاغ، وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح فقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأنثَى﴾ [النجم: ٢١]؟ ذم للات والعزى ومناة. وادعاء الغرانيق العلى والشفاعة ترتجى مدح لها، فكيف يشتبه هذا المزج على أدنى العقلاء؟. اهـ. وقد تطرق المحدثون إلى بحث جانبى لهذه القصة: فأثاروا: كيف سجد الكفار وسمى فعلهم سجودًا وهم ليسوا أهلا للطاعة، لأن الطاعة موقوفة على الإيمان؟ ثم كيف وهم غير متطهرين ولا متوضئين وشرط السجود الطهارة؟ وأجيب بأن فعلهم كان صورة سجود، ولم يكن سجودًا شرعيًّا.

كما أثاروا أن ظاهر الروايات أن سورة النجم أول سجدة نزلت، حتى أفاد البخارى فى رواية أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، كيف مع أن سورة «اقرأ» نزلت قبلها؟ وأجيب بأن الذى نزل قبلها صدر سورة اقرأ، وليس آخرها، أو أن النجم أول سورة فيها سجدة استعلن بها رسول الله ﷺ، أو أول سجدة تلاها جهرًا على المشركين. والله أعلم.

وبالرواية الرابعة استدل أبو حنيفة وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم فى الصلاة، سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهب الشافعية أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم فى الصلاة السرية، وكذا فى الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد بن ثابت هذا من وجهين: أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا كنتم خلفى فلا تقرءوا إلا القرآن»، وغير ذلك من الأحاديث، وهى مقدمة على قول زيد وغيره، والثانى أن قول زيد

محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت فى الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن فى سنن أبى داود وغيره، وفى تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل فى سكتته.

ذكره النووى، وتقدم تفصيل المسألة.

والله أعلم

سجود الشكر

وبمناسبة سجود التلاوة ذكر النووى فى المجموع حكم سجود الشكر فقال:

سجود الشكر عند الشافعية سنة عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة أو النقمة، أو عمت المسلمين، وكذا إذا رأى مبتلى ببلية فى بدنه أو بنيه. فى كل هذا يستحب أن يسجد شكرًا لله تعالى، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم، لأنها لا تنقطع ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة، وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة، واتفق الشافعية على تحريم سجود الشكر فى الصلاة، ولو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة، أو صلى شكراً لله تعالى مع فعله سجدة الشكر كان حسنًا.

هذا مذهب الشافعية، وبه قال أكثر العلماء، وهو مذهب الليث وأحمد. وسنده ما رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن أبى بكرة ﷺ قال « كان رسول الله ﷺ إذا جاء الشيء يسر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى ».

وقال أبو حنيفة: يكره، وعن مالك روايتان، أشهرهما الكراهة، والثانية ليس بسنة، واحتج لمن كرهه بأن النبى ﷺ « شكا إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا، فسقط المطر فى الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا، فرفع فى الحال » والحديث فى الصحيحين، وموضع الدلالة أنه لم يسجد لتجدد نعمة المطر ولا لدفع نقمته، وقالوا: إن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج. قال النووى: والجواب عن ذلك أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانا للجواز، أو لأنه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين، للجمع بين الأدلة، ففى الصحيحين عن كعب بن مالك فى حديث توبته قال: « فخررت ساجداً، وعرفت أنه قد جاء الفرج ».

وروى البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر وعلى رضى الله عنهم.

والله أعلم

(٢١٥) باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١١٥- ١١٢/١ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١١٢] عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١١١٦- ١١٣/٢ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١١٣] عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١١١٧- ١١٤/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

١١١٨- ١١٥/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

١١١٩- ١١٦/٥ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ[١١٦] أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

---

(١١٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

(١١٣)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

(١١٤)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١١٥)وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١١٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ

١١٢٠- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ(٠٠) قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

المعنى العام

تحرص الشريعة الإسلامية على أن تكون هيئة المصلى فى الصلاة الهيئة التى هى أقرب إلى الخشوع وعدم الحركة، والتى ترمز إلى الأدب والاستسلام والتفويض والخضوع، ففى الوقوف وضعت اليد اليمنى على اليسرى، وفى السجود وضعت الأكف ملتصقة بالأرض كالجبهة، وفى الجلوس بين السجدتين أو للتشهد تتحدث هذه الأحاديث عن وضع اليدين وأصابع الكفين، بعد حديثها عن وضع الرجلين والفخذين والقدمين، ونصب القدم اليمنى وتوجيه أصابعها نحو القبلة، وهو أمر متفق عليه، والمختلف فيه اليسرى، هل تفرش القدم ثم يجلس عليها، أو توضع بين ساق اليمنى وفخذها ويجلس المصلى بإليته اليسرى على الأرض، كما تشير الرواية الأولى، خلاف بين الفقهاء، بعضهم استحب الهيئة الأولى فى جميع الجلسات، وبعضهم استحب الهيئة الثانية فى جميع الجلسات، وبعضهم استحب الهيئة الأولى فى جميع الجلسات ما عدا الأخيرة فاستحب لها الهيئة الثانية.

أما الذراعان فيستحب وضع اليمنى على الفخذ اليمنى، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى، لا خلاف فى ذلك.

وأما الكف اليسرى فالمستحب وضعها على الركبة اليسرى، مبسوطة الأصابع فى اتجاه القبلة، أو معطوفة الأصابع على الركبة كالقابضة عليها، وفى ذلك يتحقق لها السكون وعدم العبث فى الصلاة.

وأما الكف اليمنى فتوضع على الركبة اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر مشيرة بالسبابة، وفى الوسطى والإبهام أوضاع مستحبة نوضحها فى فقه الحديث. وكل وضع من ذلك أو هيئة من هذه الهيئات استند إلى حديث أو أثر وكان هدفه الأول تحقيق الوضع الأمثل للخشوع والخضوع المقصود الأول من الصلاة وهيئاتها. فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. واهدنا الصراط المستقيم.

المباحث العربية

(إذا قعد يدعو) أى فى التشهد فى الصلاة، كما هو موضح فى الرواية الأولى، وجملة « يدعو » فى محل النصب على الحال من فاعل « قعد ».

---

(٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ

(**ويلقم كفه اليسرى ركبته**) أى يجوف كفه اليسرى قابضة على ركبته اليسرى، كما لو كانت فما يلتقم الركبة.

(**وضع يديه على ركبتيه**) أى وضع كفى يديه على ركبتيه، وأما الساعدان فعلى أعلى الفخذين.

(**ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام**) أى السبابة.

(**فدعا بها**) أى نصبها وحركها إلى أعلى وأسفل.

(**باسطها عليها**) « باسطها » بالرفع خبر بعد خبر، وبالنصب على الحال وروى بهما، والمعنى أن كف اليسرى مبسوط مفتوح الأصابع لا مقبوضها وليس كما هو الحال فى كف اليمنى.

(**وعقد ثلاثة وخمسين**) أى يضع الإبهام بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، فيكون الخنصر والبنصر والوسطى وهى ممتدة الرقم الحسابى المعروف بثلاثة ويكون الإبهام مع السبابة خلفه يشبه رقم الخمسة. وقال النووى: مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها - أى قابضا الأصابع الثلاث - ويرسل الإبهام مع المسبحة.

(**وأشار بالسبابة**) قال النووى: سميت سبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب، وتسمى مسبحة، لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح. اهـ.

فقه الحديث

الافتراش أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض ويجلس واضعا وركه الأيسر على كعبها وينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة.

والتورك أن يخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض، مع انتصاب قدمه اليمنى كهيئتها عند الافتراش.

وهاتان الهيئتان هما المشروعتان فى الصلاة، أما انتصاب القدمين والجلوس عليهما فمنهى عنه. ولما كان الأمر كذلك كان قوله فى الرواية الأولى « وفرش قدمه اليمنى » مشكلا إذ لم يقل به أحد فى جلسات الصلاة.

قال الإمام النووى: هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله « وفرش قدمه اليمنى » مشكل، لأن السنة فى القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره، قال القاضى عياض: قال الفقيه أبو محمد الخشنى صوابه « وفرش قدمه اليسرى » ثم أنكر القاضى قوله، لأنه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى،

وأنه جعلها بين فخذه وساقه. قال: ولعل الصواب « ونصب قدمه اليمنى » قال: وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه فى هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما يفعل فى غالب الأحوال. هذا كلام القاضى، وهذا التأويل الأخير الذى ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبًا يجوز تركه، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم. اهـ.

والجلوس فى جلسات الصلاة لاتتعين له هيئة بحيث تبطل الصلاة بدونها، بل كيف وجد جلوس أجزأ، سواء تورك، أو افترش، أو مد رجليه، وفى التربع خلاف، والصحيح عدم جواز التربع فى الفريضة كما قال ابن عبد البر لكن الحافظ ابن حجر يقول: المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة. واختلف العلماء فى السنة، والأفضل بين التورك والافتراش، وقد وردت أحاديث بالتورك مطلقا فى الجلوس، وأحاديث بالافتراش مطلقًا، وأحاديث بالافتراش فى بعض الجلسات والتورك فى البعض الآخر، فاختار المالكية التورك فى جميع الجلسات، وعملوا بحديثها، وظاهر الرواية الأولى معهم، فوضع القدم اليسرى بين الفخذ والساق تورك، وقوله « إذا قعد فى الصلاة » مطلق، فحملوه على جميع الجلسات.

كما احتجوا بما رواه البخارى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى »، والحديث لم يبين ماذا يفعل بعد ثنى اليسرى. هل يجلس عليها أو يتورك؟ لكن الإمام مالك روى فى الموطأ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرانى هذا عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك. فبينت هذه الرواية المراد من ثنى اليسرى. وقال أبوحنيفة وأهل الرأى: إن السنة أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبًا فى جلستى التشهد، واحتجوا بحديث عائشة رضى اللّٰه عنها « أن النبى ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ».

ومذهب الشافعى أن جميع الجلسات فى الصلاة يسن لها الافتراش إلا الجلسة الأخيرة فيسن لها التورك، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه فى آخر الصلاة متوركاً جلس المسبوق مفترشا، واستدلوا بما رواه البخارى عن أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ وقد وصف صلاة النبى ﷺ فقال: « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته »، قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى اللّٰه عنهم. اهـ. قال الشافعية: والحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل

التشهد الثانى، ولا قيام بعده، فيجلس متوركًا، ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم فى أى التشهدين. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش فى التشهد، وإن كانت غير ذلك افترش فى الأول وتورك فى الأخير.

وقال الطبرى: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبى ﷺ.

هذا ما يتعلق بهيئة الجلوس فى الصلاة، أما ما يتعلق بوضع اليدين حالة الجلوس فالروايات مجمعة على وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى. واليد اليسرى على الفخذ اليسرى، أما الأصابع فقد قال النووى: وقد أجمع العلماء على استحباب وضع الكف اليسرى عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول: بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله فى الرواية الثانية «ويلقم كفه اليسرى ركبته» وبعضهم يقول: ينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة، بحيث تساوى رءوسها الركبة، وهل يستحب أن يفرج الأصابع أو يضمها؟ وجهان.

أما كف اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى، ويقبض خنصرها وبنصرها، ويرسل المسبحة، أما الإبهام والوسطى ففى وضعهما أقوال: قيل: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويضع الإبهام بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين، لحديث ابن عمر [روايتنا الرابعة] وقيل: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى، لحديث عبد الله بن الزبير [روايتنا الثانية، وفيها «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»] وقيل: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط المسبحة والإبهام، لحديث أبى حميد، وقيل: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، لما روى وائل ابن حجر «أن النبى ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد أصابعه الخنصر والتى تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة، ورأيته يشير بها، وفى كيفية تحليق الإبهام مع الوسطى قيل: يحلقها برأسهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام.

وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة أما المسبحة فعلى جميع الأقوال السابقة يسن أن يشير بها، فيرفعها إذا أتى الهمزة من قوله «لا إله إلا الله»، قال الشافعية: ولا يشير بها إلا مرة واحدة وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ أقوال: أحدها: يكره تحريكها، والثانى يحرم تحريكها، وهذا القول ضعيف وشاذ الثالث: يستحب تحريكها، ويحتج له بحديث وائل بن حجر، وفيه «ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها» رواه البيهقى بإسناد صحيح. قال البيهقى: ويحتمل أن يراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر عن ابن الزبير «أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود بإسناد صحيح. قال البيهقى: وأما الحديث المروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «تحريك الأصابع فى الصلاة مذعرة للشيطان» فليس بصحيح. تفرد به الواقدى، وهو ضعيف. اهـ وتكون الإشارة بها إلى جهة القبلة هذا ويستحب أن ينوى بالإشارة

الإخلاص والتوحيد، وأن لا يجاوز بصره إشارته. والمستحب أن تجلس المرأة في التشهد كما يجلس الرجل، قال به أبو حنيفة ومالك، وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل، وقال قوم تجلس كيف شاءت وكيف تيسر لها التجمع ولو تربعت. وهذا قول حسن.

والله أعلم

(٢١٦) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٢١- ١١٧/١ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ[١١٧] أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِى حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٢٢- ١١٨/ب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١١٨] قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلِقَهَا؟.

١١٢٣- ١١٩/٢ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[١١٩] عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

المعنى العام

للصلاة بداية ونهاية، بدايتها تكبيرة الإحرام، ونهايتها السلام، بدايتها لفظ وقصد ونية الدخول فيها، ونهايتها لفظ وقصد ونية الخروج منها. هكذا يرى الجمهور من العلماء، وهكذا تشهد صلاة الرسول ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة وهكذا تشهد صلاة الصحابة والتابعين، فأمير مكة يصلى بالناس ويسلم تسليمتين فى نهاية الصلاة، ويمدحه ابن مسعود لاتباعه السنة: ويحكى ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده» لكن أبا حنيفة اعتبر تكبيرة الإحرام خارج الصلاة ليست منها، وهو هنا يعتبر السلام ليس ركنا من الصلاة، ويكتفى بقصد الخروج من الصلاة وفعل ما يتنافى معها بعد الانتهاء منها. وفى اختلافهم رحمة، وكلهم من رسول اللَّه ﷺ ملتمس واللَّه أعلم.

المباحث العربية

(قال عبد اللَّه) أى ابن مسعود.

(أنى علقها) « أنى » بفتح الهمزة، والنون المشددة المفتوحة. و« علق » بفتح العين وكسر اللام أى متى حصل هذه السنة وظفر بها؟ وهو استفهام تعجب ويبدو أن هذه السنة كانت تخفى على كثيرين كما سنوضحه فى فقه الحديث.

---

(١١٧)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ
(١١٨)وحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
(١١٩)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

فقه الحديث

فى الحديث مشروعية التسليم تسليمتين فى آخر الصلاة، أما حكمهما وكيفيتهما ففى ذلك يقول النووى: مذهبنا أن التسليم فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم، وقالوا: إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة].

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته.

واحتج الجمهور بحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أخرجه الترمذى وابن ماجه، وأخرجه الحاكم فى مستدركه، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وقالوا: السلام أحد طرفى الصلاة، فوجب فيه نطق كالطرف الأول، كما استدلوا بمواظبة فعله صلى اللّٰه عليه وسلم، كما تدل عليه روايتنا الثانية، وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعند أبى داود والترمذى عن ابن مسعود « أن رسول اللّٰه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى مسلم عن جابر بن سمرة قال: « كنا إذا صلينا مع رسول اللّٰه ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللّٰه، السلام عليكم ورحمة اللّٰه، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول اللّٰه ﷺ: « علام تؤمنون بأيديكم كأنهم أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »، واحتج لأبى حنيفة بحديث المسيء صلاته، وبحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ علمه التشهد، وقال: « إذا قضيت هذا فقد تمت صلاته، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد »، وعن ابن عمرو قال: قال رسول اللّٰه ﷺ « إذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وعن على رضى اللّٰه عنه قال: « إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته ».

قال النووى: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده. هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خده من على جانبه، وينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه وعلى الحفظة، وينوى بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما. اهـ والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور، وقال مالك وطائفة يسلم تسليمة واحدة، قال ابن المنذر: وقال ابن عمار بن أبى عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة، وقال ابن المنذر: وبالأول أقول.

واحتج القائلون بتسليمة واحدة بحديث عائشة رضى اللّٰه عنها « أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه » رواه الترمذى وابن ماجه وآخرون. قال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين: هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقال آخرون هو ضعيف. وهناك متابعات يضعفها الشافعية. أو يقولون: إنها لبيان الجواز.

وعند الشافعى فى القديم تسليمة واحدة، وفيه أيضاً عنه: إن كان منفرداً أو فى جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فثنتان. واللّه أعلم.

وينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، قال البغوى: ويستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقال المتولى: يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى.

ولا يستحب للمسبوق أن يقوم ليأتى بما بقى عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

واللّه أعلم

(٢١٧) باب الذكر بعد الصلاة

١١٢٤- ١٢٠/١ عَنِ عَمْرٍو[١٢٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي بِـذَا أَبُو مَعْبَـدٍ (ثُـمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ) عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: كُنَّا نَعْـرِفُ انْقِضَـاءَ صَـلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِـالتَّكْبِيرِ.

١١٢٥- ١٢١/٢ عَنِ عَمْرِو بْـنِ دِينَـارٍ عَـنِ أَبِي مَعْبَـدٍ مَوْلَـى ابْـنِ عَبَّاسٍ[١٢١] أَنَّـهُ سَـمِعَهُ يُخْبِرُ عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَـاءَ صَــلاةِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ إلا بِـالتَّكْبِيرِ. قَـالَ عَمْـرٌو: فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَـالَ: لَـمْ أُحَدِّثْـكَ بِهَـذَا. قَـالَ عَمْـرٌو وَقَـدْ أَخْبَرَنِيـهِ قَبْـلَ ذَلِـكَ.

١١٢٦- ١٢٢/٣ عَـنِ أَبِـي مَعْبَـدٍ مَوْلَـى ابْـنِ عَبَّـاسٍ[١٢٢] أَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ أَخْـبَرَهُ أَنَّ رَفْـعَ الصَّـوْتِ بِـالذِّكْرِ حِيـنَ يَنْصَـرِفُ النَّـاسُ مِـنَ الْمَكْتُوبَـةِ كَـانَ عَلَـى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّـهُ قَـالَ: قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ كُنْـتُ أَعْلَـمُ إِذَا انْصَرَفُـوا بِذَلِـكَ إِذَا سَـمِعْتُهُ.

(ملحوظة) سنشرح أحاديث هذا الباب مع أحاديث الباب الذى يلى أحاديث الباب الآتى، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

---

(١٢٠)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرٍو

(١٢١)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْـظُ لَـهُ قَـالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

(٢١٨) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

١١٢٧- ١٢٣/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٣) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٢٨- ١٢٤/.. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٢٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٢٩- ١٢٥/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٥) قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاةٍ إِلا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٣٠- ١٢٦/.. عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٦) بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٣١- ١٢٧/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٧) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

---

(١٢٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٢٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

١١٣٢- ١٢٨/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١٢٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١١٣٣- ١٢٩/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢٩] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١١٣٤- ١٣٠/٦ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١٣٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ. فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١١٣٥- ٠٠/٠٠ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «الآخِرِ».

١١٣٦- ١٣١/٧ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١٣١] قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١١٣٧- ١٣٢/٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١٣٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ

---

(١٢٨) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(١٣٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٠٠) وحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ

(١٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٣٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١١٣٨-١٣٣/٩ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٣٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١١٣٩-١٣٤/١٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج بَلَغَنِى أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِى صَلاتِكَ؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: أَعِدْ صَلاتَكَ. لأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنِ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

المعنى العام

كانت عجوز من يهود المدينة تقوم بخدمة السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وكانت كلما أحسنت إليها عائشة تدعو لها العجوز بقولها: وقاك الله عذاب القبر. ولما تكرر منها هذا الدعاء قالت عائشة: أفى القبر عذاب؟ قالت العجوز: نعم، أو ما بلغك أنكم ونحن والناس تفتنون وتعذبون فى قبوركم؟ ودخل رسول الله ﷺ، قالت عائشة: يا رسول الله، أسمعت ما تزعم العجوز؟ تزعم أننا نفتن فى قبورنا، ولم يكن الوحى قد نزل بعذاب القبر. فقال صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود. ليس هناك عذاب بعد الموت قبل يوم القيامة، إنما المستحق للعذاب اليهود.

ومضت أيام وليال. ونزل الوحى يخبر رسول الله ﷺ بأن عذاب القبر حق نزل الوحى ورسول الله ﷺ بين أصحابه، فلما انفصل عنه الوحى نادى بأعلى صوته. أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، إن عذاب القبر حق.

ورجع رسول الله ﷺ إلى بيت عائشة وإذا بعجوزين تناقشان عائشة فى عذاب القبر، وعائشة تكذبهما كما كذبت وكذب رسول الله ﷺ العجوز الأولى. قالت عائشة: أو ما سمعت يا رسول الله، هاتان العجوزان تزعمان أننا نعذب فى قبورنا؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم. صدقتا. لقد أوحى إلى ياعائشة أن عذاب القبر حق. تقول عائشة. فما رأيته صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصلى إلا ويستعيذ فى صلاته من عذاب القبر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يستعيذوا فى صلاتهم بعد نهاية التشهد الأخير وقبل السلام من أربع. عذاب القبر، ومن فتنة وامتحان نزول المسيح الدجال

---

(١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١٣٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الذى سينزل فى آخر الزمان ومعه مغريات وجنة ونار ونعيم وعذاب يخدع الناس لينصرفوا عن عبادة اللّه وحده وعن الطاعات إلى الإشراك وإلى المعاصى فمن أطاعه ليدخل جنته كان من أهل النار، ومن عصاه ولم ينخدع به كان من أهل الجنة ومن فتنة الحياة وزخارف الدنيا وملذاتها وشهواتها، ومن فتنة الممات والخاتمة. نسأل اللّه حسن الختام حين يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ومن عذاب جهنم، وعذاب النار فى الآخرة.

وكان صلى اللّه عليه وسلم يكثر أمام أصحابه من الاستعاذة من المأثم والمغرم، أى من الإثم والعصيان، ومن غلبة الدين والغرامة التى لا قدرة على تحملها وأدائها، فقيل له: يا رسول اللّه، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فما خطره الذى أزعجك حتى أكثرت من الاستعاذة منه؟ قال صلى اللّه عليه وسلم: إن المغرم باب شر كبير، لأن الرجل إذا غرم ولم يستطع الأداء اختلق لصاحب الدين الأكاذيب، ووعد أن يوفى الدين يوم كذا ثم لا يوفى، فيورث المغرم شعبتين من شعب المنافقين، الكذب وخلف الوعد، وما أقبح هاتين الرذيلتين وما أقبح من يتصف بهما.

هكذا علم رسول اللّه ﷺ أمته دعاء يقيهم الشرور فى الدنيا والآخرة وصدق اللّه العظيم إذ يقول فيه: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨] فصلى اللّه وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(**هل شعرت أنكم...**) أى هل علمت علماً مبدئياً عاجلا؟ أو هل بلغك قريباً؟ يقال: شعر بكذا إذا بدأه الشعور، وعرض له الخبر أول وهلة، والخطاب فى « أنكم » لعائشة والمسلمين ولذلك كان جواب النبى ﷺ برده على اليهود ومقصودها: أنكم معشر المسلمين وعامة الناس.

(**تفتنون فى القبور**) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: استعمالها فى العرف لكشف الحال المكروه. اهـ وتطلق على القتل والإحراق والنميمة والتعذيب. وأضيفت الفتنة والعذاب إلى القبر لكون معظمه فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالعذاب يقع على من شاء اللّه تعذيبه بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق.

(**فارتاع النبى ﷺ**) أى ففزع صلى اللّه عليه وسلم من قول اليهود مجوزا صدق الخبر مع عدم علمه به، وخشى أن يكون صحيحاً فيكون الأمر عسيرًا.

(**وقال: إنما تفتن يهود**) لا نحن معشر المسلمين، أى إن كان عندكم علم فلعله خاص بكم.

(**فسمعت رسول اللّه ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر**) أى بعد أن أوحى إليه بفتنة القبر. و« يستعيذ » أى يطلب الحصانة والحماية منه.

(دخلت علىَّ عجوزان... فقالتا) هو محمول على أن إحداهما تكلمت والأخرى أقرتها على كلامها، ونسب القول إلى الثانية مجازاً. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم واحدة منهما.

(إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم) أطلق التعذيب باعتبار الغالب والكثير، قال الكرمانى: لعله سمى أحوال العباد فى القبر تعذيباً تغليباً لفتنة العاصى على فتنة الطائع لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة.اهـ

(ولم أنعم أن أصدقهما) أى لم تطب نفسى أن أصدقهما، ومنه قولهم فى التصديق: نعم، وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

وسيأتى الجمع بين الحديثين فى فقه الحديث.

(يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال) لم تحدد هذه الرواية فى أى موضع من الصلاة كانت الاستعاذة، ولكن الرواية الرابعة والسادسة صرحتا بأن موضعها بعد الفراغ من التشهد الآخر، وجاء فى الرواية الرابعة « من شر فتنة المسيح الدجال » و« المسيح » بتخفيف السين المكسورة بعد الميم المفتوحة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال، وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به، وقال أبو داود « المسيح » بتشديد السين المكسورة الدجال وبتخفيف السين عيسى، والمشهور الأول. قال الجوهرى: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء فى الدجال واختلف فى تلقيب الدجال بالمسيح فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج، وأما عيسى فقيل: سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح: ذكره فى الفتح.

(اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم) فى رواية البخارى « من عذاب النار» كما هو فى الرواية السابعة. قال أهل اللغة: العذاب كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه، وأصله المنع، وسمى عذاباً لأنه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من مثل ما فعله. ذكره النووى فى المجموع.

(ومن فتنة المحيا والممات) المحيا والممات مصدران ميميان، بمعنى الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك، لأن ما كان معتلا من الثلاثى فقد يأتى منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، أما فتنة الحياة فهى التى تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ باللّه تعالى أمر الخاتمة عند الموت، وأما فتنة الممات، فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر وقيل: الفتنة عند الاحتضار،

أضيفت إلى الموت لقريبها منه، وإذا أردنا فتنة القبر أريد بها غير عذابه، بل سبب عذابه، وإذا أردنا بها عند الاحتضار كانت تالية لفتنة المحيا، والأولى إرادة ما قبل الموت من فتنة المحيا، وشدة الموت وسوء الخاتمة عنده من فتنة الممات. واللَّه أعلم.

(**اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم**) أى من الإثم الذى يجر إلى الذم والعقوبة، أى أعوذ بك من الوقوع فى الذنب، أو من قبيل وضع المصدر موضع الاسم، أى أعوذ بك من الذنب نفسه. والمغرم الدين، يقال: غرم الرجل بكسر الراء إذا استدان فيما يجوز، وفيما لايجوز، ثم يعجز عن الأداء، وقد استعاذ صلى اللَّه عليه وسلم من غلبة الدين، وقيل: الغرم والمغرم ما ينوب ويصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه، وكذا ما يلزمه أداؤه من غير جناية ومنه الغرامة والغريم.

(**ما أكثر ما تستعيذ من المغرم**) «ما» الأولى تعجبية، و«ما الثانية مصدرية أى ما أكثر استعاذتك من المغرم.

(**إذا غرم**) بكسر الراء، يعنى إذا لحقه غرم.

(**حدث فكذب**) بأن يحتج بشىء غير صحيح لعدم الوفاء بما عليه.

(**ووعد فأخلف**) بأن قال لصاحب الدين: أوفيك دينك يوم كذا، أو شهر كذا، ثم لا يفى بوعده، والكذب والخلف من صفات المنافقين.

فقه الحديث

بين روايتى عائشة فى قصة اليهودية أو اليهوديتين مخالفة، ففى الرواية الأولى أنكر صلى اللَّه عليه وسلم قول اليهودية، وفى الرواية الثانية أقرها. قال النووى تبعا للطحاوى وغيره: هما قصتان، فأنكر النبى ﷺ قول اليهودية فى القصة الأولى، ثم أعلم النبى ﷺ وأوحى له بذلك، ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهوديتان، فذكرتا، فأنكرت عليهما، مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبى ﷺ بأن الوحى نزل بإثبات عذاب القبر. اهـ

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخارى عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية، وقاك اللَّه عذاب القبر. قالت: فقلت: يارسول اللَّه، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود. لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء اللَّه أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته: أيها الناس. استعيذوا باللَّه من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قال الحافظ ابن حجر: وفى هذا كله أنه صلى اللَّه عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة فى آخر الأمر اهـ

وهل عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد؟ خلاف مشهور عند المتكلمين، لكن قوله فى الرواية الثانية « إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم، يرجح أنه يقع على الجسد والروح، فإن الشأن فى عذاب الروح أن لا يسمع، وعذاب القبر ثابت بهذه الأحاديث وغيرها، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٧] وقوله تعالى عن آل فرعون ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وأنكره بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وأحاديث الباب ترد عليهم، فهى صريحة فى أنه يقع على المؤمنين والكفار من أمتنا ومن الأمم السابقة وحيث ثبت العذاب فى القبر ثبت أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وأنها تتصل بها، إذ لا تعذيب بدون الروح. خلافا لابن جرير وجماعة من الكرامية حيث ذهبوا إلى أن سؤال القبر يقع على البدن فقط، وأن اللّٰه يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم.

وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، حملهم على هذا أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة، ولا أثر فيه من إقعاد أو ضرب أو ضيق أو سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. قال الحافظ ابن حجر، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة، والغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن اللّٰه تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم، لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا ما شاء اللّٰه. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور. كقوله « إنه ليسمع خفق نعالكم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد، اهـ.

ولنا عودة إلى هذا الموضوع فى الجنائز وفى صفة أهل النار. واللّٰه أعلم.

والاستعاذة الواردة فى أحاديث الباب مستحبة بعد التشهد وقبل السلام وليست بواجبة، وإن كانت قد وردت بصيغة الأمر فى كثير من الروايات، ففى الرواية الرابعة « إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللّٰه من أربع... » وفى السادسة « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ باللّٰه من أربع... » وفى الثامنة « عوذوا باللّٰه .... » وفى العاشرة « قولوا: اللهم إنا نعوذ بك.... » وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الدعاء بعد التشهد، ورد هذا الادعاء مما فهم من طاووس وابنه، وأنه أمره بالإعادة مما يدل على أنه كان يرى وجوب الاستعاذة، وبه قال أهل الظاهر، وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الأول أيضًا، والجمهور على خلافه.

وقد استشكل دعاؤه صلى اللّه عليه وسلم واستعاذته مما ذكر بما ذكر من أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر. قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بأجوبة. أحدها: أنه قصد التعليم لأمته. ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتى، ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف اللّه تعالى وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره فى الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات، ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة. وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقق أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله فى حديث رواه مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ».اهـ.

قال العينى: وفائدة استعاذته من المسيح الدجال أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل، وجماعة إلى جماعة بأنه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الأرض بالفساد، مموه ساحر، حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه - عليه اللعنة- ويتحققوا أمره، ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلة كما أخبر به رسول اللّه ﷺ.

هذا وقد اختلف العلماء فيما يدعو به الإنسان فى صلاته، فعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة، أو الموافقة للقرآن الكريم، لقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه مسلم قريبًا « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ».

وقال الشافعى ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، لقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه البخارى بعد أن علمهم التشهد « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ».

وفى رواية « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، قال الحافظ ابن حجر: فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز. اهـ.

ولا شك أن الدعاء بالمأثور وبأمور الآخرة أولى وأفضل، والخلاف فى الجواز وعدم الجواز وبطلان الصلاة وعدم بطلانها. واللّه أعلم.

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد من أدعية أخبار من أحسنها ما رواه ابن أبى شيبة عن عبد اللّه بن مسعود « اللهم إنى أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إنى أسالك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وما رواه البخارى عن أبى بكر الصديق قال: قلت: يارسول اللّه علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى.

فقال « قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »: وعن على ﷺ « أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت ».

واللَّه أعلم

(٢١٩) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

١١٤٠- ١٣٥/١ عَنِ ثَوْبَانَ ﷺ[١٣٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١١٤١- ١٣٦/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٦] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

١١٤٢- ٠٠/٠٠ عَنِ عَاصِمٍ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

١١٤٣- ٠٠٠/٠٠٠ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

١١٤٤- ١٣٧/٣ عَنِ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[١٣٧] قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١١٤٥- ٠٠٠٠/٠٠٠٠ عَنِ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[٠٠٠٠] قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا إِلا قَوْلَهُ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

---

(١٣٥)حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنِ ثَوْبَانَ

(١٣٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَائِشَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ عَنِ عَاصِمٍ

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلاهُمَا عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٧)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ فَأَمْلاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

(٠٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ

ـ/ـ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ(٠).

١١٤٦- ١٣٨/٤ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(١٣٨) قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلاةَ «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١١٤٧- ١٣٩/٥ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(١٣٩) قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

١١٤٨- ١٤٠/ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ(١٤٠) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

١١٤٩- ـ/٦ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(٠٠) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

١١٥٠- ١٤١/ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(١٤١) أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(٠) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَزْهَرُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

(١٣٨)وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وَرَّادًا

(١٣٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١٤٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(٠٠) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ:

(١٤١)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

١١٥١- ١٤٢/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٤٢] (وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى: يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ. فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥٢- ١٤٣/.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٤٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ. إِحْدَى عَشْرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ.

١١٥٣- ١٤٤/٨ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ[١٤٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١١٥٤- ١٤٥/.. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ[١٤٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ

---

(١٤٢)حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ كِلاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٣)وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٤)وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

(١٤٥)حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلائِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ».

١١٥٥- ١٤٦/٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٤٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

المعنى العام

فى الصلوات قرب من اللّه، وإذا تقرب العبد إلى ربه كان جديرًا بأن يجاب دعاؤه، ويحسن عمله، ويطيب صباحه ومساؤه، ومن وصل القرب أن يذكر المسلم ربه عقب الصلاة بما هو أهله من التنزيه والشكر والإجلال، وعلى هذه السنة الحميدة سار الصحابة بتعليم من قدوتهم رسول اللّه ﷺ، فقد كان صلى اللّه عليه وسلم إذا سلم من الصلاة كبر وذكر فيكبر معه الصحابة ويذكرون حتى تسمع أصواتهم خارج المسجد، فلما تعلموا ما ينبغى من ذكر، وقرءوا قوله تعالى: ﴿ **ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا** ﴾ [الإسراء: ١١٠] وسمعوا الحديث الشريف حين ارتفعت أصواتهم بالتهليل والتكبير: « ياأيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه منكم سميع قريب » اتجهوا واتجه الرسول بهم إلى خفض الصوت بالذكر والدعاء.

ولقد علمهم صلى اللّه عليه وسلم كثيرًا من الذكر والثناء والتكبير، ليختار المقل منه ما يستطيع، وليستزيد من يريد الزيادة فى الخير. فقد كان صلى اللّه عليه وسلم عقب السلام من الصلاة يستغفر ثلاثاً بقوله: أستغفر اللّه العظيم، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وأحيانا كان يقول: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، [أى لا أحد يستطيع منع عطائك إذا أعطيت ولا أحد يستطيع العطاء إذا لم تعط أنت، ولا ينفع الغنى غناه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم]. وأحيانًا كان يقول: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا باللّه. لا إله إلا اللّه، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل [فكل نعمة فى الوجود ملكه، وكل فضل فى الوجود من عنده] وله الثناء الحسن [وهو المستحق

---

(١٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ قَالَ مُسْلِم أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

للثناء الحسن] لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وجاء بعض فقراء المسلمين، يغبطون الأغنياء على غناهم وبذلهم أموالهم فى سبيل الخير والمعروف، يقولون: يا رسول الله ذهب الأغنياء بكثرة الثواب دوننا، ذهبوا بالدرجات العلا فى الجنة وبالنعيم المقيم دوننا، قال صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ ما هذا الأمر؟ ماذا تقصدون؟ قالوا: إن الأغنياء يصدقون كما نصدق، ويؤمنون كما نؤمن، ويصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويذكرون كما نذكر، ويجاهدون كما نجاهد، ولهم أموال يتصدقون منها، ويصلون منها الرحم، ويحجون بها ويعتقون منها الرقاب، وينفقونها فى سبيل الله. ونحن مساكين لا نقدر على ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بشىء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: تسبحون الله بعد السلام من الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرون الله ثلاثًا وثلاثين، ففعلوا. وأخبروا الأغنياء بما سمعوا من النبى ﷺ، فقام الأغنياء بعمل ما يعمله الفقراء وذكروا الله وسبحوه وحمدوه وكبروه خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وعلم الفقراء ما فعله الأغنياء، وأحسوا أنهم شاركوهم ميزتهم، فذهبوا يشكون إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: ﴿ **ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** ﴾ [المائدة: ٥٤].

وهكذا وجب على المسلم أن يبذل جهده فى الطاعة وفى ذكر الله، وما أسهل الذكر، وما أكثر أجره، فالذكر كلمات خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان، ورب عمل قليل يحصل الأجر الجزيل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

المباحث العربية

(**عن عمرو قال: أخبرنى بذا أبو معبد ثم أنكره**) كذا في الرواية الأولى من الباب رقم (٢١٤) باب الذكر بعد الصلاة، والإشارة إلى الحديث التالى المروى عن ابن عباس، أى أخبرنى بما سأرويه لكم أبو معبد، وظاهر من الرواية الثانية في الباب المذكور أن أبا معبد حدث عمرو بن دينار بهذا ثم أنكر أنه حدثه به، لا لعدم مشروعية ما روى، ولكن لتحقق التحديث وعدم تحققه، ولم يغير هذا الإنكار من ثقة عمرو فى أبى معبد، فقد روى البخارى عن على المدينى عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان أبو معبد أصدق موالى ابن عباس ، ولا شك عند المحدثين أن عمرو بن دينار عدل، وأن أبا معبد عدل، ومن هنا قال الشافعى: كأنه نسيه بعد أن حدثه به.اهـ وسيأتى حكم قبول مثل هذا فى مايؤخذ من الحديث من الأحكام.

(**كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير**) «كنا» تعبير عنه وعن أمثاله من الصبية الذين لم يكونوا يصلون ويقفون خارج المسجد، أو ممن يصلون خلف الصفوف فلا يسمعون التسليم، وفى الرواية الثالثة «كنت أعلم» والمراد منها أيضا المعرفة، وفيها أيضاً الذكر بدل التكبير، والذكر أعم من التكبير، فيطلق على التكبير وغيره، وما كان يحصل هو ذكر: تكبير وغير تكبير كما

سيأتى فى فقه الحديث. قال الكرمانى: المراد بالتكبير الذكر. اهـ. ويمكن أن يراد بالتكبير ذاته، وبالذكر ما هو أعم، فتكون وسيلة المعرفة التكبير مرة وغيره من الذكر مرة أخرى، وقال الحافظ ابن حجر: وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير قبل التسبيح والتحميد. اهـ.

(**حين ينصرف الناس من المكتوبة**) أى حين ينتهون منها. وليس المراد الانصراف من المسجد.

(**كان على عهد رسول الله ﷺ**) أى على زمانه، ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور إلا من شذ.

(**كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته**) الإشارة إلى رفع الصوت بالذكر، والتقدير: إذا سمعت ارتفاع صوتهم بالذكر كنت أعلم به وقت انتهائهم من الصلاة.

(**إذا انصرف من صلاته**)، كذا في الرواية الأولى من بابنا، استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، قال النووى: المراد بالانصراف السلام.

(**استغفر ثلاثا**) قال الوليد الراوى عن الأوزاعى الراوى عن أبى عمار الراوى عن أبى أسماء الراوى عن ثوبان، قال الوليد: قلت للأوزاعى: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم.

(**تباركت ذا الجلال والإكرام**) « ذا » منادى بحذف حرف الدعاء، وقد ثبت الحرف فى الرواية الملحقة بالرواية الثانية، والمعنى تقدست وتنزهت عن النقائص ياصاحب العظمة والإكرام.

(**كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية**) وفى الرواية الرابعة « كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلى » فكتابة المغيرة لمعاوية كانت بناء على طلب معاوية. والكاتب المباشر إلى معاوية « وراد » كاتب المغيرة، ففي البخارى « عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: « أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية » وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية.

(**لا إله إلا الله**) كلمة توحيد بالإجماع، وهى مشتملة على نفى الألوهية عن غير الله، وإثباتها لله تعالى. و « لا » نافية للجنس، وخبرها محذوف، تقديره: لا إله موجود غير الله.

(**وحده**) منصوب على الحال بتأويله بمشتق، أى موحدًا منفردًا.

(**لا شريك له**) تأكيد لقوله « وحده » لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له.

(**له الملك**) له امتلاك جميع المخلوقات والتصرف فيها.

(**وله الحمد**) أى جميع أصناف المحامد تنتهى إليه.

(وهو على كل شيء قدير) قال العينى: هو من باب التتميم والتكميل لأن الله تعالى لما كانت الوحدانية له، والملك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادراً على كل شيء». اهـ.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الحافظ ابن حجر: الجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغنى أو الحظ، و« منك » بمعنى « عندك » أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، وهذا أقرب التقديرات وقيل: إن « منك » بمعنى البدل، وفى الكلام مضاف محذوف، أى بدل طاعتك. أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وقيل ضمن « ينفع » معنى « يمنع » أى لايمنع ذا الغنى منك غناه، كقوله ﴿ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بَنُونَ ﴾[الشعراء: ٨٨] وقريب من هذا من فسر « الجد » بأب الأب، وأب الأم، أى لا ينفع أحداً نسبه.

وحكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه روى « الجد » بالكسر، وقال معناه: لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده، واعترض بأن الاجتهاد فى العمل نافع، لأن الله قد دعا إليه، وأجيب بأن المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، أو لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما فى حديث « لن يدخل أحدًا عمله الجنة ».

(كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ) لفظ « بشىء » ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما جاء فى رواية للبخارى « اكتب إلى ما سمعت النبى ﷺ يقول خلف الصلاة » وعند أبى داود « أى شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة »؟

(سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة) أى المكتوبة، كما جاء فى رواية البخارى، قال الحافظ ابن حجر: فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال.

(في دبر كل صلاة حين يسلم) بضم الدال، قال النووى: هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات، وفى اليواقيت: دبر كل شىء - بفتح الدال - آخر أوقاته من الصلاة وغيرها. وعن ابن الأعرابى: دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهرى غيره. اهـ وقال الأزهرى: دبر الأمر بضمتين، ودبره بفتح ثم سكون، وفى رواية البخارى « خلف كل صلاة » وفى بعض الروايات « إثر كل صلاة » قال فى الفتح: وهو تفسير الرواية « دبر كل صلاة ».

(فقراء المهاجرين أتوا...) سمى منهم فى بعض الروايات أبو ذر الغفارى، وفى بعضها أبوالدرداء، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن أبا هريرة منهم، ويمكن أن يقال: إن زيد بن ثابت كان معهم، ولا يعارضه ما جاء عند مسلم (روايتنا السابعة) « فقراء المهاجرين » لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب.

(أهل الدثور) بضم الدال والثاء جمع دثر بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير. قال ابن سيده: لا يثنى ولا يجمع، وقيل: يثنى ويجمع، ووقع عند الخطابى « ذهب أهل الدور من الأموال » قال الحافظ ابن حجر: والصواب « الدثور» اهـ.

(**بالدرجات العلى والنعيم المقيم**) « العلى » بضم العين جمع العلياء، وهى تأنيث الأعلى، ويحتمل أن يراد بالدرجات العلى درجات الجنة الحسية، ويحتمل أن يراد الدرجات المعنوية بمعنى علو القدر عند الله. ووصف النعيم بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال.

(**أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم**)؟ أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والإعتاق، والأسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية، والأول أقرب.

(**وتسبقون به من بعدكم**) ممن لا يعمل بعملكم.

(**تسبحون وتكبرون وتحمدون**) « تحمدون » بفتح التاء وسكون الحاء وفتح الميم وفى رواية البخارى « تسبحون وتحمدون وتكبرون » بتأخير التكبير على الحمد كما هو صريح الروايتين الثامنة والتاسعة، وفى بعض الروايات « تكبر وتحمد وتسبح » قال الحافظ ابن حجر: وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث البخارى فى حديث الباقيات الصالحات « لايضرك بأيهن بدأت » لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال، ثم التكبير، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك. اهـ

(**ثلاثا وثلاثين**) قال فى الفتح: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذى فهمه الراوى سهيل (فى ملحق روايتنا السابعة) لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر فى شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار، وهو ضعيف والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. اهـ

(**قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين**) قال الحافظ ابن حجر: لم يصح بهذه الزيادة إسناد، نعم جاءت عند البزار موصولة وهى رواية ضعيفة، وعند الخطيب برواية ضعيفة، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما إرسال أبى صالح والله أعلم.

(**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**) ظاهره القريب من النص أنه فضل الغنى، أى زيادة الأغنياء بالصدقة والإعتاق مع عملهم مثل عمل الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء، وبعضهم يجعل الإشارة إلى الفضل المترتب على الذكر المذكور، فجعل الفضل لقائله كائنا من كان، وبعضهم تأول فجعل الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. فقصد المؤول بذلك عدم الدلالة على تفضيل الغنى، قال العلماء: وهذا تأويل بعيد. وسيأتى فى فقه الحديث شرح المفاضلة بين الغنى والفقير.

(معقبات لا يخيب قائلهن) قال الهروى: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١] أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا.

(وأربع وثلاثون تكبيرة) قال الحافظ ابن حجر: ويخالف هذا حديث أبى هريرة (روايتنا التاسعة) وفيها ختم المائة بلا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلى آخره، وقال النووى: ينبغى أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا اللّه. إلخ.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا اللّه....إلخ.

وسيأتى بقية الكلام على تحديد الأعداد فى فقه الحديث. واللّه أعلم.

فقه الحديث

أما عن الباب الأول [باب الذكر بعد الصلاة - باب ٢١٤] فقد استدل بعض السلف بحديث ابن عباس على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الصلاة المكتوبة. قال ابن حبيب: كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً. قال: وهو قديم من شأن الناس، وقال الطبرى: فى الحديث البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه.

وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه صلى اللّه عليه وسلم جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً: قال: وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا اللّه بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك إلا أن يقصدا التعليم، فيعلما، ثم يسرا. اهـ. والظاهر أن الأمر لم يستمر على ارتفاع الصوت بالذكر، لهذا قال ابن بطال: إن قول ابن عباس «كان على عهد النبى ﷺ» فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكأن التكبير فى أثر الصلوات بصوت مرتفع لم يواظب الرسول ﷺ عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به.

وقال ابن بطال أيضاً: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم. اهـ.

أما الأذكار الواردة دبر كل صلاة فكثيرة، منها ما رواه مسلم فى هذا الباب، ومنها ما رواه البخارى فى أول كتاب الجهاد عن سعد بن أبى وقاص ﷺ «أن النبى ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهؤلاء الكلمات: اللهم إنى أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر».

وما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن على بن أبى طالب ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا سلم من

الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ».

وما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن معاذ ﷺ « أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعهن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ».

وما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر ﷺ قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » قال النووي: وينبغي أن يقرأ « قل هو الله أحد » مع المعوذتين، لرواية أبي داود « بالمعوذات ».

وروى الطبري في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة قال النووي: لكنها كلها ضعيفة.

وقد جمع الإمام النووي أحاديث كثيرة في الذكر والدعاء في كتاب الأذكار، فمن شاء الزيادة رجع إليه.

والأحاديث الصحيحة تجمع على استحباب ذكر الله تعالى بعد السلام للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والحاضر والمسافر وغيرهم، ولا خلاف في ذلك، فعن أبي أمامة ﷺ قال: « قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وهذه الأذكار كلها مستحبة، لكن بأيها يبدأ؟ قال النووي: يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار. اهـ. يعني حديث ثوبان: يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام، ثم يتبع ذلك ما كتبه المغيرة لمعاوية: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم زيادة ابن الزبير: لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله. مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة.

واختلفت الروايات في العدد المطلوب من التسبيح والتحميد والتكبير، وقد رأينا في ملحق الرواية السابعة قول الراوي سهل: إحدى عشرة. إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية ورقاء عن سمي عند البخاري في الدعوات في هذا الحديث « تسبحون عشرًا، وتحمدون عشرًا » قال: ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ. ثم قال: وقد وجدت لرواية العشر شواهد، منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عند

النسائي وأبي داود والترمذي، وعن سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني. وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، أولها عشرًا. عشرًا، ثم إحدى عشرة، ثم ثلاثا وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال، وقد جاء من حديث ابن ثابت وابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذلك خمساً وعشرين ويزيدوا فيها « لا إله إلا الله خمسًا وعشرين » ولفظ زيد بن ثابت « أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتى رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا...؟ قال: نعم. قال: اجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقال: فافعلوه » أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، واستنبط النسائي أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لهما التهليل ثلاثًا وثلاثين؛ وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية وتفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر. لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة الثواب بعد حصوله؟ قال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا الحافظ أبو الفضل لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا. فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وقد مثله بعض العلماء بالدواء، يكون مثلا فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استعمل بعد ذلك من السكر ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة تفوت بفواتها. والله أعلم. انتهى.

ولست مع هذا التزمت، وأنه لو زاد بغير نية فات الثواب، كل ما هو مطلوب أن لا يظن أن ما يفعله خير من التشريع، لكن إن جرى لسانه بزيادة ما دون قصد حصل له الثواب المذكور، وإذا كنا قد حكمنا لمن صلى الرباعية خمساً بدون نية الزيادة بصحة صلاته، فكيف نحكم على من زاد في الذكر بدون نية بعدم الثواب؟ ثم التشبيه بالدواء وبالسكر تشبيه باطل فالزيادة في السكر مضرة نوى المريض أو لم ينو، والأمر هنا بخلافه، فهو قياس مع الفارق، نعم قصد الاقتداء واتباع الأوامر وعدم التنطع بالزيادة عمدًا أولى. والله أعلم.

كما اختلف العلماء في كيفية التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، هل يجمعها في كل مرة، ويعد ثلاثا وثلاثين كما قال أبو صالح في ملحق روايتنا السابعة، أو يأتي بالتسبيح وحده ثلاثًا وثلاثين، ثم بالتحميد ثلاثًا وثلاثين، ثم بالتكبير ثلاثًا وثلاثين، كما فسره بعض أهل سمي في الرواية

نفسها؟ وكما هو ظاهر الرواية الثامنة والرواية التاسعة. قال القاضى عياض: الإفراد أولى. قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن كلا الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة توصل إلى ذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها- ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث ابن عباس [روايات عمرو بن دينار] أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد.

٢- وفى إيراد مسلم لهذا الحديث دليل على أنه كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا، ولا شك أن عمرو بن دينار كان عدلا.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إن أنكر الراوى روايته جاحدًا ومكذبًا للفرع، وجازمًا ومصرحًا بتكذيب الفرع، فالاتفاق على رده، إذ ليس قبول أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يجزم بالرد، كأن قال: لا أذكر فالجمهور على قبوله، وإن جزم بالرد، ولم يصرح بالتكذيب، كأن قال: لم أرو هذا، أو لم أحرفه فالراجح عند المحدثين قبوله، أما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول، ونسيان الأصل لا يقدح فيه، كما لو جن أو مات، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل.

وللإمام فخر الدين فى المحصول فى هذه المسألة تقسيم جيد. قال: الراوى الفرع إما أن يكون جازمًا بالرواية أولا، فإن كان جازماً فالأصل إما أن يكون جازمًا بالإنكار أولا. فإن كان كل منهما جازماً فقد تعارضا، فلا يقبل الحديث، وإن كان الفرع جازماً والأصل غير جازم قبل، وإن كان الفرع غير جازم والأصل جازمًا تعين الرد، وإن كان كل منهما غير جازم تعارضًا، ولم يقبل. ومحصل كلامه أنهما إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به. وهذا الحديث مما رجح فيه الفرع. والله أعلم.

٣- ومن حديث عائشة [الرواية الثانية من الباب الثانى] من قولها «كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» أخذ بعضهم كراهة مكث الإمام فى مصلاه، وقال ابن بطال عن الجمهور: لا يمكث الإمام إذا كان إمامًا راتبًا إلا أن يكون مكثه لعلة كأن يشعر المأمومين بالانتظار حتى ينصرف النساء، قال: وهو قول الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وحمل حديث عائشة على هذه الحالة، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وقال أبو محمد من المالكية: يتنفل فى الصلوات كلها، ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره، وقال ابن مسعود «كان صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته انتقل سريعاً، إما أن يقوم وإما أن ينحرف»، وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام، وقال عمر ﷺ: جلوس الإمام بعد السلام بدعة، وعن ابن عباس

« صليت مع النبى ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبى بكر ﷺ فكان إذا سلم وثب من مكانه، وكأنه يقوم عن رضفة » أى عن قطعة حجر محماة قال النووى: قال الشافعى والأصحاب يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء. وقال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، قال: وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلى. اهـ

٤- ومن كتابة المغيرة إلى معاوية استدل على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالإجازة.

٥- واستدل به على الاعتماد على خبر الشخص الواحد. وتعقب من بعضهم بأنه يحتمل أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، فأراد التثبت من المغيرة.

٦- وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها، ففى البخارى عن وَرَّاد قال: ثم وفدت بعد على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك.

٧- ومن قوله فى روايتنا الثامنة « دبر كل صلاة مكتوبة » أخذ أكثر العلماء أن الذكر مستحب عقب الفرض دون النفل، وحملوا المطلق فى « دبر كل صلاة » على هذا المقيد.

٨- ويؤخذ من قوله « دبر كل صلاة » أن الذكر يعقب السلام، حتى ولو كانت الصلاة مما يتنفل بعدها. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذى عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع، وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وهو احتمال بعيد، ففي الرواية السادسة « يقول إذا سلم فى دبر الصلاة » فكذلك بقية الروايات.

٩- ومن حديث أهل الدثور أخذ بعضهم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل، لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطال، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه »، وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

١٠- وفيه التوسعة فى الغبطة، وفرق بينها وبين الحسد المذموم.

١١- وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم.

١٢- وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

١٣- واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقيب الصلاة.

١٤- وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى نفعه إلى الغير، خلافًا لمن قال: المتعدى نفعه إلى الغير أفضل مطلقًا.

١٥- قال ابن بطال: فى هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما

افترض اللّٰه عليهما، فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه؛ قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم. قال: وغفل هذا القائل عن قوله فى الحديث «إلا من عمل مثله» فجعل الفضل لقائله غنيًا أو فقيرًا.

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى. قال: والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساويا. وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه. أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، فيترجح الغنى، وإن فسر بالإشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بحسب الفقر أشرف، فيترجح الفقر ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. اهـ. وقال الكرمانى: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضًا، لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقًا. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبى ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكاً لفاعله فى الأجر كما سبق فى كتاب العلم، فى الكلام على حديث «لا حسد إلا فى اثنتين» فإن فى رواية الترمذى التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية فى الأجر سواء، وكذا قوله «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمنى، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد فى تفضيل أحدهما على الآخر. اهـ.

وقال القرطبى: إن فى هذه المسألة خمسة أقوال: فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير، ومن قائل بتفضيل الكفاف، ومن قائل برد هذا إلى اعتبار أحوال الناس فى ذلك، ومن قائل بالتوقف، لأنها مسألة لها غور، وفيها أحاديث متعارضة. قال: والذى يظهر لى أن الأفضل ما اختاره اللّٰه لنبيه ﷺ ولجمهور صحابته رضى اللّٰه عنهم، وهو الفقير غير المدقع، ويكفيك من هذا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام، وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار، يسألون عن فضول أموالهم. اهـ.

وبعد استعراض هذه الآراء نجد أنفسنا فى حاجة إلى تحرير مواطن النزاع والمفروض عند المقارنة بين حالين أن نفترض المساواة التامة بين المقارنين فى جميع الصفات ما عدا حالتى المقارنة، فالمقارنة بين فقير وغنى أتى كل منهما بأعمال تساوى تماماً ما أتى به الآخر، حتى فى النية ودرجة الإخلاص، ولم تبق ميزة بينهما سوى صبر الفقير على حاله، وشكر الغنى وصدقته وإعتاقه، وحينئذ إن كان المقصود أيهما أكثر ثواباً عند الله؟ فليس لأحد أن يحكم إلا اللّٰه، فله

جل جلاله أن يثيب على القليل كثيرًا، وإن كان المقصود أى الاختيارين أشق بحيث لو أدى كل منهما فى ميدانه ما هو مطلوب منه شرعاً بدرجة واحدة، هل يكون أداء الفقير وعطاؤه أكثر؟ فيستحق عادة وقياسًا ثوابًا أكثر؟ أو يكون الغنى وعطاؤه أكثر، فيستحق عادة وقياسًا ثوابًا أكثر؟ الظاهر أن الابتلاء بالمال أشق والقيام بحق اللّه فيه أصعب، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى۝ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى** ﴾ [العلق: ٦، ٧] وقصة قارون وقصة من « عاهد اللّه لئن آتاه من فضله ليصدقن وليكونن من الصالحين » خير شاهد، والحديث صريح فى فضل الغنى فإن الفقراء حينما قارنوا ساووا بين الفريقين فى الصلاة والصيام أى وبقية المتيسر للفقراء من الصالحات، وشكوا زيادة الأغنياء بالتصدق والإعتاق، فلم يقل لهم الحديث: إن صبركم على الفقر يعادل تصدقهم وإعتاقهم، بل أرشدهم إلى عمل لو لم يعمله الأغنياء يعدل تصدق الأغنياء وإعتاقهم، فلما عمله الأغنياء بقيت ميزتهم التى عللت بقوله « ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء » وأما استدلال القرطبى بدخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء فإن كان قصده كل الفقراء وكل الأغنياء فغير مسلم وإن كان قصده أن كثرة الأولين من الفقراء فمسلم، لأن الفقراء غالباً ليس أمامهم إلا الصبر، أما الأغنياء فقليل منهم الشكور، وليس هذه محل النزاع. وكذا كلام الحافظ ابن حجر: فى غير موضوع النزاع، فهو فى فقراء بعينهم تسببوا فى أجر لهم ولغيرهم، وموضوع النزاع فى الفقراء والأغنياء عامة، وبناء على هذا التحرير لو قلنا: هل يطلب المسلم من ربه أن يكون فقيرًا صابرًا؟ أو غنيًّا شاكرًا؟ لقلنا: ليطلب أن يكون غنيًّا شاكرًا، وليحذر فإن الغنى منزلق خطر واللّه خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.

واللّه أعلم

(٢٢٠) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١١٥٦- ١٤٧/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٤٧] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

١١٥٧- ١٤٨/٢ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ[١٤٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ

١١٥٨- ١٤٩/٣ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[١٤٩] أَنَّ رَجُلا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

١١٥٩- ١٥٠/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥٠] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

المعنى العام

الصلاة مناجاة بين العبد وربه، يقبل عليه مستقبلا القبلة متطهرًا بقوله: اللَّه أكبر، ثم يناجيه

---

(١٤٧)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(١٤٨)قَالَ مُسْلِم وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ

(١٤٩)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ

(١٥٠)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بالحمد له والثناء عليه بكافة أنواع الحمد والثناء، وطهارة الظاهر لمناجاة الرب يستلزمها بل يتأكد معها تطهير الباطن، ولهذا حرص صلى اللّٰه عليه وسلم على أن يعلم أمته هذه الطهارة المطلوبة، فسكت بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة سكتة تقدر بلحظات، يحس من بجواره حركة فمه ولسانه، ولا يسمع صوتا، نوع فريد من التعليم، يشعر المتعلمين الحريصين على الاقتداء بأنه يعمل، ولا يأمرهم بالعمل، حتى إذا سألوا عن العمل وأجيبوا فاقتدوا كانوا مختارين راغبين، والعمل برغبة وشوق وحب وطواعية أعظم أجرًا وقبولا وإخلاصًا عند اللّٰه.

وكان ما أراد، سأله أبو هريرة. أفديك بأمي وأبي يا رسول اللّٰه، وأراك تسكت بين التكبيرة وبين القراءة سكتة أحس أنك فيها تقول ذكراً، فماذا تقول في سكوتك؟ قال صلى اللّٰه عليه وسلم: أسأل اللّٰه أن يغفر لي ما قدمت، وأن يعصمني في مستقبل أيامي من الزلل، فأقول: اللهم باعد بيني وبين الخطايا والذنوب ولا تجمع بيني وبين الذنوب، بقدر ما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني ونظفني وطهرني من ذنوبي كما ينظف الثوب الأبيض من الوسخ فيعود أبيض صافياً نقياً، اللهم اغسلني من ذنوبي ونظفني منها كما ينظف الشيء بالماء مرة وبالثلج أخرى وبالبرد ثالثة. وتعلمها أبو هريرة وتعلمها الصحابة، وعملوا بها، وقالوها في صلاتهم.

بل كان بعضهم يزيد في الذكر والثناء على ما سمع من رسول اللّٰه ﷺ وكان يرفع به صوته ليرى، أيقر على ما يفعل أو ينهى؟ فهذا أنس ؓ يروي أن رجلاً جاء فدخل الصف خلف رسول اللّٰه ﷺ، فاضطرب نفسه واشتد، فعطس فقال: «الحمد للّٰه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انتهى النبي ﷺ من الصلاة التفت إلى أصحابة فقال: أيكم الذي حمد اللّٰه بهذه الكلمات؟ وخاف المتكلم أن يقول: أنا. وظن أنه قد أخطأ، وخشي أن يساء إليه فيفضح ويعرفه من لم يعرفه ورجا أن يعفو اللّٰه ورسوله عنه دون افتضاح، وسكت الصحابة أدباً ورحمة في انتظار أن يعلن عن نفسه، فلما لم يجيبوا أعاد صلى اللّٰه عليه وسلم السؤال: من منكم تكلم بهذه الكلمات؟ وسكت للمرة الثانية وسكتوا، وعلم صلى اللّٰه عليه وسلم أنهم ظنوا أن ما حصل خطأ، فقال للمرة الثالثة: من المتكلم بهذه الكلمات؟ إنه لم يأت خطأ، إنه محسن. فقال الرجل: أنا يا رسول اللّٰه، قلتها ولا أريد بها إلا خيرًا قال صلى اللّٰه عليه وسلم: لقد فتحت لها أبواب السماء ورأيت الملائكة يتسابقون في كتابتها ورفعها. وسمع المصلون وتعلموا أن يقولوا مثله. صلى اللّٰه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(كان إذا كبر) أي تكبيرة الإحرام.

(سكت هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنة، أصلها هنوة، صغرت على هنيوة، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، قال النووي: ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم «هنيهة» وهو صحيح أيضًا. اهـ أي بقلب الياء هاء، قال الحافظ ابن حجر: قال غير النووي: لا يمنع ذلك إجازة رواية الهمزة، فقد تقلب الياء همزة.اهـ والمراد بالهنية الزمن القصير. وفي رواية للبخاري «إسكاتة» أي يسيرة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(بأبى أنت وأمى) الجار والمجرور متعلق بمحذوف اسم أو فعل فى محل الخبر، و« أنت » مبتدأ مؤخر، والتقدير: أنت مفدى بأبى وأمى، أو أنت أفديك بأبى وأمى.

(أرأيت سكوتك) « سكوتك » مفعول « أرأيت.

(ما تقول)؟ « ما » اسم استفهام مبتدأ، والجملة بعده خبره، والرابط محذوف أى ما تقول فيه؟ وجملة الاستفهام فى محل المفعول الثانى لـ« أرأيت » والمعنى أخبرنى عما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة، فإن قيل إن السكوت مناف للقول، فكيف يصح أن يقال: ما تقول فى سكوتك؟ أجيب بأنه سكوت ظاهرى وقول خفى، ولعل السائل استدل عليه بحركة الفم، كما استدل غيره على قراءة القرآن فى الظهر والعصر باضطراب اللحية.

(اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) « باعد » بمعنى أبعد، والمفاعلة أفادت المبالغة والتكثير، و« ما » فى « كما باعدت » مصدرية، والتقدير: كمباعدتك بين المشرق والمغرب، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد ألا يبقى للخطايا منه اقتراب بالكلية، فإن كان يراد بالخطايا الخطايا اللاحقة فمعناه إذا قدر لى ذنب واحتمل وقوعه فباعد بينى وبين وقوعه، وإن كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران، وهذا معنى قول الحافظ ابن حجر: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها، وفى الكلام مجاز لأن حقيقة المباعدة فى الزمان والمكان، وتكرير لفظ « بين » فى قوله « بينى وبين خطاياى » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. قاله الكرمانى.

(اللهم نقنى من خطاياى) التنقية مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها.

(كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) الدنس الوسخ، واختار الثوب الأبيض لأن الدنس القليل يظهر فيه، وإذا نقى كان أظهر الألوان.

(اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) رواية البخارى « اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » والبرد حب صغير متجمد من البرودة قال الخطابى: ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء تأكيد، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال، وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء وقال الكرمانى: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم، لأنها مستوجبة لها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا فى الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج وهو البرد. بدليل جموده، لأن ماهو أبرد فهو أجمد، وأما تثليث الدعوات [اللَّهم... اللَّهم... اللَّهم...] فيحتمل أن يكون نظرًا إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال، والغسل الماضى.

(استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) الباء حرف جر « الحمد لله » برفع الحمد على الحكاية فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية.

(**ولم يسكت**) بين تكبيرة القيام والقراءة، لا كما يفعل بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(**وقد حفزه النفس**) قال النووى: هو بفتح حروفه وتخفيفها، أى ضغطه لسرعته.

ولعل هذه العبارة لبيان سر ظهور صوته بالحمد والثناء.

(**الحمد للّه حمدًا كثيرًا طيبًا**) أى خالصًا عن الرياء والسمعة.

(**مباركًا فيه**) أى كثير الخير.

(**فأرم القوم**) بفتح الراء وتشديد الميم، أى سكتوا. قال القاضى عياض: ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم « فأزم القوم » بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى.

(**فإنه لم يقل بأسًا**) أى لم يقل خطأ يؤلم أو يضر.

(**يبتدرونها**) أى يسعون فى المبادرة، يقال: ابتدروا السلاح أى سارعوا إلى أخذه.

(**أيهم يرفعها**) فى رواية البخارى « أيهم يكتبها أول » قال العينى: يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها.

(**اللّه أكبر كبيرًا**) قال النووى: أى كبرت كبيرًا.

فقه الحديث

دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: لا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، بل يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة، واستدل بما فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى اللّه عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبى هريرة [وهو حديث الباب] يرد عليه، وقد تحرر أن حديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة، فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح.اهـ

وقد دافع ابن بطال عن مذهب المالكية. فقال: لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها أهل المدينة عيانًا وعملاً، فيحتمل أنه صلى اللّه عليه وسلم فعلها فى وقت ثم تركها، ورد عليه بأن الحديث ورد بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » وبلفظ « كان إذا قام يصلى تطوعًا » وبلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكان هنا يشعر بالمداومة عليه.

ومع اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة على استحباب دعاء الاستفتاح اختلفوا فى الصيغة المستحبة فمذهب أحمد والحنفية على صيغة رواها أبو داود وابن ماجه والترمذى عن عائشة قالت:

« كان رسول اللّه ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك » ومثله عند النسائى والترمذى من رواية أنس وأبى سعيد، وعمل به عمر بين يدى أصحاب رسول اللّه ﷺ، فلذلك اختاره أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح وعند الحنفية لا يستفتح إلا بهذا الدعاء، قال العينى الحنفى: وأما الأدعية الأخرى الواردة فى هذا الباب فيدعو بها بعد الفراغ من التشهد فى الفرض أو يدعو بها فى النفل، لأن باب النفل واسع، وكل ما جاء فى هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل وذهب الشافعى إلى الاستفتاح بما رواه مسلم فى باب التهجد عن على بن أبى طالب » أن رسول اللّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى للّه رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وبما رواه مسلم أيضًا فى هذا الباب من « اللهم باعد بينى وبين خطاياى... إلخ » وقد رواه البخارى كذلك. وقال ابن الأثير فى شرح المسند: الذى ذهب إليه الشافعى فى الأم أنه يأتى بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها فى الفريضة والنافلة. أى يجمع بين دعاء الحنفية وما روى هنا، وهل يستعيذ قبل القراءة أولا؟ الشافعية والحنفية والحنابلة على استحباب الاستعاذة لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨] وقال مالك: لا يستعيذ لحديث أنس السابق « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين » وقد سبق توجيهه.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- أن دعاء الاستفتاح سنة فى حق الإمام والمأموم والمنفرد، خلافاً للمزنى الذى سنه فى حق الإمام فقط. قال الحافظ ابن حجر: هذا الدعاء صدر منه صلى اللّه عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار.

٢- ما كان عليه الصحابة من المحافظة على تتبع أحوال النبى ﷺ فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ اللّه بهم الدين.

٣- وفيه تفدية الرسول ﷺ بالآباء والأمهات. وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ الأصح نعم بلا كراهة، وقيل بالمنع مطلقاً وأن ذلك خاص به صلى اللّه عليه وسلم، وقيل: يجوز تفدية العلماء والصالحين الأخيار دون غيرهم.

٤- استدل بالرواية الأولى بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام.

٥- استدل به بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل وهذا الاستدلال أشد بعداً من سابقه.

٦- استدل بالرواية الثالثة على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور.

٧- وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه.

وظاهر صنيع مسلم أن الذكر الوارد فى الرواية الثالثة والرابعة يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة،

وهو غير صحيح، فقد ساق البخارى هذا الحديث على أنه يقال عند الرفع من الركوع، وهو الظاهر.

٨- ومن الرواية الثالثة يؤخذ ما كان عليه الصحابة من الهيبة من رسول الله ﷺ إذ سكتوا مع علمهم بالمتكلم حتى كرر الرسول ﷺ السؤال ثلاثاً كما فى بعض الروايات. وإذ سكت الذاكر نفسه، وهو رفاعة بن رافع، إذ جاء فى بعض الروايات « أنه قال فى نفسه: وددت أنى خرجت من مالى، وأنى لم أشهد مع النبى ﷺ تلك الصلاة ».

واعتذر الحافظ ابن حجر عنهم بأنه لما لم يعين واحداً بعينه فى سؤاله لم تتعين المبادرة بالجواب، من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء، ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً.

٩-واستدل بالرواية الثالثة على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعًا « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر».

والظاهر أن العدد [اثنى عشر ملكًا] غير مقصود لذاته ولا مفهوم له، والمراد كثرة المبتدرين، إذ رواية الطبرانى « ثلاثة عشر ملكاً » ورواية البخارى « بضعة وثلاثين ملكًا ».

١٠- ويؤخذ من قول ابن عمر فى الرواية الرابعة « فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » ما كان عليه الصحابة من الحرص على السنن والمحافظة عليها.

والله أعلم

(٢٢١) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيًّا

١١٦٠- ١٥١/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١١٦١- ١٥٢/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ».

١١٦٢- ١٥٣/٣ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٥٣] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١١٦٣- ١٥٤/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١١٦٤- ١٥٥/٥ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[١٥٥] عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلَبَةً فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ «فَلا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

---

(١٥١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٥٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١٥٤)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنِ هِشَامٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٥)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ

المعنى العام

لصلاة الجماعة فضيلة يسعى إليها كل مسلم، وللمبادرة إلى أداء الصلاة فى وقتها فضيلة يحرص عليها كل مصل، وهكذا كان الصحابة يحرصون على هذه الفضائل كل الحرص، وكانوا يتسابقون ويسارعون لدرجة الجرى والقفز.

ولما كان للصلاة قدسيتها لأنها مناجاة، وساحة المناجاة والتهيؤ لها يعطى حكمها من التقديس والوقار، ولما كان العامد إليها يعد فيها، إعطاء للوسيلة حكم الغاية كانت دعوة الشارع إلى إتيان الصلاة بالسكينة والخشوع والوقار منذ يخرج من بيته حتى يقف فى الصف. لقد سمع رسول الله ﷺ أصوات وحركات أصحابه يسعون ويهرولون للحاق به وهو فى الصلاة، فلما سلم قال لهم: ما هذه الجلبة؟ ولماذا تلك الحركات؟ قالوا: أسرعنا وتعجلنا اللحاق بك لإدراك أكبر قدر من الفضيلة. قال: لا تعودوا لمثلها، ولا تسعوا عند إتيانكم الصلاة، وائتوها مشيًا قريب الخطا، وعليكم بالسكينة فى طريقكم، وعليكم بالخشوع والوقار فى إتيانكم، فإن أحدكم فى طريقه إلى الصلاة عامداً إليها يعطى الثواب كما لو كان فى صلاة، فما أدركتم مع الإمام فصلوا معه، وما سبقكم فيه فأتموه بعد تسليم الإمام، فإن لكم أجركم.

وهكذا دعت الشريعة إلى التبكير إلى الصلاة وانتظارها كما دعت إلى الوقار والسكينة فى الذهاب إليها، فالحريص عليها ينبغى أن يبكر لها، فإن لم يبكر فلا يسرع فى مشيه رفقًا به وتكريمًا وتقديساً لساحة الصلاة، وأدبا فى التوجه إلى الله، هدانا الله لما يحبه ويرضاه.

المباحث العربية

(إذا أقيمت الصلاة) فى الرواية الثانية « إذا ثوب للصلاة » وفى رواية البخارى « إذا سمعتم الإقامة » والمراد من التثويب الإقامة، وسميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب إذا رجع. وفى الرواية الثالثة « إذا نودى بالصلاة » والمراد من النداء الثانى وهو الإقامة، وفى الرواية الخامسة « إذا أتيتم الصلاة » وهو أعم من الإقامة، لكن الأولى حمل الإتيان على الإتيان عند سماع الإقامة جمعاً بين الروايات، ولأنه إذا نهى عن الإسراع عند خوف فوات الفضيلة وإدراك تكبيرة الإحرام فقد نهى عن الإسراع عند عدم الخوف من باب أولى.

(فلا تأتوها تسعون) « جملة تسعون » فى محل النصب على الحال، والمراد من السعى هنا الجرى، لمقابلته هنا بقوله « وأتوها تمشون » وجملة « تمشون » حال أيضًا.

(وعليكم السكينة) « السكينة » بالرفع - كما ضبطها النووى - مبتدأ مؤخر، و « عليكم » خبر مقدم، والجملة فى موضع النصب على الحال، وضبطها القرطبى شارح مسلم بالنصب على الإغراء،

و« عليكم » اسم فعل بمعنى الزموا وفى رواية البخارى « وعليكم بالسكينة » بالباء الزائدة الداخلة على المفعول ومثلها كثير فى الأحاديث الصحيحة كقوله « عليكم برخصة اللّه ». « فعليه بالصوم ». « عليكم بقيام الليل » وفى الرواية الرابعة « وعليه السكينة والوقار » قال القاضى عياض والقرطبى: هما بمعنى واحد، وجمع بينهما للتأكيد، وقال: والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك.

(**فما أدركتم فصلوا**) الفاء الأولى فى جواب شرط محذوف، أى إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار فما أدركتم [أى فالقدر الذى أدركتموه فى الصلاة مع الإمام] فصلوا معه.

(**وما فاتكم فأتموا**) لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم أكثره أو بعضه، فظاهره أن ما أدركه هو أول الصلاة، وما فاته هو آخرها وتكملتها. لكن فى الرواية الرابعة « صل ما أدركت واقض ما سبقك » ومعناها فى المتبادر أن ما أدركه هو آخر الصلاة وما فاته هو أولها عليه قضاؤه، والحكم يختلف على المعنيين كما سيأتى فى فقه الحديث.

(**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة**) أى يقصدها ويتحرك لها.

(**فهو فى صلاة**) أى فى ثواب صلاة وفى أجر صلاة، ولابد من تقدير هذا المضاف لأنه لا يكون فى صلاة فعلية.

(**بينما نحن نصلى...**) « بينما » أصله « بين » زيدت عليه الميم والألف، وربما تزاد الألف فقط، فيقال « بينا » وهى ظرف الزمان بمعنى المفاجأة، ويضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو من مبتدأ وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ويصدر بإذ، أو « إذا » أو الفاء، وبدون شيء من ذلك أكثر.

(**فسمع جلبة**) جواب « بينما » وفى رواية البخارى « إذ سمع جلبة رجال » وفى رواية له « جلبة الرجال » أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

(**ما شأنكم**)؟ خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والشأن بالهمزة وبالتخفيف الحال.

(**استعجلنا إلى الصلاة**) السين والتاء للطلب أو للصيرورة، أى طلبنا من أنفسنا العجلة إلى الصلاة، أو صرنا عجلين إلى الصلاة.

(**قال: فلا تفعلوا**) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا تأخرتم فلا تفعلوا العجلة والإسراع، والنهى عن الاستعجال بلفظ النهى عن الفعل فيه مبالغة، لأنه من العام الذى يدخل ضمنه الخاص. كذا قيل.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهى عن إتيانها سعيًا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

ثم قال: وقوله صلى اللّه عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة » إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواه، لأنه نهى عن إتيانها سعياً فى حال الإقامة، مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة، فقال صلى اللّه عليه وسلم « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدا آخر، قال « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهى، وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات. اهـ

وهذا التعميم الذى ذكره النووى هو ما عليه عامة العلماء، فالنهى عن الإسراع إلى الصلاة ولو لم يخف الفوات، ولو قبل الإقامة واضح بالقياس الأولى الذى ذكره، وواضح من الرواية الخامسة، ولفظها « إذا أتيتم الصلاة » والحكمة فى ذلك أن الذاهب إلى الصلاة ينبغى أن يكون متأدبا بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وما دام - والحالة هذه - فى حكم المصلى فترة توصله إليها فعليه أن يلتزم الوجل والخشوع المطلوب لها، واعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه. وقد شذ بعضهم فجعل النهى خاصا بمن سمع الإقامة أو خاف الفوات، ومعنى هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وملحظه أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد ضاق به النفس فيقرأ بغير ترتيل، ويقف فى الصلاة مضطربا من غير تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح.

والنهى عن الإسراع بعد الإقامة وخوف الفوات واضح وصريح لكن الإمام أحمد يقول: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح، فقد جاء الحديث عن أصحاب رسول اللّه ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى. ذكره صاحب المغنى. وحكى قبل ذلك عن إسحق بن راهويه، وأنه يرى أن الإسراع المنهى عنه هو الإسراع المفضى إلى عدم الوقار. والأصح ما ذكره النووى.

ولا يقال: إن النهى عن السعى إلى الصلاة هنا يتعارض مع الأمر به فى قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] لأن المراد من السعى المنهى عنه فى الحديث - كما قلنا فى المباحث العربية - الجرى والعجلة لمقابلته بالمشى. والمراد من السعى المأمور به فى الآية المضى والذهاب لمقابلته بترك البيع، والاستعمالان لغويان.

قال الحافظ ابن حجر: وعدم الإسراع يستلزم كثرة الخطا، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه

أحاديث، كحديث جابر عند مسلم « إن بكل خطوة درجة »، ولأبى داود « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب اللّه له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط اللّه عنه سيئة. فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض، فصلى ما أدرك، وأتم ما بقى، كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك ». وفى مسند ابن حميد عن زيد بن ثابت قال: « أقيمت الصلاة، فخرج رسول اللّه ﷺ يمشى وأنا معه، فقارب فى الخطا، ثم قال: أتدرى لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا فى طلب الصلاة ».

ويستحب أن يقول ما رواه ابن عباس وأخرجه الإمام مسلم « أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل فى قلبى نورا، واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا، واجعل من خلفى نورا، ومن أمامى نورا، واجعل من فوقى نورا، ومن تحتى نورا، وأعطنى نورا ».

واختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته؟ أو آخرها على ثلاثة أقوال:
الأول: أن ما أدركه هو أول صلاته، وما يأتى به بعد سلام الإمام هو آخرها، وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف، ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، ودليله روايات « وما فاتكم فأتموا والإتمام لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وروايات « أتموا » هى الصحيحة، ورواية « فاقضوا » فيها كلام، وهى قليلة بالنسبة لروايات « أتموا » ثم القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، فحمله على الأداء يوافق الرواية الأخرى، ولما كان مخرج الحديث واحدا، والاختلاف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى يتم به الاتفاق كان ذلك أولى، ويؤيد هذا المذهب ما رواه البيهقى عن على ؓ « ما أدركت فهو أول صلاتك » فلو أدرك المأموم الإمام فى الركعتين الأخيرتين من العشاء مثلا كانتا بالنسبة له الأوليين فإذا سلم الإمام أتم المأموم صلاته بركعتين لا يجهر فيهما ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة، وأوضح دليل يؤيد هذا المذهب أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد. ويؤيده أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا فى الركعة الأولى، فما أدركه المأموم إنما هو أول صلاته.

المذهب الثانى: أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، وعليه بعد تسليم الإمام أن يقضى أول صلاته بما ينبغى له من أقوال وأفعال على الهيئة اللازمة للأول وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد ورواية عن مالك، بل هو قول كبار المالكية، واستدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم فى الرواية الرابعة « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وبما رواه ابن أبى شيبة « وما فاتكم فاقضوا » وقد سبق رد هذا الدليل.

المذهب الثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فلا يجهر فى الإتمام بعد تسليم الإمام، وآخر صلاته بالنسبة إلى الأقوال فيقضى الأوليين بالفاتحة والسورة، وهو قول مالك فى المشهور، قال ابن

بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة، وقال سحنون عنه: هذا الذى لم يعرف خلافه، ودليله ما رواه البيهقى عن على « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك » واقض ما سبقك من القرآن ».

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال: لم ندركها فالكراهة من جهة اللفظ، لأن قوله: لم ندركها فيه نسبة عدم الإدراك إلينا، بخلاف فاتتنا. وكلام ابن سيرين غير صحيح لثبوت النص بخلافه.

٢- قال النووى: فى قوله « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلى، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد.

٣- قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله « فسمع جلبة » على أن التفات خاطر المصلى إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

٤- واستدل بالحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة، لحديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » قال: وقياسا على الجمعة. اهـ وسيأتى الكلام عليه بعد باب.

٥- واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها وفيه حديث صريح عند ابن أبى شيبة « من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ».

٦- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبى هريرة وجماعة، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحجة الجمهور حديث أبى بكرة، حيث ركع دون الصف، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

والله أعلم

(٢٢٢) باب متى يقوم الناس للصلاة

١١٦٥- ١٥٦/١ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ[١٥٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ»

١١٦٦- ٠٠/٠٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٠٠] عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

١١٦٧- ١٥٧/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥٧] قَالَ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدْ اغْتَسَلَ. يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١١٦٨- ١٥٨/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥٨] قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١١٦٩- ١٥٩/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥٩] أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١١٧٠- ١٦٠/٥ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٦٠] قَالَ: كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ.

---

(١٥٦)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ شَيْبَانَ كُلُّهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِيهِ

(١٥٧)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٥٨)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٩)وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٠)وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

المعنى العام

إن الدقة الإسلامية، وتبحر العلماء المسلمين فى دقائق الشريعة وفروعها، وكيفية استنباط الأحكام الدقيقة من نصوصها تتجلى فى هذا الباب: متى يقوم المصلون لصلاة الجماعة؟ أعند بداية إقامة الصلاة؟ أم فى نهايتها؟ أم عند قوله: حى على الصلاة؟ أم عند قوله: قد قامت الصلاة؟ ثم هل تقام الصلاة قبل أن يصل الإمام؟ وهل يصطف المصلون قبل وصوله؟.

دقائق فقهية، وكلها فى الاستحباب أو عدم الاستحباب، ولا بطلان على أى وجه، ولا إثم على أى اتجاه، لقد كان بلال يؤذن للصلاة أحيانا ورسول الله ﷺ فى بيته - وبيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم كانت محيطة بالمسجد تفتح فيه - وكانت تقام الصلاة أحيانا ويصطف الناس قبل أن يخرج إليهم رسول الله ﷺ، وفى ذلك مشقة عليهم قد تطول لعذر، فنهاهم رسول الله ﷺ. نهى بلالا أن يقيم الصلاة حتى يراه، ونهى أصحابه أن يقوموا - ولو بعد الإقامة - حتى يروه، فإن وقفوا ووقف إمامهم، ثم بدا له عذر يضطره للخروج والعودة السريعة انتظروه قياما حتى يعود، ففى ذلك أجرلهم كما لو كانوا فى الصلاة وقد شاء الله لنبيه ﷺ أن ينسى أنه جنب فيحضر للصلاة ثم يتذكر، فيخرج، ثم يغتسل، ويعود، ليعلمهم أن النسيان طبيعة البشر وهو بشر مثلهم، وأنه لا حياء فى الدين، فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(**إذا أقيمت الصلاة**) إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

(**حتى ترونى**) أى حتى ترونى قد خرجت إليكم، فإذا رأيتمونى خرجت فقوموا واصطفوا للصلاة.

(**قبل أن يكبر ذكر**) أى قبل أن يدخل فى الصلاة، وقبل أن ينطق بتكبيرة الإحرام تذكر أنه جنب، ففى رواية البخارى فى باب الغسل « فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب » وفى رواية أبى نعيم « ذكر أنه لم يغتسل » وفى رواية البخارى « وانتظرنا تكبيره، وكل ذلك صريح فى أنه لم يكبر ولم يدخل فى الصلاة، فتحمل رواية أبى داود أنه كان دخل فى الصلاة على أن المراد بقوله « دخل فى الصلاة » أنه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، قال النووى: ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر اهـ

(**فانصرف**) من المسجد إلى حجرته صلى الله عليه وسلم.

(**مكانكم**) أى الزموا مكانكم، وفى رواية البخارى « على مكانكم » أى كونوا على مكانكم.

(**فلم نزل قيامًا ننتظره**) « قياما » حال، وجملة « ننتظره » خبر « نزل » أو العكس، أو هما خبران.

(حتى خرج إلينا وقد اغتسل) جملة « وقد اغتسل » حالية.

(ينطف رأسه ماء) « ينطف » بكسر الطاء وضمها، أى يقطر، كما جاء فى رواية للبخارى. و« ماء » تمييز، والجملة حال مترادفة من فاعل « خرج » أو متداخلة من فاعل « اغتسل » والأول أوضح.

(فأوما إليهم بيده أن مكانكم) « أن » هنا تفسيرية بمعنى أى، مفسرة لمعنى « أومأ » وهى مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، وفى الرواية السابقة « وقال: مكانكم » فيجمع بين الروايتين بأن المراد من القول الإشارة والإيماء، أو أنه تكلم وأشار، فوضع كل منهما فى رواية.

(فخرج وقد اغتسل) الظاهر أن الخروج هنا من الحجرة إلى المسجد ليتفق مع الرواية السابقة فى اللفظ، فهو معطوف على محذوف، أى فانصرف إلى حجرته فخرج منها إلينا وقد اغتسل.

(كان بلال يؤذن) أى للظهر.

(إذا دحضت) بفتح الدال والحاء والضاء، أى زالت، والضمير للشمس وإن لم يسبق لها ذكر للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢].

فقه الحديث

اختلف العلماء فى: متى يقوم المأمومون للصلاة؟.

فقال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

ومذهب الشافعى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبى يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون فى الصف إذا قال: حى على الصلاة.

وعند أحمد يستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك فى رواية، وهو قول زفر. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.

ووجهه أن قوله: قد قامت الصلاة، خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر.

وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهرى وعطاء يقومون عند أول كلمة من الإقامة.

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حى على الصلاة عدلت الصفوف.

هذا إذا كان الإمام فى المسجد أو قريبا منه، أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون، ولا يقام للصلاة حتى يروه، وعن أحمد: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف. أما عن: متى يفتتح الإمام الصلاة؟ فقد قال أبو حنيفة ومحمد وزفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها، فيجب تصديقه.

وعامة العلماء على أنه لا يكبر الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، لأن النبى ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه، دل على ذلك ما روى أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ويقول فى الإقامة مثل قول المؤذن، وروى أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول اللّه ﷺ بوجهه، فقال: « أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى » رواه البخارى. وعنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله: « استووا وتعادلوا ».

وعلى هذا فروايات الباب ظاهرة التعارض، فالرواية الثانية والثالثة والرابعة أن الصلاة كانت تقام، ويصطف المصلون، وتعدل الصفوف قبل أن يخرج رسول اللّه ﷺ من حجرته، وقبل أن يراه الناس، والرواية الخامسة أن الصلاة لم تكن تقام حتى يخرج ويراه الناس.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بأن روايات أبى هريرة [الثانية والثالثة والرابعة] وقعت لبيان الجواز، وبأن صنيعهم فيها كان سبب النهى الوارد فى الرواية الأولى، وأنه نهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

وهناك تعارض آخر فى الظاهر بين الرواية الأولى والرواية الخامسة، فالرواية الأولى « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » ظاهرها أن الصلاة قد تقام قبل أن يروا النبي ﷺ، والرواية الخامسة، وفيها « فإذا خرج الإمام أقام [بلال] الصلاة حين يراه » واضحة فى أنه لم يكن يقيم حتى يراه، وقد جمع الحافظ ابن حجر بينهما نقلا عن القرطبى بأن بلالا كان يراقب خروج النبى ﷺ، فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها.

٢- أنه لا يضر الفصل القليل بين الإقامة والصلاة، حيث لم يجددوا إقامة الصلاة لما اغتسل وخرج. قال الحافظ ابن حجر، الظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك: إذا بعدت الإقامة عن الإحرام تعاد، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

٣- جواز النسيان فى العبادات على الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم وقد سبق بيان ذلك فى سجود السهو.

٤- استدل بقطر الماء من رأسه صلى اللّه عليه وسلم على طهارة الماء المستعمل.

٥- وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وقد أذن بذلك.

٦- وفيه جواز انتظار المأمومين مجىء الإمام قياماً عند الضرورة، وقد قيل للبخارى: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياما أو قعودا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قيامًا.

٧- وفيه أنه لا حياء فى أمر الدين، ويمكن لمن يغلبه الحياء أن يأتى بعذر موهم، كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه راعف، ذكره الحافظ ابن حجر.

٨- وأنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم خلافاً لبعضهم.

٩- وفيه جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

١٠- وفيه رد على الحنفية فى قولهم بأن الإمام يكبر إذا قال المؤذن فى الإقامة، قد قامت الصلاة.

١١- وفيه أنه يجوز الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة لعلة وضرورة وفى ذلك تخصيص لما رواه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة « أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم » فيخص نحو هذا بمن ليس له ضرورة، ويلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم.

والله أعلم

(٢٢٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١١٧١- ١٦١/١ عَنِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[١٦١] أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ «مَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنْ الصَّـلاةِ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصَّـلاةَ».

١١٧٢- ١٦٢/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[١٦٢] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «مَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنْ الصَّـلاةِ مَـعَ الإِمَـامِ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصَّـلاةَ».

١١٧٣- ٠٠/٠٠ عَـنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٠٠] عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْـلِ حَدِيـثِ يَحْيَـى عَـنِ مَـالِكٍ. وَلَيْـسَ فِـي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُـمْ «مَـعَ الإِمَـامِ» وَفِـي حَدِيثِ عُبَيْـدِ اللَّـهِ قَـالَ «فَقَـدْ أَدْرَكَ الصَّـلاةَ كُلَّهَـا».

١١٧٤- ١٦٣/٣ عَـنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[١٦٣] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «مَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنْ الصُّبْـحِ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصُّبْـحَ. وَمَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنْ الْعَصْـرِ قَبْـلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الْعَصْـرَ».

١١٧٥- ١٦٤/٤ عَـنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[١٦٤] قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـنْ أَدْرَكَ مِـنْ الْعَصْـرِ سَـجْدَةً قَبْـلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ أَوْ مِـنَ الصُّبْـحِ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُـعَ فَقَـدْ أَدْرَكَهَـا» وَالسَّـجْدَةُ إِنَّمَـا هِيَ الرَّكْعَـةُ.

١١٧٦- ١٦٥/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٦٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْـرِ رَكْعَةً قَبْـلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

---

(١٦١)و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٢)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَـةَ قَـالَ ح وحَدَّثَنَـا أَبُـو كُرَيْـبٍ أَخْبَرَنَـا ابْـنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح وحَدَّثَنَـا ابْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيـثِ مَـالِكٍ عَـنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(١٦٤)وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْـبٍ وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَـةَ قَـالَ أَخْـبَرَنِي يُونُـسُ عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ عَائِشَةَ

(١٦٥)وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا بِهَذَا الإِسْنَادِ

المعنى العام

فضل من اللّه ورحمة أن يسر الصلاة إن ضاق وقتها. كما تفضل بقبولها قضاء إذا خرج وقتها. نعم مع المسئولية عن التأخير، ومع نقص الأجر والثواب إن لم يكن بعذر شرعى.

قد يدرك المأموم الإمام فى ركعة، فهل يكتب له ثواب صلاة الجماعة؟ وقد يبلغ الصبى، ويسلم الكافر، ويدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فهل تقبل منه صلاته كاملة؟ وقد يضيق الوقت على المصلى فلا يدرك من الصلاة إلا ركعة فهل يتم وتقبل صلاته أداء؟

لقد تفضل الكريم الحليم الرحيم فشرع أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته بعد طلوع الشمس وقد أدرك وقت الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وقد أدرك وقت العصر.

هذا الفضل والكرم ينبغى أن لا يقابل بالاستهتار والإهمال لأوقات الصلوات، بل لا يقابل بالإهمال للصلاة فى أول وقتها، لأن الفضل إنما يكون لمن هو أهله الحريص على اتباع الأوامر الذى يغفل عن غير قصد وعن غير إهمال

المباحث العربية

(من أدرك ركعة) الإدراك هنا الوصول إلى الشىء.

(فقد أدرك الصلاة) ظاهره أنه يكتفى بالركعة عن الصلاة، وليس مراداً إجماعا، ففى الكلام مضاف محذوف، أى أدرك وقت الصلاة، وقوله فى ملحق الرواية الثانية « فقد أدرك الصلاة كلها » أى فليتم وتقع كلها كما لو كانت فى الوقت. وقيل فى المضاف المحذوف: فقد أدرك وجوب الصلاة، وذلك فى الصبى يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والحائض تطهر.. إلخ، وقيل: فقد أدرك فضيلة جماعتها مع الإمام، كما تصرح الرواية الثانية.

(والسجدة إنما هى الركعة) هذا تفسير من حرملة الراوى، وأصل السند عن حرملة عن ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت... الحديث، ويعبر بالسجدة عن الركعة، قال الخطابى: السجدة هنا معناها الركعة، بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة.اهـ

وقيل: المراد بالركعة والسجدة جزء الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

فقه الحديث

الرواية الثانية ظاهرة فى فضل صلاة الجماعة، فلفظها « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » والثالثة والرابعة والخامسة صالحة لإدراك الوقت، أو إدراك الوجوب، والرواية الأولى مطلقة تصلح للحالات الثلاث.

ومن هنا قال النووى: قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك فى الصبى يبلغ؛ والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون الركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى، أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا من الوقت، فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها [قال الحافظ ابن حجر: وهذه الصلاة فى حق أصحاب الأعذار أداء].

المسألة الثانية: إذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها، فصلى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع فى الوقت أداء. وما بعده قضاء. وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت، وباقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا على القول بأن فائتة السفر إذا قضيت فى السفر يجب إتمامها.

هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة، وقال الجمهور يكون كلها قضاء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام ففيه وجهان كالوجهين فى المسألة الأولى. اهـ وقال الحافظ ابن حجر فى إدراك الركوع مع الإمام: مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، فقد قيل: إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه مالم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقى واحد، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة وإن لم يشارك الإمام الركوع والهوى.

وما ذكره النووى تفصيل لمذهب الشافعية، ومذهب مالك أنه لا يكون مدركاً للحكم أو الفضل أو الوقت إذا أدرك أقل من ركعة، ومذهب أبى حنيفة أنه يكون مدركا لحكم الصلاة، واختلف الفقهاء فى الجمعة، فمذهب مالك وزفر ومحمد والشافعى وأحمد أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك صلى ظهرًا، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين.

وفى هذا الحديث دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته بل يتمها، وهذا بالإجماع، وفى الصبح كذلك عند الشافعى ومالك وأحمد، وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل فى وقت النهى عن الصلاة.

وفى الرواية الثالثة والرابعة والخامسة رد على أبى حنيفة، ففيها « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ومعناها لا تبطل صلاته، بل يتمها وهى صحيحة.

وأصرح من هذا رواية البخارى « وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ».

وقد حاول الطحاوى الدفاع عن الحنفية بحمل الإدراك على إدراك الصبيان والحيض والكافرين ونحوهم من أصحاب الأعذار، ورواية البخارى السابقة ترد عليه، لأنه يقول: يجب عليهم قضاؤها لا إتمامها. وادعى بعض الحنفية أن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث النهى عن الصلاة حين طلوع الشمس. قال: وإذا اجتمع المحرم والمبيح يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً.

قال الحافظ ابن حجر: وهى دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاجتماع، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن تحمل أحاديث النهى على مالا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.اهـ

والله أعلم

(٢٢٤) باب أوقات الصلوات الخمس

١١٧٧- ١٦٦/١ عَنِ ابْـنِ شِـهَابٍ[١٦٦] أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ أَخَّـرَ الْعَصْـرَ شَـيْئًا فَقَـالَ لَـهُ عُـرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَـدْ نَـزَلَ فَصَلَّى إِمَـامَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ لَـهُ عُمَـرُ: اعْلَـمْ مَـا تَقُـولُ يَـا عُـرْوَةُ. فَقَـالَ سَـمِعْتُ بَشِـيرَ بْـنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُـولُ: سَـمِعْتُ أَبَـا مَسْعُودٍ يَقُـولُ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّــهِ ﷺ يَقُـولُ «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَـأَمَّنِي. فَصَلَّيْتُ مَعَـهُ. ثُـمَّ صَلَّيْتُ مَعَـهُ. ثُـمَّ صَلَّيْتُ مَعَـهُ. ثُـمَّ صَلَّيْتُ مَعَـهُ. ثُـمَّ صَلَّيْتُ مَعَـهُ». يَحْسُـبُ بِأَصَابِعِـهِ خَمْـسَ صَلَـوَاتٍ.

١١٧٨- ١٦٧/٢ عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ[١٦٧] أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ أَخَّـرَ الصَّـلاةَ يَوْمًـا فَدَخَـلَ عَلَيْـهِ عُـرْوَةُ ابْـنُ الزُّبَـيْرِ فَـأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِـيرَةَ بْـنَ شُـعْبَةَ أَخَّـرَ الصَّـلاةَ يَوْمًـا وَهُـوَ بِالْكُوفَـةِ فَدَخَـلَ عَلَيْـهِ أَبُـو مَسْعُودٍ الأَنْصَـارِيُّ فَقَـالَ: مَـا هَـذَا؟ يَـا مُغِـيرَةُ أَلَيْـسَ قَـدْ عَلِمْـتَ أَنَّ جِـبْرِيلَ نَـزَلَ فَصَلَّـى؛ فَصَلَّـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ ثُـمَّ صَلَّـى؛ فَصَلَّـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. ثُـمَّ صَلَّـى؛ فَصَلَّـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. ثُـمَّ صَلَّـى؛ فَصَلَّـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. ثُـمَّ صَلَّـى؛ فَصَلَّـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. ثُـمَّ قَـالَ: بِهَـذَا أُمِـرْتُ. فَقَـالَ عُمَـرُ لِعُـرْوَةَ: انْظُـرْ مَـا تُحَـدِّثُ يَـا عُـرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِـبْرِيلَ عَلَيْــهِ السَّـلام هُـوَ أَقَـامَ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَقْـتَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِـكَ كَـانَ بَشِـيرُ بْـنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَـدِّثُ عَـنْ أَبِيـهِ.

١١٧٩- ١٦٨/ب قَـالَ عُـرْوَةُ: وَلَقَـدْ حَدَّثَتْنِـي عَائِشَــةُ رَضِــيَ اللَّــهُ عَنْهَــا[١٦٨] زَوْجُ النَّبِــيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّـي الْعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ فِـي حُجْرَتِهَـا. قَبْـلَ أَنْ تَظْهَـرَ.

١١٨٠- ٠٠/٣ عَـنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[٠٠] كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّـي الْعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ طَالِعَـةٌ فِـي حُجْرَتِي. لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْـدُ. وقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ: لَـمْ يَظْهَـرِ الْفَـيْءُ بَعْـدُ.

١١٨١- ١٦٩/٤ عَـنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[١٦٩] زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّــهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّـمْسُ فِـي حُجْرَتِهَـا. لَـمْ يَظْهَـرِ الْفَـيْءُ فِـي حُجْرَتِهَـا.

---

(١٦٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١٦٧)أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١٦٨)قَالَ عُرْوَةُ:

(٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٦٩)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَـالَ أَخْـبَرَنِي عُـرْوَةُ بْـنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

١١٨٢- ١٧٠/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٧٠] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

١١٨٣- ١٧١/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧١] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١١٨٤- ١٧٢/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ».

١١٨٥- ١٧٣/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

١١٨٦- ١٧٤/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧٤] أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ

---

(١٧٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٧١)حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٧٢)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنْ الْأَزْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

(١٧٣)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٧٤)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١١٨٧- ١٧٥/٠٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(١٧٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١١٨٨- ١٧٦/١٠ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(١٧٦) عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ؛ فَأَبْرَدَ بِهَا. فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

١١٨٩- ١٧٧/١١ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(١٧٧) عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاةَ» فَأَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ. فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ، حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ، حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَّ حَرَمِيٌّ). فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

١١٩٠- ١٧٨/١٢ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى(١٧٨) عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا

---

(١٧٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

(١٧٦)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١٧٧)وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١٧٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِيهِ

يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

١١٩١- ١٧٩/٠٠ عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ(١٧٩) أَنَّ سَائِلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

المعنى العام

فرض الله تعالى على المسلمين خمس صلوات فى اليوم والليلة، وحدد لكل صلاة وقتا معينا له بداية ونهاية، وجعل الفضل الأكبر للصلاة فى أول وقتها وتيسيرا على الأمة، ورفعا للحرج والمشقة فسح لها فى الوقت ليؤدى المعذور والمشغول ما عليه. حدد الشارع مواقيت الصلاة بأسلوبين: أسلوب الوحى إلى محمد ﷺ بالقول، والوحى إليه بالعمل، حيث نزل جبريل عليه السلام فى يومين، يصلى إماما بالنبى ﷺ فى أول وقت كل صلاة يوماً، وفى آخر وقت كل صلاة يوماً، واستخدم الرسول ﷺ الأسلوب نفسه فى التبليغ للأمة، يحدد الوقت بالقول أحياناً، ويقول للسائل: صل معنا يومين أحياناً أخرى، فإذا صلى معه صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها يوما، وفى آخر وقتها يوما، ثم قال للسائل: الوقت الصالح للصلاة ما بين الوقتين اللذين صلينا فيهما أمس واليوم.

وحرص الصحابة والتابعون على التمسك بالشريعة، وحرص الأئمة على أول الوقت حيث لا ضرورة، فإذا رأوا إماما أخر الصلاة عن أول وقتها نهوه وطلبوا إليه مراعاة السنة، وكان تحديد الأوقات بالوسيلة الميسورة آنذاك، بل الميسورة فى كل العصور للمسافرين والبعيدين عن الحضر، كانت بتحركات الشمس وآثارها، فالفجر من ظهور الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثله، والعصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب من الغروب حتى غياب الشفق، والعشاء من غياب الشفق حتى الفجر. أعاننا الله على ذكره وشكره وحسن عبادته.

---

(١٧٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ

المباحث العربية

(أخر العصر شيئا) أى قدرا عن أول وقته، يوما ما، وكان أميرا على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك. قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب.

(أما إن جبريل قد نزل) « أما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح.

(فصلى إمام رسول الله) « إمام » بكسر الهمزة، يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية نفسها « نزل جبريل فأمنى ».

(أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة) أميرًا عليها من قبل معاوية، والصلاة المذكورة صلاة العصر أيضًا.

(نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ) كرر هكذا خمس مرات، ومعناه أنه كلما فعل جزءًا من أجزاء الصلاة فعله النبى ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته وهذا معنى « أمنى » فى الرواية السابقة، لا كما توهمه العبارة من أن جبريل يصلى الفريضة وينتهى منها ثم يصليها رسول الله ﷺ وحده.

(ثم قال: بهذا أمرت) أى قال جبريل: بهذا أمرت يا محمد، فالتاء للمخاطب، أو بهذا أمرت أن أعلمك يا محمد، فالتاء للمتكلم، والإشارة إلى تعدد الصلوات إلى خمس فى أوقاتها.

(انظر ما تحدث يا عروة) أى تأكد وتثبت مما تحدث يا عروة، ولم يكن هذا الحديث قد بلغ عمر بن عبد العزيز فطلب التأكد.

(أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة)؟ الهمزة للاستفهام، الواو مفتوحة عاطفة على محذوف، « وأقام » بمعنى حدد وعدل، والمعنى أصلى جبريل بالرسول وإن جبريل هو الذى حدد أوقات الصلاة لرسول الله ﷺ؟.

(قال عروة: كذلك كان بشير يحدث) أى نعم هكذا سمعت من بشير عن أبيه.

(قال عروة: ولقد حدثتنى عائشة) استدلال آخر من عروة على عدم تأخير العصر.

(والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر) فى الرواية الثالثة « والشمس طالعة فى حجرتى » وفى الرواية الرابعة « والشمس فى حجرتها » وفى الرواية الخامسة « والشمس واقعة فى حجرتى » فمعنى « والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر» أى قبل أن ترتفع، قال الحافظ ابن حجر: فالمراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وأما ظهور الفىء فالمراد انبساطه فى الحجرات.

(والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفىء) أى والشمس ظاهرة فى حجرتى لم يغطها الظل تغطية كاملة، بأن غطى معظمها وبقى فى الحجرة جزء به شمس.

قال النووى: والمعنى على هذه الروايات التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة [الفراغ] قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة [أى أقل من ضلع الفراغ] بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس ما زالت فى أواخر العرصة، لم يقع الفيء فى الجدار الشرقى. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه.اهـ.

(**إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**) أى قوسها الأعلى.

(**إلى أن يسقط الشفق**) أى يغيب الشفق من الأفق. وهو لفظ الرواية الثامنة، وفى الرواية الحادية عشرة «حين وقع الشفق». وفى الرواية السابعة «ما لم يسقط ثور الشفق» أى ثورته وانتشاره، وهل المراد الشفق الأحمر أو الأبيض؟ خلاف بين الفقهاء.

(**فإنها تطلع بين قرنى شيطان**) قال النووى: قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى، ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له. وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته، فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى.اهـ.

(**والشمس مرتفعة بيضاء نقية**) أى لا صفرة فيها.

(**فأبرد بالظهر**) أى أخر صلاته إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الشمس وحرارتها.

(**فأنعم أن يبرد بها**) «أنعم» بفتح العين والميم، أى فأحسن الإبراد بها.

(**أخرها فوق الذى كان**) أى بالأمس.

(**وصلى الفجر فأسفر بها**) فى الرواية الحادية عشرة «فنور بالصبح، أى أسفر، من النور وهو الإضاءة، أى صلى الفجر والضوء منتشر قبل طلوع الشمس.

(**فأذن بغلس**) بفتح الغين واللام، وهو ظلمة آخر الليل.

(**ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس**) أى حين غابت.

(**فلم يرد عليه شيئًا**) أى لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل. قاله النووى، وقال: وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين بريدة [الرواية العاشرة والحادية عشرة] ولأن المعلوم من أحوال النبى ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه.اهـ.

(**والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا**) من الظلمة.

فقه الحديث

يمكن أن نجمع ألفاظ الروايات المختلفة عن كل وقت على حدة، ثم نتبين منها وقت كل صلاة على الوجه التالى:

١- وقت الصبح: [إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول] الرواية السادسة. [ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس] الرواية السابعة [ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس] الرواية الثامنة [ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول] الرواية التاسعة [فأقام الفجر حين طلع الفجر] [وصلى الفجر فأسفر بها] الرواية العاشرة [فأذن بغلس فصلى الصبح حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا] [ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت] الرواية الثانية عشرة.

قال الفقهاء: يبدأ وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق بالإجماع والفجر الصادق هو البياض المستطير المنتشر فى الأفق، أما الفجر الكاذب -وهو البياض المستدق الصاعد من غير اعتراض- فلا يتعلق به حكم.

وأما نهاية وقت صلاة الصبح فالجمهور على أنه عند طلوع أول جزء من الشمس، فإذا طلع أول جزء من الشمس خرج وقت الأداء وصارت قضاء ودليله الرواية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وفى الكل تصريح بطلوع الشمس كغاية لوقت صلاة الصبح. قال النووى: قال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعد الإسفار، لأن جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى حين أسفر الفجر، وقال: الوقت ما بين هذين [وحديث جبريل الذى يشير إليه النووى رواه أبو داود وابن خزيمة والطبرانى بمثل روايتنا الثانية، وزاد أن جبريل أم النبى ﷺ فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، فصلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت] قال النووى: ودليل الجمهور هذا الحديث [أى الروايات التى ذكرناها] قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجوان للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة فى امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول أن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز فى هذه المسألة. والله أعلم.اهـ

والرواية العاشرة «وصلى الفجر فأسفر بها» والحادية عشرة «فنور بالصبح» تشهدان للاصطخرى، حيث قصد بالصلاة بيان نهاية وقتها وكان فى الإسفار ونور الصبح، ولكن الجمهرة على خلافه وعلى اعتبار النهاية القولية «مالم يطلع قرن الشمس الأول».

وقد سبق القول فى الحديث السابق أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وليتم صلاته خلافا للحنفية القائلين ببطلان صلاته، لأنه صلى فى وقت النهى عن الصلاة. وقد يشهد لهم الرواية الثامنة، وفيها «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة».

٢- ووقت الظهر جاء فى رواياته « إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» الرواية السادسة « ووقت الظهر ما لم يحضر العصر» الرواية السابعة « ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الرواية الثامنة « ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر» الرواية التاسعة « فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن » « فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر» الرواية العاشرة « ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء » « ثم أمره بالظهر فأبرد » الرواية الحادية عشرة « ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار» « ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ».

قال الفقهاء: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. أجمع على ذلك أهل العلم، والروايات المذكورة واضحة فى ذلك، ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشيء بعد تناهى قصره، فإذا أردت أن تضبط وقت الزوال فانظر ظل عود مثبت على الأرض المستوية، فكلما رأيت الظل ينقص فأنت قبل الزوال، وإذا رأيت الظل يزيد فأنت بعد الزوال واللحظة التى بين النقصان والزيادة هى لحظة الزوال، ويختلف طول الظل لحظة الزوال من بلد إلى آخر ومن فصل إلى آخر.

وآخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله زيادة على ظل الزوال على معنى أن تضبط طول الظل لحظة الزوال ثم تضيف إليه طول الشيء فعندما يصير ظل الشيء مثله انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر، وأحاديث الباب لم تحدد وقت انتهاء الظهر إلا بحضور وقت العصر، بل هى لم تحدد ابتداء وقت العصر كما سيأتى، وقال إسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان فى قدر الصلاة، فلو أن رجلين يصليان معا، أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر، حين صار ظل كل شيء مثله كان كل واحد منهما مصليا لها فى وقتها، وحكى ذلك عن ابن المبارك، لكن الجمهور على خلافه وأن أول الوقت يكون بانتهاء وقت السابق إلا فى الظهر مع الصبح، ولا يشترك صلاتان فى وقت واحد إلا فى الجمع بينهما فى السفر أو فى الحضر للحاجة أو الضرورة على ما سيأتى:

٣- ووقت العصر جاء فى رواياته « عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر» الرواية الثانية « وعنها: كان يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفيء الفيء بعد» الرواية الثالثة « كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفيء فى حجرتها » الرواية الرابعة وقريب منها الرواية الخامسة « فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس » الرواية السادسة ومثلها السابعة والثامنة « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » الرواية التاسعة « ثم أمره أن يقيم العصر والشمس بيضاء نقية » « وصلى العصر والشمس مرتفعة » الرواية العاشرة وقريب منها الحادية عشرة « ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس » الرواية الثانية عشرة.

ومن الواضح أن روايات الباب لم تتعرض إلى أول وقت العصر، وقد ذكرنا أنه يحين بانتهاء وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة

فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه -بالتثنية- قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه -يعني الآخذين عنه- وقد انتصر له جماعة من الحنفية، فقالوا ثبت الأمر بالإبراد، ولا يحصل الإبراد إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه. قال الحافظ ابن حجر: وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

أما آخر وقت العصر فظاهر روايات الباب أنه اصفرار الشمس أو احمرارها، وفي الرواية التاسعة تصريح بأنه ينتهي عند بداية غروب الشمس فلفظها « ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » وفي الباب السابق ذكرنا أن « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ومن هنا قال جمهور العلماء: إن للعصر وقت اختيار، ووقت ضرورة وعذر أما الثاني فهو إلى غروب الشمس وسقوط قرنها الأول، وأما وقت الاختيار فقد اختلفوا في التعبير عنه، فعن أحمد في بعض الروايات أنه حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول مالك والشافعي؛ وأصح الروايات عن أحمد أنه حين تصفر الشمس، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو الموافق لروايات الباب. والتحقيق أن التعبيرين قريبان في مؤداهما.

هذا. وقد روى البخاري عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء » أي جمع في الحضر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. ورواه مالك وقال بدل « بالمدينة »: « من غير خوف ولا سفر» ورواه مسلم وأصحاب السنن بلفظ « من غير خوف ولا مطر» قال الحافظ ابن حجر: فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي. قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من كان به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه. صرح بذلك ابن عباس في روايته. قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها. قال النووي: وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، قال. وهو احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال الحافظ ابن حجر، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا فيما أخرجه الطبراني، ولفظه « جمع

رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقيل له فى ذلك، فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتى».

والذى تستريح إليه النفس أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى الحضر لا يرخص به إلا عند مشقة عارضة تورث حرجاً على المصلى لكل منهما فى وقته، على أن لا تتخذ قاعدة وعادة له مهما كانت المشقة عادة. واللّه أعلم.

٤- ووقت المغرب جاء فى رواياته «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» الرواية السادسة «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» الرواية السابعة «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» الرواية الثامنة «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» الرواية التاسعة «فأقام المغرب حين غابت الشمس» «وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق» الرواية العاشرة «ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس» «ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق» الرواية الحادية عشرة «فأقام بالمغرب حيث وقعت الشمس» «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» الرواية الثانية عشرة، وواضح من الروايات أن أول وقت المغرب من غروب الشمس، أى من انتهاء سقوط جميع قرص الشمس، وأن نهاية وقت المغرب نهاية سقوط وغياب الشفق، ومن المعروف أن الشفق شفقان: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض، والأحمر يغيب أولا. وفى المراد منهما كعلامة لنهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء خلاف، فمذهب الإمام أحمد ومالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة أن المعتمد هو الشفق الأحمر. وعند أبى حنيفة أن المعتمد هو الشفق الأبيض. نعم قال قوم باعتماد الشفق الأحمر فى السفر، لأن الأفق يكون ظاهراً، واعتماد الشفق الأبيض فى الحضر، لأن فى الحضر قد تنزل الحمرة فتختفى فى الجدار، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن سقوط الشفق. وامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أحد قولين فى مذهب الشافعية. والقول الآخر أنها ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، وحجتهم أن جبريل صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد، والقول الأول هو الراجح وهو الموافق لأحاديث الباب. واللّه أعلم.

٥- ووقت العشاء جاء فى رواياته «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» الرواية السادسة، وقريب منها الرواية السابعة والتاسعة «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» «فأقام العشاء حين غاب الشفق» «وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل» الرواية العاشرة، وقريب منها الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة.

ولا خلاف فى أول وقت العشاء وأنه غياب الشفق، والخلاف فى نهاية وقت العشاء، وظاهر الروايات أن آخر وقت صلاة العشاء نصف الليل والروايات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة التى تفيد أن صلاة العشاء وقعت بعد الثلث الأول لا تخالف أن نهاية الوقت نصف الليل، وهذا وقت الاختيار، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وأحد قولى أحمد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن عبد اللّه بن عمر عن النبى ﷺ قال «وقت العشاء إلى نصف الليل». وهؤلاء يقولون: إن الأولى أن لا

يؤخرها عن ثلث الليل وإن أخرها إلى نصف الليل جاز للاختيار. وذهب مالك إلى أن نهاية وقت الاختيار ثلث الليل، وهو أحد قولى الإمام أحمد وأحد قولى الشافعى، قالوا: إن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى. فإذا ذهب ثلث الليل على الرأى الثانى، أو نصفه على الرأى الأول بقى وقت الضرورة والأعذار حتى يطلع الفجر الثانى، وهو البياض الذى يرى من قبل المشرق وينتشر ولا ظلمة بعده. والله أعلم.

هذا وما ذكر عن أوقات الصلاة فى هذا الباب بيان لبداية الوقت ونهايته، وسيأتى فى أبواب لاحقة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاته، وما كان يقدمه أو يؤخره على أنه الأولى والأفضل فى إقامة الصلاة.

ويؤخذ من أحاديث الباب غير ما تقدم

١- فيها دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزى قبل وقتها. قال الحافظ ابن حجر وهذا لا خلاف فيه.

٢- وفيها المبادرة بالصلاة فى أول وقتها، وهذا هو الأصل وإن روى الإبراد بالظهر والإسفار بالفجر وتأخير العشاء بالأحاديث الصحيحة.

٣- فى الحديث الأول دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة.

٤- ومن مراجعة عمر بن عبد العزيز يؤخذ جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع إلى السنة.

٥- ومن حديث صلاة جبريل بالنبى ﷺ أخذ ابن العربى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، وهذا الاستدلال غير سليم، لأن جبريل والحالة هذه كان مكلفا وليس متنفلا.

٦- وفى الأحاديث أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار ووقت ضرورة.

٧- وفى الأحاديث أن وقت المغرب ممتد إلى سقوط الشفق.

٨- وفى حديث جبريل وحديث بريدة البيان بالفعل، وهو أبلغ فى الإيضاح، وتعم فائدته السائل وغيره.

٩- وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

١٠- وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

والله أعلم

(٢٢٥) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة ويناله الحر في طريقه

١١٩٢- ١٨٠/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٠] أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٩٣- ١٨١/٣،٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٩٤- ١٨٢/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ».

١١٩٥- ١٨٣/٥ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٩٦- ١٨٤/٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[١٨٤] قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

١١٩٧- ١٨٥/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٥] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا.

---

(١٨٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(١٨١)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(١٨٢)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٣)حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٤)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٨٥)وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ».

١١٩٨-١٨٦/٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

١١٩٩-١٨٧/٩ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨٧] عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَالَتْ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ».

المعنى العام

تشتد الحرارة فى الجزيرة العربية، ويقل فيها الزرع كما يقل فيها الظل الذى يخفف شدة الحرارة ويتيح للمصلين الذهاب إلى الجماعة بالمساجد فى صلاة الظهر. أمام هذه المشقة أذن الشارع بتأخير صلاة الظهر عن أول وقتها حتى تخف الحرارة، فطلب صلى الله عليه وسلم من المؤذن أن يؤخر أذان الظهر وقال للمسلمين إذا اشتد الحر فأخروا صلاة الظهر حتى يبرد الحر أى إلى قبيل انتهاء وقت الظهر، وذكرهم رسول الله ﷺ بشدة حر جهنم ليحذروها ويعملوا على اتقائها فقال لهم: إن مالا تحتملون من حر الدنيا ما هو إلا نفس من أنفاس جهنم، أما نارها فنعوذ بالله منها، فقد أكل بعضها بعضا من شدة استعارها.

فاللهم قنا عذاب النار، ونعوذ بك من كل عمل يقرب من النار.

المباحث العربية

(فأبردوا الصلاة) كذا في بعض النسخ، و« أبردوا » بهمزة قطع وكسر الراء، أى أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل فى البرد، والمراد بالصلاة صلاة الظهر، إذ هى التى تكون فى شدة الحر غالبا، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر فى البرد فأبردوا ضمن معنى أدخلوا.

---

(١٨٦)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٧)وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وفى الرواية الثانية « فأبردوا بالصلاة » فالباء زائدة. وفى الرواية الثالثة والثامنة « أبردوا عن الصلاة » فعن بمعنى الباء، وقيل هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر.

وفى الرواية الخامسة « أبردوا عن الحر فى الصلاة » أى ادخلوا فى البرد متجاوزين الحر فى صلاة الظهر.

(فإن شدة الحر من فيح جهنم) « فيح جهنم » بفتح الفاء وسكون الياء بعدها حاء، سطوع حرها. وانتشاره، يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت، وفاح الحر يفيح فيحا إذا سطع وهاج، وظاهر التعبير أن شدة الحر على سطح الأرض من وهج جهنم حقيقة، واختاره بعض الشراح، والأولى جعل هذا من قبيل التشبيه والتمثيل، لما علم أن الحرارة على الأرض من تسلط أشعة الشمس والشمس فى غليانها ونارها مثل جهنم، كأنه قال: إن شدة الحر من ثوران وغليان مثل جهنم.

(أذن مؤذن رسول اللّه ﷺ الظهر) المؤذن هو بلال، ومعنى « أذن » أراد أن يؤذن، ففيه مجاز المشارفة، كقولهم: توضأ فغسل وجهه ويديه، إلخ.

(فقال النبى ﷺ : أبرد. أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان. وليس كذلك، بل أنه أراد أن يؤذن وتهيأ له، فقيل له: أبرد. أبرد.

يؤكد هذا رواية أبى داود « فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد. ثم أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد مرتين أو ثلاثا » ورواية البخارى فى باب الأذان للمسافرين « فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى ساوى الظل التلول ».

(حتى رأينا فىء التلول) الفىء رجوع الظل من جانب المشرق إلى صائب المغرب، وقال أهل اللغة: كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فىء، وقيل: الفىء لا يكون إلا بعد الزوال، والظل يطلق على ما قبل الزوال وما بعده و« التلول » بضم التاء جمع « تل » وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهى فى الغالب منبطحة غير عالية، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

والغاية فى « حتى رأينا » قيل: متعلقة بقوله « أبرد » أى حتى ترى، أو متعلقة بمحذوف أى قال له: أبرد فأبرد حتى رأينا. وهذا هو الأوضح.

(اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب. أكل بعضى بعضا، فأذن لها بنفسين) رجح البيضاوى حمل هذا على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها.

وعامة المحدثين يرجحون الحقيقة. وأن الشكوى بلسان المقال. قال القرطبى: لا إحالة - أى لا استحالة - فى حمل اللفظ على حقيقته، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى.

وقال النووى بعد أن حكى القولين قلت: والصواب الأولى، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره.

وقال التوربشتى: قدرة اللّه أعظم من ذلك، فقد يخلق فيها آلة الكلام، كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك، وقد حكى عن النار أن تقول ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠].

وقال ابن المنير: حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك والشكوى والإذن والقول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد عن المجاز خارج عما ألف من استعماله.اهـ.

ونحن نرجح المجاز مع إيماننا بأن قدرة اللّه فوق كل ذلك، وفرق بين صلاحية القدرة والتسليم بأنها أنجزت، وقد ثبت بالحس والإدراك والعلم الجازم أن شدة الحر من الشمس، وأن شدة البرد من بعدها وكيف نفهم حقيقة التنفس الحار فى الصيف؟ أيكون نهارًا لا ليلا؟ وفى أيام دون أيام؟ وهل يكون فى بلاد دون بلاد؟ وهل تتنفس زمهريراً طول العام فى القطبين؟ وحرورا طول العام عند خط الاستواء؟ وهل يمكن حمل أكل بعضها بعضا على الحقيقة مما يؤدى إلى فنائها أو انضغاطها؟ وهل يمكن حمل تنفسها على الحقيقة والتنفس خروج الهواء من مخرج من مخارج الحيوان؟ أظن كل ذلك قرائن مانعة من إرادة المعنى الحقيقى، وما ذكره ابن المنير من قرائن يبعدد المجاز فى نظره هى ترشيحات للمجاز تقرب المعنى المراد، وهى كثيرة فى استعمالات العرب، قال عنترة يصف فرسه فى حالة البأس:

فشكا إلى بعبرة وتحمحم

(**نفس فى الشتاء ونفس في الصيف**) بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع فيهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف، أى أحدهما نفس فى الشتاء وثانيهما نفس فى الصيف. ويجوز النصب على تقدير أعنى.

(**فهو أشد ما تجدون من الحر، وهو أشد ما تجدون من الزمهرير**) فى الكلام لف ونشر مشوش، ولو رتب لقدم الزمهرير لتقدم نفس الشتاء والزمهرير شدة البرد.

(**وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم**) الحرور شدة الحر قال العلماء. و « أو» فى قوله « فما وجدتم من برد أو زمهرير» وقوله « وما وجدتم من حر أو حرور» يحتمل أن يكون شكا من الرواى، ويحتمل أن يكون للتقسيم. واللّه أعلم.

فقه الحديث

اختلف الفقهاء فى الأمر بالإبراد فى الأحاديث. هل هو أمر استحباب؟ أو أمر إرشاد، أى الترخيص بالإبراد مع أن التعجيل أفضل؟ أو الأمر للوجوب؟.

والإبراد - كما قلنا- تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الحر، بشرط أن لا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها فى وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل. فمذهب الشافعى استحباب الإبراد بثلاثة شروط: (أ) شدة الحر (ب) أن يكون فى البلدان الحارة (جـ) أن تكون الصلاة فى مساجد الجماعات، أما من صلاها فى بيته، أو فى مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر، ويتسع الظل بجوار الحيطان، ويكثر السعى إلى الجماعات، ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجة به إلى التأخير.

فالشافعى استنبط من النص العام - وهو الأمر بالإبراد- معنى يخصه، وليس فى سياق الحديث ما يخالفه، بل فيه ما يؤيده فقوله فى الرواية الأولى « إذا اشتد الحر» مفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، ثم ظاهر التعليل « فإن شدة الحر من فيح جهنم» تؤيد أن الإبراد لرفع المشقة، فإذا لم تحصل فلا حاجة للرخصة.

واشترط أكثر المالكية شرطاً واحداً، وهو أن تكون صلاة الظهر فى جماعة أما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل.

والمشهور عن أحمد والحنفية أنه يستحب تعجيل صلاة الظهر فى الشتاء والإبراد بها فى الحر، لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا. وحجتهم الأخذ بظاهر الخبر، وحديث أبى ذر عند البخارى والترمذى قال: « كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبى ﷺ. أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فىء التلول » قالوا: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد. لاجتماعهم فى السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد، ورد الكرمانى أن العادة فى العسكر الكثير تفرقتهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى، فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحالة قال الحافظ ابن حجر: وأيضاً لم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر، وليس هناك من يمشون فيه، فليس فى سياق حديث أبى ذر ما يخالف ما قاله الشافعى. اهـ.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى « أبردوا » صلوا فى أول الوقت. أخذاً من برد النهار، وهو أوله، قال الحافظ ابن حجر: وهو تأويل بعيد، ويرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبى ذر - روايتنا السادسة- صريح فى ذلك، حيث قال « انتظر انتظر».

كما قالوا: إن الصلاة حينئذ تكون أكثر مشقة، فتكون أولى، قال الحافظ: والحامل لهم على ذلك حديث خباب - الآتى فى الباب التالى- « شكونا إلى رسول اللّه ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا فلم يشكنا » أى فلم يزل شكوانا وتمسكوا أيضاً بعموم الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت. قال: والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلم يجبهم، أو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه.

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر خاص، فهو مقدم، قال: ولا التفات إلى قولهم: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما فى قصر الصلاة فى السفر. اهـ

ثم قال: وقضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة فى وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً فى وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت.اهـ

وقد يحتج بمشروعية الإبراد بالجمعة، وبه قال بعض الشافعية، والجمهور على خلافه لأنه لم يبلغنا أنه صلى اللَّه عليه وسلم أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ماكنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، أخرجه البخارى وقد ثبت فى الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها أول الوقت، ولأن السنة التبكير بالسعى إليها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

هذا وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة، قاله الحافظ ابن حجر، وقد سبق القول باحتمال المجاز فلا رد فيه.

واللَّه أعلم

(٢٢٦) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر

١٢٠٠- ١٨٨/١ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٨٨] قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ.

١٢٠١- ١٨٩/٢ عَنِ خَبَّابٍ ﷺ[١٨٩] قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا.

١٢٠٢- ١٩٠/٣ عَنِ خَبَّابٍ ﷺ[١٩٠] قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٠٣- ١٩١/٤ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٩١] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

المعنى العام

ومع أن الشريعة رفعت الحرج عن تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وطلبت الإبراد بالظهر فإنها دعت إلى تحمل شىء من المشقة في سبيل أداء صلاة الظهر فى أول وقتها، فقد كانت المساجد غير مسقوفة وكان فراشها الرمل لا فرش فوقه، فإذا ما تسلطت أشعة الشمس على الرمل فى شدة الحر وصلت حرارته إلى درجة لا تحتمل الملامسة بالجبهة، بل بالأكف، ولهذا شكا بعض الصحابة من هذه المشقة لعله يسمح لهم بتأخير الظهر أو جمعه مع العصر، ولما كانت هذه المشقة يمكن أن تعالج بوضع ثياب فوق الرمال وتحت أعضاء السجود لم يستجب رسول اللَّه ﷺ للشكوى، وقال لهم، بل صلوا الظهر إذا زالت الشمس، وتحايلوا على حرارة الرمال، ولو بقلب أسفلها أعلاها حرصاً على فضل الصلاة فى أول وقتها، فذلك من أفضل أعمال الإسلام.

المباحث العربية

(يصلى الظهر إذا دحضت الشمس) « دحضت » بفتح الدال والحاء، أى زالت.

---

(١٨٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ ح قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ح قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٨٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ

(١٩٠)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلامٍ قَالَ عَوْنٌ أَخْبَرَنَا وقَالَ ابْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ

(١٩١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(**الصلاة فى الرمضاء**) أى الرمل الذى اشتدت حرارته.

(**فلم يشكنا**) بضم الياء وسكون الشين، أى لم يزل شكوانا.

فقه الحديث

ذكرنا فى الباب السابق طريق الجمع بين أحاديث الإبراد بالظهر وبين حديث خباب، وقد ساق مسلم هذا الحديث وحديث أنس بعد باب الإبراد بالظهر ليعلم أن الأمر بالإبراد لا ينافى تعجيل صلاة الظهر فى أول وقتها فهذا جائز وهذا جائز والخلاف فى الأولى، فبعضهم قال: الإبراد أفضل وحديث خباب للجواز، وبعضهم قال عكس ذلك، وقيل: إن معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا فى الإبراد، ويرده ما جاء فى الحديث نفسه فى رواية المنذر من زيادة « وقال: إذا زالت الشمس فصلوا » وإنما لم يستجب رسول الله ﷺ لهذه الشكوى لأن الرمضاء لا تبرد إلا بعد فترة طويلة قد يضيع معها وقت الظهر، وفى الحديث دليل على استحباب تقديم الظهر فى أول وقتها، وفى حديث أنس دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به المتحرك بحركته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعى، وتأول الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

والله أعلم

(٢٢٧) باب استحباب التبكير بالعصر

١٢٠٤- ١٩٢/١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٩٢) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ

١٢٠٥- ٠٠/٠٠ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٢٠٦- ١٩٣/٢ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٩٣) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٢٠٧- ١٩٤/٣ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٩٤) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٢٠٨- ١٩٥/٤ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٩٥) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا. لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلا».

١٢٠٩- ١٩٦/٥ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ(١٩٦) قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٢١٠- ١٩٧/٦ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٩٧) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا

---

(١٩٢)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسٍ

(١٩٣)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٩٤)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٩٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ

(١٩٦)وحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ:

(١٩٧)حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى ابْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ. ثُمَّ قُطِّعَتْ. ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا. ثُمَّ أَكَلْنَا. قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٢١١-١٩٨/٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه[١٩٨] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١٢١٢-١٩٩/٠٠ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[١٩٩] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

المعنى العام

سئل رسول اللَّه ﷺ عن أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، ولما ذكر فى الأحاديث السابقة مشروعية الإبراد بالظهر وتأخير وقت صلاته فى شدة الحر ناسب أن ينص هنا على عدم شمول الحكم صلاة العصر، وأنها بقيت على استحباب التعجيل فى أول الوقت، واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ كان يصلى العصر، ثم يذهب بعض المصلين إلى عوالى المدينة نحو ثلاثة أميال مشياً على الأقدام فيصلها والشمس مرتفعة لم تنخفض انخفاضا يقرب من الغروب واستدل على ذلك أيضاً أنه بمجرد رجوع المصلين من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز إلى دار أنس بن مالك المجاورة كان أنس قد صلى العصر، وطلب من زائريه سرعة الصلاة، وحذرهم من التأخير بأن الرسول ﷺ وصف تأخير صلاة العصر بدون عذر بأنه فعل المنافقين، كما استدل على ذلك أيضاً بأن النبى ﷺ صلى العصر ثم دعى إلى جزور فذبح أمامه، ثم قسم ثم طبخ حتى نضج اللحم فأكل وأكلوا من الجزور قبل أن تغرب الشمس. وهكذا يثبت بلا خلاف إلا من الحنفية - استحباب صلاة العصر فى أول وقتها، واللَّه أعلم.

المباحث العربية

(كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) قال الخطابى: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، فهو مثل قوله قبل بابين « بيضاء نقية » وفى أبى داود عن خيثمة التابعى قال: حياتها أن تجد حرها.

---

(١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:

(١٩٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ قَالا حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ

وهذا المعنى هو الظاهر، وجملة « والشمس مرتفعة حية » فى محل النصب على الحال.

(فيذهب الذاهب إلى العوالى) العوالى هى القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، وأما ما كان من جهة تهامة فيقال لها: السافلة، وأقرب العوالى من جهة المدينة على ميلين، وأبعدها على ثمانية أميال، وبهذا فالتفسيرات بالثلاثة وبالأربعة وبالستة الواردة لا تخالف بينها من حيث تحديد العوالى. وما يعنينا هو المسافة التى يقصدها الراوى، إذ بها يحدد الزمن ففى رواية البخارى بعد قوله « والشمس مرتفعة » « وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » وقد قال المحققون: إن هذا الإدراج من الزهرى الراوى عن أنس، وفى رواية عبد الرزاق: قال الزهرى: والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة، فالذى يبدو قريباً أو مقبولا كحد وسط ثلاثة أميال، ويقطعه الراجل تقريبًا فى ساعة من الزمن - ستين دقيقة.

(والشمس مرتفعة) هذا الارتفاع غير الارتفاع السابق، أدنى منه، لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف بأنها منخفضة.

(ثم يذهب الذاهب إلى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه، وقباء من العوالى، وفى قوله « إلى قباء » مضاف محذوف، أى إلى أهل قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

(ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) كانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء، والمراد بالعصر عصر ذلك اليوم ولعلهم كانوا يؤخرون صلاة العصر عن أول الوقت لانشغالهم بأراضيهم وحروثهم، فكانوا يصلون العصر فى وسط وقته.

(عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك) أى دخل مع بعض المسلمين.

(حين انصرف من الظهر) أى حين انصرف العلاء من صلاة الظهر.

(وداره بجنب المسجد) يشير بهذا إلى قرب الوقت الذى صلى فيه الظهر وأنه لم يفصل فاصل زمنى له شأن.

(فلما انصرفنا) أى من الصلاة وسلمنا وانتهينا منها.

(تلك صلاة المنافق) الإشارة إلى صلاة العصر آخر وقته.

(حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) قال النووى: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته

وأعوانه، قال الخطابى: هو تمثيل، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها مدافعة ذوات القرون لما تدفعه. اهـ قال النووى: والصحيح الأول.

(**قام فنقرها أربعًا**) كناية عن الإسراع بها بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، فالمراد سرعة الحركات كنقر الطائر.

(**صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر**) قال النووى: وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة، لا فى خلافته، لأن أنسا ﷺ توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين، قال الحافظ ابن حجر وفى القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة فى آخر وقتها تبعًا لسلفه. اهـ

(**فقلت: ياعم**) بكسر الميم، وأصله: ياعمى، حذفت الياء تخفيفا، وقال: ياعم، على سبيل التوقير، لكونه أكبر سنا منه، لكنه ليس عمه على الحقيقة.

(**ما هذه الصلاة التى صليت**)؟ عائد الصلة مفعول «صليت» محذوف والتقدير صليتها.

(**وهذه صلاة رسول الله**) أى وهذه الصلاة فى ساعتها ووقتها صلاة رسول الله ﷺ.

(**رجل من بنى سلمة**) بفتح السين وكسر اللام.

(**إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا**) الجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل.

(**فنأكل لحما نضيجا**) أى تام الطبخ، وتام النضج دون عجلة.

فقه الحديث

قال النووى: المراد بهذه الأحاديث المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة، ثم قال: قال العلماء: ومنازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة بنى عمرو بن عوف فى وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

ثم قال: وفى هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعى ومالك وأحمد، وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شىء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشىء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس ﷺ فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- في قوله « تلك صلاة المنافق » تصريح بذم تأخير العصر بلا عذر. وقولنا بلا عذر مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « يجلس يرقب الشمس ».

٢- ويؤخذ من الرواية السادسة إجابة الدعوة.

٣- وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار أو آخره.

والله أعلم

(٢٢٨) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

١٢١٣-٢٠٠/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

١٢١٤-٢٠١/٢ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢٠١) عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

المعنى العام

يحذر رسول اللّه ﷺ من تفويت صلاة العصر عن وقتها، فيشبه من فاتته صلاة العصر بمن ضاع أهله وماله وأصبح وتراً فريدا بلا أهل ولا مال، وأصبح موترا مصابا آسفا مغتما، فعلى المسلمين أن لا تشغلهم أموالهم ولا أولادهم ولا مزارعهم ولا تجاراتهم ولا صناعاتهم عن ذكر اللّه فى كل الصلوات وبخاصة صلاة العصر، ففضل صلاتها كبير، ومن كبر فضله كبر إثم تركه. هدانا اللّه لما فيه رضاه.

المباحث العربية

(الذى تفوته صلاة العصر) فى الرواية الثانية « من فاتته العصر» أى صلاة العصر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وظاهر التعبير يشمل من تعمد التفويت كسلا، ومن سها عنها حتى فاتت، ومن فاتته بعذر. لكن الجزاء يصلح لمن فاتته كسلا مع العمد، أما الساهى ومن له عذر شرعى فلا يستحق هذا الجزاء. وقد بوب الترمذى على هذا الحديث [ما جاء فى السهو عن وقت العصر] فحمله على الساهى لا وجه له بل لا وجه لمن حمله على العموم.

(كأنما وتر أهله وماله) « وتر» بمعنى نقص يتعدى إلى مفعولين، قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فأصل الحديث: كأنما وتره اللّه أهله وماله، بمعنى نقصه اللّه كل أهله وكل ماله، أو نقصه اللّه فى أهله وماله، حذف الفاعل، وأقيم المفعول الأول مقامه لبناء الفعل للمجهول، « أهله وماله » منصوبان على المفعولية. هذا فى رواية الأكثرين.

قال النووى: وروى برفع اللامين، ووجهه أنه لا يضمر شىء فى « وتر» و« أهله وماله » نائب فاعل.

---

(٢٠٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمْرٌو يَبْلُغُ بِهِ وقَالَ أَبُوبَكْرٍ رَفَعَهُ

(٢٠١)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

وقال الجوهرى الموتر الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. اهـ فالحديث يشبه من فاتته العصر، بمن ضاع أهله وماله، وهدفه: فليحذر من تفويتها بالحذر من ذهاب الأهل والمال، وقال الداودى: هدفه أن يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف.اهـ والأولى مراعاة الأمرين. أى ليحذر، فإن وقع فليأسف وليعمل.

فقه الحديث

يتناول الحديث مسألتين أساسيتين: الأولى: المراد من تفويت العصر. الثانية: لم خص العصر بالتحذير؟ وهل غيره مثله؟.

أما الأولى فقد قال القاضى عياض المالكى: واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار، وقال سحنون: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: أن يفوتها إلى أن تصفر الشمس، كذا ورد مفسراً فى رواية الأوزاعى. قال: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، قال الحافظ ابن حجر: ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر.

والظاهر أن المراد من تفويتها إخراجها عن وقتها، يؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع فذكر نحو هذا الحديث، وزاد: قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم. قال الحافظ ابن حجر: وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره. اهـ.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها فى الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة، قال الحافظ: ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود فى كل صلاة. اهـ.

وحمله الترمذى على السهو عن وقت العصر، ووجهه الحافظ ابن حجر بأن معناه التنبيه على أن أسف العامد أشد.

والحق أن الحديث فى المتعمد تكاسلا ولا عذر، يؤيده شدة الوعيد والتحذير، وحديث البخارى « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ».

أما الثانية فقد قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها.اهـ.

وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع الاحتمال، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » وروى ابن حبان « من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله » وأخرج عبد الرزاق « لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة ».

واعترض الحافظ ابن حجر على هذه الأحاديث بالضعف وقال: الظاهر اختصاص العصر بذلك، وفى تعليل اختصاص العصر بذلك قيل: لاجتماع المتعاقبين من الملائكة، ورد بأن الفجر أيضاً فيه اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك. وقيل: لأنه وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء فى هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ورد بأن الظهر كذلك وأن الفجر وقت النوم فيعادله. قال ابن المنير: والحق أن اللَّه تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. اهـ وفى الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل الأخروى خير من كثير منها، وفى الحديث توضيح واف عن المراد بالمحافظة على الصلاة حتى قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

والله أعلم

(٢٢٩) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

١٢١٥- ٢٠٢/١ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ[٢٠٢] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ».

١٢١٦- ٢٠٣/٢ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ[٢٠٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتْ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ». (شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

١٢١٧- ٠٠/٠٠ عَنِ قَتَادَةَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشُكَّ).

١٢١٨- ٢٠٤/٣ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ[٢٠٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ) نَارًا».

١٢١٩- ٢٠٥/٤ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ[٢٠٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٢٢٠- ٢٠٦/٥ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٠٦] قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

---

(٢٠٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبِيدَةَ عَنِ عَلِيٍّ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٠٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي حَسَّانَ عَنِ عَبِيدَةَ عَنِ عَلِيٍّ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدٍ

(٢٠٤)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ عَلِيٍّ ح وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا

(٢٠٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنِ عَلِيٍّ

(٢٠٦)وحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنِ زُبَيْدٍ عَنِ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٢١- ٢٠٧/٦ عَنْ أَبِي يُونُسَ[٢٠٧] مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٢٢- ٢٠٨/٧ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[٢٠٨] قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٢٢٣- ٢٠٩/٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠٩] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

المعنى العام

يتجلى من هذه الأحاديث مدى حرص الرسول ﷺ وصحابته على أداء الصلاة فى أول وقتها، وعند العذر فى وقتها، حتى في ساحة الحرب والوقوف أمام الأعداء، لقد كادت تغرب الشمس فى غزوة الخندق ورسول اللّه ﷺ وأصحابه يراقبون المشركين وتحركاتهم، وكان عمر متوضئاً فخطف صلاة العصر والشمس تكاد تغرب، ولم يدرك الرسول ﷺ وكثير من أصحابه صلاة العصر وقد غربت الشمس.

فأعلن أمام أصحابه أسفه وحزنه على فوات وقت الصلاة، ليحرص أصحابه من بعده على الصلوات فى وقتها، ودعا على من كان سبباً فى هذا التأخير. دعا على المشركين بأن يملأ اللّه بيوتهم

---

(٢٠٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ

(٢٠٨)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(٢٠٩)وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ

– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وقلوبهم بنار الفتنة والفرقة والاختلاف، وجاءه عمر يشكو أنه أدرك صلاة العصر بصعوبة قبل الغروب، فقال له صلى الله عليه وسلم أنت أدركت، ولكنى والله ما صليتها بعد، وقد غربت الشمس، وقام صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى العصر قضاء ثم المغرب، ولما ورد فى مساق هذه القصة لفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ولفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» استدل به العلماء على أن المراد من الصلاة الوسطى فى الآية الكريمة ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ هى صلاة العصر، وساق مسلم دليلا آخر على ذلك، هو إملاء عائشة لمولاها الآية الكريمة قبل النسخ، كما ساق حديث البراء وأن التصريح بأنها صلاة العصر كان فيما نزل ثم نسخ، والله أعلم.

المباحث العربية

(لما كان يوم الأحزاب) « كان » تامة، و« يوم الأحزاب » فاعل، والمراد الغزوة المعروفة بغزوة الأحزاب أو الخندق وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس.

(ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا) دعاء على المشركين الذين تحزبوا ضد المسلمين.

(كما حبسونا) الكلام على التعليل أى لأنهم حبسونا عن الصلاة الوسطى، أى منعونا وحالوا بيننا وبينها بانشغالنا بهم.

(عن صلاة الوسطى) قال النووى: هكذا هو فى النسخ وأصول السماع « صلاة الوسطى » وهو من باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾ [القصص: ٤٤] وهو على مذهب الكوفيين من إضافة الشيء إلى صفته، ولا يجيزه البصريون ويقدرون فيه محذوفا، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى. اهـ

(حتى آبت الشمس) الإياب الرجوع، والمعنى حتى رجعت الشمس إلى مكانها بالليل، أى غربت.

(قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم) ذكر القبور فى جميع الروايات، والبيوت فى أكثرها، والبطون والأجواف فى بعضها، وقد يكون الرسول ﷺ ذكر الجميع، فاقتصر بعض الرواة على البعض، أو ذكر بعضها وشك الراوى فيما ذكر، والمقصود بالدعاء عليهم بملء القبور ناراً تعذيبهم فى قبورهم، والمقصود بملء البيوت ناراً احتراقهم فى الدنيا، أو اشتعال الفتن فى بيوتهم، والمقصود بملء البطون والأحشاء ناراً كثرة مصائبهم واحتراق قلوبهم بالكوارث والبلوى فى أموالهم وأولادهم وصحتهم ونحو ذلك.

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) قال النووى: هكذا هو فى الروايات « وصلاة العصر» بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضى المغايرة.

واعتبر بعضهم الواو زائدة للتطابق بين الروايات لكن زيادة الواو في مثله غير معروف.

(**﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾**) القنوت قيل هو الطاعة، أي قوموا لله مطيعين، وقيل القنوت السكوت، لقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت **﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾** [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

(**أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش**) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إذ تأخر عمر بصلاته عن وقتها المختار كما في الحديث، وتأخر غيره عنها مطلقًا.

(**والله ما كدت أن أصلي حتى كادت أن تغرب الشمس**) لفظ « كاد » من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كدت أقع فمعناه قاربت الوقوع ولم أقع. فقول عمر: ما كدت أصلي العصر معناه أنه صلى العصر، وقوله: حتى كادت أن تغرب الشمس معناه قرب الغروب ولم تغرب، فالمعنى أنه صلى قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة مع كاد يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة مع نفي الغروب أما قول الكرماني: حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس فغير مسلم، فإنه كان يصح لو قال عمر: ما كدت أصلي حتى غربت الشمس بدون كاد.

(**فوالله إن صليتها**) « إن » نافية بمعنى ما، والمعنى « والله ماصليتها » وهي رواية البخاري، أي ما صليت العصر.

(**فنزلنا إلى بطحان**) بضم الباء وسكون الطاء واد بالمدينة، وقيل هو بضم أوله وكسر ثانيه.

فقه الحديث

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، في قوله تعالى: **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾** وهي في الآية من ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بالخاص، والثالثة من كل خمس هي الوسطى كيفما بدأت العد، وكان سبب الاختلاف ملاحظة كل منهم لأهمية خاصة للصلاة التي أرادها، فقال جماعة هي العصر، إذ هي الواقعة بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، وتأتي في وقت انشغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها والتحذير من تفويتها، ويكفي الحديث الوارد في الباب السابق « من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله » وأحاديث هذا الباب صريحة وواضحة في أنها العصر.

وممن قال بذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقالت طائفة: هي

الصبح واحتجوا بأنها تأتى وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم فى الصيف وفتور الأعضاء، وغفلة الناس. وهى أثقل صلاة على المنافقين، فخصت بالمحافظة لأنها معرضة للضياع، بخلاف غيرها، واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للَّه قَانِتِينَ ﴾ والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح، وهى أولى إحدى صلاتين كثر الحض على المحافظة عليهما، يقول تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] وقال صلى اللَّه عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر... » الحديث متفق عليه.

وممن نقل عنهم القول بذلك عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه، واعتذر الماوردى من الشافعية عن الشافعى فى قوله: إنها الصبح، أنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فالعصر مذهب الشافعى رحمه اللَّه لصحة الأحاديث.

ولست أرى كبير فائدة من هذا الخلاف، فقد ورد الكثير فى فضل الصبح والعصر والتحذير من تضييعهما فليحافظ عليهما أكثر مما يحافظ على غيرهما. وإن كانت المحافظة واجبة للجميع. واللَّه أعلم.

وقالت طائفة: هى الظهر، إذ هى كالعصر تأتى وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامه بن زيد وأبى سعيد الخدرى وعائشة ورواية عن أبى حنيفة.

وقيل: هى المغرب، لأنها وسطى فى عدد الركعات، لأن عدد ركعاتها ثلاث، فهى وسطى بين الأربع والاثنتين، ووقتها فى آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر، واللَّه يحب الوتر.

وقيل: هى العشاء، لأنها إحدى صلاتين هما أثقل الصلاة على المنافقين لقوله صلى اللَّه عليه وسلم « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لآتوهما ولو حبوا » متفق عليه.

وقيل: الصلاة الوسطى إحدى الخمس مبهمة.

وقيل: الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضى عياض.

وقيل: هى الجمعة:

قال النووى: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر، وأما من قال: هى الجمعة فمذهب ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها، لأنها تأتى فى الأسبوع مرة، ومن قال: هى جميع الخمس فضعيف أو غلط، لأن العرب لا تذكر الشىء مفصلا ثم تجمله، وإنما تذكره مجملا ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: أخذ من الأحاديث أن الصلاة الفائتة على رسول اللّه ﷺ كانت صلاة العصر، وظاهرها أنه لم يفت غيرها، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر، وفى غيره أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا فى بعض الأيام وهذا فى بعضها.

٢- يؤخذ من الأحاديث أن تأخير هذه الصلاة كان بسبب الاشتغال بالعدو، وهل كان نسيانا؟ أو عمداً لعذر، قيل بالأول، واستدل له بما رواه أحمد « أن رسول اللّه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا: لا. يا رسول اللّه، ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب » ويمكن الجمع بتعدد التأخير كما جمع النووى ويمكن بهذا الحديث الذى رواه أحمد أن تجمع بين الرواية الرابعة، وفيها « ثم صلاها بين العشاءين » وبين الرواية الثامنة، وفيها « فصلى العصر بعد ما غربت الشمس » ثم صلى بعدها المغرب » فإذا افترضنا اتحاد الواقعة قلنا: صلى المغرب، ثم صلى العصر، ثم أعاد المغرب، فهو فى هذه الحالة صلى العصر بين العشاءين، وصلاها بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. واللّه أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ويستبعد أن يقع النسيان مع الجميع، إذ التأخير كان من الجميع كما هو الظاهر، ثم إن قوله صلى اللّه عليه وسلم لعمر: واللّه ما صليتها يبعد النسيان.

وقيل: كان تأخير العصر عمداً لكونهم شغلوه وحبسوه عنها ولم يمكنوه منها، وظاهر الأحاديث تشهد له، فإن قيل: هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال؟ قلنا: لا. لايجوز اليوم تأخيرها عمداً عن وقتها، بل يصلى صلاة الخوف، أما ما حصل فكان قبل صلاة الخوف.

٣- ويؤخذ من حلف الرسول ﷺ فى الرواية الثامنة جواز الحلف من غير استحلاف، قال النووى: وهى مستحبة إذ كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة الطمأنينة، أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت اليمين فى الأحاديث.

قال: وإنما حلف النبى ﷺ تطييبا لقلب عمر ﷺ، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبى ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين. اهـ.

٤- يؤخذ من الرواية الثامنة أن من فاتته صلاة، وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلى الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جان، وعند مالك وأبى حنيفة وآخرين على الإيجاب، فلو قدم الحاضرة لم يصح، ويؤيده ما رواه أحمد عما قريب من أنه صلى اللّه عليه وسلم لما صلى العصر بعد المغرب أعاد المغرب.

٥- واستدل بالحديث على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأنه يحتمل أن الراوى لم يذكره مع وقوعه، بدليل أن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها.

٦- وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وينبغى الاقتداء به فى ذلك.

٧- وفيه جواز سب المشركين، ولكن المراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر ﷺ.

٨- وفيه جواز الدعاء على المشركين بالحرق.

والله أعلم

(٢٣٠) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٢٢٤-٢١٠/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢١٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٢٢٥-٠٠/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَالْمَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ؟

١٢٢٦-٢١١/٣ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢١١) قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠].

١٢٢٧-٢١٢/٠٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ وَوَكِيعٍ(٢١٢) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

١٢٢٨-٢١٣/٤ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ(٢١٣) عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٢٢٩-٢١٤/٥ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ(٢١٤) عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَلِجُ النَّارَ

---

(٢١٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١١)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ:

(٢١٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ

(٢١٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنِ أَبِيهِ

(٢١٤)وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ

مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٢٣٠- ٢١٥/٦ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢١٥) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

المعنى العام

كما فضل اللّه بعض الناس على بعض وفضل بعض الأماكن على بعض فضل بعض الأوقات على بعض، وتفضيل الأماكن والأوقات تفضيل للعبادة فيهما على العبادة فى غيرهما، وقد فضل اللّه وقتى العصر والفجر على بقية الأوقات، لأن الفجر وقت النوم ووقت الخلود إلى الراحة، ووقت الخوف من البرد فى الشتاء، ولأن العصر وقت انشغال الناس بالكسب والأعمال، فكان الترغب فى المحافظة على الصلاة فى هذين الوقتين، وكان فضل اللّه فى الإثابة على صلاتهما عظيما، فأنزل اللّه ملائكة من السماء فى كل من العصر والفجر، تنزل ملائكة الفجر فتشهد الصلاة مع المصلين وتستمر حتى صلاة العصر فتنزل طائفة أخرى تجتمع مع الأولى فى صلاة العصر مع المصلين ثم تصعد طائفة النهار إلى ربها، وتبقى ملائكة الليل فتبيت حتى الفجر، فتنزل الملائكة فتجتمع مع ملائكة الليل فى صلاة الفجر، ثم تصعد ملائكة الليل فيسألهم ربهم سؤال استنطاق: كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون، وكثيراً ما رغب رسول اللّه ﷺ فى المحافظة على هاتين الصلاتين، وحذر من تضييعهما، فقال لأصحابه يوماً وقد رأوا البدر: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تزاحم بينكم فى رؤيته، يساعدكم على الفوز برؤيته جل شأنه المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر، فإن رأيتم واستطعتم ألا يغلبكم الشيطان عليهما فافعلوا وحافظوا، فإنه لا يلج النار من حافظ على الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وإنه من حافظ على صلاة البردين اللذين يصليان فى برد النهار وانكسار حرارته وهما الصبح والعصر، من حافظ على هاتين الصلاتين دخل الجنة.

المباحث العربية

(**يتعاقبون فيكم ملائكة**) مذهب الأخفش ومن تابعه من النحويين فى هذا وفى أمثاله أن الواو فى « يتعاقبون » علامة جمع المذكر، وليست الفاعل، وإنما الفاعل « ملائكة » قالوا: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل مع وجود الفاعل، وحكوا فيه قولهم: أكلونى البراغيث، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿ **وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** ﴾ [الأنبياء: ٣].

(٢١٥) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
– حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع وجود الفاعل الظاهر، ويتأولون هذا وأمثاله، ولا يرفعون الاسم الظاهر « ملائكة » على أنه فاعل الفعل المذكور، ويجعلون الضمير هو الفاعل، ويقدرون له ما يعود عليه، نحو: « للّه ملائكة يتعاقبون فيكم » و« ملائكة » المذكورة بعد الفعل إما بدل من الضمير وإما خبر لمبتدأ محذوف، والجملة بيان، كأن قيل: من هم؟ فقيل: هم ملائكة بالليل، إلخ.

ولكل من المذهبين وجهة نظر سليمة، فالأولون على لغة للحارث، وهى لغة فاشية، قال القرطبى: ولها وجه فى القياس صحيح، والآخرون تؤيدهم روايتنا الثانية « والملائكة يتعاقبون فيكم »...إلخ، ورواية النسائى « إن الملائكة يتعاقبون فيكم »، ورواية البخارى فى بدء الخلق « الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار »...إلخ.

ومعنى « يتعاقبون » تأتى طائفة عقيب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية. قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، ومنه تعقيب الجيوش بأن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز الأولين.

والخطاب فى « فيكم » للمصلين، وقيل: مطلق المؤمنين، والأول أوضح وأقرب، والتنكير فى « ملائكة » للدلالة على أن الثانية غير الأولى، فإن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، بخلاف ما إذا أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الأولى غالباً - ولذا ورد فى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] قوله صلى اللّه عليه وسلم ..« لن يغلب عسر يسرين ».

(**ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر**) قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للإجتماع، لكن ذلك منزل على حالين، فالتعاقب وحلول جماعة مكان جماعة يكون بعد اجتماعهم.

(**ثم يعرج الذين يأتون فيكم**) يقال: عرج من باب نصر، والعروج الصعود، ويقال: عرج يعرج عرجانا إذا عجز عن شيء أصابه، وعرج تعريجاً إذا قام.

(**فيسألهم ربهم**) سؤال استنطاق وإقرار.

(**تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**) جملة « وهم يصلون » حال، وكان الترتيب الطبيعى أن يخبروا عن حالة الإتيان ثم عن حالة الترك لكنهم لم يراعوا الترتيب الوقوعى لأنهم طابقوا السؤال: كيف تركتم عبادى؟ فقدموا الجواب المطلوب ثم زادوا عليه، قال الحافظ ابن حجر: ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله. اهـ وحاصل الجواب أن حالة الترك قدمت للاهتمام بها.

(**كنا جلوسا... إذ نظر إلى القمر ليلة البدر**) يحتمل أن « ليلة البدر » تنازعها كل من « كنا جلوساً » و« إذ نظر » أى: كنا جلوسا ليلة البدر إذ نظر إلى القمر ليلة البدر.

(**كما ترون هذا القمر**) أى: ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئى بالمرئى.

(**لاتضّامون فى رؤيته**) « تضامون » روى بتشديد الميم مع فتح التاء، وأصله « تتضامون »

بتاءين حذفت إحداهما، من الضم، أى لا تتزاحمون عند رؤيته، بل كل واحد منكم وادع مكانه لاينازعه فى رؤيته أحد، وروى بتخفيف الميم مع ضم التاء، من الضيم وهو الغلبة على الحق والاستبداد به، والمعنى لا يضيم بعضكم بعضاً فى رؤيته، ولا يلحقكم ضيم ولا مشقة ولا تعب.

(**فإن استطعتم أن لا تغلبوا**) بلفظ المبنى للمجهول، و« أن » مصدرية والتقدير: فإن استطعتم عدم غلبة النوم والمشاغل لكم، وجواب « إن » محذوف للعلم به، وقد ذكر فى رواية البخارى بلفظ « فافعلوا » أى: الصلاة فى هذين الوقتين.

(**ثم قرأ جرير**) الصحابى - فهو مدرج - وفى جميع روايات البخارى « ثم قرأ » بإبهام الفاعل، فحمله بعض الشراح على أنه النبى ﷺ، والأولى ما ذكر فيها الفاعل.

(**من صلى البردين**) بفتح الباء وسكون الراء تثنية « برد » بفتح الباء وسكون الراء، والمراد بهما صلاة الفجر والعصر، وسميا بذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار، أى طرفاه، قاله الخطابى.

فقه الحديث

ذهب أكثر العلماء إلى أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الذين يكتبون أعمال العباد فسؤاله لهم عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم، وقال القاضى عياض: وقيل يحتمل أن يكونوا غير الحفظة، فسؤاله لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]؟ وأنه ظهر لهم ماسبق فى علمه بقوله: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾.

وقال القرطبى: وهذه حكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: « تركناهم وهو يصلون وأتيناهم وهم يصلون » قال: وهذا من خفى لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم إلا على حال عباداتهم، ولم يطلعهم على حالة شهواتهم ومايشبهها، اهـ. وهذا القول يصح مع من قال: إنهم غير الحفظة، لأن الحفظة يطلعون على أحوالهم كلها، اللهم إلا أن تكون الحفظة غير الكاتبين.

وقد فهم بعضهم من الرواية الأولى من قوله: « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » أن العروج خاص بملائكة الليل، دون ملائكة النهار، وحاول بعضهم أن يجعل المبيت للفرقتين وأن العروج فى صلاة الفجر، وأن النزول فى الصلاتين، قال: وفيه التعاقب. قال: وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر، ثم يعرج الذين بأتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى، فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا، ولا يصعد منهم أحد، بل تبيت الطائفتان أيضا، ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصبح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر، والعروج بالفجر، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا، قاله فى الفتح. وهو غير مستقيم لأن:

١- قوله: « وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا » يتناقض مع قوله: « مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر».

٢- ولأن الصورة التى صورها تجعل الفرقتين يبيتون، فيصدق عليهم جميعاً « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » وليس على إحداهما.

٣- ولأن الصورة التى صورها لا يصدق عليها قوله: « ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر» لأنهم والحالة هذه يجتمعون فى صلاة العصر ويستمر اجتماعهم إلى صلاة الفجر.

٤- ولأن الصورة التى صورها لا يصدق عليها قوله: « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» بل يصدق على الجميع ملائكة الليل، أو ملائكة النهار أو ملائكة الليل والنهار، لأن كل فرقة ستنزل العصر وتصعد فجر اليوم الثانى.

وقال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا؟ قلت: إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كقوله: ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك. اهـ ومعنى كلام الكرمانى أن العروج يحصل من الفرقتين على الرأى الأول، وأنه يحصل من الذين باتوا دون الذين ظلوا على الرأى الثانى للعلة التى ذكرها وهى أن العروج والسؤال عن الحالة الأصعب، ومنها يعلم أمر الحالة الأسهل، ويمكن أن يكون ما ذكره الكرمانى على أنه رأى ثان يمكن أن يكون تتميماً للرأى الأول، ففى الحديث اكتفاء، وخص فى الاكتفاء هذا الجانب بالذكر دون الآخر للعلة التى ذكرها، وهى القياس بالأولى وقد جاء مصرحاً بعروج كل من ملائكة الليل والنهار وسؤالهم فى رواية ابن خزيمة، ولفظها عن أبى هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون فى صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادى؟ » الحديث. فلا حاجة إلى التكلف فى تصوير الصورة التى صورت فى الفتح. واللَّه أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عليها وقع السؤال والجواب، قال الحافظ ابن حجر: قوله « تركناهم وهم يصلون » ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر، سواء تمت أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر فى حكم المصلى. وقال ابن التين: لا يلزم أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، إذ هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع فى أسبابها. اهـ

وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة. اهـ وما قاله غير ظاهر فإن اللفظ محتمل للجماعة وغيرها، وإن كان فضل الجماعة معلوما، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو مفرداً إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا. قاله فى الفتح

٢- استدل بعض الحنفية بقوله: « ثم يعرج الذين بأتوا فيكم » على استحباب تأخير صلاة العصر، وبيان ذلك أن الذين باتوا « هم الذين نزلوا عصرا وأدركوا صلاة العصر، وإطلاق المبيت عليهم

يقتضى نزولهم قرب المبيت، ورد بأن اسم المبيت يصدق عليهم ولو تقدمت إقامتهم قطعة من النهار قبل إقامتهم بالليل، وقالوا: إن صعود ملائكة النهار عند صلاة العصر يقتضى أنهم قضوا النهار قبل الصعود، وذلك يتحقق بتأخير صلاة العصر إلى آخر النهار، ورد بأن الحديث ليس فيه ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، ويطلق عليهم ملائكة النهار لأنهم أقاموا أكثر النهار وأغلبه. والله أعلم.

٣- وفى الحديث إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين، لما فيهما من المشاق ومن التكاسل والتشاغل، ومن حافظ عليهما حافظ على غيرهما بالأولى غالباً.

٤- وفيه إشارة إلى فضل هذين الوقتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة.

٥- وفيه إشارة إلى تشريف هذه الأمة على غيرها، ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الأنبياء عليهم السلام.

٦- وفيه الإيذان بأن الملائكة تحب هذه الأمة لتزداد حبا لهم، ولتزداد تقرباً إلى الله ليزدادوا حبا لنا.

٧- وفيه الدلالة على أن الله تعالى يتكلم مع ملائكته.

٨- وفيه الإخبار بالغيب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

٩- وفيه الإخبار بأن الملائكة تضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى.

١٠- ويؤخذ من الرواية الثالثة إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة قال العينى: استدل بهذا الحديث وأمثاله وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله فى الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيًا، ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة.اهـ. وقد بسطنا القول فى هذا الموضوع فى الجزء الثانى من هذا الكتاب.

١١- ظاهر الرواية الرابعة والخامسة تحريم النار على من حافظ على صلاة الفجر والعصر، وإن ارتكب المحرمات، وظاهر الرواية السادسة أن من حافظ عليهما دخل الجنة وإن عصى ولم يفعل غيرهما.

وهذا الظاهر غير مراد، لأن الكلام خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

والله أعلم

(٢٣١) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٢٣١- ٢١٦/١ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٢١٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

١٢٣٢- ٢١٧/٢ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ[٢١٧] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

١٢٣٣- ../.. عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ[٠٠] قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ» بِنَحْوِهِ.

المعنى العام

لا خلاف بين العلماء فى استحباب تعجيل صلاة المغرب بحيث تقع عقيب غروب الشمس وتوارى جميع جسمها فى الأفق، وذلك حيث لا غيم يعمى على المرء غروبها، وبالأحرى يسن التعجيل بصلاة المغرب بمجرد تيقن غياب قرص الشمس جميعه، وهو الوقت الذى يباح فيه الفطر للصائم، ولا يقال إن الصائم يسن له التعجيل بالفطر فيتعارض مع استحباب التعجيل بصلاة المغرب، لأنا نقول أن بالإمكان الجمع بين التعجيلين، فيأخذ عجالة من فطره ثم يصلى ثم يعود لفطوره، وبذلك يأتى بالسنة فى كل منهما. والله أعلم.

المباحث العربية

(إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) قال النووى: اللفظان بمعنى وأحد هما تفسير للآخر. اهـ. أى توارت بما يحجبها، وهو الأفق، وهذا اللفظ أصرح فى المراد من رواية عبد ابن حميد بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس، حين يغيب حاجبها »، والمراد قطعاً حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها، وحاجب الشمس وإن كان يطلق على نواحيها إلا أنه أظهر فى طرفها الأعلى لأنه أول ما يبدو كحاجب الإنسان.

(ليبصر مواقع نبله) النبل هو السهم يخرج عن القوس، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه،

---

(٢١٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ) عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(٢١٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

وقيل: واحده نبلة كتمروتمرة، أى يرمى أحدنا النبل عن القوس فيندفع النبل مسافة ثم يسقط، فيراه صاحبه بعد سقوطه، ولا يكون ذلك إلا مع بقاء الضوء، وفى رواية أحمد « فما يخفى علينا مواقع سهامنا ».

فقه الحديث

قال النووى: فى هذين الحديثين أن صلاة المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث السابقة فى تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول اللّه ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها.اهـ.

وفى معنى الحديثين وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود عن كعب ابن مالك « كان النبى ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الناس إلى أهليهم ببنى سلمة وهم يبصرون موقع النبل حين يرمى بها ».

وعند الشافعى عن إبراهيم « ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من إسفار» أى من الضوء، ومساكن بنى سلمة فى عوالى المدينة على نحو ميلين من المسجد النبوى.

وعند النسائى عن رجل من أسلم « أنهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة، ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم ».

وعند الطبرانى من حديث زيد بن خالد « كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب، ثم ننصرف حتى نأتى السوق وإنا لنرى مواضع النبل ».

واللّه أعلم

(٢٣٢) باب وقت العشاء وتأخيرها

١٢٣٤- ٢١٨/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢١٨] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي بِصَلاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلاةِ» وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٢٣٥- ٢١٩/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢١٩] قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا. لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

١٢٣٦- ٢٢٠/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢٠] قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى.

١٢٣٧- ٢٢١/٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ».

---

(٢١٨)وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
– وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَذُكِرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ.

(٢١٩)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ح وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٠)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٢١)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

١٢٣٨- ٢٢٢/٥ عَـنْ ثَـابِتٍ ﷺ[٢٢٢] أَنَّهُـمْ سَـأَلُوا أَنَسًـا عَـنْ خَـاتَمِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ أَخَّـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ الْعِشَـاءَ ذَاتَ لَيْلَـةٍ إِلَـى شَـطْرِ اللَّيْـلِ. أَوْ كَـادَ يَذْهَـبُ شَـطْرُ اللَّيْـلِ. ثُـمَّ جَـاءَ فَقَـالَ «إِنَّ النَّـاسَ قَـدْ صَلَّـوْا وَنَـامُوا. وَإِنَّكُـمْ لَـمْ تَزَالُـوا فِـي صَـلاةٍ مَـا انْتَظَرْتُـمُ الصَّـلاةَ». قَـالَ أَنَـسٌ: كَـأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيـصِ خَاتَمِـهِ مِـنْ فِضَّـةٍ. وَرَفَـعَ إِصْبَعَـهُ الْيُسْرَى بِـالْخِنْصِرِ.

١٢٣٩- ٢٢٣/٦ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[٢٢٣] قَـالَ: نَظَرْنَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لَيْلَـةً حَتَّـى كَـانَ قَرِيـبٌ مِنْ نِصْـفِ اللَّيْـلِ، ثُـمَّ جَـاءَ فَصَلَّـى ثُـمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِـهِ، فَكَأَنَّمَـا أَنْظُرُ إِلَـى وَبِيصِ خَاتَمِـهِ فِـي يَـدِهِ مِنْ فِضَّـةٍ.

١٢٤٠- ٠٠ عَنْ قُـرَّةَ[٠٠] بِهَـذَا الإِسْـنَادِ وَلَـمْ يَذْكُـرْ: ثُـمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِـهِ.

١٢٤١- ٢٢٤/٧ عَـنْ أَبِـي مُوسَـى ﷺ[٢٢٤] قَـالَ: كُنْـتُ أَنَـا وَأَصْحَـابِي الَّذِيـنَ قَدِمُـوا مَعِـي فِـي السَّفِينَةِ نُـزُولا فِـي بَقِيـعِ بُطْحَـانَ وَرَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ، فَكَـانَ يَتَنَـاوَبُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عِنْـدَ صَـلاةِ الْعِشَـاءِ كُـلَّ لَيْلَـةٍ نَفَـرٌ مِنْهُـمْ، قَـالَ أَبُـو مُوسَـى فَوَافَقْنَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَنَـا وَأَصْحَـابِي وَلَـهُ بَعْـضُ الشُّـغْلِ فِـي أَمْـرِهِ حَتَّـى أَعْتَـمَ بِـالصَّلاةِ حَتَّـى ابْهَـارَّ اللَّيْـلُ، ثُـمَّ خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَلَّـى بِهِـمْ فَلَمَّـا قَضَـى صَلاتَـهُ قَـالَ لِمَـنْ حَضَـرَهُ «عَلَـى رِسْـلِكُمْ. أُعْلِمُكُـمْ وَأَبْشِـرُوا أَنَّ مِـنْ نِعْمَـةِ اللَّـهِ عَلَيْكُـمْ أَنَّـهُ لَيْـسَ مِـنَ النَّـاسِ أَحَـدٌ يُصَلِّـي هَـذِهِ السَّـاعَةَ غَـيْرُكُمْ» أَوْ قَـالَ «مَـا صَلَّـى هَـذِهِ السَّـاعَةَ أَحَـدٌ غَـيْرُكُمْ» (لا نَـدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْـنِ قَـالَ) قَـالَ أَبُـو مُوسَـى: فَرَجَعْنَـا فَرِحِيـنَ بِمَـا سَـمِعْنَا مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ.

١٢٤٢- ٢٢٥/٨ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْـجٍ[٢٢٥] قَـالَ: قُلْـتُ لِعَطَـاءٍ أَيُّ حِيـنٍ أَحَـبُّ إِلَيْـكَ أَنْ أُصَلِّـيَ الْعِشَـاءَ الَّتِـي يَقُولُهَـا النَّـاسُ الْعَتَمَـةَ إِمَامًـا وَخِلْـوًا؟ قَـالَ: سَـمِعْتُ ابْـنَ عَبَّـاسٍ يَقُـولُ: أَعْتَـمَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَـةٍ الْعِشَـاءَ. قَـالَ حَتَّـى رَقَـدَ نَـاسٌ وَاسْـتَيْقَظُوا. وَرَقَـدُوا وَاسْـتَيْقَظُوا. فَقَـامَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ فَقَـالَ: الصَّـلاةَ. فَقَـالَ عَطَـاءٌ: قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: فَخَـرَجَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ كَـأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَيْـهِ الآنَ. يَقْطُـرُ رَأْسُـهُ مَـاءً. وَاضِعًـا يَـدَهُ عَلَـى شِـقِّ رَأْسِـهِ. قَـالَ «لَـوْلا أَنْ يَشُـقَّ عَلَـى أُمَّتِـي لأَمَرْتُهُـمْ أَنْ يُصَلُّوهَـا كَذَلِـكَ».

---

(٢٢٢)وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

(٢٢٣)وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ

(٢٢٤)وحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٢٢٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ

قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلِّهَا وَسَطًا، لا مُعَجَّلَةً وَلا مُؤَخَّرَةً.

١٢٤٣- ٢٢٦/٩ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[٢٢٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٢٤٤- ٢٢٧/٩ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[٢٢٧] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

١٢٤٥- ٢٢٨/١٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢٨] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

١٢٤٦- ٢٢٩/١١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ».

المعنى العام

اعتاد العرب النوم مبكراً فى أوائل الليل، وجاء الإسلام فأقر هذه العادة وحرص على النوم بعد صلاة العشاء ونهى عن السهر والسمر بعد العشاء، ذلك لأن الليل مظنة الانحراف، والسمر فيه عادة أهل اللهو واللعب، وكل سهر فيه قد يكون على حساب النشاط والجهد والإنتاج فى النهار، بل قد يكون على حساب صلاة الفجر فى وقته، فلما أمن الإسلام على أهله من الانحراف، ولما أشربت

---

(٢٢٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٢٢٧)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٢٢٨)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٢٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قلوب الصحابة حب قيام الليل والتطوع بالصلاة فيه بدأ التشجيع على السهر فى الطاعة، وبدأ الحض على تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وبدأ هذا الأمر عملياً عن طريق توجيه رسول الله ﷺ، فكان يقدم صلاة العشاء أحياناً. ويؤخرها عن أول وقتها أحياناً أخرى، كان إذا رآهم اجتمعوا صلى بهم ولم ينتظرها، لأن فيهم المريض والسقيم وذا الحاجة، والأم ينام صبيانها، والأب تنتظره زوجه وأولاده، وإذا رآهم أبطئوا ولم يتجمعوا [لاسترخاء بعضهم اعتماداً على موافقة رسول الله ﷺ على التأخير وحبه له] أخر صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء حتى يتجمعوا، وشجع على التأخير بنفسه فى ليلة من الليالى، إذ تجمع الصحابة وانتظروا خروجه صلى الله عليه وسلم للصلاة وقد مضى من وقتها ساعة وأكثر فلم يخرج، حتى ذهب ثلث الليل أو يقرب من الثلث، حتى نام النساء والصبيان الموجودون بالمسجد، وحتى نام بعض الرجال وتيقظوا وناموا وتيقظوا، وحتى قام عمر قريبا من باب بيته صلى الله عليه وسلم ونادى الصلاة. نام النساء والصبيان، وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه آثار الغسل وشعره يقطر ماء، فقال لأصحابه: هذا الوقت المفضل لصلاة العشاء، ولولا المشقة على بعضكم لصليت بكم كل ليلة فى هذا الموعد، لأنكم طالما تنتظرون الصلاة فأنتم فى صلاة، وأنتم بانتظاركم صلاة العشاء إلى ثلث الليل تكونون الأمة الوحيدة التى تعبد ربها فى هذا الوقت من الليل، فتكونون الأمة الوحيدة المستحقة للأجر الكبير والدرجات العلى، ففرح الصحابة بهذه البشرى وانتظروا وأخروا العشاء حين يؤخرونها راضين مسرورين.

المباحث العربية

(أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالى بصلاة العشاء) ذكر ابن سيده: العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: العتمة الإبطاء، يقال أعتم الشيء إذا أخره، والأول أظهر. يقال: أعتم دخل فى وقت العتمة، والمعنى هنا أخر صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل، وهى ظلمته، و« ليلة » ظرف زمان أى أعتم فى ليلة من الليالى.

(وهى التى تدعى العتمة) تدعى كذلك من العرب والأعراب.

(نام النساء والصبيان) أى الذين ينتظرون منهم الصلاة بالمسجد، وليس المراد من بالبيوت، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

(وذلك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس) أى قبل أن يظهر وينتشر فى غير المدينة، وإنما انتشر فى غير المدينة بعد فتح مكة.

(وما كان لكم أن تنزروا رسول الله) « تنزروا » بالتاء المفتوحة، ثم النون الساكنة، ثم زاى مضمومة، ثم راء، أى تلحوا عليه، ونقل القاضى عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء بعدها باء ساكنة فراء مكسورة فزاى من الإبراز أى تخرجوا. قال النووى: والرواية الأولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور.

(حتى ذهب عامة الليل) قال النووى: أى كثير منه، وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنه لوقتها » ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. اهـ وهو كلام حسن، لكنه يحتاج إلى توجيه عبارة « عامة الليل » ويمكن أن يقال: إن « أل » فى الليل للعهد، أى الليل الصالح للوقت المختار للعشاء.

(وحتى نام أهل المسجد) يجوز أن يراد بأهل المسجد النساء والصبيان على الرواية الأولى، أو ما هو أعم منهما على الرواية الرابعة.

(إنه لوقتها) الضمير المنصوب للوقت الذى خرج فيه، والمراد من الوقت الوقت المفضل، أى إن هذا الوقت هو الوقت المختار لصلاة العشاء لولا أن أشق على أمتى.

(لو لا أن يشق على أمتى) أى لو لا أن يشق الوقت وانتظاره على أمتى.

(ما ينتظرها أهل دين غيركم) أى ما ينتظر الصلاة فى هذه الساعة غيركم، إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة، وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت.

(لو لا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة) أى لداومت على الصلاة بهم فى مثل هذه الساعة من كل ليلة.

(شغل عنها ليلة) أى شغل عن صلاة العشاء، فمرجع الضمير معلوم للمخاطبين بمقتضى الحال، أو فى الكلام حذف من الراوى للعلم به، وقوله: « شغل عنها » ظاهر فى أن تأخير النبى ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، وقوله: « ليلة » ظاهر فى أن ذلك لم يكن من شأنه.

(حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا) هو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الكل مجازا، من تنزيل الأكثر منزلة الجميع.

(أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ) صيغة السؤال - كما ورد فى بعض الروايات - « هل اتخذ النبى ﷺ خاتما؟ » الخاتم بكسر التاء وفتحها.

(كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة) وبيص الخاتم بريقه ولمعانه والجار والمجرور « من فضة » متعلق بمحذوف حال من « خاتمه ».

(ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر) المعنى رفع الإصبع الخنصر من يده اليسرى. قال النووى: هكذا هو فى الأصول « بالخنصر » وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر، أى إن الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى، وهذا الذى رفع إصبعه هو أنس رضي الله عنه، وفى الأصبع عشر لغات، كسر الهمزة وفتحها وضمها، مع كسر الباء وفتحها وضمها، والعاشر أصبوع، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء.اهـ

(نظرنا... حتى كان قريب من نصف الليل) قال النووى: هكذا هو فى بعض الأصول « قريب » وفى بعضها « قريبا » وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا، وقوله: « نظرنا » أى انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

(كنت أنا وأصحابى... نزولا) جمع نازل، كشهود جمع شاهد أى كنا نازلين.

(فى بقيع بطحان) « البقيع » بفتح الباء، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يقال بقيع إلا وفيه شجر، و« بطحان » بضم الباء وسكون الطاء. هكذا يرويه المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة فيه فتح الباء وكسر الطاء، وهو علم على واد بالمدينة، ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون.

(حتى ابهار الليل) بإسكان الباء وتشديد الراء، قال أبو سعيد الضرير: أى طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلئ نوراً، وعن سيبويه: ابهار الليل كثرت ظلمته، وابهار القمر كثر ضوؤه، وقال الأصمعى: ابهار انتصف، مأخوذه من بهرة الشيء وهو وسطه، ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريبا من نصف الليل ».

(على رسلكم) بكسر الراء وفتحها، لغتان، والكسر أفصح وأشهر، أى ابقوا واستمروا على هيئتكم، أى تأنوا وانتظروا.

(أعلمكم وأبشروا) « أعلمكم » بضم الهمزة وسكون العين وكسر اللام مخففة، والجملة كالتعليل للأمر بالانتظار، و« أبشروا » فعل أمر، يقال: بشرت الرجل بتخفيف فتحة الشين، وبتشديدها وأبشرته، ثلاث لغات، أى ليؤثر الخبر على بشرتكم سروراً.

(أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلى هذه الساعة غيركم) ليس واسمها وخبرها خبر « أنه » بفتح الهمزة، و« أنه » وخبرها مسبوك بمصدر اسم « أن » الأولى بفتح الهمزة أيضا، و« من نعمة الله، خبرها، والتقدير: أن عدم صلاة أحد غيركم فى هذه الساعة من نعمة الله عليكم. و« أن » واسمها وخبرها معمول لأعلمكم وأبشروا على التنازع. أى أعلمكم بهذا وأبشروا به.

(قلت لعطاء) قال الحافظ ابن حجر: هو ابن أبى رباح، ووهم من زعم أنه ابن يسار.

(إماما وخلوا) بكسر الخاء، أى منفردا؟.

(قام عمر... فقال: الصلاة) قال الحافظ ابن حجر: « الصلاة » بالنصب بفعل مضمر، تقديره مثلا: صل الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

(يقطر رأسه ماء) « ماء » تمييز محول عن الفاعل، أى يقطر ماء رأسه والجملة حال من « نبى الله » أو من الضمير فى « كأنى أنظر إليه الآن ». وفى رواية « كأنه كان اغتسل قبل أن يخرج ».

(كما أنبأه ابن عباس) أى كما أخبر ابن عباس.

(فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد) أى فرق أصابعه بعض التفريق.

(ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) قرن الرأس بسكون الراء جانبها.

(ثم صبها) قال النووى: هكذا هو فى أصول روايتنا. قال القاضى: وضبطه بعضهم «قلبها» وفى البخارى «ضمها» والأول هو الصواب قال عياض: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد.اهـ وهذا المعنى يتأتى فى رواية ضم الأصابع وبينها الشعر.

(لا يقصر ولا يبطش بشىء إلا كذلك) «لا يقصر» من التقصير، أى لا يبطئ، وفى بعض نسخ البخارى «لايعصر» بالعين، أى لا يعصر عصرا خفيفاً ولا يبطش أى ولا يسرع ولا يعصر عصراً شديداً. أى برفق ولين غير متعجل وغير متراخ.

(كم - ذكر لك - أخرها النبى ﷺ ليلتئذ)؟ جملة «ذكر لك» مؤخرة من تقديم لأن الاستفهام له الصدارة، وتمييز «كم» محذوف. أى (ذكر لك) كم ساعة أخرها النبى ﷺ؟ والتنوين فى «ليلتئذ» عوض عن المضاف إليه، أى ليلة إذ أخرها النبى ﷺ.

(لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم) قال الطيبى: يقال غلبه على كذا إذا غصبه وأخذه منه قهراً، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية العشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها اللّه تعالى بها فالنهى على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم. اهـ والأعراب أهل البادية.

(وهم يعتمون بالإبل) أى يؤخرون حلب الإبل إلى شدة الظلام، فمن أجل ذلك يسمون العشاء العتمة.

(فإنها فى كتاب اللّه العشاء) فى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

فقه الحديث

فى تفضيل تعجيل صلاة العشاء أو تأخيرها ثلاثة آراء:

الأول: أن تعجيلها أفضل مطلقاً، وهو قول الشافعى فى القديم، ودليله عموم قوله صلى اللّه عليه وسلم فى أفضل الأعمال: «الصلاة لوقتها» أى الصلاة لأول وقتها، وفى رواية «أحب الأعمال إلى اللّه عز وجل الصلاة لأول وقتها» ولأن النبى ﷺ لم يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة أو ليلتين، ولو كان التأخير أفضل لواظب عليه صلى اللّه عليه وسلم ولو كان فيه مشقة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يواظب إلا على الأفضل، ثم إن ظاهر أحاديث التأخير أنه كان لشغل شغله صلى اللّه عليه وسلم.

الثانى: أن المستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل الثلث، وقيل: إلى الثلث وبه قال مالك

وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعى فى الجديد ودليلهم أن الرسول ﷺ قد نبه على تفضيل التأخير بالألفاظ الواردة فى أحاديث الباب، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، قال النووى: ومعناه - والله أعلم - أنه خشى أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلق تركها بخشية افتراضها والعجز بها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها، وهذا المعنى موجود فى العشاء. اهـ وقد علل الخطابى استحباب التأخير بأنه يؤدى إلى طول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة فى صلاة.اهـ وهذه العلة مردودة، إذ لو صحت لاستحب تأخير كل صلاة عن أول وقتها.

هذا، ومذهب أبى حنيفة أن التأخير أفضل إلا فى ليالى الصيف.

الثالث: أنه يستحب تأخيرها إلى الثلث للمنفرد والجماعة الراضين بالتأخير فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

وظاهر الأحاديث يؤيده، ويقويه حديث « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل. كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر» رواه البخارى ومسلم.

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير إلى الثلث فى حقه أفضل.

ولا يخفى أن الكلام فى التأخير لا يشمل التأخير إلى ما بعد الثلث الأول (عند مالك والشافعى) أو إلى ما بعد النصف عند أصحاب الرأى وأهل الحديث لأن الكلام فى تعجيل الصلاة أى تأخيرها إلى نهاية وقت الاختيار، أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فهو وقت جوان، خلافاً للاصطخرى الذى يعد ما بعد نصف الليل قضاء.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية العاشرة والحادية عشرة النهى عن تسمية العشاء بالعتمة. قال النووى: وقد جاء فى الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا » رواه البخارى وغيره، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجوان وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثانى: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء. فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وكانوا يطلقون العشاء على المغرب. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: اختلف السلف فى ذلك، فمنهم من كرهه، ومنهم من أطلق جوازه، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى. ثم قال: وقيل إن النهى عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجوان، ولا بعد فى أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية. اهـ فالنهى أيضاً للتنزيه لثبوت ورود

التسميتين شرعا. والنهى موجه لتسمية الصلاة عتمة، وأما « أعتم رسول اللَّه ﷺ » فهو من قبيل إطلاق الفعل، ولا شيء فيه.

٢- يؤخذ من قوله فى الرواية الثالثة: « العشاء الآخرة » جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعى من كراهة هذا.

٣- ويؤخذ منه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم.

٤- ومن قوله: « رقدنا ثم استيقظنا » استدل على أن النوم لا ينقض الوضوء. قال النووى: وهو محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده من الأرض.

٥- وفيه جواز لبس خاتم الفضة، قال النووى: وهو إجماع المسلمين.

٦- وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان فى خير، وإنما نهى عن الكلام فى غير الخير.

٧- وفيه جواز النوم قبل العشاء لمن غلب، والكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا.

٨- وفيه فضل انتظار الصلاة.

٩- وفى قول عمر: الصلاة. دليل على جواز الإعلام للإمام أن يخرج إلى الصلاة إذا كان فى بيته.

١٠- ومن الرواية السابقة يؤخذ أن التبشير لأحد بما يسره محبوب، لأن فيه إدخال السرور فى قلب المؤمن.

والله أعلم

(٢٣٣) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

١٢٤٧- ٢٣٠/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٣٠] أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١٢٤٨- ٢٣١/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٣١] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ.

١٢٤٩- ٢٣٢/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٣٢] قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. و قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

١٢٥٠- ٢٣٣/٤ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢٣٣] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ. وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ. وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٢٥١- ٢٣٤/٥ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢٣٤] قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٢٥٢- ٢٣٥/٦ عَنِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ[٢٣٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ

---

(٢٣٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٣١)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ .. قَالَتْ

(٢٣٢)وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالا حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٣٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(٢٣٤)وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو

(٢٣٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاةِ

اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: قُلْـتُ: آنْـتَ سَـمِعْتَهُ؟ قَـالَ فَقَـالَ: كَأَنَّمَـا أَسْـمَعُكَ السَّـاعَةَ. قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبِي يَسْـأَلُهُ عَـنِ صَـلاةِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ. فَقَـالَ: كَـانَ لا يُبَـالِي بَعْـضَ تَأْخِيرِهَـا (قَـالَ يَعْنِي الْعِشَـاءَ) إِلَـى نِصْـفِ اللَّيْـلِ، وَلا يُحِـبُّ النَّـوْمَ قَبْلَهَـا وَلا الْحَدِيـثَ بَعْدَهَـا. قَـالَ شُـعْبَةُ: ثُـمَّ لَقِيتُـهُ بَعْـدُ فَسَـأَلْتُهُ فَقَـالَ: وَكَـانَ يُصَلِّـي الظُّهْـرَ حِيـنَ تَـزُولُ الشَّـمْسُ. وَالْعَصْـرَ يَذْهَـبُ الرَّجُـلُ إِلَـى أَقْصَـى الْمَدِينَـةِ وَالشَّـمْسُ حَيَّـةٌ. قَـالَ: وَالْمَغْرِبَ لا أَدْرِي أَيَّ حِيـنٍ ذَكَـرَ. قَـالَ: ثُـمَّ لَقِيتُـهُ بَعْـدُ فَسَـأَلْتُهُ. فَقَـالَ: وَكَـانَ يُصَلِّـي الصُّبْـحَ فَيَنْصَـرِفُ الرَّجُـلُ فَيَنْظُـرُ إِلَـى وَجْـهِ جَلِيسِـهِ الَّـذِي يَعْـرِفُ فَيَعْرِفُـهُ. قَـالَ: وَكَـانَ يَقْـرَأُ فِيهَـا بِالسِّـتِّينَ إِلَـى الْمِائَـةِ.

١٢٥٣- ٢٣٦/٧ عَـنِ أَبِي بَـرْزَةَ رضي الله عنه[٢٣٦] قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لا يُبَـالِي بَعْـضَ تَـأْخِيرِ صَـلاةِ الْعِشَـاءِ إِلَـى نِصْـفِ اللَّيْـلِ. وَكَـانَ لا يُحِـبُّ النَّـوْمَ قَبْلَهَـا وَلا الْحَدِيـثَ بَعْدَهَـا. قَـالَ شُـعْبَةُ: ثُـمَّ لَقِيتُـهُ مَرَّةً أُخْـرَى فَقَـالَ: أَوْ ثُلُـثِ اللَّيْـلِ.

١٢٥٤- ٢٣٧/٨ عَـنِ أَبِي بَـرْزَةَ الأَسْـلَمِيِّ رضي الله عنه[٢٣٧] قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُؤَخِّـرُ الْعِشَـاءَ إِلَـى ثُلُـثِ اللَّيْـلِ وَيَكْـرَهُ النَّـوْمَ قَبْلَهَـا وَالْحَدِيـثَ بَعْدَهَـا. وَكَـانَ يَقْـرَأُ فِـي صَـلاةِ الْفَجْـرِ مِـنْ الْمِائَـةِ إِلَـى السِّتِّينَ. وَكَـانَ يَنْصَـرِفُ حِيـنَ يَعْـرِفُ بَعْضُنَـا وَجْـهَ بَعْـضٍ.

المعنى العام

يستدل الإمام مسلم على استحباب التبكير بصلاة الصبح فى أول وقتها، وعلى مقدار القراءة فيها بمجموعتين من الأحاديث.

المجموعة الأولى: عن عائشة تحكى ما كان عليه النساء المؤمنات من شهود صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فى المسجد، وبعد انتهائهن من الصلاة يرجعن إلى بيوتهن مع بقايا الظلمة التى لا يعرفهن الرائى بسببها مما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس أى فى أول وقتها وفى بقايا الظلمة التى تسبق الإسفار.

المجموعة الثانية يثيرها تأخير الأمويين وولاتهم للصلاة بالناس عن أول وقتها، مما دفع الغيورين إلى اللجوء إلى أئمة الصحابة يسألونهم عن حال رسول الله ﷺ فى التبكير بالصلوات فى أول وقتها، فحين قدم الحجاج المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك أخر الصلاة، فقام محمد بن عمرو بن

(٢٣٦)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ

(٢٣٧)وحَدَّثَنَاهُ أَبُـو كُرَيْـبٍ حَدَّثَنَـا سُـوَيْدُ بْـنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَـنِ حَمَّـادِ بْـنِ سَلَمَةَ عَنِ سَيَّارِ بْـنِ سَلامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَـرْزَةَ يَقُـولُ

الحسن بن على يسأل جابر بن عبد اللّه فحكى ما كان عليه رسول اللّه ﷺ من التبكير بالصلوات عدا العشاء، وصرح بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس أى بالظلمة التى قبل الإسفار.

ثم سيار بن سلامة يروى أنه سمع أباه يسأل أبا برزة الأسلمى عن صلاة رسول اللّه ﷺ فيخبره أبو برزة بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى الصلوات فى أول وقتها إلا العشاء، فكان أحياناً يؤخرها إلى ثلث الليل، لكنه كان يكره النوم قبل صلاتها، ويكره الكلام فى غير خير بعد صلاتها. وكان مما صرح به أبو برزة بخصوص الفجر قوله: وكان يقرأ فى صلاة الفجر بعد الفاتحة من الستين إلى المائة آية، فيكون تسليمه وانصرافه من الصلاة عند بداية الإسفار وعند تمكن الجار من معرفة وجه جاره الذى يعرفه، فصلى اللّه وسلم على رسول اللّه ورضى عن الصحابة والتابعين ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(أن نساء المؤمنات) قال النووى: صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره، فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن « نساء » هنا بمعنى الفاضلات، أى فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أى فضلاؤهم ومقدموهم.

(يصلين الصبح) « الصبح » مفعول به.

(ثم يرجعن متلفعات بمروطهن) « متلفعات » بالعين بعد الفاء، أى متلحفات ومتلففات، من التلحف، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطى الوجه ويلتحف به، والمروط جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

(لا يعرفهن أحد) قال الداودى: مايعرفهن أحد أنساء أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن. قال النووى: وهذا ضعيف، لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها، فلا يبقى فى الكلام فائدة.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وفى كلام النووى نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب، ولو كان بدنها مغطى. اهـ.

وقال بعضهم: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس. اهـ والظاهر ما قاله الحافظ ابن حجر.

(ثم ينقلبن إلى بيوتهن) أى يرجعن إلى بيوتهن.

(وما يعرفن من تغليس رسول اللّه ﷺ بالصلاة) الغلس هو بقايا ظلام الليل.

(إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلى) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة « كان » واسمها وخبرها خبر إن، والتقدير إن الحال والشأن كان رسول اللّه ﷺ ليصلى.

(لما قدم الحجاج المدينة) جواب « لما » محذوف تقديره: أخر الصلوات عن أول وقتها، وقد صرح بهذا الجواب فى الرواية الخامسة. وكان قدوم الحجاج للمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة، بعد قتل ابن الزبير حيث ولاه عبد الملك على الحرمين.

(فسألنا جابر بن عبد اللّه) « فسألنا » معطوف على جواب « لما » المحذوف ولم يبين المسئول عنه، وهو معلوم من الجواب، والأصل: سألناه عن مواقيت الصلاة وكيف كان النبى ﷺ يصلى؟ وفى أى وقت كان يصلى كل صلاة؟.

(يصلى الظهر بالهاجرة) الهاجرة شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل: سميت هاجرة من الهجرة وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف والأعمال بسبب شدة الحر، ويقيلون.

(والعصر والشمس نقية) « والعصر» بالنصب عطفا على الظهر، وجملة « والشمس نقية » حال، والمعنى صافية لم تتغير بصفرة آخر النهار.

(والمغرب إذا وجبت) « والمغرب » بالنصب عطفا على الظهر، ومعنى « وجبت » سقطت والضمير للشمس، أى إذا سقط قرص الشمس عن الأفق.

(والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل) أى يعجلها، أى يعجل صلاة العشاء، و« أحياناً » منصوب على الظرفية.

(كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل) بيان لقوله: « وأحياناً يعجل ».

(وإذا رآهم قد أبطئوا أخر) بيان لقوله: « أحياناً يؤخرها » ففى الكلام لف ونشر مشوش.

(والصبح كانوا... أو كان...) قال الكرمانى: الشك من الراوى عن جابر (محمد بن عمرو ابن الحسن بن على).

(قال: قلت: آنت سمعته) أى قال شعبة: قلت لسيار بن سلامة مستوثقا من السماع: أأنت يا سيار سمعت أباك بأذنك يسأل أبا برزة؟.

(فقال: كأنما أسمعك الساعة) أى فقال: نعم سمعته سماعاً مؤكداً مشبها سماعى لك الآن فى اليقين والتأكد.

(كان لا يبالى بعض تأخيرها) أصل الكلام: كان لا يبالى بتأخير العشاء بعض تأخير.

(ثم لقيته بعد فسألته) أى عن وقت الظهر الذى كان يصلى فيه رسول اللّه ﷺ وكأن شعبة اكتفى بوقت العشاء فى اللقاء الأول، وكأنه كان سؤال الساعة المطلوب وفى اللقاء الثانى سأل عن وقت الظهر.

(يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية) هى فى معنى « نقية » السابق تفسيرها، وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها وبقاء لونها.

(فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه) فى الرواية الثامنة « وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » والمعنى واحد، وهو أنه ينصرف، أى يسلم فى أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، ولا يعارض هذا الإخبار بعدم معرفة النساء، لأن معرفة وجه الجليس بناء عن رؤية من قرب، وعدم معرفة النساء بناء عن رؤية من بعد، والوقت واحد.

(وكان يقرأ بالستين إلى المائة) أى يقرأ بسورة بعد الفاتحة يتراوح عدد آياتها بين الستين آية وبين المائة آية.

فقه الحديث

التغليس بصلاة الفجر بمعنى صلاتها فى أول وقتها مع بقايا ظلمة الليل أفضل من تأخيرها عند مالك والشافعى وأحمد، والإسفار بمعنى تأخيرها إلى بداية ضوء النهار أفضل من تعجيلها عند الحنفية.

والرواية الرابعة وفيها: « كان النبى ﷺ يغلس » والأولى والثانية والثالثة، وفيها « أن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ ثم يرجعن إلى بيوتهن بعد الصلاة ولا يعرفن من تغليس النبى ﷺ بالصلاة » دليل للجمهور فى أفضلية التعجيل والمبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت، وأصرح من هذا دلالة للجمهور ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود « أنه صلى اللّه عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر».

واستدل الحنفية بما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث رافع ابن خديج قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر بل ذهب بعض الحنفية أن هذا الحديث ناسخ للصلاة فى الغلس، والقول بالنسخ بعيد جداً كما يقول المحققون، فقد حافظ على التغليس أبو بكر وعمر وعثمان رضى اللّه عنهم. وقد حمل الشافعى وغيره هذا الحديث على أن المراد بالإسفار المطلوب التحقق من طلوع الفجر، وحمله الطحاوى على أن المراد به الأمر بتطويل القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج من الصلاة مسفراً، أى يشرع فى الغلس ويمد الصلاة إلى وقت الإسفار، فليس فيه دليل للحنفية على البدء فى الصلاة عند الإسفار، كما استدلوا من روايات الباب بقوله فى الرواية السادسة « فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه » وفى الرواية الثامنة « وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » والحق أن هاتين الروايتين دليل للجمهور لا للحنفية، لأنهما تصرحان بأن انتهاء الصلاة كان عند بداية الإسفار وتصرحان بأنه صلى اللّه عليه سلم كان يقرأ فى صلاة الصبح من الآيات بما بين الستين إلى المائة » مما يؤكد أنه كان يبتدئ صلاة الصبح بغلس.

ومن هنا قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية فى إتيان الفضائل. اهـ.

هذا وقد روى عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى العشاء، فكذلك فى الفجر وهذه الرواية غير المعتمد فى المذهب، وقياس الفجر على العشاء قياس مع الفارق الكبير. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من الرواية الأولى والثانية والثالثة جواز حضور النساء صلاة الجماعة فى المسجد بالليل، قال النووى: وهو إذا لم يخش فتنة عليهن وبهن.

٢- ويؤخذ منها أيضا لزوم تستر النساء حتى مع استبعاد رؤية الرجال لهن فإنهن كن يتلفعن بمروطهن مع أن الغلس مانع من معرفتهن.

٣- أنه يستحب للنساء إذا حضرن الجماعة فى المسجد أن يسرعن عقب الصلاة بالانصراف إلى بيوتهن قبل أن ينصرف الرجال.

٤- ومن الرواية الرابعة استحباب المبادرة بالصلاة فى أول الوقت إلا ما نص الشارع على تأخيره كالإبراد بالظهر، وتأخير العشاء، وقد مر قريباً الكلام فيهما.

٥- مدى حرص التابعين على الحفاظ على السنة والشريعة، وذلك حين أخر ولاة بنى أمية الصلاة عن أول وقتها قام التابعون بالسؤال والتنبيه.

٦- ومن قوله فى الرواية السادسة «آنت سمعته»؟ حرصهم على الاستيثاق من الرواية، ويؤخذ من الرد التوثيق والتأكيد.

٧- ويؤخذ من الرواية السادسة والثامنة مقدار القراءة المستحب فى صلاة الفجر (مابين الستين والمائة).

٨- ومن الرواية السادسة والسابعة والثامنة كراهة النوم قبل صلاة العشاء. قال النووى: وسبب الكراهة أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس فى ذاك فيناموا عن صلاتها جماعة. اهـ

وممن قال بالكراهة عمر ﷺ «فقد روى أنه كتب: لا ينام قبل أن يصلى العشاء فمن نام فلا نامت عيناه. وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وكثير من السلف، ومالك والشافعية ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون، وقال الطحاوى: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه.

وقال الترمذى: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة.

قال الحافظ ابن حجر: ومن نقلت عنهم الرخصة قيدت عنهم فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهى خشية خروج الوقت. اهـ.

٩- ويؤخذ من الروايات نفسها كراهة الحديث بعد صلاة العشاء، قال النووى: سبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز، أو فى وقتها المختار، أو الأفضل، لأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقى فى معناه، والمراد بكراهة الحديث بعد العشاء كراهته بعد صلاتها، لا بعد دخول وقتها.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: يفرق بين الليالى الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر.

والله أعلم

(٢٣٤) باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٢٥٥- ٢٣٨/١ عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٢٣٨) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنِ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنِ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنِ وَقْتِهَا.

١٢٥٦- ٢٣٩/٢ عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٢٣٩) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ».

١٢٥٧- ٢٤٠/٣ عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٢٤٠) قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ وَإِلا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

١٢٥٨- ٢٤١/٤ عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٢٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنِ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

١٢٥٩- ٢٤٢/٥ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ(٢٤٢) قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ؛ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ. وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي».

---

(٢٣٨)حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢٣٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢٤٠)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢٤١)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢٤٢)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ

١٢٦٠- ٢٤٣/٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٢٤٣) قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ»

١٢٦١- ٢٤٤/٧ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ(٢٤٤) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً ». قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

المعنى العام

حرص الرسول الكريم ﷺ على أن يحث أمته على المبادرة بالصلاة فى أول وقتها بالأسوة الحسنة ومواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. وبالقول بأن أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها، ولم يكتف بذلك وبالتزام الصحابة بإشارته بغاية الدقة والاتباع، فحذرهم من زمن يأتى، تغلب الدنيا على أمرائهم، ويخلف من بعدهم خلف يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات، ولقد حمل هذا التحذير من رسول الله ﷺ الصحابى الجليل أبو ذر، إذ بينما هو جالس مع رسول الله ﷺ إذ ضرب الرسول ﷺ على فخذه، فانتبه واشرأبت نفسه لسماع ما يلقى عليه، فقال له: كيف حالك وماذا تفعل يا أبا ذر لو أدركك زمن يضيع فيه الأمراء وقت الصلاة فيؤخرونها؟ قال: بماذا تأمرنى أن أفعل يا رسول الله إذا أدركت هذا الابتلاء؟ قال: تصلى الصلاة فى أول وقتها منفردا، فإذا أقاموا الصلاة فلا تعرض نفسك لأذاهم ولا تعلن مغاضبتك لهم، ولا تقل لهم: لا أصلى لأنى صليت، بل صل معهم مرة ثانية، تحسب لك نافلة ولها أجرها، وإن لم تحضرهم وخرجت من المسجد قبل أن يجتمعوا ويصلون أديت فرضك وأدركت الصلاة فى أول وقتها ولك أجرك.

المباحث العربية

(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء) « كيف أنت » خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، و« إذا » ظرف لما يستقبل من الزمان، خافض لشرطه منصوب بجوابه و« أمراء » اسم « كان » وأنث الفعل لأن اسمه جمع تكسير يجوز معه تأنيث الفعل والجار والمجرور « عليك » خبر كان، وجواب « إذا » محذوف، دل عليه ما قبله والتقدير: « إذا كان عليك أمراء فكيف أنت وماذا ستفعل »؟.

---

(٢٤٣)وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
(٢٤٤)وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ

(يؤخرون الصلاة عن وقتها) فى الكلام مضاف محذوف، والتقدير عن أول وقتها. كذا قيل، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث، والجملة صفة « أمراء ».

(أو يميتون الصلاة عن وقتها) قال النووى: معنى يميتون الصلاة يؤخرونها. فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه. اهـ ففى الكلام استعارة تصريحية تبعية، بأن شبه تأخير الصلاة بالموت بجامع فقدان الأثر المرجو من كل واستعير الموت للتأخير، واشتق منه يميتون بمعنى يؤخرون على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

(فما تأمرنى)؟ الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا حصل ذلك وأدركت هذا الأمر فما تأمرنى أن أفعل؟.

(صل الصلاة لوقتها) فى الكلام مضاف محذوف، أى لأول وقتها.

(فإن أدركتها معهم فصل) أى فصلها، والأصل، فإن بقيت فى المسجد وأدركت صلاتهم لها فصلها.

(فإنها لك نافلة) ضمير « فإنها » يصح أن يعود على الصلاة منفرداً، وعلى صلاة الجماعة، وبكل قيل كما سيأتى فى فقه الحديث، والأولى جعله لصلاة الجماعة لأنها أقرب مذكور.

(إن خليلى) يعنى رسول الله ﷺ، والخليل الحبيب.

(وإن كان عبدًا مجدع الأطراف) أى أسمع للأمير وأطيع وإن كان من أُمِّر علينا عبداً، و« مجدع الأطراف » بضم الميم وفتح الجيم والدال المشددة، أى مقطع الأطراف، والجدع القطع، قال النووى: والمجدع أردأ العبيد لخسته، ولقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه. اهـ

(فإن أدركت القوم) فى الكلام التفات وانتقال من التكلم إلى الخطاب والكلام على تقدير قول محذوف مفسر ومبين للوصية، أى قال لى: صل الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم... إلخ.

(وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك) أى أجزأتك صلاتك، والمعنى: صل منفردًا، ثم اذهب لحاجتك، وتصرف فى شغلك، فإن أدركتهم وقد صلوا جماعة بدونك فقد أجزأتك صلاتك التى صليتها منفردًا.

(وإلا كانت لك نافلة) أى وإن لم تفتك جماعتهم بأن صليت معهم كانت صلاتك الأولى أو الثانية نافلة وزيادة أجر.

(عن أبى العالية البراء) قال النووى: هو بتشديد الراء، وبالمد، كان يبرى النبل، واسمه زياد ابن فيروز البصرى، وقيل: اسمه كلثوم، توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين. اهـ

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- الحث على الصلاة فى أول وقتها.

٢- قال النووى: وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة. فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً فى أول الوقت؟ أو الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.اهـ.

٣- يؤخذ من قوله «كنت قد أحرزت صلاتك» أن الصلاة الأولى لمن صلى مرتين تكون هى الفريضة، والثانية تكون نافلة، والمسألة فيها خلاف بين العلماء على أربعة أقوال:

الأول: الفرض هو الأولى للحديث، المذكور، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» أخرجه أصحاب السنن، ولأن الخطاب سقط بها، بدليل أنها لا تجب ثانيا، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. قال بعضهم: إذا نوى الرجل الفريضة وصلاها وكتبتها الملائكة، فمن أين يستطيع أن يحولها نافلة؟.

وبهذا قال النووى وأبو حنيفة وإسحاق والشافعى فى الجديد وأحمد، وهو الصحيح فى مذهب الشافعية.

الثانى: أن الفرض أكملهما، وهى الثانية فى الجماعة، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى وهو قول عند الشافعية.

الثالث: كلاهما فرض، وهو قول لبعض الشافعية، وهو ضعيف.

الرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب اللّه تعالى بأيتهما شاء. وهو ضعيف أيضاً، وهو قول عند الشافعية.

٤- قال النووى: وفى هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب، كباقى الصلوات، لأن النبى ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا، ولنا وجه ضعيف أنه لا يعيد الصبح والعصر، لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما ولا يعيد المغرب لئلا تصير شفعًا. اهـ.

وعند الحنابلة: إذا أعاد المغرب شفعها برابعة، نص عليه أحمد، قالوا: إن هذه الصلاة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها، ولئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته. وقال الحنابلة أيضاً: إن أقيمت الصلاة فى وقت نهى لم يستحب له الدخول فى الصلاة معهم، فإن دخل وصلى معهم فلا بأس.

٥- على القول بأن الثانية تقع نافلة يؤخذ من الحديث جواز صلاة التنفل خلف المفترض.

٦- ويؤخذ من الحديث جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

٧- وفيه حرص الصحابة والتابعين على إقامة السنة ومحاربة البدعة قدر الطاقة.

٨- وفيه علم من أعلام النبوة، فإن الذى أخبر به صلى اللّه عليه وسلم من تأخير الأمراء للصلاة قد وقع فى عهد بنى أمية، قال النووى: إن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: هذا مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار فى ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. قال: وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل، ومنها ما رواه ابن نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبى جحيفة، فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلى مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه، ومن طريق محمد بن أبى إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان.

٩- ويؤخذ من الأمر بالصلاة خلف هؤلاء الأمراء جواز الصلاة خلف البر والفاجر.

١٠- وفيه الحث على موافقة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، والحث على الطاعة، والمنع من الخروج على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، قال الحافظ ابن حجر: ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بطاعة العبد والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق فى قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته استلزم عدم مخالفته والخروج عليه.

١١- ويؤخذ من الرواية الخامسة، من ضرب الفخذ حرص الصحابة والتابعين ومن بعدهم على المحافظة على الهيئات فى الرواية زيادة فى التأسى ورمزا للتوثيق، وإنما ضرب رسول اللّه ﷺ على فخذ أبى ذر لتنبيهه وجمع ذهنه لاستيعاب ما يقول.

واللّه أعلم

(٢٣٥) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية

١٢٦٢- ٢٤٥/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٤٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٢٦٣- ٢٤٦/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٤٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء/الآية ٧٨]

١٢٦٤-- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إلا أَنَّهُ قَالَ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٢٦٥- ٢٤٧/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٤٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ».

١٢٦٦- ٢٤٨/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٤٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

١٢٦٧- ٢٤٩/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٤٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

---

(٢٤٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
-- وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٢٤٧)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤٨)حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٢٤٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

١٢٦٨- ٢٥٠/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٥٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

١٢٦٩-- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٢٧٠- ٠٠/٠٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

١٢٧١- ٢٥١/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٥١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا. فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلاةَ الْعِشَاءِ.

١٢٧٢- ٢٥٢/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٥٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

١٢٧٣- ٢٥٣/٩ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٥٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

١٢٧٤- ٢٥٤/١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٢٥٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

---

(٢٥٠)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
(٠٠) وحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٢٥١)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ
(٢٥٢)حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
(٢٥٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا
– وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ
(٢٥٤)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٧٥- ٢٥٥/١١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٥٥] قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ».

١٢٧٦- ٢٥٦/١٢ عَنِ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ[٢٥٦] قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٢٧٧- ٢٥٧/١٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٥٧] قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

١٢٧٨- ٢٥٨/١٤ عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ[٢٥٨] قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٢٧٩- ٢٥٩/١٥ عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ[٢٥٩] عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٢٨٠- ٢٦٠/١٦ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ[٢٦٠] قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ

---

(٢٥٥)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٢٥٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٥٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ

(٢٥٩)وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ

(٢٦٠)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

صَلاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

١٢٨١- ٢٦١/١٧ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٢٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٢٨٢- ٢٦٢/١٨ عَنْ جُنْدَبٍ الْقَسْرِيِّ ﷺ(٢٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٢٨٣-- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

المعنى العام

من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، حتى يصبح كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لقد ولد الإسلام في مجتمع متفرق لايضمه هدف ولا تجمعه غاية؛ يغير بعضه على بعض، وتترفع قبيلة على الأخرى، فحارب الإسلام هذه العصبية وسوى بين الناس كأسنان المشط، ونادى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]. « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى ».

وكان لابد من وسائل تقود إلى غرس هذا المبدأ، وكان لابد من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بهذه المساواة، فكانت صلاة الجماعة إمامها رسول اللَّه محمد بن عبد اللَّه، خيار من خيار، ومناديها بلال بن أبي رباح العبد الحبشي، ويقف المسلمون فيها صفوفاً كصفوف الملائكة مستقيمة متراصة، المناكب ملاصقة للمناكب، والأقدام مساوية للأقدام، الغني بجوار الفقير والعظيم بجوار الضعيف، الكل يتحرك حركة واحدة، ويسكن سكونا واحداً فإذا ما قضيت التقى الناس بعضهم ببعض، فعرفوا ودرسوا مصالحهم، وساعد بعضهم بعضا، وسأل بعضهم عن أحوال بعض، وعرفوا

(٢٦١) وحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنِ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ

(٢٦٢) وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبٍ الْقَسْرِيَّ يَقُولُ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ

غائبهم فحفظوه وأعانوه، لقاءات فى مسجد واحد خمس مرات فى اليوم والليلة يدعو إليها الإسلام، ويرغب فيها بقوله صلى اللّه عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، وتسابق المسلمون إلى الجماعات بل تسابق نساء المسلمين، وصبيانهم إليها، حتى فى الفجر فى شدة إغراء النوم، وحتى فى العشاء فى ظلمة الليل، وكثر المسلمون، ودخل فى الإسلام منافقون، ثقلت عليهم صلاة الفجر والعشاء، وثقلت عليهم الجماعات، فكانوا يتخلفون، وكرر الرسول ﷺ على مسامعهم الترغيب فى الجماعة « ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللّه له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة »، « من صلى الصبح فى جماعة فهو فى عهد اللّه ورعايته طول يومه، ومن لم يصلها طالبه اللّه بحقه ومن طالبه اللّه بحقه كبه على وجهه فى نار جهنم » لكن بعض المنافقين دأب على التخلف عن الجماعة، والمنافقون جبناء، يخافون ولا يستحون، فكان المناسب لهم التهديد والوعيد، فقال رسول اللّه ﷺ « لقد فكرت وهممت أن يؤذن المؤذن للصلاة ويقيم، ثم آمر رجلا يصلى بالناس بدلا منى، ثم آخذ بعض الفتية ومعهم حزم من الحطب فتحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة وهم فيها » وبلغ ذلك المنافقين فحافظوا على الجماعة، وازداد المسلمون حرصاً عليها، حتى الأعمى والمريض والمعذور لم يكن يستهين بها أو يتخلف عنها، لقد كان المريض الذى لا يستطيع المشى وحده يسنده رجلان، يمشى بينهما يترنح ويتهادى حتى يوقفانه فى الصف، ولقد جاء ابن أم مكتوم الأعمى يشكو تعثره فى الطريق فى الظلماء وفى السيل، يطلب الرخصة له أن يصلى فى بيته إذا لم يجد قائدا وتعرض للأخطار، فقال له رسول اللّه ﷺ: هل تسمع الأذان وأنت فى بيتك؟ قال: نعم. قال: أجب النداء واحضر الجماعة فلا رخصة لك.

وهكذا كانت صلاة الجماعة فى المسجد لايتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، معرض نفسه لغضب اللّه وغضب الناس، بل صار من يخرج من المسجد قبل صلاة الجماعة مغاضباً للّه ورسوله ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

المباحث العربية

(**أفضل من صلاة أحدكم وحده**) حال جامدة مؤولة بمشتق، أى منفرداً.

(**تفضل صلاة فى الجميع**) أى فى الجماعة.

(**قال: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار**) هذا هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة.

(**وقرآن الفجر**) كناية عن صلاة الفجر، لأن الصلاة مستلزمة للقرآن.

(**كان مشهودا**) أى محضورًا فيه، تحضره الملائكة بطائفتيها.

(بخمس وعشرين جزءًا) قال النووى: هكذا هو فى الأصول، ورواه بعضهم « خمسا وعشرين درجة » و« خمسة وعشرين جزءًا » هذا هو الجارى على اللغة، والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالجزء الدرجة.

(من صلاة الفذ) بالفاء والذال، أى المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفرداً وحده، فهى فى معنى الرواية الأولى.

(فقد ناسا فى بعض الصلوات) الظاهر أنها العشاء كما تشير إلى ذلك الرواية السابعة، أو الجمعة كما تصرح الرواية العاشرة، وهل كان الناس المتخلفون عن الجماعة منافقين أو أعم؟ تشير إلى الأول الرواية الثامنة، والظاهر العموم، ففى سند السراج « أخر النبى ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو نحوه ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون، [متفرقون] وإذا هم قليلون، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: لقد هممت.... إلخ.

(لقد هممت) اللام جواب القسم، ومعنى هممت قصدت، والهم العزم وقيل دون العزم.

(ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم، وقيل: أتخلف عن الجماعة وأذهب إليهم، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

(يتخلفون عنها) أى عن العشاء، كما سيفسر الراوى آخر الحديث.

(فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم) أى فيحرق الرجال أو الفتية الذين أصحبهم على المتخلفين بيوتهم بحزم الحطب و« أحرق » بضم الهمزة وبفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، والصيغة تفيد التكثير.

(ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) أى عظما عليه قليل من اللحم أو الشحم، والمقصود به الخسيس الحقير من متاع الدنيا.

(إن أثقل صلاة على المنافقين) فيه إثبات أن بقية الصلوات ثقيلة على المنافقين.

(لأتوهما ولو حبوا) حبو الصبى الصغير مشيه على يديه ورجليه، أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لأتوهما، والضمير فى « يعلمون » للمنافقين أو المتخلفين عنهما.

(ثم أنطلق معى برجال) « معى » جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من « رجال » والتقدير أنطلق برجال مصاحبين لى.

(إلى قوم لا يشهدون الصلاة) أى لا يحضرون الجماعة.

(أتى النبى ﷺ رجل أعمى) قال النووى: هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً فى سنن أبى داود وغيره. اهـ.

(إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد) زاد أحمد « وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلا، ولا أقدر على قائد كل ساعة ».

(هل تسمع النداء بالصلاة)؟ المراد بالنداء الأذان، فعند ابن حبان « أتسمع الأذن »؟ وقيل الإقامة أخذاً من رواية أحمد « أتسمع الإقامة »؟ والأول هو الظاهر.

(قال: فأجب) فى رواية أحمد « قال: فاحضرها، ولم يرخص له » وفى رواية ابن حبان « فأتها ولو حبوا ».

(لقد رأيتنا) يعنى نفسه والصحابة فى عهد الرسول ﷺ.

(وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق) أى عن صلاة الجماعة، والجملة حالية.

(إن كان المريض ليمشى) « إن » مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف، أى إن الحال والشأن كان المريض يأتى الصلاة بين الرجلين.

(علمنا سنن الهدى) « سنن » روى بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أى طرائق الهدى وأوجه الصواب.

(لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، وهو مراده بقوله فى الرواية الثانية عشرة « إن كان المريض ليمشى بين رجلين ».

(من صلى الصبح فهو فى ذمة اللّٰه) قال النووى: قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل الأمان.اهـ.

(فلا يطلبنكم اللّٰه من ذمته بشىء فيدركه) من معانى الذمة العهد والحق وهو المناسب هنا، والجار والمجرور « من ذمته » متعلق بمحذوف حال من « شىء » والتقدير فلا يطالبكم اللّٰه بشىء من حقه فيدركه، والمعنى فحافظوا على صلاة الصبح ولا تعرضوا أنفسكم لمطالبة اللّٰه لكم بحقه، فمن طالبه بحقه أدركه.

(فيكبه) أى فيكب صاحبه المقصر فى الحق.

فقه الحديث

الكلام عن أحاديث الباب يتناول فضل صلاة الجماعة، وآراء الفقهاء وأدلتهم فى حكمها، ومسائل أخرى تؤخذ من الروايات.

أما فضل صلاة الجماعة فالأحاديث صريحة فى أنها تفضل صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة ولا خلاف فى ذلك، وكل ما فى الموضوع الجمع بين ألفاظ الأحاديث، فالرواية الأولى والثانية والثالثة

والرابعة أن الأفضلية بخمس وعشرين درجة، والرواية الخامسة والسادسة أن الأفضلية بسبع وعشرين درجة. قال النووى: والجمع بينها من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين بمعنى: أن إثبات أفضلية سبع وعشرين درجة تتضمن أفضلية خمس وعشرين درجة ولا تنافيها، وإنما يحصل التنافى لو قلنا بمفهوم العدد، بمعنى أن إثبات الأفضلية بخمس وعشرين مفهومه ليس بغير خمس وعشرين، ومفهوم العدد معطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أنه أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها - ومعنى هذا أن رواية سبع وعشرين ناسخة لرواية خمس وعشرين، وهذا الرأى ضعيف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وعند معرفة المتقدم والمتأخر.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك.

فهذه هى الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن فى الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر بعض وجوه الجمع غير المعتمدة: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، لأن فى الجهرية الإنصات عند قراءة الإمام والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. قال: وهذا الوجه عندى أوجهها. اهـ

وحاول بعض العلماء أن يربطوا العدد المذكور بفضائل فى صلاة الجماعة كقول الكرمانى: المكتوبات خمس، فضربت فى مثلها، فصارت خمساً وعشرين وقول غيره: الحسنة بعشر أمثالها للمصلى المنفرد فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، وقول الحافظ ابن حجر فى الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة:

أولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة، والتبكير إليها فى أول الوقت والمشى إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله. كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة. فهذه خمس.

سادسها: انتظار الجماعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتها له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة.

حادى عشرها: الوقوف منتظر إحرام الإمام.

ثانى عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام.

ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد الفرج.

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع اللّٰه لمن حمده.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباً.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً.

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به.

تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادى والعشرون : إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

الثانى والعشرون: السلامة من صفات النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا.

الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وتعاهدهم فى أوقات الصلاة. ثم قال: فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه. اهـ. والمحقق يجد تداخلا فيما ذكر كما يجد بعض الفضائل لم تذكر، والتحقيق أن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، لأن ذلك لا يدرك بالرأى، بل مرجعه إلى علم النبوة. وكل من خاض فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجة المذكورة أجهد نفسه ولم يأت بطائل.

والرواية الأولى والرابعة والخامسة والسادسة تفيد أن صلاة الجماعة أفضل من خمس وعشرين أو سبع وعشرين من صلاة المنفرد، والرواية الثالثة تفيد أنها تعدلها وتساويها ولا تفضل عليها ولا تزيد، وظاهر هذا التعارض بين الروايات وقد اختار الحافظ ابن حجر أن صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون للمصلى فى جماعة ثواب ست وعشرين، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد، ومعنى هذا تقييد الرواية الثالثة ليصح، تقديرها: صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ زيادة عن صلاته وحده وهذا الاتجاه حسن يتسق مع فضل اللّٰه وجوده.

ولما كانت الروايات الست الأولى تربط الفضل بصلاة الجماعة بقطع النظر عن كونها فى

المسجد أو فى البيت أو فى المتجر أو فى المصنع أو فى المدرسة ولما كانت الروايات الثمان التى بعدها تربط صلاة الجماعة بالمسجد قال ابن دقيق العيد: والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفرداً.اهـ.

وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة، مع تقرير نوع من الفضل للجماعة فى غيره، وجاء عن بعضهم قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع فى أى مسجد، دون البيت والسوق، أخذاً بظاهر حديث البخارى « صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا » مع تقرير نوع من الفضل للجماعة فى البيت والسوق ونحوهما.

والذى تستريح إليه النفس أن التضعيف إلى خمس وعشرين عام فى الجماعات فى أى مكان، مع تقرير نوع زائد من الفضل للجماعة فى المسجد ونوع أكثر زيادة من الفضل للجماعة فى مسجد الجماعة. وهذا الرأى يعم كل الأحاديث مطلقها ومقيدها، خصوصاً ورواية البخارى التى قارنت بين المسجد وبين البيت والسوق جاءت بلفظ المضاعفة، وقد تطلق المضاعفة على المثلين كما تطلق على المثل.

أما حكم صلاة الجماعة ففيه أربعة مذاهب:

الأول: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها إلا لعذر، وهو مذهب داود الظاهرى، ورواية عن أحمد، ودليلهم ظاهر التهديد بالتحريق. وهى عقوبة لايعاقب بها إلا الكفار، وهو مبنى على أن ما وجب فى العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دالا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط، وهذا المذهب أضعف المذاهب وأبعدها عن الصواب لما سيتضح من مناقشات الأدلة.

المذهب الثانى: أنها فرض عين، وليست شرطا لصحة الصلاة، فتصح الصلاة بدونها مع الإثم واستحقاق العقوبة، وهو مذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ودليلهم كأصحاب المذهب الأول أحاديث الهم بالتحريق، لكنهم لا يقولون: بأن ما وجب فى العبادة كان شرطاً فيها، وإنما الغالب أن يكون شرطاً، وقد ينفك عن الشرطية.

وقالوا: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى ﷺ وأصحابه بها كافياً، ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته، ورسول الله ﷺ لا يهم إلا بحق، كما استدلوا على فرضيتها ووجوبها بصلاة الخوف، إذ فيها أعمال منافية للصلاة ارتكبت من أجل الجماعة، ولم يرخص بترك الجماعة فى هذه الشدة، ولا يعمل ذلك لأجل فرض الكفاية، ولا للسنة، ثم إن النبى ﷺ لم يرخص لابن أم مكتوم الأعمى فى ترك الجماعة، ولو كانت فرض كفاية أو سنة لرخص له.

وسيرد الرد على هذا المذهب وعلى أدلته عند استعراضنا للمذهبين الآتيين.

المذهب الثالث: أنها فرض كفاية، وهو مذهب جمهور المتقدمين من الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية.

المذهب الرابع: أنها سنة مؤكدة، وهو المشهور عن الآخرين.

ولما كان هذان المذهبان متقاربين، وكان القائلون بفرض الكفاية يقولون بأنها سنة مؤكدة فى حق الباقين إذا أقامها البعض، وكان الفرق هو ما إذا تركها أهل محلة هل يأثمون جميعاً ويقاتلون بالسلاح، كتاركى فرض الكفاية؟ أولا يأثمون كتاركى السنن؟.

لما كان الأمر كذلك كان هدف المذهبين الرد على أدلة المذهبين الأولين بحيث ينتفى أنها فرض عين، وقد أطنب العلماء فى ذلك، وحق علينا أن نوفى المسألة حقها لرفع ظاهر التعارض بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب [حديث الهم بالتحريق] بأجوبة. منها:

١- أن الحديث نفسه يدل على عدم الوجوب، لكونه صلى اللّه عليه وسلم هم ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لنفذ ما هم به، فتركه صلى اللّه عليه وسلم التحريق بعد التهديد دليل على عدم الفرضية.

٢- لو كانت فرض عين لقال حين توعد بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته، ولقال للذين صليا فى رحالهما من غير جماعة أعيدا صلاتكما أو أنتما آثمان، ولكنه قال « إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة ».

٣- قال الباجى وغيره: إن الحديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، يرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقبها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

٤- أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا، لا مجرد الجماعة.

٥- أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل.

٦- أن الحديث ورد فى حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل، والرواية الثامنة، ولفظها « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت... » إلخ تؤيد أن الحديث فى المنافقين، قال الحافظ ابن حجر: لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله فى رواية عجلان: « لايشهدون العشاء فى الجميع »، وقوله فى حديث أسامة: « لايشهد الجماعة، وأصرح منه رواية أبى هريرة عند أبى داود « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق

معصية لاكفر، لأن الكافر لا يصلى فى بيته، إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه اللّه به من الكفر والاستهزاء. وأيضا فقوله فى رواية المقبرى: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً، لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته.

٧- حكى القاضى عياض قول بعضهم: فرضية الجماعة كان فى أول الإسلام، لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين، ثم نسخ، قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور، وهو التحريق بالنار وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه الحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

٨- أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة، لا باقى الصلوات - والرواية العاشرة تؤيد هذا القول - ونصره القرطبى، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء. انتهى بتصرف.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: قال بعضهم: فى الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال بعضهم: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما.

٢- وفيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس.

٣- وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

٤- قال بعضهم: ويؤخذ من الرواية الحادية عشرة وظاهرها عدم قبول العذر أن الجماعة فرض عين، قال النووى: وأجاب الجمهور بأنه سأل هل له رخصة أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان الآتى فى الباب التالى. وأما ترخيص النبى ﷺ له ثم رده؛ وقوله «فأجب» فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى اللّه عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولا، وأراد أنه لا يجب عليه الحضور، إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر، فأجب.

٥- ويؤخذ من الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر.

٦- وفى حديث الهم بالتحريق تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة.

٧- وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون فيه أنه لا يطرقهم فيه أحد.

٨- ترجم عليه البخارى فى كتاب الأحكام: باب إخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة، يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته إنكارا ومماطلة أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد صلى اللّٰه عليه وسلم إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم فى بيوتهم.

٩- استدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها، ونوزع فى ذلك، ورواية أبى داود التى تفيد أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم تعكر عليه، قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا.

١٠- وفيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها، ومن الأعذار فى تخلفه خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم.

١١- استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان فى ذلك مصلحة.

١٢- استدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب الإمام مالك، وتعقب بأنه منسوخ، كما قيل فى العقوبة بالمال.

واللّٰه أعلم

(٢٣٦) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر

١٢٨٤ - ٢٦٣/١ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٢٦٣] وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

١٢٨٥ - ٢٦٤/٢ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٢٦٤] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوْ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ. قَالَ فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا

---

(٢٦٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ

(٢٦٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ

الْحَدِيثِ. فَحَدَّثْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ. ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ.

١٢٨٦ - ٢٦٥/٣ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ[٢٦٥] قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

المعنى العام

يحدث عتبان بن مالك الصحابى الجليل الأنصارى الخزرجى الذى شهد بدراً عن ظروف زيارة الرسول ﷺ له فى بيته فيقول: كنت إمام قومى، أنتقل عند كل فريضة إلى مسجد محلتهم فأصلى بهم، فرأيت أن بصرى جعل يكل ويضعف، ويسوء شيئاً فشيئاً حتى أصبحت أتعثر فى طريق المسجد، وحتى أصبح من العسير على أن أجتاز الوادى الذى بينى وبين المسجد إذا جاء المطر وسال الوادى، ولم يكن مفر من أن أصلى فى بيتى بعض الأوقات، فأردت أن أعوض ما يفوتنى من الصلاة في المسجد بالصلاة فى مكان صلى فيه رسول اللّٰه ﷺ، فأتيت رسول اللّٰه ﷺ، فقلت يا رسول اللّٰه: قد أنكرت بصرى، إذ أصابنى فيه ضعف شديد وأنا إمام قومى، فإذا كانت الأمطار وسال الوادى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول اللّٰه أنك تأتينى فتخط لى مكاناً فى بيتى، فتصلى فيه، فأتخذه مصلى، فقال رسول اللّٰه ﷺ: سأفعل إن شاء اللّٰه.

ولشدة لهفة عتبان ترقب قدوم رسول اللّٰه فى اليوم نفسه، فلما لم يأت أصبح فأعد طعاماً له صلى اللّٰه عليه وسلم ولمن عساه يأتى معه، وبعث إليه رسولا يقول له: يا رسول اللّٰه، إن عتبان يحب أن تأتيه فتصلى فى منزله فيتخذه مصلى، فقام رسول اللّٰه ﷺ حين ارتفع النهار بالتوجه إلى بيت عتبان ومعه بعض أصحابه على رأسهم أبو بكر الصديق، فلما وصلوا المنزل استأذن رسول اللّٰه ﷺ فأذن عتبان له بالدخول، فدخل فلم يجلس رسول اللّٰه ﷺ، بل قال لعتبان: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ قال عتبان: هنا. وأشار إلى ناحية من الحجرة، فقام رسول اللّٰه ﷺ وقام من حضر فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم جلسوا، وقام صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى ركعتين أخريين، فتناولوا بحديثهم مالك بن الدخشن، وهو من قوم عتبان، قال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ لماذا لم يحضر الصلاة هنا مع رسول اللّٰه ﷺ؟ وقال الآخر: إنه منافق لايحب اللّٰه ورسوله. وقال آخر: إنه يجالس المنافقين ويصغى إليهم، وقال الرابع: ليت رسول اللّٰه ﷺ يدعو عليه فيهلك، وقال الخامس: ليته يصاب بمكروه يحول بينه وبين المنافقين.

---

(٢٦٥)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

كل ذلك ورسول اللّه ﷺ يسمع فلما قضى صلاته قال: لا تقولوا هذا القول فى مالك بن الدخشن. أليس يشهد أن لا إله إلا اللّه وأنى رسول اللّه؟ قالوا: إنه يشهد بلسانه دون قلبه، فإنا نراه يتجه بوجهه ونصيحته للمنافقين قال: ألا ترونه قد قال: لا إله إلا اللّه يبتغى بذلك وجه اللّه؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال صلى اللّه عليه وسلم: لا يشهد أحد أن لا إله إلا اللّه وأنى رسول اللّه فيدخل النار أو تطعمه النار.

فصلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(عتبان بن مالك) قال النووى: بكسر العين على المشهور، وحكى ضمها.

(إنى قد أنكرت بصرى) فى الرواية الثالثة « إن بصرى قد ساء » وفى رواية مسلم فى كتاب الإيمان « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » وفى بعض الروايات « جعل بصرى يكل » وفى رواية « لما ساء بصرى »، وهذه الروايات تدل على أنه لم يكن قد عمى كلية، لكن رواية لمسلم فى كتاب الإيمان تقول « حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى » ورواية للبخارى فى باب الرخصة فى المطر تقول « قال محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، ففى هاتين الروايتين تصريح بأنه عمى بالفعل.

وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات بأن قول محمود: « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث - كما هو ظاهر روايتنا الثانية - لا حين سؤاله النبى ﷺ، ومعنى هذا أن عتبان حين طلب الرسول ﷺ لم يكن قد تم عماه.

ويعكر على هذا الجمع رواية البخارى، وفيها أنه قال لرسول اللّه ﷺ : « إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر» إذ ظاهرها أنه حين طلب رسول اللّه ﷺ كان أعمى، وجمع بعضهم بحمل الروايات الدالة على ضعف البصر على المجاز، وأنه أراد بضعف البصر العمى الكلى من إطلاق الجزء وإرادة الكل. أو يحمل رواية البخارى الأخيرة « وأنا رجل ضرير» على المجاز وإرادة ضعف البصر وذهاب معظمه، ويطلق على ذلك العمى لقربه منه، ومشاركته له فى فوت بعض ما كان حاصلا فى حال السلامة، وهذا الجمع هو الجدير بالقبول.

(فلم يجلس حتى دخل البيت) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم « فلم يجلس حتى دخل » وزعم بعضهم أن صوابه « حين دخل » قال القاضى عياض: هذا غلط، بل الصواب « حتى دخل » كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت، مبادراً إلى قضاء حاجته التى طلبها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيته، وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين، ووقع فى بعض نسخ البخارى « حين دخل » وفى بعضها « حتى » وكلاهما صحيح. اهـ

وكلام النووى غير متسق، لأن قوله: « وكلاهما صحيح » لا يتفق مع قوله: « والذى قاله القاضى واضح متعين » مع أن الذى قاله القاضى: إن رواية « حين » غلط، والصواب « حتى ».

وعندى أنه إذا أريد من البيت حجرة داخل الدار صحت رواية « حتى » واتجه كلام القاضى عياض، وإلا فرواية « حين » أوضح وأصح.

(**وحبسناه على خزير صنعناه له**) هو بالخاء وبالزاى، آخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة قال النووى: وفى صحيح البخارى: قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء وراءين من اللبن، وقال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهى خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهى حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق. اهـ.

والجشيشة الواردة فى الرواية الثالثة هى الخزيرة، فلا تعارض، قال شمر: الجشيشة أن تطحن الحنطة طحناً جليلا، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به.

(**فثاب رجال من أهل الدار حولنا**) أى اجتمع رجال من أهل الديار التى حولنا. قال النووى: والمراد من الدار المحلة.

(**مالك بن الدخشن**) بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين آخره نون وفى الرواية الثانية « أو الدخيشن » تصغير الدخشن، وفى روايات مسلم فى كتاب الإيمان « الدخشم » بالميم بدل النون.

(**ذلك منافق**) أى ذلك الرجل منافق، وفى روايات مسلم فى كتاب الإيمان « ودوا أنه دعا عليه فهلك »، « وودوا أنه أصابه شر ».

(**لاتقل له ذلك**) أى لا تقل فى حقه ذلك، قال النووى: وقد جاءت اللام بمعنى « فى » فى مواضع كثيرة نحو هذا.

(**قال: قالوا: اللّٰه ورسوله أعلم**) أى قال عتبان: قال هذا البعض: اللّٰه ورسوله أعلم، رداً على قول رسول اللّٰه ﷺ: إنه قال: لا إله إلا اللّٰه يبتغى بذلك وجه اللّٰه.

(**قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين**) قائل ذلك هو البعض المتهم لمالك بن الدخشن.

(**ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور**) أى نزل بعد هذا الرجاء الواسع فرائض وواجبات ووعيد وتخويف، فلم يبق على إطلاقه.

(**نرى أن الأمر انتهى إليها**) قال النووى: ضبطناه « نرى » بفتح النون وضمها، أى أن الأمر الشرعى انتهى إلى الخوف والرجاء، وليس إلى الرجاء وحده.

(**إنى لأعقل مجة مجها رسول اللّٰه ﷺ**) المج طرح الماء من الفم بالتزريق وكان الكبار يفعلونه مع الصبيان ملاطفة لهم وتأنيساً ومزاحاً، وكان من رسول اللّٰه ﷺ بركة للصبيان وإكراماً لآبائهم، وكان سن محمود بن الربيع حين هذه المجة أربع سنين. أو خمساً. قاله النووى.

فقه الحديث

تدل روايات الباب على أن عتبان أتى النبى ﷺ، وشكا إليه ما أصابه وطلب منه الحضور إلى بيته، وتدل روايات مسلم فى كتاب الإيمان على أن عتبان أرسل إلى النبى ﷺ، ولم يذهب بنفسه، إذ لفظها « أصابنى فى بصرى بعض الشىء، فبعثت إلى رسول اللّه ﷺ إنى أحب أن تأتينى، فتصلى فى منزلى، فأتخذه مصلى » وقد جمع بين الروايات باحتمال أنه أسند إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً وهو لم يذهب بنفسه للطلب، وجمع الحافظ ابن حجر بقوله: ويحتمل أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى.

ولا تعارض بين ما هنا من قوله: « فغدا رسول اللّه ﷺ ومعه أبو بكر الصديق » وبين ما سبق فى كتاب الإيمان من قوله: « فأتى النبى ﷺ ومن شاء من أصحابه » إذ الأولى لا قصر فيها، وإنما اقتصر الراوى على ذكر أبى بكر من بين المصاحبين للرسول ﷺ لفضله، وبذلك يرتفع ما توهم من تعارض بين ما هنا وبين ما ورد فى بعض الروايات « ومعه أبو بكر وعمر» وبعضها « فى نفر من أصحابه » وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه أولا فى ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه. اهـ

وهذا الجمع لا داعى إليه بعد وضوح الجمع الأول. واللّه أعلم.

وظاهر رواية مسلم فى كتاب الإيمان أن تحدث الصحابة فى مالك بن الدخشن كان أثناء صلاته صلى اللّه عليه وسلم، ولفظها « فدخل فهو يصلى فى منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم » وحمله بعضهم أنه صلى بهم، ثم صلى وحده، فحصل الحديث وهو يصلى، واستدل به على جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم الفساد فى صلاتهم، وقال: وهذا فى غير المسجد، وما لم يكن أحد المتحدثين عن يمين المصلى والآخر عن شماله.

وقد يرى الباحث أن تمادى الصحابة فى تناول مالك لم يكن ينبغى بعد تنبيه الرسول ﷺ لهم ورده عليهم، ولكن لعلهم فهموا من كلامه صلى اللّه عليه وسلم أنه لا يجزم بذلك، خصوصاً وقد ورد بأسلوب الاستفهام « ألا تراه قد قال: لا إله إلا اللّه يريد بذلك وجه اللّه »؟.

ومستندهم فى ذلك تخلفه عن هذا المجلس، وهذا المشهد الكثير البركة وعدم ظهور فرحه بمجىء رسول اللّه ﷺ إلى ديارهم: وعدم المبادرة إلى لقائه، بالإضافة إلى ما لاحظوه عنه من تردده على المنافقين وإصغائه إلى حديثهم.

ولم يوافقهم صلى اللّه عليه وسلم، فقد يكون له عذر فيما رأوا، خصوصاً وهو من أهل بدر. وقد علمت شهادة الرسول ﷺ لأهل بدر عامة بأن اللّه قد غفر لهم.

قال النووى: وقد نص النبى ﷺ على إيمانه باطناً، وبراءته من النفاق فى الرواية الأولى بقوله: « ألا تراه قال لا إله إلا اللّه، يريد بذلك وجه اللّه »؟ وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه بالنفاق، ففى البخارى أن النبى ﷺ بعثه ومعن بن عدى، فحرقا مسجد الضرار، وما كان الرسول ﷺ يختاره لهذه المهمة وهو من المنافقين.

ويؤخذ من الحديث

١- من الرواية الثانية مدى حرص الصحابة على التثبت من الأحاديث.

٢- إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى.

٣- التبرك بآثار الصالحين، ويمكن أن تكون خاصة برسول الله ﷺ.

٤- جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض.

٥- إجابة الفاضل دعوة المفضول.

٦- زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم، وأنه من دعى منهم أجاب إذا أمن الفتنة.

٧- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك.

٨- اجتماع أهل الجهة لملاقاة الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه.

٩- افتقاد من غاب عن الجماعة.

١٠- ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه، ولا يعد ذلك غيبة.

١١- أن على الإمام أن يتثبت من ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.

١٢- أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.

١٣- الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه.

١٤- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد فمحمول على إذا استلزم رياء ونحوه.

١٥- فيه الصلاة فى الدور، وأنه لا بأس أن يجعل الرجل محرابا فى بيته وهل له حرمة المسجد أولا؟ خلاف.

١٦- أن المسجد المتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه، بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة.

١٧- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته.

١٨- البدء بالأهم، فقد بدأ صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بالصلاة لأنها أصل الدعوة، وبدأ بالطعام فى قصة مليكة لأنه كان أصل الدعوة، كما سيأتى فى الباب التالى.

١٩- أنه لا يدخل النار من شهد أن لا إله إلا الله، وقد سبق تفصيله وبيان توجيهه فى أول كتاب الإيمان فى الجزء الأول من فتح المنعم.

٢٠- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » جواز إمامة الأعمى.

٢١- وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول اللَّه ﷺ.

٢٢- وأن التخلف عن الجماعة جائز للعذر، وهو أصل الباب.

٢٣- ويؤخذ من صلاة الرسول ﷺ بهم صلاة النافلة فى جماعة.

٢٤- وصلاة الجماعة فى البيوت.

٢٥- وأن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل.

٢٦- وأن الإمام إذا زار قوما أمهم، وأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » فإنه مقيد بما إذا لم يكن الزائر هو الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وقال إسحق: لا يصلى أحد لصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، وكأنه يجعل صلاة الرسول ﷺ من خصوصياته، وقال مالك: يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة، ليجمع بين الحقين، حق الإمام فى التقدم، وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه.

٢٧- ويؤخذ من قوله: « وحبسناه على خزيرة صنعناها له » إكرام العلماء والفضلاء إذا دعوا.

واللَّه أعلم

(٢٣٧) باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات [وأين يقف الصبى والمرأة من الإمام]

١٢٨٧- ٢٦٦/١ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[٢٦٦] أَنَّ جَدَّتَـهُ مُلَيْكَـةَ دَعَـتْ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لِطَعَـامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْـهُ ثُـمَّ قَـالَ «قُومُـوا فَـأُصَلِّيَ لَكُـمْ» قَـالَ أَنَـسُ بْـنُ مَـالِكٍ: فَقُمْـتُ إِلَـى حَصِيرٍ لَنَـا قَـدْ اسْوَدَّ مِـنْ طُـولِ مَـا لُبِـسَ. فَنَضَحْتُـهُ بِمَـاءٍ. فَقَـامَ عَلَيْـهِ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. وَصَفَفْـتُ أَنَـا وَالْيَتِيـمُ وَرَاءَهُ. وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَـا. فَصَلَّـى لَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْـنِ. ثُـمَّ انْصَـرَفَ.

١٢٨٨- ٢٦٧/٢ عَنِ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[٢٦٧] قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَحْسَـنَ النَّـاسِ خُلُقًـا. فَرُبَّمَـا تَحْضُـرُ الصَّلاةُ وَهُـوَ فِـي بَيْتِنَـا. فَيَأْمُرُ بِالْبِسَـاطِ الَّـذِي تَحْتَـهُ فَيُكْنَـسُ، ثُـمَّ يُنْضَـحُ. ثُـمَّ يَـؤُمُّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ. وَنَقُـومُ خَلْفَـهُ فَيُصَلِّـي بِنَـا. وَكَـانَ بِسَـاطُهُمْ مِـنْ جَرِيـدِ النَّخْـلِ.

١٢٨٩- ٢٦٨/٣ عَـنِ أَنَـسٍ ﷺ[٢٦٨] قَـالَ: دَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَيْنَـا. وَمَـا هُـوَ إِلا أَنَـا وَأُمِّـي وَأُمُّ حَـرَامٍ خَـالَتِي. فَقَـالَ «قُومُـوا فَلأُصَلِّيَ بِكُـمْ» (فِـي غَـيْرِ وَقْـتِ صَـلاةٍ) فَصَلَّـى بِنَـا. فَقَـالَ رَجُـلٌ لِثَـابِتٍ: أَيْـنَ جَعَـلَ أَنَسًـا مِنْـهُ؟ قَـالَ: جَعَلَـهُ عَلَـى يَمِينِـهِ. ثُـمَّ دَعَـا لَنَـا أَهْـلَ الْبَيْـتِ بِكُـلِّ خَـيْرٍ مِـنْ خَـيْرِ الدُّنْيَـا وَالآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ خُوَيْدِمُـكَ. ادْعُ اللَّـهَ لَـهُ. قَـالَ فَدَعَـا لِـي بِكُـلِّ خَـيْرٍ. وَكَـانَ فِـي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ أَكْـثِرْ مَالَـهُ وَوَلَـدَهُ وَبَـارِكْ لَـهُ فِيـهِ».

١٢٩٠- ٢٦٩/٤ عَـنِ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[٢٦٩] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّـى بِـهِ وَبِأُمِّـهِ أَوْ خَالَتِـهِ. قَـالَ: فَأَقَامَنِي عَـنْ يَمِينِـهِ وَأَقَـامَ الْمَـرْأَةَ خَلْفَنَـا.

١٢٩١- ٢٧٠/٥ عَـنِ مَيْمُونَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[٢٧٠] زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِـذَاءَهُ وَرُبَّمَـا أَصَابَنِي ثَوْبُـهُ إِذَا سَجَدَ وَكَـانَ يُصَلِّـي عَلَـى خُمْـرَةٍ.

---

(٢٦٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٦٧)وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلاهُمَا عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٦٨)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ

(٢٦٩)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٧٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ

١٢٩٢-٢٧١/٦ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[٢٧١] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

المعنى العام

ما أعظم تواضع رسول الله ﷺ، خادمته أو أمها تصنع طعاماً فى بيتها؛ وتدعو إليه رسول الله ﷺ ويجيب بالترحيب، ويذهب فيأكل ثم يقول لأنس خادمه ولأمه وليتيم فى الدار: قوموا معى أصلى لكم فى بيتكم، وأصلى بكم أعلمكم ما لم يتيسر لكم تعلمه من سنن الصلاة، وأعلمكم وأعلم الأمة عن طريقكم أين يقف المأموم الواحد من الإمام وأين تقف المرأة من الرجال ولو كان الصف صبيا، بل ولو كان هذا الصبى ابنا لها. فيصف مرة أنسا واليتيم صفا وراءه والمرأة وحدها صفا وراءهما، ومرة أخرى حيث لا يتيم يصف أنسا عن يمينه والمرأة خلفهما، ويصلى بهم فى البيت ركعتين نافلة، قيل كانتا سنة الضحى، وتظهر البساطة التى كان عليها القوم والتواضع الجم الذى كان عليه الرسول ﷺ حين يقوم أنس إلى حصير قد أسود من طول الاستعمال، لا يملكون فراشاً غيره، فيرش عليه بعض الماء ليلين وليسكن أو يزول ترابه فتقام عليه الصلاة، وبكل أمل وطمع فى كرم الرسول الكريم تطلب أم أنس منه صلى الله عليه وسلم أن يدعو لابنها خادمه، فيدعو له بكثرة المال والولد، والبركة فيهما فيفيض الله على أنس من المال والولد ما يتحقق به دعاء الرسول ﷺ.

نفعنا الله بحديثه ورضى عن أصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس) قال ابن سعد فى الطبقات: أم سليم تزوجها مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له والد إسحق، فهو يروى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه، فأم سليم التى هى أم أنس جدة إسحق، والدة أبيه.

(أن جدته مليكة) بنت مالك بن عدى، وهى أم أم سليم، فهى الجدة القربى لأنس، والجدة البعدى لإسحاق، واختلف المحدثون فى مرجع الضمير فى « أن جدته » هل قائل ذلك أنس؟ أو إسحاق؟ جزم ابن سعد وابن الحصار بأن القائل أنس، وجزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض بأن قائل ذلك إسحق.

(٢٧١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى كلام من أعاد الضمير فى « جدته » إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم فى ذلك ما رواه ابن عيينه عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال: صففت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا. اهـ.

ولست أرى فى هذا مستندا، فقد تكون الداعية الصانعة للطعام مليكة جدة أنس وإسحق، ولم تصل معهم لعذر، والتى صلت معهم أم سليم، وقد تكون مليكة خارج البيت ساعة دخول النبى ﷺ بعد أن صنعت الطعام ودعت إليه، فتصدق الرواية الثالثة « دخل النبى ﷺ وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام خالتى »، على أن تعدد الواقعة قريب ووجيه، يشير إليه قول أنس فى الرواية الثانية « كان رسول اللّه ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما يحضر الصلاة وهو فى بيتنا... إلخ، وهو يرفع التعارض بين الرواية الأولى والرابعة. ففى الرواية الأولى « وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا » وفى الرواية الرابعة « فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ».

(فقمت إلى حصير لنا) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

(قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء) قال العلماء: اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين - فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به فى الرواية الثانية - ويذهب عنه الغبار ونحوه.

(وصففت أنا واليتيم وراءه) قال النووى: اسمه ضمير بن سعد الحميرى.

(ثم انصرف) أى إلى بيته، أو من الصلاة.

(قوموا فلأصلى بكم) « فلأصلى » بكسر اللام وفتح الياء، وأجاز ابن مالك فى مثلها حذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، فعند ثبوت الياء مفتوحة اللام لام كى، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير هنا: قوموا فقيامكم لأصلى بكم ويجيز الأخفش فى هذه الحالة أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كى، والفعل بعدها منصوبا، وسكنت الياء تخفيفا، أو اللام لأم الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ [يوسف: ٩٠].

وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، قليل فى الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢] وأما قوله فى الرواية الأولى: « قوموا فأصلى لكم » فالفعل منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بأمر.

(فى غير وقت صلاة) يعنى فى غير وقت فريضة.

(صلى بأمه أو خالته) الشك من الراوى، والأصح « بأمه » ففى رواية البخارى فى باب المرأة

وحدها تكون صفا « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا » وربما تكررت الواقعة، مرة معه أمه، ومرة معه خالته.

(**وكان يصلى على خمرة**) بضم الخاء وسكون الميم، قال الطبرى: هو مصلى صغير، يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وزاد فى النهاية: ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار. وقال الخطابى: هى السجادة يسجد عليها المصلى. اهـ ويقصد السجادة الصغيرة التى تكفى الوجه واليدين، وليس المعنى المعروف لنا اليوم مما يقف عليه المصلى.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، قال النووى: ولا خلاف فى أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة؟ أو فرض كفاية؟ أو سنة؟ خلاف مشهور، وظاهر الأحاديث الإيجاب، قال الحافظ ابن حجر: ولو كان الداعى امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.

٢- ومن الرواية الأولى من أكله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة على عكس ما فعل مع عتبان فى الباب السابق يؤخذ مشروعية البدء بالأهم، إذ بدأ صلى الله عليه وسلم فى كل منهما بأصل ما دعى لأجله.

٣- وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بالصلاة فى منزلهم. قال بعضهم: لعل النبى ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

٤- ومن الرواية الثانية جواز النافلة جماعة فى البيوت.

٥- وأن الأفضل فى نافلة النهار كونها مثنى كنافلة الليل، خلافاً لمن اشترط فى نافلة النهار أن تكون أربعاً.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير. قال: ولا يرد عليه أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش، لأن الأيمان مبناها على العرف.

٧- عن قول أنس « فنضحته بماء » قال القاضى عياض: الأظهر أن نضحه بالماء كان للشك فى نجاسته، قال النووى: وهذا على مذهبه [المالكى] فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار أن النضح كان ليلين ويذهب عنه التراب ونحوه.

٨- استحباب تنظيف مكان المصلى.

٩- وصحة صلاة الصبى المميز ووضوئه.

١٠- ومن إقامة أنس عن يمين رسول اللّه ﷺ فى الروايتين الثالثة والرابعة قيام الصبى مع الرجل صفاً: أما أنه يكون بحذائه أو متأخراً عنه قليلا فسيأتى قريباً فى باب من أحق بالإمامة.

١١- ومن الرواية الأولى أن السنة فى موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام خلافاً لمن قال من الحنفية: إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، فقد قال أبو يوسف: الإمام يقف بينهما. قال الحافظ ابن حجر: وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود الذى أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى اللّه عليه وسلم أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان.

١٢- وتأخير النساء عن صفوف الرجال.

١٣- وأن المرأة تقوم صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة أخرى، قال الحافظ ابن حجر: وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور. وعند الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال: وهو عجيب، وفى توجيهه تعسف. اهـ ثم ساق توجيههم ورده ورد عليه البدر العينى فى كتابه عمدة القارى فمن أراده فليطلبه.

١٤- استدل به بعضهم على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فيه لذلك فلمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا. اهـ.

واستدل أحمد بما رواه ابن حبان فى صحيحه أن رجلا صلى خلف الصف فقال له النبى ﷺ: « أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » وأجاب الجمهور عن الحديث بأن الأمر بالإعادة على الاستحباب دون الإيجاب.

١٥- جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض. قال النووى: وهذا مجمع عليه، وما روى عن عمر بن عبد العزيز من أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه فمحمول على المبالغة فى التواضع والخشوع. اهـ وكذا ما رواه أبو داود بلفظ « ترب وجهك » فإنه محمول على استحباب التواضع بوضع الجبهة على التراب مباشرة. اهـ.

وأما الطنافس والفراء والمسوح فقد أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون الصلاة عليها، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض. واللّه أعلم.

١٦- أن الأصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

١٧- ومن الرواية الخامسة جواز الصلاة على الخمرة.

١٨- وصحة الصلاة إذا أصاب ثوب المصلى المرأة وهى حائض، ففى رواية البخارى أنها كانت حائضاً.

١٩- ومن الرواية الثالثة جواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٢٠- وما أكرم اللَّه تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس فى تكثير ماله وولده.

٢١- وفيه طلب الدعاء من أهل الخير.

واللَّه أعلم

(٢٣٨) باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة، وفضل انتظار الصلاة، وكثرة الخطا إلى المساجد، وفضل المشى إليها، وفضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

١٢٩٣- ٢٧٢/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتْ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

١٢٩٤- ٢٧٣/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».

١٢٩٥- ٢٧٤/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَالَ لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

١٢٩٦- ٢٧٥/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ».

---

(٢٧٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.
(٢٧٣)وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٧٤)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٧٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٢٩٧- ٢٧٦/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فِي صَلاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

١٢٩٨- ٢٧٧/٦ عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ[٢٧٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

١٢٩٩- ٢٧٨/٧ عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ[٢٧٨] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

١٣٠٠- ٠٠٠/٨ عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ[٠٠٠] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنْ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

١٣٠١- ٢٧٩/٩ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٧٩] قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ

---

(٢٧٦)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

(٢٧٧)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى

(٢٧٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

– وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٢٧٩)وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَسْجِدِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

١٣٠٢- ٢٨٠/١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٨٠) قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

١٣٠٣- ٢٨١/١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٨١) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

١٣٠٤- ٢٨٢/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢٨٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

١٣٠٥- ٢٨٣/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢٨٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

١٣٠٦- ٢٨٤/١٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(٢٨٤) (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

---

(٢٨٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

(٢٨١)حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٢)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

١٣٠٧- ٢٨٥/١٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٨٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

١٣٠٨- ٢٨٦/١٦ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[٢٨٦] قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا. كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

١٣٠٩- ٢٨٧/١٧ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[٢٨٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

١٣١٠- – عَنِ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولا: حَسَنًا.

١٣١١- ٢٨٨/١٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٨٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

المعنى العام

وإذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل منفرداً بخمس وعشرين درجة كان على المسلمين أن يحرصوا عليها، وأن يتحملوا فى سبيل تحصيلها ما يقابلهم من صعاب، الوضوء بالماء البارد فى شدة البرد، والمشى طويلا لبعيد الدار عن المسجد، وانتظار الصلاة حتى تقام، ولكل من ذلك أجر، فمن توضأ فأحسن الوضوء. ثم خرج إلى المسجد لايشغله ولا يحركه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا كان له بها حسنة، ومحى عنه بها سيئة، فإذا ما دخل المسجد وجلس ينتظر الصلاة حسب انتظاره للصلاة صلاة فى الأجر والثواب، لأن اللّه سخر ملائكته أن تحضر جماعات المسلمين تدعو لهم بالرحمة والتوبة والمغفرة.

---

(٢٨٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٦)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(٢٨٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ زَكَرِيَّاءَ كِلاهُمَا عَنِ سِمَاكٍ عَنِ جَابِرٍ

– وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُمَا عَنِ سِمَاكٍ

(٢٨٨)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ) (وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

ولقد خفى على بعض المسلمين ما فى كثرة الخطا إلى المسجد من الأجر، وكانوا يسكنون فى أقصى المدينة على بعد ميل من المسجد، فدفعهم حرصهم على الجماعة أن يبيعوا بيوتهم ويشتروا بدلها بجوار المسجد، وعلم رسول اللَّه ﷺ، فقال لهم: لا يا بنى سلمة، الزموا بيوتكم لا تبيعوها، وتحملوا مشاق الوصول إلى المسجد، فإن اللَّه يكتب لكم بعدد خطواتكم حسنات، أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ممشى إلى المسجد، ثم أبعدهم ممشى. قالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول اللَّه، ونحمد اللَّه أن قد علمنا قبل أن نبيع. لو كنا فعلنا لأسفنا وندمنا. فالحمد للَّه الذى هدانا.

وخفى هذا الحكم أيضاً على أبى بن كعب، إذ رأى رجلا من الأنصار لا يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد مع رسول اللَّه ﷺ مع أن بيته أبعد بيوت المسلمين عن المسجد، فأشفق على الرجل وتألم من أجله، فقال له يوما: لو أنك اشتريت حمارا تركبه فى مجيئك إلى المسجد ورجوعك إلى بيتك كان خيراً لك، يحميك من حر الرمال، ويحفظك من حشرات الأرض، ويحفظك من التعثر فى الظلماء. قال الرجل: أنا قادر على شراء الحمار لكنى أريد زيادة الأجر بكثرة الخطا إلى المسجد، وإنى لمسرور ببعد دارى، وما كان يسرنى لو كانت ملاصقة للمسجد، إنى أحتسب خطواتى عند ربى وأرجو منه الثواب، فلما علم الرسول ﷺ بمقالة الرجل قال له: إن لك ما احتسبت. إن اللَّه أعد لك ثواب كل ذلك.

المباحث العربية

(تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعًا وعشرين درجة) قال النووى: المراد صلاته فى بيته وسوقه منفرداً. وهذا هو الصواب، وقيل فيه غير ذلك -وسيأتى فى فقه الحديث- والبضع بكسر الباء وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة على الصحيح، والمراد به هنا خمس وعشرون، أو سبع وعشرون درجة، كما مر قريبا فى باب فضل صلاة الجماعة.

(ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة) « لا ينهزه » بفتح الياء، والهاء بعدها زاى، أى لا يقيمه ولا يحركه ولا يجعله ينهض إلا الصلاة، فقوله بعد: « لا يريد إلا الصلاة » تفسير له وبيان. ورواية البخارى « ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة » أى إلا قصد الصلاة فى جماعة.

(لم يخط خطوة) « لم يخط » بفتح الياء وضم الطاء، و« خطوة » يجوز فيها ضم الخاء وفتحها، قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

(فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة) أى فى ثواب الصلاة، لا فى حكمها إذ يحل له الكلام وغيره مما يمنع فى الصلاة.

(ما كانت الصلاة هى تحبسه) « هى تحبسه » مبتدأ وخبر، والجملة، خبر « كانت » وفائدة ذكر الضمير « هى » القصر عند بعض البلاغيين وتأكيد الإسناد وتقويته عند البعض الآخر.

و« ما » مصدريه دوامية، أى مدة كون الصلاة هى الحابسة له.

(**والملائكة يصلون على أحدكم**) الصلاة من الملائكة الدعاء.

(**ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه**) قال الحافظ ابن حجر: كأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نيته كان كذلك.

(**ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث**) أمران مطلوبان، وليس الثانى بيانا للأول، فالمطلوب عدم الإيذاء باليد واللسان وغيرهما من الجوارح فى مصلاه، وكذا أن يظل على طهارته من غير حدث أو نقض وضوء فى مصلاه حتى يتحقق دوام استغفار الملائكة.

(**أو يضرط**) ضبطه النووى بكسر الراء مع فتح الياء، من باب ضرب.

(**أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة فى صلاة ما لم يحدث**) توضيح هذا التركيب: أحدكم فى صلاة ما قعد ينتظر الصلاة ما لم يحدث، أى يعتبر أحدكم فى ثواب الصلاة مدة قعوده ينتظر الصلاة متطهرًا.

(**إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة**) « أجراً » تمييز.

(**أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم**) أى أكثرهم بعداً عن المسجد، ثم من هو دونه، فالفاء للترتيب التنازلى فى عظم الأجر، و« ممشى » اسم مكان، منصوب على التمييز.

(**والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام**) أى جماعة، كما فى الرواية الثانية.

(**أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام**) قال الحافظ ابن حجر: أى سواء صلى وحده، أو فى جماعة. اهـ. قال الكرمانى: وفائدة ذكر « ثم ينام » هنا الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار. اهـ أى فليست قيداً، بل انتظار الصلاة أفضل سواء نام من صلى أم لم ينم.

(**كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه**) جملة « لا أعلم » ومفعولاها صفة لرجل، و« رجل » فاعل « كان » التامة. والمعنى كان رجل موصوف ببعد الدار عن المسجد بعدًا لا أعلم مثله لأحد.

(**وكان لا تخطئه صلاة**) أى لا تفوته صلاة فى المسجد مع رسول الله ﷺ.

(**فى الظلماء وفى الرمضاء**) الرمضاء شدة الحر التى تحمى بها الرمال.

(**أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد**) أى مشيى وخطواتى من منزلى إلى المسجد.

(**ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى**) « إلى أهلى » تنازعه « رجوعى » و« رجعت » والتقدير: وخطوات رجوعى من المسجد إلى أهلى إذا رجعت إلى أهلى، وفائدة ذكر هذا الشرط التسليم للمشيئة، أى إذا شاء الله لى الرجوع.

(قد جمع اللّه لك ذلك كله) الإشارة إلى خطوات ذهابه إلى المسجد وخطوات عودته منه.

(فتوجعنا له) أى فأشفقنا عليه، وآلمنا ما يعانى من مشقة.

(ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ) بيوت أزواج رسول اللّه ﷺ كانت ملاصقة للمسجد، يفتح بعضها فيه، والأطناب الحبال، المطنب بضم الميم وفتح الطاء وتشديد النون المفتوحة المشدود بالأطناب، أى ما أحب أن يكون بيتى ملاصقاً المسجد مشدوداً لبيت رسول اللّه ﷺ فهو ينفى حبه القرب من المسجد، لا حب قربه من بيت رسول اللّه ﷺ رجاء زيادة الأجر بتكثير الخطا إلى المسجد، كما هو واضح.

(فحملت به حملا) بكسر الحاء وسكون الميم، أى ثقلا، وليس المراد الحمل على الظهر، بل الثقل النفسى، والمعنى عظم على هذا القول واستثقلته حتى أخبرت به رسول اللّه ﷺ، وهل استعظام هذا القول لما يفيده من حكم يجهله أبى بن كعب من أن البعد عن المسجد خير من القرب منه؟ أو لبشاعة ألفاظ الرجل الموهمة لعدم حبه لجوار الرسول ﷺ؟ يحتمل ويحتمل.

(فقال له مثل ذلك) أى قال الرجل للرسول ﷺ قولا مشبها ما قال لى.

(وذكر له أنه يرجو فى إثره الأجر) لعله رفع بهذه العبارة الإبهام غير المقصود من العبارة السابقة، وبين الهدف من حبه للبعد عن المسجد، والإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء، وبفتح الهمزة والثاء جمعه آثار، والمراد بها الخطا والأصل فيها أنها كانت تؤثر فى الأرض، ثم أطلقت على المشى، أثر وعلم فى الأرض أم لم يعلم. قال تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس: ١٢] قال المفسرون: آثارهم خطاهم.

(إن لك ما احتسبت) أصل الحساب والاحتساب العد، ثم استعمل الاحتساب شرعاً فى إيداع المحسوب عند اللّه وابتغاء الأجر عليه، والمعنى إن لك عند اللّه أجر خطواتك التى عددتها وأكثرت من عددها.

(يا بنى سلمة: دياركم تكتب آثاركم) « دياركم » منصوب على الإغراء بفعل محذوف، أى الزموا دياركم، و« تكتب » مضارع مجزوم فى جواب فعل الأمر المحذوف. وكررت هذه الجملة لتأكيد هذا الأمر والاهتمام به، لأنه أمر غريب عند المخاطب، وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار، من الخزرج.

(ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا) أى بعد أن استقروا فى ديارهم وعلموا أن خطاهم محسوبة لهم سروا بذلك، وندموا أن فكروا فى التحول، وقالوا فى أنفسهم أو للناس: لو أنا تحولنا ما كنا مسرورين بهذا التحول.

(أرأيتم) أى أخبرونى، ودلالة هذا اللفظ على المراد عن طريق مجازين:

الأول: فى الرؤية بإرادة الإخبار، لما أنها سبب الإخبار غالبا، فالعلاقة السببية.

والثانى: فى الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم، فالعلاقة الإطلاق بعد التقييد، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرونى.

(لو أن نهرا) «لو» حرف يختص بالدخول على الأفعال، وأن يكون له جواب، لهذا قدروا فعلا محذوفاً بعده، أى لو ثبت نهر، واعتبرت جملة الاستفهام «هل يبقى من درنه شىء» قائمة مقام الجواب، أى لو ثبت وجود نهر صفته كذا وكذا ما بقى من الدرن شىء، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى، سمى بذلك لسعته، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه.

(بباب أحدكم يغتسل منه) الجار والمجرور خبر «أن» وجملة «يغتسل» خبر ثان، والغرض من التعبير بباب أحدكم إفادة القرب والسهولة واليسر.

(هل يبقى من درنه شىء)؟ «يبقى» بفتح الياء، و«شىء» فاعل و«من درنه» جار ومجرور حال من «شىء» وأصله صفة له، فلما قدم صار حالا، و«الدرن» الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغير الذى يحصل فى بعض الأجسام، لكن الأول هو الظاهر، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف.

قال ابن العربى: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب. اهـ فالكلام على تشبيه التمثيل. بأن شبهت هيئة الصلوات الخمس ويسرها وتأثيرها فى محو الذنوب بهيئة المستقذر فى بدنه يغتسل من نهر جار أمام بيته خمس مرات فى اليوم.

(كمثل نهر جار غمر) بفتح الغين وسكون الميم، أى كثير المياه.

(من غدا إلى المسجد أو راح) الغدو الذهاب أول النهار، والرواح الرجوع آخره، ولكن المراد بالغدو والرواح هنا الدوام، كالبكرة والعشى فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢].

(أعد اللّه له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح) النزل بضم النون وضم الزاى وسكونها، وهو ما يهيأ للقادم من أنواع ومظاهر التكريم والمعنى هيأ اللّه له فى الجنة نعيماً خاصاً يستقبل بقدر غدوه إلى المسجد ورواحه منه، وبقدر وعدد ما يبذل فى ذلك من خطوات ومشاق.

(قال: نعم كثيراً) «كثيراً» صفة لمصدر محذوف، تقديره: نعم أجالسه جلوساً كثيراً.

(وكانوا يتحدثون) أى فى مجلسه صلى اللّه عليه وسلم بعد صلاة الصبح.

(فيأخذون فى أمر الجاهلية) ويذكرون ما كانت عليه من مضحكات وعادات أبطلها الإسلام، كالطيرة والتقرب إلى الإصنام.

(**حتى تطلع الشمس حسنا**) بفتح الحاء والسين وبالتنوين، أى طلوعًا حسنا، أى مرتفعة، ورواه ابن شاهين بلفظ « حسناء » بسكون السين والهمزة فى آخره، وحسنها ارتفاعها.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث الأول برواياته الخمس الأولى:

١- فضل صلاة الجماعة وزيادتها على صلاة الفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة، وقد سبق تفصيل القول فيه قبل بابين.

٢- أخذ بعضهم من قوله فى الرواية الأولى: « تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة » أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت، فى جماعة أو فرادى بضعاً وعشرين » ولا يلزم من هذه التسوية بين الجماعة والانفراد فى البيت أو السوق، ولا التسوية بين الصلاة فى البيت وفى السوق، فالصلاة فى البيت مطلقاً أولى منها فى السوق، لما سيأتى فى الرواية الثامنة عشرة: نقول: لا يلزم التسوية المذكورة، لأنه يلزم من اندراج أمرين تحت المفضولية بالنسبة لأمر ثالث أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر.

وقد حكينا هذا القول قبل بابين عند الكلام على فضل صلاة الجماعة، ويؤيده ما جاء فى الرواية الأولى، إذا حملنا قوله: « وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا تنهزه إلا الصلاة. لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه، والملائكة يصلون... »إلخ إذا حملنا هذا على أنه بيان لسبب زيادة الخمس والعشرين، وأن هذه الأمور المذكورة علة للزيادة المذكورة وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الأسباب معقولة المعنى، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل المطلق على المقيد « وهذا قول حسن، وإن اخترنا خلافه قبل بابين اعتماداً وطمعاً فى فضل اللّه أن يزيد على هذه الأمور أجراً وثواباً جديداً. واللّه أعلم.

٣- ويؤخذ منها كذلك فضل إحسان الوضوء، والحث عليه.

٤- والحث على الصلاة فى المساجد.

٥- وإخلاص النية فى الذهاب إليها، وتمحيضها للصلاة.

٦- وكثرة الأجر بكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد، واختلف فيمن كان بجوار المسجد، هل يجاوزه للصلاة فى المسجد الأبعد؟ كرهه بعضهم مطلقاً، واستحسنه بعضهم مطلقاً، واستحسنه بعضهم إذا كان الأبعد المسجد الجامع للفضل فى كثرة الناس، واشترط بعضهم أن لا يكون فى المسجد

البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً أولحانا فى القراءة، أو مكروهاً من قومه، وأن لا يكون فى ذهابه إلى البعيد هجراً للقريب، وإلا فإحياؤه بالذكر أولى.

كما اختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد، وقارب الخطا بحيث يساوى عدد خطاه عدد من داره بعيدة، هل يساويه فى الفضل أو لا؟ مال الطبرى إلى المساواة، ويستأنس له بما رواه ابن أبى شيبة من طريق أنس قال: « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد ».

والحق أن هذا وإن دل على فضل تكثير الخطا فإنه لا يدل على المساواة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليست كثواب الخطا السهلة.

٧- ويؤخذ من الروايات الست الأولى فضل انتظار الصلاة بالمسجد. وظاهر قوله: « ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » يفيد أنه إذا صرف نيته عن ذلك انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك نية الانتظار أمر آخر. وظاهر قوله: « فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة » يفيد أن من كانت نيته إيقاع الصلاة فى المسجد وانتظر الصلاة خارج المسجد لا يحصل له هذا الثواب، لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة. ذكره الحافظ ابن حجر، وهل قوله: « فى مصلاه » يفيد أن الثواب المذكور خاص بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى؟ أو هو عام يشمل من جاء من الخارج فانتظر. الظاهر والصحيح الثانى، لأنه المستفاد من عموم الروايات. والله أعلم.

٨- ويؤخذ من عموم قوله فى الرواية السادسة: « أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام » أى سواء صلى وحده أو فى جماعة أن صلوات الجماعة تتفاوت فى الأجر.

٩- ويؤخذ من الروايات الثلاث الأولى أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها، ودعاءهم له.

١٠- واستدل بها على أفضلية صالحى المؤمنين على الملائكة، لأنهم يكونون مشتغلين بتحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء. وقال بعضهم: إن خواص بنى آدم، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من الملائكة، وعوامهم أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم. قاله العينى.

١١- ومن رغبة بنى سلمة فى الانتقال قرب المسجد، ورد النبى ﷺ عليهم، أخذ بعضهم استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت منه منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى، ما لم يكلف نفسه. قال الحافظ ابن حجر: ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه، فما أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

١٢- واستدل بأحاديثهم على أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

١٣- وعلى مدى استجابة الصحابة لإشارة الرسول ﷺ، ورضاهم بها.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة عشرة أن الصلاة تكفر الذنوب. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، ويشكل عليه ما رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل المطلق.

فإن قيل: إن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن فى قوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] فإذا كان الأمر كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس؟ أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها.

١٥- ويؤخذ من الرواية السادسة عشرة فضل الجلوس فى المصلى بعد صلاة الصبح، وقد اختلف العلماء فى هذا الباب، فأكثرهم - كما نقله ابن بطال عنهم - على كراهة مكث الإمام إذا كان إماما راتباً إلا أن يكون مكثه لعلة. قال: وهو قول الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة. كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وقال بعض المالكية: يتنفل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره، وقد ذكر ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالا: «كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام، ولعل هذا كان فى غير صلاة الصبح جمعاً بينه وبين حديث الباب. والله أعلم.

١٦- ويؤخذ منها جواز الضحك والتبسم.

١٧- ومن الرواية الثامنة عشرة ذم الأسواق، لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك.

والله أعلم

(٢٣٩) باب من أحق بالإمامة

١٣١٢- ٢٨٩/١ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(٢٨٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

١٣١٣- ٢٩٠/٢ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ(٢٩٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ» قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًّا.

١٣١٤- ٢٩١/٣ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ(٢٩١) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ».

١٣١٥- ٢٩٢/٤ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ(٢٩٢) قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ. فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا. فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا؛ فَسَأَلَنَا عَنِ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

---

(٢٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٩٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلاهُمَا عَنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ
– حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا الأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٩١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ

(٢٩٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ أَبِي قِلابَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
– وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

١٣١٦- ‌‌‌ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَبِي سُلَيْمَانَ رضي الله عنه[٠٠] قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٣١٧- ٢٩٣/٥ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه[٢٩٣] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

١٣١٨- ‌‌‌ عَنِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٠٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

المعنى العام

شرع اللَّه الصلاة خمساً فى كل يوم وليلة لتنقى المسلم، وتمحو عنه الدرن والذنوب، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، وشرع الجماعة فيها تدريباً على النظام والطاعة ودقة المتابعة للقيادة، فجعل الإمام ليؤتم به، وليقود المأمومين فى حركاتهم وسكناتهم وقراءاتهم وأذكارهم، وهكذا جعل الشرع الإمامة للصلاة ولاية مؤقتة، وجعل لها ثواباً عظيماً، فكان لابد من وضع قواعد وأحكام ومواصفات لمن يتولى هذه الإمامة، حتى لا يتزاحم عليها المتزاحمون، وحتى لا يفتات على المستحقين لها من لا يستحقها من الطامعين، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: يؤم القوم أحسنهم قراءة لكتاب اللَّه، فإذا كانوا اثنين فليكن أقرؤهما إماما، وإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا فى درجة القراءة سواء فالأحق بالإمامة أعلمهم بالسنة والأحكام الشرعية، فإن كانوا سواء فى القراءة والفقه، فالأحق أقدمهم فى الهجرة، السابق بها، فإن كانوا سواء فى القراءة والفقه والهجرة فالأحق أقدمهم وأسبقهم إسلاماً، فإن كانوا سواء فى القراءة والفقه والهجرة والإسلام فالأحق أكبرهم سناً، ورتب العلماء من تساووا فى كل ذلك فقالوا: ثم الأحسن لباساً، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صورة ووجهاً، ثم الأحسن صوتاً، هذا إذا كانت الجماعة فى مسجد أو مكان عام فإن كانت فى دار مملوكة أو مؤجرة فصاحب الدار أو المنتفع بها أحق بالإمامة ما دام صالحاً لها ولو بالدرجة الأقل، إذ لا يقدم الزائر على الرجل فى سلطانه إلا بإذنه، حيث لا حق للزائر أن يجلس على فراش المالك له إلا بإذنه، قال العلماء: اللَّهم إلا إذا كان الزائر السلطان أو نائبه، فإن لهما السلطة على المالك. فهما أحق من المالك فليأذن لهما بالتقدم للإمامة، حيث أوجب اللَّه الطاعة لهما فى أوامرهما، وهكذا وضع الإسلام قواعد الإمامة، ورتب مستحقيها ترتيباً يقطع المنازعات، وفى ذلك إشارة إلى ماينبغى أن تكون عليه الأمة فى اختيارها الرجل المناسب، وأن يكون أساس الاختيار درجة الصلاحية وليست القرابة أو الصحبة أو الأغراض المنحرفة. واللَّه الهادى سواء السبيل.

---

(٠٠) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ

(٢٩٣)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ أَبِي قِلابَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

(٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ.

المباحث العربية

(**وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**) فى الرواية الثانية، والثالثة « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه » وحاول بعض العلماء حمل الأقرأ على الأفقه، أى العالم بأحكام كتاب اللَّه، لكن الحديث ظاهر فى أحسن القوم قراءة وتلاوة وأتقنهم نطقاً، والرواية الثانية تدفع القول بأن المراد بالأقرأ الأفقه، إذ لفظها: « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » وأعلمهم بالسنة هو الأفقه.

(**فأقدمهم سلما**) أى إسلامًا.

(**ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه**) الفعل مجزوم بلا الناهية، والضمير الأول لرجل، والثانى لرجل آخر، أى ولا يقعد الرجل فى بيت رجل آخر إلا بإذنه، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسطه صاحب المنزل للضيف ونحوه.

(**أتينا رسول اللَّه ﷺ**) فى الرواية الخامسة « أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى » وفى رواية البخارى عن مالك بن الحويرث « أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى » والنفر من ثلاثة إلى عشرة، ويجمع بينها بأن الذين خرجوا من بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة كانوا عدداً أكثر من ثلاثة، ولعل مالك بن الحويرث سبقهم هو وصاحبه فى لقاء النبى ﷺ كما سبقهم هو وصاحبه فى الاستئذان بالعودة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر فى شىء من طرق الحديث تسمية صاحبه وكان قدومهم على رسول اللَّه ﷺ وهو يتجهز لتبوك.

(**ونحن شببة متقاربون**) « شببة » بفتح الشين وفتح الباءين، جمع شاب والمراد تقاربهم فى السن، وليس المراد هنا تقاربهم فى القراءة كما سيأتى، لأن هذا القول كان عن حالة قدومهم.

(**فأقمنا عنده عشرين ليلة**) وفى رواية البخارى « نحوا من عشرين ليلة » والمراد بأيامها، كما وقع التصريح بذلك فى رواية البخارى فى باب الأذان للمسافر، ولفظها: « فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ».

(**رحيماً رقيقاً**) قال النووى: هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين، أحدهما هذا، والثانى « رفيقاً » بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر.

فقه الحديث

صفات الأحق بالإمامة فى أحاديث الباب خمس:

الأقرأ - الأعلم بالسنة - الأقدم هجرة - الأقدم فى الإسلام - الأكبر سنا.

زاد عليها الفقهاء اعتمادًا على أحاديث أخرى، أو على روح التشريع: الأورع - الأحسن خلقا - الأشرف نسبا - الأحسن صورة ووجها - الأحسن لباسا - الأحسن صوتا.

وقبل الكلام على ترتيب هذه الصفات نقرر أن المقصود من ترتيبها هو بيان الأفضل، إذ يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وأن المقصود من ترتيبها بيان الأحقية عند التنازع على الإمامة، فيحكم للأحق بأحقيته.

والرواية الثانية تقدم الأقرأ على العلم بالسنة، وهى دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبى يوسف وأحمد وبعض الشافعية، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور: الأفقه مقدم على الأقرأ. قالوا: لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه. وقالوا: ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فى الصلاة على الباقين، مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه، ففى الحديث « أقرؤكم أبى ».

وقد أجابوا عن الرواية الثانية من أحاديث الباب بعدة أجوبة. منها:

١- أن الأقرأ فى الصحابة كان هو الأعلم بالسنة والأحكام الشرعية لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، حتى روى عن ابن عمر أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها، وحتى روى عنه أنه حفظ سورة البقرة فى اثنتى عشرة سنة.

وحاصل هذا الجواب أن المراد بالأقرأ الجامع لحسن القراءة وفهم الأحكام. أى الأقرأ الأفقه. ويعكر عليه قوله « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » لأن ظاهره أن الأقرأ شىء، وأن العالم بالسنة وهو الأفقه شيء آخر.

٢- قال بعضهم: إن المراد بالأقرأ هنا من يجيد القراءة مع العلم بالأحكام الشرعية الواردة فى القرآن لأنهم كما سبق كانوا يحفظون مع فهم الأحكام فإذا استويا فى الفقه بهذا المعنى قدم الأفقه فى السنة والأعلم بها. ويعكر عليه أنه بهذا المعنى لا يكون الأفقه مقدما على الأقرأ وهذا موطن النزاع.

٣- قال بعضهم: إن تقديم الأقرأ على الأفقه فى الحديث كان أول الإسلام، حين كان حفاظ الإسلام قليلا، وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار فى مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ.

وحاصل هذا الجواب أن تقديم الأقرأ نسخ بتقديم أبى بكر للصلاة، وهو الأفقه غير الأقرأ، كما سبق بيانه.

ولا يخفى أن من يفضل الأفقه يشترط أن يكون محسنا من القراءة ما تجوز به الصلاة، ومن يفضل الأقرأ يشترط أن يكون عالما بالأحكام المهمة الخاصة بالصلاة.

هذا وقد ذهب بعض الشافعية إلى تقديم الأورع على الأفقه والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره، والله أعلم.

الصفة الثالثة: من صفات الأحق بالإمامة الأقدم هجرة، قال النووى: قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا هجرة بعد الفتح » أى لا هجرة من مكة، لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ « فإذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول. اهـ

الصفة الرابعة: الأقدم سلما أى إسلاماً.

الصفة الخامسة: الأكبر، أى إذا كان إسلامهما فى وقت واحد أو جهل السابق واللاحق منهما قدم الأكبر سناً.

وأما قوله فى الرواية الرابعة: « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقوله فى الرواية الخامسة: « وليؤمكما أكبركما » فليس معناه تقديم الأكبر سناً على الأفقه والأقرأ والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً، لأن الكلام مع جماعة أسلموا جميعاً، وهاجروا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا فى الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن، قاله النووى.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- ظاهر قوله فى الرواية الأولى « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم »، أن الجماعة أقلها ثلاثة وهذا الظاهر غير مراد بل ليس فيه ما يمنع الجماعة من اثنين، فهو بيان حال، كما تقول: إذا كانوا عشرة فليؤمهم أحدهم، والرواية الخامسة صريحة فى أن الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم، قال النووى: وهو إجماع المسلمين. قال الحافظ ابن حجر: إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة. اهـ. وموقف المأموم الرجل من الإمام أن يكون عن يمين الإمام باتفاق العلماء إلا النخعى، فيرى وقوفه خلف الإمام، وحمل قوله على حالة ظنه ظناً قوياً مجىء ثان.

وهل يقف المأموم عن يمينه متساويا معه؟ أو يتأخر عنه قليلا، بالثانى قال الشافعية، والجمهور على الأول، فعن ابن جريج. قلت لعطاء: الرجل يصلى مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

٢- يؤخذ من قوله فى الرواية الثانية: « ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قاله النووى. وقال العراقى: ويشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة، فإن لم يكن أهلا كالمرأة مع الزائر الرجل، والأمى مع الزائر القارئ ونحوهما فلا حق له فى

الإمامة. اهـ وقال النووي: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. اهـ وقال إسحق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له.اهـ

ثم قال النووي: وقال الشافعية: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وعلى إمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. اهـ

وظاهر كلام النووي أن السلطان أو نائبه لا يحتاج إلى إذن، ومعنى هذا مصادرة حق صاحب البيت في بيته، وهو يتنافى مع التعميم الوارد في الرواية الثانية والثالثة: « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وأصرح منه ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » وتقييد هذا بغير السلطان أو نائبه يحتاج إلى دليل، بل حديث عتبان المذكور قبل ثلاثة أبواب صريح في استئذان السلطان، إذ فيه « فأستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ».

وقد أحسن الزين بن المنير إذ قال: الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له، ليجمع بين الحقين، حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. اهـ. وهو كلام حسن. بقي ما لو لم يأذن له صاحب البيت. هل يتقدم قهراً عنه؟ عندي أنه يخرج فيصلي في مكان عام ويتقدم، لكنه لا يغتصب منفعة المكان ولو في عبادة رغم أنف صاحبه. والله أعلم.

٣- يؤخذ من قوله « ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » حماية حقوق الملكية وحقوق الانتفاع، وينبغي أن تكون هذه الحماية عامة، لا من فرد دون فرد، وهل قوله « في بيته على تكرمته » قيد موحد مسلط عليه النهي؟ أو النهي موجه إلى كل منهما على انفراد وعلى اجتماع، على معنى لا يقعد في بيته إلا بإذنه ولا يقعد على تكرمته ولو في غير بيته إلا بإذنه، الظاهر الثاني ما دامت التكرمة قد وضعت في مكان مشروع، فلو وضع سجادة في مسجد مثلا فلا يقعد عليها غيره بدون إذنه، لكن له أن يرفعها ويقعد مكانها ما دام المكان عاما. والله أعلم.

٤- ويؤخذ من الرواية الرابعة الحث على الأذان.

٥- ومن الرواية الخامسة أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافر.

٦- ومن الرواية الرابعة من قوله « فليؤذن لكم أحدكم » أن يكون المؤذن واحدا، ولا يؤذن جماعة في صوت واحد » كما يفعل في بعض البلاد. وقد قيل: إن أول من أحدث التأذين جميعًا بنو أمية. قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معا، وإن كان المسجد كبيراً فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد.

وعلى هذا، فالمراد بقوله في الرواية الخامسة: « فإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما » أن من أراد

أو أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما فى الفضل. قاله الحافظ ابن حجر. وقال فى موضع آخر: الأولى حمل الأمر « فأذنا » على أن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب، والحامل على صرفه عن ظاهره قوله « فليؤذن لكم أحدكم ».

٧- ومن قوله: « فإذا حضرت الصلاة فأذنا » التعجيل بالصلاة فى أول الوقت.

٨- قال النووى: واستدل جماعة بهذا الحديث على تفضيل الإمامة عن الأذان، لأنه صلى اللّه عليه وسلم قال « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر. ومن قال بتفضيل الأذان - وهو الصحيح المختار- قال: إنما قال: « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام. اهـ

والله أعلم

(٢٤٠) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما

١٣١٩- ٢٩٤/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٩٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨].

١٣٢٠-- وعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٣٢١- ٢٩٥/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

١٣٢٢- ٠٠٠/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٠٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٣٢٣- ٢٩٦/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٩٦) قَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(٢٩٤)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٩٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ

(٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

(٢٩٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

١٣٢٤- ٢٩٧/٥ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٢٩٧] قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٣٢٥- ٢٩٨/٦ عَنِ مُحَمَّدٍ[٢٩٨] قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٣٢٦- ٢٩٩/٧ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٢٩٩] قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٣٢٧- ٣٠٠/٨ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣٠٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٣٢٨- ٣٠١/٩ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٣٠١] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ.

١٣٢٩- ٣٠٢/١٠ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٣٠٢] قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ. فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

---

(٢٩٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٩٨)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ

(٢٩٩)وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٠٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٠١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَنَسٍ

(٣٠٢)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

– وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٠- ٣٠٣/١١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣٠٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا. يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٣٣١- ٣٠٤/١٢ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[٣٠٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا. يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٣٣٢- ٣٠٥/١٣ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه[٣٠٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٣٣٣- ٣٠٦/١٤ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه[٣٠٦] قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٣٣٤- ٣٠٧/١٥ عَنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه[٣٠٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ «اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

١٣٣٥- ٣٠٨/١٦ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ[٣٠٨] أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ. وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ. وَالْعَنِ رِعْلًا وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٣٣٦- ٠٠/٠٠ عَنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ[٠٠] بِمِثْلِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

---

(٣٠٣)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
– وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٣٠٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ

(٣٠٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

(٣٠٦)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

(٣٠٧)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاء الْغِفَارِيِّ

(٣٠٨)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ

(٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ

المعنى العام

الصلاة مناجاة بين العبد وربه، وطاعة وتذلل ورجاء ودعاء من المسلم خليق بالقبول من رب كريم سميع الدعاء، والمسلم دائما فى حاجة إلى عفو ربه إن كان فى نعمة فهو فى رغبة للمزيد، وإن كان فى ضائقة فذو دعاء عريض وقد أعلم الرسول ﷺ أمته أن يكون هدفهم فى دعائهم فى الصلاة المنفعة العامة ومصلحة الإسلام والمسلمين، وأن يكون غضبهم ودعاؤهم على أعدائهم أساسه الغضب للَّه، والدعاء على أعداء اللَّه بغضاً فى اللَّه.

فى السنة الرابعة من الهجرة أرسل رسول اللَّه ﷺ سرية من سبعين قارئا للقرآن الكريم ليعلموا المسلمين فى نجد، فعدا عليهم قبائل لحيان ورعل وذكوان وعصية فقتلوهم جميعاً، فحزن عليهم رسول اللَّه ﷺ أشد الحزن.

وعلم أن أناسا من قريش أسلموا فحبسهم أهلهم عن الهجرة وعذبوهم ليرجعوا عن دينهم، وعرضوهم بالإيذاء إلى الموت فقنت رسول اللَّه ﷺ شهراً يدعو فى الصلوات بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة، يدعو ويجهر، ويقول: اللَّهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، نجهم من أعدائهم أعداء الإسلام كفار مكة. اللَّهم العن بنى لحيان وبنى ذكوان وبنى رعل وبنى عصية الذين عصوا اللَّه ورسوله وقتلوا قراء المسلمين. وفى نهاية الشهر نزل قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[آل عمران: ١٢٨] فترك الأمر للَّه الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وترك الدعاء، صلى اللَّه وسلم وبارك عليه، ورضى عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(**القنوت**) لفظ مشترك بين معان كثيرة منها الطاعة والقيام والخشوع قال تعالى: ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا** ﴾[النحل: ١٢٠] أى طائعا، وقال: ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ** ﴾[الزمر: ٩] أى قائم، وقال: ﴿ **وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[الأحزاب: ٣١] وقال: ﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ** ﴾[آل عمران: ٤٣] أى: اخشعى لربك، قال: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[البقرة: ٢٣٨] أى: صلوا ساكتين من غير كلام البشر، والمراد منه هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام.

(**والمستضعفين من المؤمنين**) من ذكر العام بعد الخاص، والمقصود بهم من كان مأسورا فى مكة ممنوعا من الهجرة، معذبا من قريش.

(**اللَّهم اشدد وطأتك على مضر**) الوطأة بفتح الواو، وإسكان الطاء وبعدها همزة، وهى البأس والشدة.

(واجعلها عليهم كسنى يوسف) أى واجعل وطأتك وبأسك وشدتك عليهم غلاء وقحطا سنين طويلة كسنى يوسف، و« سنى » بكسر السين وتخفيف الياء. أصلها سنين، ملحق بجمع المذكر السالم، وحذفت النون الأخيرة للإضافة.

(اللَّهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية) المراد من اللعن هنا الدعاء بالقتل والطرد من رحمة اللَّه، و« لحيان » بكسر اللام وسكون الحاء وياء مفتوحة و« رعل » بكسر الراء، وضبطه بعض أهل اللغة بفتحها، وسكون العين، آخره لام، و« ذكوان » بفتح الذال وسكون الكاف، وبعد الواو والألف نون، و« عصية » بضم العين وفتح الصاد وبالياء المشددة، و« لحيان » و« ذكوان » ممنوعان من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، و« عصية » ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث اللفظى، وكلها أسماء لأشخاص سميت بها قبائل من سليم.

(عصت اللَّه ورسوله) أى هذه القبائل عصت اللَّه ورسوله بقتلها القراء فاستحقت اللعن، فالجملة مستأنفة استئنافا تعليليا، كأن سائلا سأل: لم تلعن هذه القبائل؟ فقيل: لأنها عصت اللَّه ورسوله.

(ثم بلغنا أنه ترك ذلك) قيل: الإشارة للقنوت عامة، أى ترك القنوت فى الصلاة، وقيل الإشارة للدعاء على الكفار وللمأسورين من المؤمنين، أى ترك ذلك الدعاء، واعتمد فى القنوت دعاء غيره، وعلى هذين التفسيرين يأتى الخلاف فى حكم القنوت فى فقه الحديث.

(ثم رأيت رسول اللَّه ﷺ ترك الدعاء بعد) أى ترك الدعاء للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين بمكة، فلما سأل أبو هريرة بعض الصحابة عن الترك قيل له: إنهم فك إسارهم وقدموا من مكة إلى المدينة مهاجرين فلم يعد حاجة للدعاء لهم بمثل ما كان يدعو به.

(لأقربن بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ) أى لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها.

(دعا رسول اللَّه ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) وهم قبائل حيان ورعل وذكوان وعصية، و« بئر معونة » - بفتح الميم وضم العين وبعد الواو نون - فى نجد، وأصحاب بئر معونة هم أناس من أصحابه صلى اللَّه عليه وسلم يقال لهم: القراء - كما جاء فى الرواية التاسعة - وهم الذين وجد وحزن عليهم رسول اللَّه ﷺ أكثر من حزنه على أى سرية أخرى أصيبت- كما جاء فى الرواية العاشرة.

وحاصل قصتهم أنهم كانوا جماعة من فقراء المسلمين، من المهاجرين والأنصار، وأقاموا فى الصفة، وكانوا يحتطبون وينقلون الماء، ثم يشغلون ليلهم بقراءة القرآن والصلاة، حتى سموا القراء.

قال ابن سعد: قدم عامر بن جعفر الكلابى من نجد، فعرض عليه رسول اللَّه ﷺ الإسلام فلم يسلم ولم يرفض، وقال: يا محمد. لو بعثت معى رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك. فقال صلى اللَّه عليه وسلم: إنى أخشى عليهم أهل نجد. قال: أنا لهم جار إن تعرض لهم أحد، فبعث

رسول الله ﷺ معه القراء كلهم، كان ذلك على رأس أربعة أشهر من أحد، وكانوا سبعين رجلا، ساروا حتى نزلوا بئر معونة، فأرسلوا أحدهم - حرام بن ملحان - بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر ابن الطفيل، فما قرأ الكتاب حتى عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع معه قبائل من سليم [عصية وذكوان ورعل ولحيان] فهاجموا القراء وقاتلوهم فقتلوهم عن آخرهم إلا كعب بن زيد، تركوه وبه رمق، فعاش حتى استشهد يوم الخندق.

وكان بين هذه القبائل وبين رسول الله ﷺ عهد، فغدروا، وقتلوا القراء فدعا عليهم شهراً حتى نزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فترك الدعاء عليهم.

(بعد الركوع يسيرا) بينت الرواية السابعة مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: « قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع فى صلاة الصبح » فمفهوم « بعد الركوع يسيراً » يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيراً ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا، لكن ظاهر الرواية التاسعة أن الأصل فى القنوت أن يكون قبل الركوع وأما ما حصل بعد الركوع فكان شهراً.

(ويقول: عصية عصت الله ورسوله) أى قبيلة عصية عصت الله ورسوله إذ اشتركت فى قتل القراء فى بئر معونه.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الموضوع فى أربع:

١- القنوت عند النازلة، ومحله.

٢- القنوت فى غير النازلة، ومحله.

٣- أحكام عامة تتعلق بالقنوت.

٤- ما يؤخذ من الأحاديث غير ما تقدم.

أولاً: أما عن القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة والعياذ بالله فأحاديث الباب بجميع رواياتها صريحة فى مشروعيته، والخلاف فى أى صلاة يقنت؟ وقبل الركوع أو بعده يقنت؟.

قال النووى: الصحيح المشهور عند الشافعية أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة. اهـ

وروايات الباب تؤيد هذا الرأى، ففى صلاة الفجر صريح الرواية الأولى والسادسة والثامنة، وفى صلاة الظهر صريح الرواية الرابعة بعمل أبى هريرة معلقاً أنها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، وفى صلاة المغرب صريح الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة، وفى صلاة العشاء صريح الرواية الرابعة.

أما العصر فيمكن قياسه على الظهر. وعليه يكون القنوت فى جميع الصلوات المكتوبة مشروع

عند النازلة، والمشهور عند الحنابلة إذا نزل بالمسلمين نازلة يقنت الإمام ويؤمن من خلفه ولا يقنت آحاد الناس، وذلك فى صلاة الصبح فقط، وبهذا قال أبو حنيفة والثورى. وقال عبد اللّه بن الإمام أحمد عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبى ﷺ فى القنوت إنما هو فى الفجر، ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعو للمسلمين. وقال أبو الخطاب: يقنت فى الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار، وقد روى البخارى عن أنس قال: كان القنوت فى المغرب والفجر. وقيل: يقنت فى صلاة الجهر كلها قياسًا على الفجر. اهـ. ذكره فى المغنى.

أما محله من الصلاة فالجمهور وظاهر روايات الباب أنه بعد الرفع من الركوع وبعد قول سمع اللّه لمن حمده. قال الحافظ ابن حجر: وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة، كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به. بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به. اهـ.

وقيل: القنوت كله قبل الركوع، ويفسر هؤلاء قول أنس فى الرواية السادسة « بعد الركوع يسيرا » أى وقبل الركوع كثيراً، ومعنى هذا أن ما صرحت به الروايات من أنه بعد الركوع فمن القليل، ويتمسكون بظاهر الرواية التاسعة، وأن القنوت قبل الركوع.

ويقول فى قنوته نحوا مما قال النبى ﷺ وأصحابه، وقد روى أن عمر ﷺ كان يقول فى قنوته: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللّهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللّهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين.

ثانياً: وأما القنوت فى غير النازلة فقد قال مالك والشافعى: يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الأزمان، لأن أنسا قال: « مازال رسول اللّه ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد، وكان عمر يقنت فى الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

أما فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فالمشهور عند الشافعية استحباب القنوت فيه، وروى عن مالك أن القنوت فى الوتر بدعة.

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر فى جميع السنة، وفى رواية عن أحمد أنه لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان قال النخعى: أول من قنت فى صلاة الغداة على، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه، وروى سعيد عن أبى هريرة « أن رسول اللّه ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم »، واستدلوا للوتر بما روى عن أبى « أن رسول اللّه ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع »، وعن على « أن رسول اللّه ﷺ كان يقول فى آخر وتره: اللّهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». قالوا: ولفظ « كان » للدوام قالوا: ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت، لأن القنوت ذكر فيشرع فى الوتر كسائر الأذكار.

قال قتادة: يقنت فى الوتر فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان وعن ابن عمر: لا يقنت السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان، وعنه أيضا: لا يقنت فى صلاة بحال.

وخير ما يقال فى هذا الخلاف أن القنوت دعاء وخير. واللَّه أعلم.

أما محله فالشافعية على أنه بعد الركوع، وهو المشهور عن أحمد. وروى عنه أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس. وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. قال الحافظ ابن حجر: ومجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه فى ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك. فعن أنس « إن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أى دائما- عثمان، لكى يدرك الناس الركعة » قال الحافظ: والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

ويدعو فى القنوت بكل خير الدنيا والآخرة، والأولى ما ورد، وقد أخرج أبو داود والترمذى عن الحسن بن على قال: علمنى رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر « اللَّهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت » وعن عمر أنه قنت فى صلاة الفجر فقال: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم. اللَّهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، بسم اللَّه الرحمن الرحيم. اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ». اهـ [نحفد: نبادر، والجد بكسر الجيم الحق الذى لا لعب فيه، و« ملحق » بكسر الحاء أى لاحق].

ثالثًا: ويتعلق بالقنوت أحكام. منها: إذا قنت الإمام فى جهرية استحب له الجهر، ويؤمن من خلفه، قال بعضهم: وإن دعوا معه فلا بأس وإذا لم يسمع المأموم قنوت الإمام دعا لنفسه.

ومنها ما قاله النووى فى شرح مسلم: يستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: ولا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر، ولو ترك القنوت فى الصبح سجد للسهو. اهـ

رابعًا: ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- رأفة الرسول ﷺ ورحمته وحرصه على أمته، بدعوته بنجاة المستضعفين وبوجده على قراء بئر معونة.

٢- جواز الدعاء فى الصلاة لأشخاص بعينهم.

٣- جواز لعن الكافرين عموماً وقبائل.

٤- من قتل القراء يؤخذ مدى التضحيات والأرواح التى بذلت فى سبيل الإسلام.

٥- استعمال الرسول ﷺ للجناس فى قوله: « عصية عصت » و« غفار غفر اللَّه لها » و« أسلم سالمها اللَّه ».

(٢٤١) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٣٣٧- ٣٠٩/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٣٠٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلالٍ «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ) بِنَفْسِكَ. قَالَ «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلالا فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: ١٤] قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى.

١٣٣٨- ٣١٠/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٣١٠) قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ). ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

١٣٣٩- ٣١١/٣ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه(٣١١) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ؛ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ «مَتَى

---

(٣٠٩)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣١٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ كِلاهُمَا عَنِ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣١١)وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ

كَانَ هَـذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَـذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَـةِ. قَالَ «حَفِظَـكَ اللَّـهُ بِمَـا حَفِظْـتَ بِـهِ نَبِيَّـهُ» ثُـمَّ قَالَ «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُـمَّ قَالَ «هَلْ تَـرَى مِـنْ أَحَـدٍ؟» قُلْـتُ: هَـذَا رَاكِبٌ. ثُـمَّ قُلْتُ: هَـذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُـمَّ قَالَ «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِـي ظَهْـرِهِ. قَالَ فَقُمْنَـا فَزِعِينَ. ثُـمَّ قَـالَ «ارْكَبُـوا» فَرَكِبْنَـا، فَسِـرْنَا، حَتَّـى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ نَـزَلَ. ثُـمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ وَبَقِيَ فِيهَـا شَـيْءٌ مِـنْ مَـاءٍ. ثُـمَّ قَـالَ لِأَبِـي قَتَـادَةَ «احْفَـظْ عَلَيْنَـا مِيضَـأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُـمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِـالصَّلاةِ. فَصَلَّـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْـنِ، ثُـمَّ صَلَّـى الْغَـدَاةَ فَصَنَـعَ كَمَا كَانَ يَصْنَـعُ كُـلَّ يَـوْمٍ. قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَـالَ فَجَعَـلَ بَعْضُنَـا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا؟ ثُـمَّ قَالَ «أَمَا لَكُـمْ فِيَّ أُسْـوَةٌ؟» ثُـمَّ قَالَ «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَـمْ يُصَلِّ الصَّـلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَـا» ثُمَّ قَالَ «مَا تَـرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُـمَّ قَالَ «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُـمْ. فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَرُ: رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بَعْدَكُـمْ. لَـمْ يَكُـنْ لِيُخَلِّفَكُـمْ. وَقَـالَ النَّـاسُ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ بَيْـنَ أَيْدِيكُـمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُـدُوا». قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِـيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُـمْ يَقُولُـونَ: يَارَسُـولَ اللَّـهِ هَلَكْنَـا، عَطِشْـنَا. فَقَـالَ «لا هُلْـكَ عَلَيْكُـمْ» ثُـمَّ قَـالَ «أَطْلِقُوا لِـي غُمَرِي» قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَصُـبُّ وَأَبُـو قَتَـادَةَ يَسْـقِيهِمْ. فَلَـمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «أَحْسِـنُوا الْمَـلأَ. كُلُّكُـمْ سَيَرْوَى» قَالَ فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّـى مَا بَقِيَ غَـيْرِي وَغَـيْرُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ ثُـمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ، فَقَـالَ لِـي «اشْـرَبْ» فَقُلْـتُ: لا أَشْـرَبُ حَتَّـى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ «إِنَّ سَاقِيَ الْقَـوْمِ آخِرُهُـمْ شُرْبًا» قَـالَ فَشَرِبْتُ وَشَـرِبَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. قَالَ فَأَتَى النَّـاسُ الْمَـاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَـالَ فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ رَبَـاحٍ: إِنِّـي لأُحَـدِّثُ هَـذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَـدِّثُ، فَـإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْـكَ اللَّيْلَـةَ. قَالَ قُلْـتُ: فَأَنْتَ أَعْلَـمُ بِـالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّـنْ أَنْـتَ؟ قُلْـتُ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ حَـدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَـمُ بِحَدِيثِكُـمْ. قَالَ فَحَدَّثْـتُ الْقَـوْمَ. فَقَالَ عِمْـرَانُ: لَقَـدْ شَـهِدْتُ تِلْـكَ اللَّيْلَـةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

١٣٤٠- ٣١٢/٤ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه[٣١٢] قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ. فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتْ الشَّمْسُ. قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَافُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ. أَيْهَاهْ. لا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا. فَأُنِيخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلا عِطَاشٌ. حَتَّى رَوِينَا، وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا. وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ (يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً. فَقَالَ لَهَا «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٣٤١- ...ـه عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه[٠٠٠] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ ابْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا. فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ

(٣١٢)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيَّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ

بالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٣٤٢- ٣١٣/٦ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ(٣١٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٣٤٣- ٣١٤/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾.

١٣٤٤- — عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ «لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ».

١٣٤٥- ٣١٥/٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣١٥) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١٣٤٦- ٣١٦/٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرَى﴾».

المعنى العام

يروى الإمام مسلم قصتين شاء الله فيهما لنبيه ﷺ ولأصحابه أن يناموا عن صلاة الصبح فى سفر، ليبين لهم حكم من نام عن صلاة أو غفل عنها، كما شاء الله فيهما لنبيه ﷺ مكرمة ومعجزة زيادة الماء وتكثيره ليشرب الناس ويسقوا من هذه الزيادة.

القصة الأولى: حينما قفل رسول الله ﷺ هو وأصحابه من غزوة خيبر، وفى الصحراء حيث لا ماء قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إنكم ستسيرون من أول ليلتكم هذه إلى آخرها دون أن تصلوا إلى الماء، وتأتون الماء غدا إن شاء الله، وعلم الناس أن بينهم وبين الماء مسيرة ليلة وبعض يوم، فضربوا أكباد الإبل يتسابقون نحو الماء لا ينتظر أحد أحدا، حتى لم يبق مع النبى ﷺ وحوله سوى سبعة نفر، وبدأ النعاس يداعب عينى رسول الله ﷺ وهو على راحلته. فيميل حتى يكاد يسقط، فيسنده أبوقتادة حتى يعتدل، وظل أبو قتادة يسير بجنبه يحرسه، فلما مال ميلة شديدة وعدله أبو قتادة رفع

(٣١٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٣١٤)حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٣١٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٣١٦)وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

رأسه وقال: - والليل مظلم - من هذا الذى يساعدنى؟ قال: أبو قتادة، قال صلى اللّه عليه وسلم: حفظك اللّه كما حفظت نبيه. قال: ترى الناس قد سبقوا هل ترى منهم أحدا ؟ قال أبو قتادة: هذا راكب، وهذا راكب آخر، وهذا راكب ثالث، يعدهم على بعد نظره فى الليل حتى بلغ بهم سبعة، فقال رسول اللّه ﷺ: ننزل فنستريح وقال: من يحرسنا مستيقظاً حتى يوقظنا لصلاة الفجر؟ قال بلال: أنا يا رسول اللّه. قال: فاحفظنا لا تفوتنا صلاة الفجر، فصلى بلال ما قدر له، ثم أسند ظهره إلى بعيره فنام، فلم يستيقظ أحد إلا بعد أن طلعت الشمس، وكان أول من استيقظ رسول اللّه ﷺ، فقام فزعا، وقام الناس فزعين. قال: يا بلال. ألم أقل لك؟ قال: يارسول اللّه، بأبى أنت وأمى، أخذنى ما أخذ بنفسك من النوم الغالب لقوى البشر، قال صلى اللّه عليه وسلم: اقتادوا رواحكم، ليأخذ كل منكم برأس راحلته، لنغادر هذه الأرض التى غلب فيها الشيطان، فساروا قليلا ثم نزل بهم رسول اللّه ﷺ، ثم سأل: هل من ماء؟ قال أبو قتادة: هذه ميضأتى - إناء معد لماء الوضوء - بها شيء من ماء، فتوضأ منها صلى اللّه عليه وسلم وضوء المقتصد، وبقى فيها قليل من الماء، فقال لأبى قتادة: احفظ هذه الميضأة وما فيها من ماء فسيكون لها شأن عظيم غدا، وصلى ركعتين، ثم أمر بلالا فأذن وأقام وصلى رسول اللّه ﷺ بالناس صلاة الصبح كما كان يصليها كل يوم وركب رسول اللّه ﷺ وركب من معه، وهم يقولون فى همس: ما كفارة نومنا عن الصلاة؟ وسمعهم رسول اللّه ﷺ فقال لهم: أما لكم فى رسول اللّه أسوة؟ ليس فى النوم تفريط ولا إثم، إنما التفريط والإثم على من تكاسل وأهمل الصلاة حتى دخل وقت الثانية. فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها فورا، لا كفارة لها إلا ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ثم قال صلى اللّه عليه وسلم لمن معه: سار الناس وسبقونا، فماذا تظنون صنيعهم إذا أصبحوا ولم يجدوا نبيهم بينهم؟ سيقول أبو بكر وعمر: إن رسول اللّه ﷺ ما زال بعدكم لم يصل بعد، لأنه لا يسبقكم ويترككم، وسيقول الناس: إن رسول اللّه سبقنا فإن يسمعوا لأبى بكر وعمر يكونوا راشدين فاهمين الحق والصدق.

وأسرع رسول اللّه ﷺ ومن معه فى مشيهم حتى أدركوا الناس صحوة وقد حميت الشمس، وهم يقولون: يا رسول اللّه عطشنا، يا رسول اللّه عطشنا. يارسول اللّه، هلكنا من العطش، قال صلى اللّه عليه وسلم: لا هلك إن شاء اللّه، هاتوا لى ميضأة أبى قتادة، فلما جاءت تفل فيها ودعا، ثم جاء بإناء فجعل رسول اللّه ﷺ يصب من الميضأة فى الإناء، وأبو قتادة يسقى الناس من الإناء حتى شربوا جميعاً، فصب، وقال لأبى قتادة: اشرب. قال: ما كان لى أن أشرب حتى تشرب يارسول اللّه، قال صلى اللّه عليه وسلم: إنى ساقى القوم، إنى آخرهم شرباً.

فأتى الناس الماء بعد الظهيرة، وهم فى رى وراحة غير مجهدين وغير عطاش.

القصة الثانية: فى سفر آخر، وساروا معظم الليل، ونزلوا فناموا، فكان أول من استيقظ عمر رضي الله عنه، وقد طلعت الشمس، فقام عند النبى ﷺ وجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير ليوقظ النبى ﷺ فلما استيقظ ورفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا، فساروا قليلا حتى ابيضت الشمس، ثم نزل، فصلى بالناس الصبح، واعتزل رجل من القوم فلم يصل معهم، فقال له رسول اللّه ﷺ: يافلان. ما

منعك أن تصلى معنا؟ قال: أصابتنى جنابة يا رسول الله، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالتراب، ثم صلى، ثم قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ولعلى بن أبى طالب: اذهبا فابحثا عن ماء، فقد عطش القوم عطشا شديداً، فسارا بعيدا فوجدا امرأة تركب على ناقة فوقها قربتان كبيرتان وقد سدلت ودلت رجليها. فقالا لها: أين الماء الذى ملأت منه؟ قالت: هيهات هيهات. إنه بعيد جداً لا تصلان إليه، قالا لها: كم سرت حتى وصلت إلى الماء؟ قالت: يوم وليلة، قالا لها: انطلقى معنا إلى رسول الله ﷺ، قالت: ومن رسول الله؟ فلم يمهلاها ولم يتركا لها خيارا أو رأيا، بل اقتاداها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن أمرها: فأخبرته بمثل ما أخبرتهما به، وزادت أن زوجها توفى، وأنها تربى أيتاما صبية، وذلك لتستعطفه صلى الله عليه وسلم أن لا يؤذيها أو يغتصب ماءها، فأمر بناقتها فانيخت، فأنزلاها، ثم فتح فم القربتين الأعلى. ثم دعا بإناء ففرغ فيه من أفواه القربتين، فتمضمض فى الماء، ثم أعاده، إلى القربتين، ثم ربط فمهما، ثم بعث الناقة فوقفت، ثم فك رباط القربتين من أسفل ممسكا على فتحة كل قربة ليؤخذ منها ثم تضغط، ونادى فى الناس: اسقوا واستقوا. فشرب الناس وكانوا أربعين رجلا عطاشا، وملئوا كل قربة معهم وكل إناء وغسلوا صاحبهم الجنب، ثم قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: هاتوا فضل طعامكم. فجمعوا كسراً وتمراً، وملئوا لها صرة، وقال لها رسول الله ﷺ: اذهبى فأطعمى هذا عيالك، واعلمى أننا لم نأخذ من مائك شيئاً، فانصرفت والقرب تكاد تنشق من امتلائها بالماء، فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أكبر البشر سحراً، أو هو النبى كما يزعمون، كان من أمره كيت وكيت، فأسلمت المرأة وأسلم أهلها وقبيلتها.

المباحث العربية

(حين قفل من غزوة خيبر) أى رجع من غزوة خيبر، والقفول الرجوع ويقال: غزوة وغزاة. قال النووى: وخيبر بالخاء هو الصواب، وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب، قال القاضى عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح قال: وقال الأصيلى إنما هو حنين، بالحاء المهملة والنون. وهذا غريب ضعيف.

(سار ليله) أى سار معظم ليله، وإطلاق الشيء على أكثره شائع.

(حتى إذا أدركه الكرى) بفتح الكاف النعاس، وقيل: النوم. يقال منه: كرى الرجل -بفتح الكاف وكسر الراء- يكرى، فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء.

(عرس) بتشديد الراء من التعريس، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، لا للإقامة، قال بعض أهل اللغة: أصله النزول آخر الليل، وقيل: هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار، وفى الحديث « معرسون فى نحر الظهيرة » ذكره النووى.

(اكلأ لنا الفجر) ارقب لنا الفجر واحفظه واحرسه أن يفوتنا، ومصدره الكلاء بكسر الكاف واللام ممدودة آخره همزة، ذكره الجوهرى.

وفى رواية البخاري قال صلى اللّٰه عليه وسلم: « أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال: أوقظكم » وفى رواية « فمن يوقظنا؟ قال بلال: أنا ».

(**استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر**) بوجهه. أى قريباً من وقت الفجر.

(**حتى ضربتهم الشمس**) أى حتى أصابتهم ومستهم.

(**ففزع رسول اللّٰه**) أى انتبه وقام مندهشا للنوم حتى طلوع الشمس دون صلاة.

(**فقال: أى بلال**) قال النووى: هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه. أين بلال؟ على الاستفهام. اهـ. وما قاله النووى أصح. ففى رواية البخارى « يا بلال أين قلت »؟.

(**فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ - بأبى وأمى يا رسول اللّٰه - بنفسك**) فصل بين الجار والمجرور وبين متعلقه بجملة الدعاء « بأبى أنت وأمى يا رسول اللّٰه أفديك » والأصل: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، وفى رواية البخارى: قال بلال: ما ألقيت على نومة مثلها قط. قال رسول اللّٰه ﷺ « إن اللّٰه قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء ».

(**فاقتادوا رواحلهم شيئاً**) أى مسافة قصيرة، ولعل التعبير بالاقتياد بدل الركوب للإشعار بقصر المسافة: وفى الرواية الثانية « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته » وهو المراد بالاقتياد.

(**أقم الصلاة لذكرى**) جزء الآية الرابعة عشرة من سورة طه، وكاملها ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ أى لتذكيرى لك إياها، وهذا معنى قراءة « للذكرى » أى التذكر، وقيل: أقم الصلاة لذكر أمرى بها، أى لتذكرك أمرى بها، وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فكأن المعنى: أقم الصلاة لذكر الصلاة، وقيل: فى الكلام مضاف محذوف والتقدير: أقم الصلاة لذكر صلاتى، وهذه التقديرات كلها تتمشى مع الاستدلال بالآية هنا.

(**فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**) أى غلبنا فيه، وإلا فالشيطان يحضر كل المنازل.

(**ثم سجد سجدتين**) أى صلى ركعتين.

(**فصلى الغداة**) أى الصبح.

(**إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم**) العشية أول الليل، فكأنه قال: تسيرون أول الليل والليل كله.

(**فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد**) أى لايعطف أحد على أحد ولا ينتظر أحد أحداً.

(**يسير حتى ابهار الليل**) بالباء الموحدة وتشديد الراء، أى انتصف.

(فنعس) بفتح العين، والنعاس مقدم النوم. قال النووى: وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً.

(فدعمته) أى أسندته وأقمت ميله برفق، وصرت تحته كالدعامة للبناء.

(ثم سار حتى تهور الليل) أى ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه، قال النووى: يقال تهور الليل وتوهر.

(حتى كاد ينجفل) أى حتى كاد يسقط عن راحلته.

(متى كان مسيرك منى)؟ أى منذ متى وأنت تسير منى هذا المسير؟.

(هذا مسيرى منذ الليلة) أى منذ أول الليلة.

(حفظك الله بما حفظت به نبيه) قال النووى: أى بسبب حفظك نبيه.اهـ فـ«ما» على هذا مصدرية، وهذا غير ظاهر، لأن «ما» المصدرية لا يعود عليها ضمير «به» والأولى جعل «ما» موصولة، مدلولها الحب والحرص، أى بسبب الحب والحرص الذى حفظت به نبيه.

(هل ترانا نخفى على الناس)؟ أى على بقية الركب، ومعنى هذا أنهما كانا وحدهما.

(هل ترى من أحد) من الركب غيرنا؟.

(حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب) يحتمل أنه نادى، ويحتمل أنهما أسرعا إن كانا متأخرين، أو أبطآ إن كان متقدمين، ولفظ «ركب» جمع راكب كصاحب وصحب، فلهذا جعل تمييزا لعدد «سبعة» الذى تمييزه جمع مجرور.

(احفظوا علينا صلاتنا) أى لا تضيعوا صلاة الفجر بالنوم عنها، ولعله قال ذلك أولا للجماعة، فلما تعهد بلال بذلك قال له: أكلأ لنا الفجر، أو أنهما حادثتان، لما سيأتى فى فقه الحديث.

(ثم دعا بميضأة) بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد، وهى الإناء الذى يتوضأ به.

(فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) أى وضوءا أقل فى الماء من وضوئه العادى، قال النووى: معناه وضوءا خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء، قال: ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء، بل استجمر بالأحجار، قال: وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر، والصواب ما سبق.اهـ.

(فصنع كما كان يصنع كل يوم) أى صلى الفائتة بالحالة والهيئة التى كان يصلى بها الحاضرة.

(فجعل بعضنا يهمس إلى بعض) بفتح الياء وكسر الميم، أى يتكلم بخفاء وإسرار لا يسمعه غير من يقصد.

(**إنمـا التفريـط على مـن لـم يصـل الصـلاة حتـى يجـىء وقـت الصـلاة الأخـرى**) متهاونـا أو متكاسـلا.

(**فمن فعل ذلك**) أى فمن نام حتى خرج وقتها.

(**فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**) قال النووى: معناه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد، وليس معناه أن يقضى الفائتة مرتين، مرة فى الحال، ومرة فى الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. اهـ.

(**ثم قال: ما تـرون النـاس صنعـوا**)؟ أى ما تظنون الناس صانعين حين يصبحون فلا يجدون نبيهم بينهم؟.

(**فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**) قال النووى: معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبى ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبى ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبى ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يسبقكم ويخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقى الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا وأصابوا، فإنهما على صواب. اهـ.

(**لا هلك عليكم**) هو بضم الهاء وسكون اللام، أى لا هلاك عليكم.

(**أطلقوا لى غمرى**) بضم الغين وفتح الميم. وهو القدح الصغير، ويقصد الميضأة، أى هاتوا لى الميضأة بمائها القليل ودعونى وإياها.

(**فلم يعد أن رأى الناس ماء فى الميضأة تكابوا عليها**) قال النووى: ضبطنا قوله « ماء فى الميضأة » هنا بالمد « ماء » والقصر « ما فى الميضأة » وكلاهما صحيح.

ومعنى « تكابوا » بتشديد الباء تجمعوا وتزاحموا.

(**أحسنوا الملأ. كلكم سيروى**) الملأ بفتح الميم واللام آخره همزة: الخلق والعشرة، يقال: ما أحسن ملأ فلان، أى خلقه وعشرته، وما أحسن ملأ بنى فلان، أى عشرتهم وأخلاقهم، و« الملأ » هنا مفعول « أحسنوا » أى أحسنوا الخلق والعشرة وعليكم بالوقار والسكينة. كلكم سيشرب ويرتوى.

(**فجعل رسول الله ﷺ يصب**) من الميضأة فى إناء بيد أبى قتادة وأبو قتادة يسقى القوم واحدا واحدا.

(**فأتى الناس الماء جامين رواء**) بتشديد الميم، والاستجمام الاستراحة أى وصل الناس إلى الماء الطبيعى غير مجهدين وغير عطاش، بل وصلوا البئر مرتوين نشطين مستريحين.

(**إنى لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع**) أصله فى المسجد الجامع، فحذف « أل » من المسجد » وأضاف الموصوف إلى صفته، وهذا جائز عند الكوفيين بغير تقدير، والبصريون يؤولونه ويقدرون مسجد المكان الجامع.

(**انظر أيها الفتى كيف تحدث**)؟ ليس قصده الشك فيما يحدث، ولا طلب التثبت، وإنما قصده من أين لك هذا وقد ظننت أننى وحدى الأحفظ له؟ أو المعنى أن عمران حينما بدأ عبدالله بن رباح هذا الحديث قال له عمران. انتبه أيها الفتى وحافظ بدقة على ما سمعت، فإنى أحد شهود الحادثة وسأقابل ما تقول على ما أحفظ، فحدث ابن رباح وعمران يسمع، فلما انتهى قال عمران: ماشعرت وما ظننت أن أحداً حفظه كما حفظته. قال النووى: ضبطنا « حفظته » بضم التاء وفتحها، وكلاهما حسن. اهـ.

(**فأدلجنا ليلتنا**) بإسكان الدال هو سير الليل كله، وأما « ادلجنا » بفتح الدال المشدة فمعناه سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر فى اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى، ومصدر الأول إدلاج بإسكان الدال، والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة. ذكره النووى.

(**بزغت الشمس**) بزوغ الشمس أول طلوعها.

(**ثم عجلنى فى ركب بين يديه**) أى أرسلنى وطلب منى العجلة والسرعة، وفى رواية البخارى « فدعا فلانا » أى: عمران بن حصين « ودعا عليا فقال: اذهبا فابتغيا الماء » قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق لفظ « ركب ».

(**إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين**) السادلة المرسلة المدلية والمزادة بفتح الميم والزاى إناء ماء أكبر من القربة، والمزادتان حمل بعير، سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

(**فقالت: أيهاه. أيهاه**) قال النووى: هكذا هو فى الأصول، وهو بمعنى هيهات. هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه.

(**لا ماء لكم**) أى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب.

(**قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة**) وكانت المرأة قريبة من منازل أهلها آنذاك، ففى رواية البخارى « قالت: عهدى بالماء أمس هذه الساعة » أى مضى على حملها الماء يوم وليلة.

(قالت: وما رسول الله)؟ في رواية « قالت: الذى يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذى تعنين. فانطلقى »، فتخلصا أحسن تخلص، إذ لو قالا: لا. فات المقصود، ولو قالا: نعم. لم يحسن منهما.

(فلم نملكها من أمرها شيئاً) أى لم نملكها من المضى فى طريقها.

(وأخبرته أنها موتمة) بضم الميم وكسر التاء، أى ذات أيتام.

(فأمر براويتها فأنيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء قال النووى: وأهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة، والأصل البعير وهو المراد هنا.

(فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها) المج زرق الماء بالفم، والعلاء بالمد هى المشعب الأسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على فمها العلى، وهو المقصود هنا لقوله « العلياوين » وفى رواية البخارى « فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبى ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين، وأوكأ [أى ربط] أفواههما، وأطلق العزالى » وفى رواية الطبرانى والبيهقى « فتمضمض فى الماء، وأعاده فى أفواه المزادتين » وحاصل الصورة أنه صلى الله عليه وسلم أفرغ من أفواه المزادتين العلوية بعض الماء، ومج فيه وأعاده من حيث أخذه، وربط الأفواه التى فتحها، ثم بعث الجمل فقام واقفا، ثم فتح وفك رباط المزادتين من أسفل، مع الإمساك والضغط على فتحة كل مزادة ليؤخذ منها. ثم تقبض وتمسك، ونادى فى الناس اسقوا واستقوا.

(وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب، و« غسلنا » بتشديد السين، أى أعطيناه ما يغتسل به، وفى رواية البخارى: « وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك ».

(وهى تكاد تنضرج من الماء - يعنى المزادتين) « تنضرج » بفتح التاء وسكون النون وفتح الضاد. آخره جيم، أى تنشق، وضمير « هى تكاد » للمزادتين، والمعنى أخذ من المزادتين ما أخذ من الماء وهى ما زالت منتفخة أكثر مما كانت عليه حتى إنها تكاد تنشق من امتلائها، وفى رواية البخارى « وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها ».

(هاتوا ما كان عندكم) أى من زاد، تكريما للمرأة ومساعدة لها على أيتامها، ومكافأة لها على مائها.

(فجمعنا لها من كسر وتمر) « كسر » بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة، وفى رواية البخارى « فقال النبى ﷺ: اجمعوا. فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها ».

(واعلمى أنا لم نرزأ من مائك) « نرزأ » هو بنون مفتوحة وزاى مفتوحة بينهما راء ساكنة ثم همزة، أى لم ننقص من مائك شيئاً، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء

مما زاده اللَّه تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها فى الحقيقة، وإن كان فى الظاهر مختلطاً، قال: وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً. اهـ وفى رواية البخارى زيادة « ولكن اللَّه هو الذى أسقانا ».

(كان من أمره ذيت وذيت) بالذال، وهى مثل كيت وكيت كناية عن محكى.

(فهدى اللَّه ذاك الصرم) بالصاد المشددة المكسورة والراء الساكنة آخره ميم. وهو الأبيات المجتمعة، أى فهدى اللَّه ذاك التجمع البدوى، تجمع قبيلتها بسبب هذه المرأة، فأسلمت وأسلموا وفى رواية البخارى « فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذى هى منه فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم فى الإسلام، فأطاعوها، فدخلوا فى الإسلام ».

(وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر أحلى منها) أى نمنا نومة عميقة بعد عناء السفر والسهر.

(وكان أجوف جليداً) « أجوف » أى رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة، كالطبل الأجوف يرفع الصوت ويعليه، والجليد القوى، من الجلادة، وهى الصلابة، وفى وصف عائشة لعمر تقول: كان إذا مشى أسرع، وإذا تكلم أسمع وإذا ضرب أوجع.

(لا ضير) أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة بسببه، والضير والضرر والضر بمعنى.

(لا كفارة لها إلا ذلك) قال النووى: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

فقه الحديث

قال النووى: واعلم أن هذه الأحاديث جرت فى سفرين أو أسفار، لا فى سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضى ذلك. اهـ

وقد ساق الحافظ ابن حجر رواية لأبى داود من حديث ابن مسعود « أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا، فنزل، فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا » الحديث ورواية للموطأ عن زيد بن أسلم « عرس رسول اللَّه ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا... ».

ثم قال: وقد اختلف العلماء، هل كان ذلك مرة أو أكثر، أعنى نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة. وتعقبه القاضى عياض بأن قصة أبى قتادة - روايتنا الثالثة - مغايرة لقصة عمران قال الحافظ: وهو كما قال، فإن قصة أبى قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبى ﷺ لما نام وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، وأيضاً فقصة عمران روايتنا الرابعة والخامسة - فيها

أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبى ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبى قتادة فيها أن أول من استيقظ النبى ﷺ، وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ثم قال: ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمنا. ثم قال: وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما. ثم قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف. اهـ.

ويؤخذ من الأحاديث

١- قال النووى: يؤخذ من قوله « من نسى صلاة فليصلها » وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. وهذا خطأ من قائله وجهالة. اهـ. والخطأ والجهالة من قائله ناشئان من أنه ظن أن القضاء من غير المعذور يخرج من وبال المعصية، ولا قائل بذلك.

٢- وظاهر قوله: « إذا ذكرها » يفيد وجوب المبادرة وعدم تأخير قضاء الفائتة عن وقت الذكر، لكنه محمول على الاستحباب، ويجوز التأخير عند الجمهور سواء فاتت بعذر أو بدون عذر، وأمره صلى اللّه عليه وسلم بالارتحال قبل قضاء الفائتة دليل على الجواز، وحكى عن بعضهم أنه يجب قضاؤها على الفور إن فاتت بدون عذر، وما أفاده الارتحال هنا قبل القضاء إنما هو لما فات بعذر، وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن الآية مكية، والحديث مدنى، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟.

٣- أخذ بعضهم من الأمر بالارتحال قبل قضاء الفائتة أن قضاءها لا يجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وهو غير مسلم، فإن الرواية الثانية تصرح بأن سبب الارتحال البعد عن موضع الغفلة، وعن موضع تغلب فيه الشيطان، بل فى الرواية الأولى أنهم لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس، وفى الرواية الخامسة « فما أيقظنا إلا حر الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. قال الحافظ ابن حجر: وقد قيل: إنما أخر النبى ﷺ لاشتغاله بأحوالهم، وقيل: تحرزا من العدو، وقيل: انتظارا لما ينزل عليه من الوحى، وقيل: ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان فى كسل.

٤- استدل بقوله فى الرواية السابعة: « لا كفارة لها إلا ذلك » أنه لا يجب غير إعادتها، خلافا لمن قال بإعادة المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها من الوقت الآتى، أخذا بظاهر قوله فى الرواية الثالثة: « فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وقد بينا المراد بهذه العبارة فى المباحث العربية، وقلنا إن المراد فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد قال الحافظ ابن حجر: لكن رواية أبى داود من حديث عمران ابن حصين فى هذه القصة

« من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » قال الخطابى: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوبا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب. ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء. ثم قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطا من راويه، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضا « أنهم قالوا: يا رسول اللَّه ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال صلى اللَّه عليه وسلم لا ينهاكم اللَّه عن الربا ويأخذه منكم ».

٥- وأخذ بعضهم أيضاً من الحصر فى قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » الرد على الإمام مالك فى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فإنه يصلى التى ذكر، ثم يصلى التى كان صلاها، مراعاة للترتيب. ولو فاتته فوائت فالأكثرون على وجوب ترتيبها، وقال الشافعى: لا يجب الترتيب، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق؟ هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة؟ أو يبدأ بالحاضرة؟ أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثانى الشافعى والحنفية وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب، وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الفوائت، وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة. اهـ ولا يخفى أن هذا الخلاف - بعد أن علمنا أنه لا يجب الفورية فى قضاء الفوائت - فى الأفضل والأولى وليس فى الصحة والوجوب. واللَّه أعلم.

٦- ويؤخذ من صلاته الفائتة بهم صلى اللَّه عليه وسلم استحباب الجماعة فى الفائتة، قال الحافظ ابن حجر: وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت. اهـ

٧- استدل بقوله فى الرواية الثالثة: « صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، على أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، قال النووى: فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها، وقد يحتج به من يقول: يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس، والأصح عند الشافعية أنه يسر بها، ويحمل قوله: « كما كان يصنع » أى فى الأفعال. اهـ

٨- واستدل بالعبارة السابقة نفسها على إباحة تسمية الصبح غداة.

٩- استدل بقوله فى الرواية الثالثة « فصلى ركعتين ثم صلى الغداة » على استحباب قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، قال النووى: وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى. وأصحهما يستحب قضاؤها، لعموم قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » ولأحاديث أخرى كثيرة فى الصحيح، كقضائه صلى اللَّه عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح فى حديث الباب، والقول الثانى لا يستحب، وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف. اهـ

واستدل بعض المالكية بعدم ذكر سنة الصبح فى الروايات على عدم قضاء السنة الراتبة، قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع.اهـ

١٠- واستدل المهلب بهذه الأحاديث على أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح. قال: لأنه صلى اللَّه

عليه وسلم لم يأمر أحدًا بمراقبة وقت صلاة غيرها قال: ويدل على أنها هى المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى اللّه عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها.اهـ قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام متدافع فأى عذر أبين من النوم.

١١- استدل بقوله فى الرواية الثالثة: « ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول اللّه ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة » على مشروعية الأذان للفائتة وبعد ذهاب الوقت، وبه قال الشافعى فى القديم وأحمد، وقال مالك، والشافعى فى الجديد: لا يؤذن لها، وحمل الأذان هنا على الإقامة، أى على المعنى اللغوى، وهو محض الإعلام، قال النووى: والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة وغيره فجوابه من وجهين: أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، لعله أذن وأهمله الراوى أو لم يعلم به. والثانى لعله ترك الأذان هذه المرة لبيان جواز تركه، وأشار إلى أنه ليس بواجب متحتم، لا سيما فى السفر.اهـ.

١٢- ويؤخذ من الروايتين الأولى والثانية إثبات الإقامة للصلاة الفائتة.

١٣- استدل بوضوئه صلى اللّه عليه وسلم بعد النوم على أن النوم من المضطجع ينقض الوضوء؛ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى اللّه عليه وسلم: « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى ».

قال النووى: جوابه من وجهين:

أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثانى: أنه كان له حالان، أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع والثانى لاينام، وهذا هو الغالب من أحواله. قال: وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول.اهـ.

١٤- استدل بقوله فى الرواية الثانية: « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » على استحباب اجتناب مواضع الشيطان. قال النووى: وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام.

١٥- ومن تعهد بلال يؤخذ جواز التزام الخادم بالقيام بمراقبة المصالح والاكتفاء فى الأمور المهمة بالواحد.

١٦- وفيه قبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ.

١٧- وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا.

١٨- استدل باستشهاد الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ.

١٩- واستدل بقوله فى الرواية الثالثة: « أما إنه ليس فى النوم تفريط » على ما أجمع عليه العلماء من

أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد. قال النووى: هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه فى حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلف النائم بيده أو بغيرها من أعضائه شيئاً فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبى أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق.اهـ

٢٠- ويؤخذ من قوله فى الرواية الثالثة: « خطبنا رسول اللّٰه ﷺ » أنه يستحب للأمير إذا رأى مصلحة لقومه فى إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم، ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفى على بعضهم فيلحقه الضرر. قاله النووى.

٢١- ويؤخذ من الرواية نفسها، من قوله « وتأتون الماء - إن شاء اللّٰه - غدا » استحباب قول: إن شاء اللّٰه فى الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به فى القرآن الكريم.

٢٢- ومن قوله: « من هذا؟ قلت: أبو قتادة » أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا؟ يقول: فلان، باسمه، وأنه لابأس أن يقول: أبو فلان.

٢٣- ومن دعاء الرسول ﷺ لأبى قتادة بالحفظ يؤخذ استحباب الدعاء لمن صنع معروفا.

٢٤- وفى الأحاديث مجموعة من المعجزات من علامات النبوة، فمنها قوله فى الرواية الثالثة: « وتأتون الماء إن شاء اللّٰه غدا »، وقوله فيها لأبى قتادة: « احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ » وقوله فيها: « قال أبو بكر وعمر كذا... وقال الناس كذا » وقوله فيها للناس « لاهلك عليكم »، وتكثير الماء فى الميضأة حتى روى الناس، وفى الرواية الرابعة تكثير الماء فى المزادتين.

واللّٰه أعلم

كتاب

صلاة المسافرين

(٢٤٢) باب قصر الصلاة

١٣٤٧-١/١عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

١٣٤٨-٢/٢عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

١٣٤٩-٣/٣عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] أَنَّ الصَّلاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٣٥٠-٤/٤عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٤] قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء/الآية ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٣٥١-٥/٥عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥] قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٣٥٢-٦/٦عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(٣) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٥٣- ٧/٧ عَنِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ[٧] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٥٤- ٨/٨ عَنِ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٨] عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاتِي. يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٣٥٥- ٩/٩ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٩] قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٣٥٦- ١٠/١٠ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[١٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٥٧- ١١/١١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١١] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٥٨- ١٢/١٢ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ[١٢] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

(٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٨)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ أَبِيهِ

(٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

(١٠)حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ كِلاهُمَا عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قِلابَةَ عَنِ أَنَسٍ

(١١)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٢)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلاهُمَا عَنِ غُنْدَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ

١٣٥٩- ١٣/١٣ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[١٣] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٣٦٠- ١٤/٠ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ[١٤] وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلا.

١٣٦١- ١٥/١٤ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٥] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

١٣٦٢- — عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٦٣- — عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ.

١٣٦٤- ١٦/١٥ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٦] عَنِ أَبِيهِ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

١٣٦٥- — عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ بِمِنًى وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٣٦٦- ١٧/١٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١٣)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

(١٤)وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ

(١٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

– وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

– وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ أَنَسٍ

(١٦)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

– وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٣٦٧- ١٨/١٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٨] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاةَ.

١٣٦٨-- وعَنِ شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُل فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلَكِنْ قَالَ: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٣٦٩- ١٩/١٨ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[١٩] قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٣٧٠- ٢٠/١٩ عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ[٢٠] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٧١- ٢١/٢٠ عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ[٢١] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (قَالَ مُسْلِم): حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّهِ.

المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، فيه مشاق كثيرة جثمانية، ومشاق كثيرة نفسية ويكفى فيه فراق الأهل والأوطان والأملاك والمعارف، ليصبح غريباً عرضة للأخطار.

لهذه المشاق الجسيمة والنفسية خفف اللَّه عن الأمة الإسلامية، فأباح للصائم الفطر مع القضاء ورخص للمصلى أن يقصر الصلاة الرباعية ويصليها ركعتين فى ثواب أربع ركعات، صدقة تصدق اللَّه بها على عباده المسلمين فله الحمد وله الشكر.

---

(١٨)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٢٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ

(٢١)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ

وسواء كان ابتداء فرض الصلاة مثنى ثم زيد فى الحضر ركعتان فى الظهر والعصر والعشاء، كما تقول عائشة: أو كان ابتداء فرضها على ماهى عليه الآن وخففت وقصرت فى السفر كما يقول الجمهور: فمما لا شك فيه أن هناك تخفيفاً على المسافر رحمة من اللّه تعالى به. لقد شرع اللّه على لسان نبيه صلاة الإتمام فى الحضر وصلاة القصر فى السفر. وبلغها الرسول ﷺ لأمته قولا وعملا، والأحاديث تروى أنه صلى اللّه عليه وسلم عند سفره وقبل خروجه من المدينة إلى مكة صلى الظهر أربعاً، ثم خرج فأدركته صلاة العصر عند ذى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة فصلى بالناس العصر ركعتين، وفى غزواته صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى بالناس قصراً من حين يخرج إلى حين يعود وسار على طريقه خليفته الأول أبو بكر فكان يقصر فى أسفاره، ثم سار على الطريقة نفسها خليفته الثانى عمر بن الخطاب فكان يقصر فى جميع أسفاره، ثم سار على الطريقة نفسها الخليفة الثالث عثمان بن عفان ست أو ثمانى سنين. ثم صلى بالناس بمنى الظهر أو العصر أربعا ولما كان المستقر فى نفوس المسلمين أن القصر أولى إن لم يكن واجباً أخذا من فعل رسول اللّه ﷺ وفعل صاحبيه. وفعل عثمان فى الصدر الأول من خلافته، لما كان المستقر فى نفوسهم ذلك أخذ يسأل بعضهم بعضاً عن سر إتمام عثمان وحكم هذا الإتمام، وزاد الأمر إشكالا أن عائشة هى الأخرى أتمت الصلاة الرباعية فى السفر، فأخذ العامة يسألون الخاصة، وأصبح الخاصة يتلمسون الأعذار لخليفة المسلمين، وأمهم، فمن قائل: إنه تزوج بمكة فصار من أهلها واعتبر نفسه مقيما، ومن قائل: إن له أرضاً بمنى فيعتبر فيها مقيماً ومن قائل إن كثرة الأعراب الذين رافقوه يجهلون فرض الصلاة فأراد أن يبين لهم أن فرضها أربع، ومن الناس من ظن أن القصر خاص بمواطن الخوف، فنفى عمر ذلك بأنه سأل رسول اللّه ﷺ عن ذلك فأجاب بأن القصر فى السلم والحرب.

وأخذ الناس يرقبون أفعال علمائهم، فرأوا ابن عمر يقصر ولا يصلى نفلا راتباً فلما سئل قال: إن اللّه خفف على المسافر نصف فرضه فلا يشق على نفسه بالنوافل، وكان الصحابة فى عهد عثمان يخشون الفتنة، ويخافون الخلاف والفرقة، فكان كثير من علمائهم إذا صلى مع عثمان أتم الصلاة معه، وإذا صلى وحده قصر صلاته.

وهكذا استقرت الشريعة بإجماع الأمة أن المسافر بشروط معينة له أن يقصر الصلاة الرباعية واثقاً من فضل اللّه وثوابه، وأن أجر الصلاة المقصورة فى السفر لا يقل عن أجر الصلاة التامة فيه أو فى الحضر، فالحمد للّه الذى خفف عنا وعلم أن فينا ضعفاً. نسأله قبول صالح العمل، وغفران الذنوب، إنه ذو الفضل الواسع العظيم.

المباحث العربية

(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) الصلاة عام مخصوص، مراد به غير المغرب، أى الظهر والعصر والعشاء والفجر.

(إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين) هكذا هي في أصول مسلم « ركعتين » و« أول » بالنصب على أنه بدل من الصلاة، أو على الظرفية، أي في أول، و « ركعتين » منصوب على الحال سد مسد الخبر، وفي رواية للبخاري: « الصلاة أول ما فرضت ركعتان » برفع « أول » على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ونصبه على الظرفية، وبرفع « ركعتان » على الخبرية، وهي أوضح من رواية نصب « ركعتين ».

(ما بال عائشة تتم في السفر)؟ « ما » اسم استفهام في محل رفع خبر مقدم، و« بال عائشة » مبتدأ مؤخر، وجملة « تتم في السفر» في محل النصب على الحال، والتقدير ما شأن عائشة حالة كونها تتم الصلاة في السفر؟.

(إنها تأولت كما تأول عثمان) الكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف، و« ما » مصدرية والتقدير: إنها تأولت تأولا مشبهاً تأول عثمان، وتأولها فهمها من النص فهماً آخر.

(فقد أمن الناس) فهم « يعلى » أن القصر خاص بالخوف، وأن الشرط قيد معتبر للاحتراز، ورأى الفعل مستمراً بالقصر مع الأمن فاستشكل فسأل.

(عجبت مما عجبت منه) هذا اللفظ هو المشهور المعروف، وفي بعض الأصول « عجبت ما عجبت منه » أي عجبت الذي عجبت منه، أو عجبت شيئاً عجبت أنت منه.

(فرض الله الصلاة... في الحضر أربعا) أي أربع ركعات.

(حتى جاء رحله) أي منزله الذي ينزل فيه ويرحل منه.

(فحانت منه التفاتة) أي حضرت وحصلت.

(نحو حيث صلى) أي جهة مكان صلاته، فحيث ظرف مكان مبني مضاف إلى « نحو».

(فرأى ناسا قياماً) أي يصلون.

(قلت: يسبحون) أي يتنفلون، أي يصلون سنناً ونافلة.

(وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) « ذو الحليفة » ماء على سبعة أميال من المدينة، وقيل ستة.

(سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة) يقال: قصرت الصلاة بفتح القاف والصاد قصراً وقصرتها بتشديد الصاد تقصيرًا ، وأقصرتها إقصارًا والأول أشهر في الاستعمال وأفصح ، وهو لغة القرآن.

(فصلى ركعتين فقلت له) القول محذوف للعلم به، أي فقلت له: لماذا فعلت ما فعلت؟ أو لماذا قصرت الصلاة؟.

(**دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا**) « دومين » بضم الدال وفتحها والواو ساكنة، والميم مكسورة، و« حمص » ممنوع من الصرف وإن كان اسما ثلاثياً ساكن الوسط، لأنها أعجمية، اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث.

(**قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا**) قال النووى: هذا معناه أنه أقام فى مكة وما حولها عشراً، لا فى مكة فقط، والمراد فى سفره صلى اللّه عليه وسلم فى حجة الوداع، فقدم مكة فى اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها فى الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات فى التاسع، وعاد إلى منى فى العاشر، فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر، ونفر فى الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر، فمدة إقامته صلى اللّه عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة أيام.

(**صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين**) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « وغيره » وهو صحيح، لأن « منى » تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فمذكر، أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمى منى لما يمنى به من الدماء، أى يراق. اهـ.

(**وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين**) هذه معطوفات على فاعل « صلى » أى صلى رسول اللّه ﷺ صلاة المسافر بمنى ركعتين، وصلى أبو بكر وعمر وعثمان صلاة المسافر بمنى ركعتين، حالة كون صلاة عثمان صدراً من خلافته أى أول خلافته، وصدر الشيء أوله، قيل كان ذلك ست سنين وقيل ثمانى سنين.

(**ثم أتمها أربعا**) أى أتم الصلاة فى السفر أربع ركعات فى الرباعية.

(**ثم يأتى فراشه**) أى دون أن يصلى نافلة راتبة بعدها.

(**لو صليت بعدها ركعتين**) « لو » حرف تمن، أو شرطية والجواب محذوف أى لكان حسنا، والمراد بالركعتين المطلوبتين نافلة الراتبة.

(**لو فعلت لأتممت الصلاة**) أى لو كانت الراتبة مطلوبة لكان إتمام الفريضة أولى بالطلب، وليس هذا ولا ذاك مطلوبًا، إذ المقصود التخفيف على المسافر.

(**صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات**) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج، فى حالة إقامته بمنى للرمى.

(**فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان**) قال النووى: معناه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان يفعل النبى ﷺ وأبو بكر وعمر. اهـ. والحظ هو النصيب، و« من » للبدل، والمعنى ليت نصيبى ركعتان متقبلتان بدل أربع ركعات. ومقصوده الرغبة فى القصر، وسيأتى البحث فى فقه الحديث.

(صليت مع رسول الله ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره - ركعتين) « آمن » أفعل تفضيل من الأمن، أى حالة كون الناس أكثر أمنا « وأكثره » وأكثر الناس عدداً، و« ركعتين » مفعول « صلى » وفى الرواية الأخرى « والناس أكثر ما كان » أى عدداً - ومقصوده الرد على من زعم أن القصر مختص بحالة الخوف اعتبارا لقيد ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[النساء: ١٠١].

(هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه) قال النووى: هكذا ضبطناه « أخو عبيد الله » بالتصغير، ووقع فى بعض الأصول « أخو عبد الله » بدون تصغير، وهو خطأ، والصواب الأول، أمه مليكة بنت جرول الخزاعى، تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فأولدها ابنه عبيد الله، وابنها حارثة من وهب الخزاعى وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون.اهـ

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث فى ثمان:

١- أصل المفروض: هل هو أربع أو ثنتان؟ وتحقيق القول فى ذلك.

٢- حكم القصر والإتمام فى السفر - عرض المذاهب ووجهة نظر كل مذهب.

٣- تأويل عائشة وعثمان.

٤- القصر فى مواطن الحج.

٥- شروط السفر المسوغ للقصر.

٦- من أين يقصر المسافر.

٧- مسائل أخرى تتعلق بالقصر.

٨- ما يؤخذ من الحديث من الحكم والأحكام.

وهذا هو التفصيل:

أولاً: ظاهر الرواية الأولى والثانية والثالثة أن الصلاة - فيما عدا المغرب والصبح - فرضت أولا ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، ثم زيدت الظهر والعصر والعشاء إلى أربع فى الحضر وذكر الضحاك فى تفسيره أن النبى ﷺ صلى فى حدة الإسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين والصبح ركعتين، فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة، وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس، فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة، وأومأ إليه بأن صل ركعتين، وأمره أن يصلى العصر أربعاً، والعشاء أربعاً، والغداة ركعتين، وقال: يا محمد أما الفريضة الأولى فهى للمسافرين من أمتك والغزاة. اهـ

وبهذا القول ذهب جماعة من العلماء، والجمهور على خلافه، وتأولوا قول عائشة، ولم يلتفتوا إلى تفسير الضحاك، إذ لا يثبت به حكم، لأنه خال عن صفات الحديث الصحيح.

وقال الأصيلى: أول ما فرضت الصلاة أربعاً على هيئتها اليوم، وأنكر قول من قال: فرضت ركعتين، وقال: لا يقبل فى هذا خبر الآحاد، وأنكر حديث عائشة.

ولسنا مع الأصيلى فى رد حديث عائشة لأن الحديث صحيح مروى فى الصحيحين وطرقه عن عائشة كثيرة ومشهورة، وإسناد أكثرها ليس فيه مقال.

لكن لما كان ظاهره يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه دال على أن الأصل الإتمام، إذا القصر معناه التنقيص، فهى صريحة فى أنها كانت فى الأصل زائدة عليه. ولما كان ظاهره يتعارض مع ما لوحظ فى أول فرض الصلاة ليلة المعراج من قصد التخفيف على الأمة، إذ الانتقال من الاثنين إلى الأربع فيه تشديد، ولما كان ظاهره يتعارض مع عملها، إذ كانت تتم فى السفر، وراوى الحديث إذا خالف عمله روايته لا يجب العمل بروايته أو تؤول.

لما كان الأمر كذلك كان من الأولى تأويل حديث عائشة، وخير تأويل له ما قيل فيه: إن المراد بقولها « فرضت » أى قدرت. والله أعلم.

ثانيًا: وكان من السهل عدم الاكتراث بهذا الخلاف لولا أنه استدل به على أن القصر فى السفر فريضة وواجب، لأنه الفرض الذى لم تتغير فرضيته، فلا يجوز خلافه، ولا تجوز الزيادة عليه. ألا ترى أن المصلى فى الحضر لا يجوز له أن يزيد فى صلاة عن عدد ركعاتها، ولو زاد عامداً لفسدت صلاته: فكذا المسافر لا يجوز له أن يصلى فى السفر أربعاً، لأن فرضه فى السفر ركعتان، وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز -إن صح عنه - وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وقول بعض أصحاب مالك، وهو مروى عن مالك فى المشهور عنه، واستدلوا بعد حديث عائشة بما رواه النسائى بسند صحيح عن عمر ابن الخطاب « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ »، وبروايتنا الخامسة عن ابن عباس قال: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين ».

وبأن عمل الرسول ﷺ وعمل أبى بكر وعمر فى أنهم لم يزيدوا فى السفر على ركعتين كما هو صريح روايات الباب دليل على أن الإتمام غير وارد.

وقال الشافعى ومالك فى رواية وكثير من العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه، وعن أحمد أن المصلى المسافر بالخيار والقصر أفضل.

واستدلوا بأدلة أهمها:

١- أن رفع الجناح فى الآية الكريمة دليل الجواز، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة. قال الشافعى: ولا يستعمل « لا جناح » إلا فى المباح، لقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا**

﴿فَضلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

٢- ما ثبت فى روايات الباب من أن عثمان وعائشة وغيرهما من الصحابه كانوا يتمون ولو كان القصر واجبا ما تركه المسلمون.

٣- ما ثبت فى روايات الباب من أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين، ولو كان القصر واجباً ما أتم مع الإمام.

٤- ما ثبت فى رواية أبى داود من أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر، وفى رواية البيهقى: إنى لأكره الخلاف. ولو كان يعتقد أن القصر واجب ما ترك الواجب خوفاً من الخلاف.

٥- أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.

٦- وأن القصر تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالفطر وسائر الرخص.

٧- وأنه ثبت عن الرسول ﷺ القصر والإتمام، فالقصر فى فعله، والإتمام فى إقراره عائشة رضى اللّه عنها فيما رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى بسند حسن أو صحيح قالت: «خرجت مع رسول اللّه ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول اللّه، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. فقال. أحسنت يا عائشة.

٨- فى القول بأن القصر والإتمام جائزان مع تفضيل القصر جمع بين الأدلة وعمل بها، حيث ثبتت دلائل الإتمام، وهو خير من العمل ببعضها وترك بعضها واللّه أعلم.

ثالثًا: وقد ذهب العلماء مذاهب شتى فى المراد بتأويل عثمان وعائشة وكيف تأولا القصر إلى الإتمام؟

١- فقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وأميرهم، وكل موضع له دار، وعائشة أمهم، وفى كل مكان هى أم المقيمين فيه، وهذا القول مردود، لأن النبى ﷺكان أولى بذلك، وكذلك أبو بكر وعمر رضى اللّه عنهما.

٢- وقيل: لأن عثمان تزوج وتأهل بمكة، فقد روى أحمد والبيهقى من حديث عثمان، أنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إنى تأهلت بمكة لما قدمت وإنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة فإنه يصلى صلاة مقيم»، ورده المحققون بأن النبى ﷺ كان يسافر بأهله وأزواجه وقصر. كما ردوه بأن عروة قال عن عائشة أنها تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا، فدل ذلك على ضعف الخبر المروى، والقول بأن التشبيه بين عائشة وعثمان إنما هو فى مطلق التأويل لا فى كيفيته بعيد.

٣- وقيل: إن عثمان فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه، لئلا يظنوا أن الصلاة فرضها ركعتان حضراً وسفراً، وقد روى البيهقى عن عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان « أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، لكنه حدث طغام [بفتح الطاء والغين أى بدو جهلاء] فخفت أن يستنوا » وأبطل المحققون هذا القول بأن هذا المعنى كان موجودًا فى زمن النبى ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر مما كان مما يستبعد معه أن يكون الهدف تعليم البدو.

٤- وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فأتم، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، ويؤكد بطلانه أن عثمان كان يسرع بالخروج من مكة خشية أن يرجع فى هجرته، بل ثبت أنهم لما حاصروه وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتى. ويؤكد بطلانه أن هذه العلة لم تتوافر لعائشة حتى تتأول بها هى الأخرى.

٥- وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، فاعتبر نفسه من أهلها فأتم، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام، ثم إن هذا السبب لا يصلح سبباً لإتمام عائشة.

٦- وخير الأجوبة جوابان.

أحدهما: أن عثمان كان يرى أن القصر مختص بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، وربما كانت عائشة على هذا الرأى باجتهاد منهما بقياس الإقامة أثناء السفر على الإقامة مطلقاً.

ثانيهما: أن عثمان وعائشة كانا يريان جواز القصر والإتمام ويفضلان الإتمام عند القدرة، ويريان أن الرسول ﷺ وصاحبيه قد أخذوا أنفسهم بالأيسر شفقة بالأمة، أما هما فأخذوا أنفسهما بالشدة. قاله ابن بطال. هذا هو الوجه الصحيح ورجحه كثير من العلماء منهم القرطبى وغيره، ويؤيده ما رواه البيهقى عن عروة « أنها كانت تصلى أربعا، فقال لها عروة: لو صليت ركعتين؟ قالت: ياابن أختى، إنه لا يشق على » وإسناده صحيح.

٧- وقد قيل فوق ذلك عن تأويل عائشة بأنها كانت ترى أن القصر إنما يكون عند الخوف. فقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبى ﷺ كان فى حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟. وهذا القول باطل للرواية التاسعة عشرة والمتممة للعشرين من رواياتنا، وفيهما أن الرسول ﷺ كان يقصر والناس آمن ما يكونون.

٨- وقيل فى تأويل عائشة إنها إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة إلى قتال على، والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة، وهذا القول ظاهر البطلان.

رابعًا: ويشكل على ما ثبت من إتمام عثمان كما فى روايتنا السادسة عشرة ما جاء فى روايتنا الثامنة من قول ابن عمر: « ثم صحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه » وهذا ظاهره التعارض.

قال النووى: وقد تأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه، أى فى غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التى ذكرها مسلم، ثم قال النووى: واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومنى ومزدلفة للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين، وقال مالك: يقصر أهل مكة فى منى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر. واللّه أعلم.

خامسًا: وللقصر فى السفر شروط:

١- قال النووى: مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وشرط بعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وشرط بعضهم كونه سفر طاعة، فلا يترخص بالقصر لمن سافر لمجرد رؤية البلاد من غير غرض صحيح. قال الشافعى ومالك وأحمد والأكثرون: ولا يجوز فى سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة. اهـ فمن خرج لقطع طريق أو لقتال المسلمين ظلما، أو خرجت ناشزاً من زوجها لم يجز له أن يترخص برخص السفر من القصر وغيره عند الجمهور.

٢- قال النووى: قال الشافعى ومالك وأصحابهما وفقهاء أهل الحديث وأحمد: لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثمانية وأربعين ميلا [قريبا من ثمانين كيلو مترا] وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر فى أقل من نحو مائة وعشرين كيلو متراً، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز القصر فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان خمسة كيلو مترات، وقال فى الفتح: وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: « كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة » وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى: من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع- فقال أنس... فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر، لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه. اهـ

ثم إن روايتنا الثالثة عشرة تبين فعل القصر فى سبعة عشر ميلا، وأن رسول اللّه ﷺ قصر بذى الحليفة وهى على سبعة أميال، كما استدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم: « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم.

واحتج الشافعية برواية عطاء بن أبى رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » [هى ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال] رواه البيهقى بإسناد صحيح، وذكره البخارى فى صحيحة تعليقا، وعن عطاء قال: « سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح.

وأجابوا عن حديث قصر الرسول ﷺ بذى الحليفة بأنه ليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره، كما سبق بيانه، وأما أن شرحبيل قصر على رأس سبعة عشر ميلا كما هو صريح الرواية الثالثة عشرة فقد قال النووى: إنه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمهور فلا حجة فيه، أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سفره لا أنها غايته.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد اعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة رضى اللّه عنهم. واللّه أعلم.

٣- ويشترط فى القصر فى السفر أن لا ينوى الإقامة على خلاف بين العلماء فى مدة الإقامة. قال الشافعى: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام مستدلا بالرواية الرابعة عشرة من رواياتنا، وقد بينا فى المباحث العربية أن إقامة النبى ﷺ بمكة نفسها أربعة أيام. وقول أحمد فى رواية عنه: إحدى وعشرين صلاة، وفى كيفية احتساب الأيام الأربعة عند الشافعية خلاف أصح الأقوال لا يحسب يوم الدخول والخروج حتى لو دخل. فى أول اليوم وخرج فى آخر اليوم.

ولو نوى الإقامة وهو ماكث غير سائر أكثر من أربعة أيام انقطع سفره من حين ينوى ولا يترخص، إذا كان فى موضع يصلح للإقامة كبلد أو قرية أو واد يمكن للبدوى أن يقيم به ونحو ذلك، فأما المفازة ونحوها فنيته الإقامة لغو، وإن لم ينو الإقامة أكثر من أربعة أيام، بل كان كل يوم على نية السفر، كمن يعلق سفره على انتهاء مهمة لا تستغرق عادة أربعة أيام وهو يتوقع انتهاءها يوماً بعد آخر قصر مهما طالت إقامته، وعلى هذه الحالة تحمل الأحاديث الواردة بأكثر من أربعة أيام أو تحمل على حالة الحرب، كالحديث الذى رواه البخارى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال « سافرنا مع رسول اللّه ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة » وفى رواية له تسعة عشر يوماً، قال النووى: حديث ابن عباس هذا فى إقامة النبى ﷺ بمكة لحرب هوازن فى عام الفتح.

هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية والمالكية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

٤- ويشترط للقصر أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن ائتم بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها، بهذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة، وعن مالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام، وإلا فله القصر.

وهناك شروط أخرى فى ذكرها طول، تطلب من كتب الفروع.

سادسًا: أما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، قال ابن المنذر: أجمعوا على جواز القصر لمن يريد السفر إذا خرج من جميع بيوت القرية التى يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين قصراً ولو كان فى منزلة، ومنهم من قال: إذا ركب. قال: ولا أعلم النبى ﷺ قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وروى البخارى أن عليا خرج من موضعه، فقصر وهو يرى البيوت، ولما رجع إلى الكوفة قصر وهو يرى البيوت ، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة فأتم الصلاة قال: لا، حتى ندخلها.

وصلاة النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين كما فى روايتنا الحادية عشرة ليس لأنه لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة، وإنما لكون ذى الحليفة أول منزل نزله. ولم يحضر قبله وقت صلاة. وفى فعله هذا صلى اللَّه عليه وسلم حجة على مجاهد فى قوله لا يقصر حتى يدخل الليل، وحجة على من قال من السلف: يقصر ولو فى بيته، واللَّه أعلم.

سابعًا: ويتعلق بالقصر فى السفر أمور منها:

١- قال الشافعية: لا يجوز القصر إلا إذا نوى القصر فى الإحرام، لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد الإحرام على الإتمام، فلم يجز القصر ومعلوم أن النية هى القصد واستحضار المنوى، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس شرطاً.

وقال المزنى: لو نواه فى أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر، وعن بعضهم: لو نوى الإتمام ثم نوى فى أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر، وقال أبو حنيفة: لا تجب نية القصر، لأن الأصل عنده القصر.

قال النووى: ولو نوى الإتمام قبل السلام لزمه أن يأتى بركعتين أخريين ويسجد للسهو، ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة ناويا الإتمام وجب الإتمام، فإن كان ساهياً ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متماً، وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضى فى قيامه، والمذهب الأول لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه كان لاغيا لسهوه، اهـ. ونحن نميل إلى الوجه الضعيف وأن له أن يمضى فى قيامه. واللَّه أعلم.

٢- قال النووى: وإن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففى صلاتها قصراً قولان، أصحهما يلزمه الإتمام، وبه قال أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة يقصر، وإن فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز القصر بلا خلاف، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور.

٣- وإذا دخل وقت صلاة وتمكن من فعلها فى الحضر، ثم سافر فى أثناء الوقت فإن له أن يقصر على القول الراجح. واللَّه أعلم.

ثامنًا: ويؤخذ من أحاديث الباب غير ما تقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرواية الرابعة: « صدقة تصدق اللّه بها عليكم » جواز قول: تصدق اللّه علينا واللّهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر قاله النووى.

٢- ويؤخذ من سؤال عمر لرسول اللّه ﷺ فى الرواية الرابعة أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه.

٣- استدل بعض السلف بالرواية الخامسة والسادسة من قوله: « وفى الخوف ركعة » أن صلاة الخوف ركعة عملا بظاهر الحديث، وقال الشافعى ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات، فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفردا. كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة. ذكره النووى.

٤- يؤخذ من استرجاع ابن مسعود ومن قوله: « فليت حظى ركعتان متقبلتان » فى الرواية الثامنة عشرة أن مذهبه جواز القصر والإتمام مع تفضيل القصر، وليس كمذهب الحنفية، إذ لو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد، وقد ثبت أنه صلى وراء عثمان ﷺ متماً وعلل ذلك بأنه يكره الخلاف.

٥- يؤخذ من إنكار ابن عمر على المتنفلين فى السفر وقوله فى الرواية الثامنة: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى إلخ، عدم استحباب الراتبة فى السفر.

قال النووى: معنى كلام ابن عمر لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعاً أحب إلى، ولكنى لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، مراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر، وروى عن النبى ﷺ أنه كان يفعلها، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة فى ندب الرواتب، وحديث « صلى رسول اللّه ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخرى، وقياساً على النوافل المطلقة. قالوا: ولعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر؛ أو لعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة فالمكلف فيها مخير، فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شىء عليه. اهـ

والله أعلم

(٢٤٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر

١٣٧٢- ٢٢/١ عَنْ نَافِعٍ[٢٢] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

١٣٧٣- ٢٣/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٣]: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٣٧٤- ٢٤/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٤] أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣٧٥- ٢٥/٤ عَنْ جَابِرٍ[٢٥] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٣٧٦- ٢٦/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٦] أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

١٣٧٧- ٢٧/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٢٧] قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ.

---

(٢٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(٢٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٦)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٢٧)وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ

– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. وقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

١٣٧٨- ٢٨/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(٢٨) قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

١٣٧٩- ٢٩/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(٢٩) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٨٠- ٣٠/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(٣٠) (قَالَ وُهَيْبٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

المعنى العام

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] صدق الله العظيم.

شرع لنا من الدين ما نطيق ودعانا لما فيه خيرنا فى الدنيا والآخرة، شرع الجمعة والجماعات رمزاً للتضامن واجتماع الأمة، وحرص أفرادها بعضهم على بعض. ورمزاً للنظام والالتزام وطاعة القيادة، لكن حينما تكون هذه الفائدة على حساب المشقة والإضرار يترخص بترك هذه الفائدة مؤقتاً، عملا بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

لقد رخص الإسلام للمسلم فى المطر وفى الليلة الشديدة البرد أن يصلى فى بيته ولا شىء عليه إن هو ترك الجماعة فى المسجد، كما رخص فى ترك الجمعة وصلاتها ظهراً فى اليوم المطير الشديد المطر، ولإعلان هذا الحكم للمسلمين أمر رسول الله ﷺ مؤذنه أن ينادى فى الناس فى يوم شديد المطر ويقول من شاء منكم أن يصلى فى رحله فليصل. ألا صلوا أيها الناس فى رحالكم، ورسخ هذا الحكم عند فقهاء الصحابة، وعملوا به فكان ابن عمر يأمر مؤذنه أن يقول ذلك فى الأذان فى اليوم المطير، وكان ابن عباس يفعل ذلك، ولما رأى حديثو السن من المسلمين ما لم يعهدوه استنكروا هذه الكلمة فى الأذان، فقال لهم ابن عباس: لم تستنكرون؟ لقد فعل هذا رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] صلى الله عليه وسلم ورضى الله عن أصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

---

(٢٨)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ

(٢٩)وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

(٣٠)وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

المباحث العربية

(ألا صلوا فى الرحال) « ألا » حرف استفتاح للتنبيه والتأكيد والاهتمام بالأمر، والرحال جمع رحل وهى المنازل، سواء كانت من حجر أو مدر أوخشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غيرها، فالمراد المساكن ويوضحها الرواية الخامسة « صلوا فى بيوتكم ».

(إذا كانت ليلة باردة ذات مطر) « كانت » تامة، و« ليلة » بالرفع فاعل أى إذا وجدت ليلة باردة.

(بضجنان) « ضجنان » بفتح الضاد وسكون الجيم بعدها نون مفتوحة على وزن فعلان، اسم جبل بناحية مكة، بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا.

(فى يوم مطير) فعيل بمعنى فاعل، وإسناد المطر إلى اليوم مجاز.

(فكأن الناس استنكروا ذلك) فى رواية البخارى « فنظر القوم بعضهم إلى بعض » أى نظر استنكار، واستنكر القوم تغيير وضع الأذان وتبديل حى على الصلاة بهذه الجملة.

(أتعجبون من ذا)؟ الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن تعجبوا من هذا.

(قد فعل ذا من هو خير منى) في الرواية السادسة « يعنى النبى ﷺ » وفى رواية البخارى « فعل هذا من هو خير منه » أى من هو خير من هذا المؤذن وهو مؤذن رسول الله ﷺ.

(إن الجمعة عزمة) قال النووى: بإسكان الزاى، أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن: حى على الصلاة لكلفتم المجىء ولحقتكم المشقة. اهـ واستشكله الإسماعيلى، فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الروايات بلفظ « إنها عزمة » أى كلمة المؤذن » وهى حى على الصلاة، لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة، ولو كان معنى « الجمعة عزمة » لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: « حى على الصلاة » بقوله: « صلوا فى رحالكم ». اهـ

(وإنى كرهت أن أحرجكم) قال النووى: هو بالحاء من الحرج، وهو المشقة، هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم. اهـ والمعنى إنى كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعى إلى الجمعة فى الطين والمطر، ويروى « أن أخرجكم » بالخاء بدل الحاء. قال العينى: وفى رواية « كرهت أن أؤثمكم » أى أن أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية ترجح رواية من روى « أحرجكم » بالحاء المهملة.اهـ

(فتمشوا فى الطين والدحض) بإسكان الحاء، ويجوز فتحها، بعدها ضاد وهو الزلق، وفى

الرواية السابعة « الدحض والزلل » وفى الرواية السادسة « فى يوم ذى ردغ » بفتح الراء وسكون الدال بعدها غين، قال النووى: والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد. ورواه بعض رواة مسلم « رزغ » بالراء والزاى والغين بفتح الزاى وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ بالدال، وقيل: هو المطر الذى يبل وجه الأرض.اهـ

فقه الحديث

الرواية الأولى والثانية وفيهما: « أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح » تفيدان أن الكلام فى صلاة الجماعة. والرواية الخامسة والسابعة، وفيهما يوم مطير وصلاة الجمعة تفيدان أن الكلام فى صلاة الجمعة.

ومذهب الشافعية أن طلب الجماعة يسقط بالعذر، سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، قال النووى: لأنا لو قلنا إنها سنة فهى مؤكدة يكره تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة. ثم قال: واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلا أم نهاراً، وعلى كون الوحل وحده عذراً فى الليل والنهار، وشدة الحر عذر فى الظهر، والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار، ويقول بعضهم: الريح الباردة فى الليلة المظلمة. قال النووى: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.اهـ

وقد ذكر البخارى حديث ابن عباس تحت عنوان: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر.

قال الحافظ ابن حجر: وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لايرخص فى تركها بالمطر، وحديث ابن عباس حجة فى الجواز. وقال الزين بن المنير: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة فقد جمعهم لها، وأما قوله: « صلوا أيها الناس فى رحالكم » فإشارة منه إلى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل.اهـ قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: « صلوا فى بيوتكم » مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر.اهـ

وروى ابن قانع: قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير؟ قال: ما سمعت، قيل له فى الحديث « ألا صلوا فى الرحال » قال: ذاك فى السفر، وقد رخص مالك فى ترك الجمعة بأعذار أخر غير المطر: فروى عنه أنه أجاز أن يتخلف عنها لجنازة أخ من إخوانه لينظر فى أمره، وروى عنه أنه أجاز أن يتخلف عنها من له مريض يخشى عليه الموت.

وفى مكان هذه الكلمة [ألا صلوا فى رحالكم] من الأذان خلاف بين العلماء، نشأ من ظاهر الرواية الثانية وفيها: « فقال فى آخر ندائه » مما يفيد أنها تقال بعد الانتهاء من الأذان، ومن ظاهر الرواية الخامسة وفيها: « إذ قلت: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه. وأشهد أن محمدًا رسول اللّٰه، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم ».

وقد اعتمد الرواية الخامسة كثير من العلماء، وكأنهم نظروا إلى المعنى لأن « حى الصلاة » يناقض « صلوا فى بيوتكم » لأن معنى « حى على الصلاة » هلموا إليها، ومعنى الصلاة فى البيوت التأخر عن المجىء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين الجملتين ولا يلزم منه التناقض، بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن يريد أن يترخص، ومعنى « هلموا إلى الصلاة » ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم [روايتنا الرابعة] « ليصل من شاء منكم فى رحله »، واختار بعضهم العمل بالرواية الثانية، وأن جملة « صلوا فى بيوتكم » تقال بعد الانتهاء من الأذان، وقال القرطبى: يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بين الحديثين.اهـ

ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبى ﷺ للصبح فى ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج. فلما جاء: « الصلاة خير من النوم » قالها.

فتحصل من الخلاف ثلاثة أقوال: أن تقال بدل الحيعلة، وأن تقال بعد الفراغ من الأذان، وأن تقال فى أواخر الأذان وقبل الانتهاء منه.

قال النووى: والأمران [أى بدل الحيعلة أو بعد الانتهاء] جائزان كما نص عليه الشافعى، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان. اهـ والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يسر التشريع، وأن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر.

٢- وتخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر.

٣- وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة.

٤- وأنها مشروعة فى السفر.

٥- وأن الأذان مشروع فى السفر.

٦- وفيه دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه.

٧- استدل به بعضهم على الترخيص بالكلام فى الأذان، ومنهم أحمد بن حنبل وابن المنذر وعن الثورى المنع، وعن الأوزاعى الكراهة، وعن أبى حنيفة وصاحبيه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام الشافعى ومالك. والذى نميل إليه الكراهة إلا إذا كان فى مصلحة الصلاة فلا يكره.

والله أعلم

(٢٤٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به

١٣٨١- ٣١/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٣٨٢- ٣٢/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٣٨٣- ٣٣/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥].

١٣٨٤- ٣٤/٠ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(٣٤) بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ تَلا ابْنُ عُمَرَ: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

١٣٨٥- ٣٥/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٥) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٣٨٦- ٣٦/٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ(٣٦) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١٣٨٧- ٣٧/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٧) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(٣١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٢)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٣)وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٤)وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(٣٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٦)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

(٣٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

١٣٨٨- ٣٨/٧ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٨] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٣٨٩- ٣٩/٨ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣٩] عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ. وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٣٩٠- ٤٠/٩ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٤٠] أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٣٩١- ٤١/١٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[٤١] قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ. فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ. (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

المعنى العام

من فضل الله وكرمه على الأمة الإسلامية أن يسر لها سبل الطاعة، وفتح أبواب العبادة فى شتى الظروف والأحوال، شرع ذكره تعالى باللسان والقلب قيامًا وقعودًا وعلى الجنوب، ويسر التقرب إليه بالصلاة النافلة فى الحضر والسفر على الأرض أو على الدابة.

أعلن رسول الله ﷺ لصحابته هذا التشريع بالفعل بدل القول، فكان إذا سافر بهم صلى نافلته وهو على راحلته، لا يتحرى بوجهه القبلة بل وجهه جهة سيره، وجهة طريقه وجهة مقصده، ولا يقف فى مواطن الوقوف للصلاة ولا يجلس فى مواطن جلوسها ولا يسجد سجودها، بل على طبيعة الراكب فى جلوسه على دابته، فإذا أراد صلاة الفريضة المكتوبة نزل عن دابته فصلاها على الأرض، وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فنشروا الشريعة وأدوا الأمانة، وبلغوا ما علموا، ونصحوا الأمة، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

(كان يصلى سبحته) أى نافلته، والتسبيح فى الأصل التنزيه عن النقائص. وفى العرف قول

---

(٣٨)وحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
(٣٩)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(٤٠)وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
(٤١)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

سبحان اللّه، وإطلاقه على الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل مجاز مرسل، قال الحافظ ابن حجر: أما اختصاص السبحة بالنافلة فهو عرف شرعي. اهـ

(كان يصلى على راحلته) الراحلة الناقة التى تصلح لأن ترحل، ويقال: الراحلة المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. قاله الجوهرى وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة.

(حيث توجهت به) يعنى إلى جهة القبلة أو غيرها.

(يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه) المقبل من مكة إلى المدينة لايكون وجهه مستقبل القبلة.

(فأينما تولوا فثم وجه اللّه) أى الجهة التى تولون وجوهكم نحوها فهناك وفيها وجه اللّه.

وحملت هذه الآية على النافلة فى السفر، كما حمل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] على الفرائض وعلى النوافل فى غير السفر.

(رأيت رسول اللّه ﷺ يصلى على حمار وهو موجه إلى خيبر) « وهو موجه » بكسر الجيم المشددة، أى متوجه، أو موجه وجهه، قال النووى: قال الدارقطنى وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى [أصل السند: عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر إلخ] قالوا: وإنما المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا روايتنا العاشرة، قال النووى: وفى الحكم بتغليط الرواية نظر، فلعله صلى على الحمار مرة وعلى البعير مرات لكن قد يقال إن الرواية شاذة، فيها مخالفة لرواية الجمهور فى البعير والراحلة.

(فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت) أى فلما خشيت طلوع الصبح ومجىء وقت الفجر.

(أسوة) بكسر الهمزة وضمها، أى قدوة، وفى رواية البخارى « أسوة حسنة ».

(قبل أى وجه توجه) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء. أى جهة أى جهة توجه هو نحوها.

(تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال: وقيل: إنه وهم، وصوابه، قدم من الشام » كما جاء فى صحيح البخارى لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام، قال النووى: قلت: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به.اهـ وتصحيح النووى لرواية مسلم ظاهره التكلف. واللّه أعلم.

وكان أنس قد سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفى إلى عبد الملك بن مروان.

(فتلقيناه بعين التمر) فى رواية البخارى « فلقيناه بعين التمر» وهو موضع بطريق العراق مما يلى الشام، وكانت به وقعه شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، وانتصر خالد ولما دخل حصن الأعاجم وجد به أربعين غلاماً يتعلمون الإنجيل وعليهم باب مغلق، فكسره خالد وفرق الغلمان فى الأمراء، فكان فيهم حمران مولى عثمان بن عفان، ومنهم سيرين والد محمد ابن سيرين، أخذه أنس بن مالك، وجماعة آخرون من الموالى أراد اللّٰه بهم وبأولادهم خيرًا.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث الأحكام الآتية

١- قال النووى: فى هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشىء من رخص السفر لعاص بسفره، كمن سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق، أو عاقاً لوالديه، أو ناشزة على زوجها، ويجوز التنفل على الراحلة فى قصير السفر وطويله عند الشافعية وعند الجمهور. ولايجوز فى داخل البلد وحولها من غير سفر، وعن أبى سعيد الاصطخرى من الشافعية أنه يجوز التنفل فى البلدة وحولها من غير سفر على الدابة، وهو قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وعن مالك أنه لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب. اهـ. قال الطبرى: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت فى أسفاره صلى اللّٰه عليه وسلم، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار فى ذلك. ثم قال النووى: وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة لتمكنه من الاستقبال، إلاملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة كما فى حال تسييرها، وعن مالك رواية أنه يجوز لراكب السفينة ما يجوز لراكب الدابة.

٢- والأحاديث تدل على جواز ترك استقبال القبلة فى النافلة على الراحلة لقوله « حيث توجهت به، ونحوها مما ورد فى الروايات. قال العلماء: واعتبرت جهة الطريق المقصود بدلا عن القبلة، بحيث لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً فى غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره، ولو كانت الدابة متوجهة إلى مقصده وركبها هو معترضا أو مقلوبا فإنه لا يصح إلا أن يكون ما استقبله هو جهة القبلة على الصحيح.

وهل يشترط أن يفتتح الصلاة باستقبال القبلة؟ الظاهر أنه لا يشترط لظاهر عموم الأحاديث وإطلاقها، لكن المستحب أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، لما رواه أنس عند أبى داود وأحمد والدارقطنى « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بنا القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه ».

ولم توضح أحاديث الباب كيفية الصلاة على الراحلة، لكن جاء فى رواية البخارى عن عامر بن ربيعة قال: « رأيت النبى ﷺ على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أى وجه توجه » قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء فى الركوع والسجود معا، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل على وفق الأصل، قال: وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه. اهـ وذهب الجمهور إلى السجود على الدابة لمن قدر عليه وتمكن منه دون مشقة، وعن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد وإن تمكن من السجود، بل يومئ. والله أعلم.

٣- ويؤخذ من الرواية العاشرة. ومن صلاة أنس نافلته على حمار حيث توجه به أنه لا فرق بين الحمار والبغل والناقة فى جواز صلاة النافلة عليها فى السفر، لأن الراوى لم ينكر على أنس الصلاة على الحمار، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وقول أنس: « لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله » يعنى ترك استقبال القبلة للتنفل على الدابة، وقد فهم بعضهم من عبارة أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يتنفل على حمار، وهو محتمل، لكن نازع فيه بعضهم، وقال: إن خبر أنس هنا إنما هو فى صلاة النبى ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، وهذه المنازعة لا تؤثر فى الحكم، فإن روايتنا الرابعة عن ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو موجه إلى خيبر» تفيد أنه لا فرق بين الحمار فى هذه المسألة وبين الناقة.

٤- وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث أن عرق الحمار طاهر، وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه، لأنه متولد منه، قال العينى: ولكن خص بطهارته لركوب النبى ﷺ إياه معروريا والحر حر الحجاز، فحكم بطهارته، اهـ. وقال ابن دقيق العيد فى تعليل طهارة عرق الحمار، قال: لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه، واحتمل العرق. اهـ

٥- وقد أخذ من هذه الأحاديث أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشىء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

٦- ويؤخذ من ظاهر هذه الأحاديث أن جواز ترك استقبال القبلة فى التنفل خاص بالراكب دون الماشى، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، لأن ذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وأجاز تنفل الماشى الشافعية والحنابلة قياساً على الراكب، ولأن السر فى هذه الرخصة تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيما لأجورهم، رحمة من الله بهم، إلا أن بعض المجيزين اشترط استقبال القبلة فى تحرمه وعند الركوع والسجود، واشترط السجود، على الأرض، وله التشهد ماشياً كما أن له القيام ماشيًا، واشترط بعضهم التشهد قاعدًا ولا يمشى إلا حالة القيام، وأجاز بعضهم عدم اللبث على الأرض فى شىء من صلاته، ويومئ بالركوع والسجود، كمن هو على الدابة. والله أعلم.

٧- وأحاديث الباب صريحة فى النافلة، وهى تخصص قوله تعالى **﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** [البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥] فى النافلة.

أما المكتوبة فلا تجوز إلى غير القبلة. ولاتجوز على الدابة، والرواية الثامنة صريحة فى ذلك، قال النووى: وهذا مجمع عليه إلا فى شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والدابة واقفة، عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى، وقيل: تصح: كالسفينة، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر صلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، ويلزمه إعادتها، لأنه عذر نادر. اهـ.

٨- ويؤخذ من الرواية الخامسة والسابعة والثامنة جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد، وقال الحنفية: لا يجوز الوتر على الراحلة، ولا يجوز إلا على الأرض كما فى الفرائض واحتجوا بما رواه الطحاوى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول اللّه ﷺ كذلك كان يفعل، ويقولون عن روايات الباب الثلاث المشار إليها، يجوز أن يكون ذلك قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلظ شأنه لأنه كان أولا كسائر التطوعات، ثم أكد بعد ذلك فنسخ، واعترض عليهم بأن مذهبهم أن الوتر واجب على النبى ﷺ وقد ثبت أنه صلاه على الراحلة ومهما أحكم أمر الوتر وغلظ شأنه للأمة فلن يبلغ درجة وجوبه على النبى ﷺ فحيثما جازت صلاته للنبى ﷺ على الراحلة جازت صلاته للأمة كذلك.

٩- كما استدل بالروايات الثلاث السابقة على أن الوتر سنة ونافلة خلافا للحنفية القائلين بوجوبه.

١٠- ويؤخذ من الأحاديث أن الرجوع إلى أفعاله صلى اللّه عليه وسلم كالرجوع إلى أقواله، من غير أن يعترض عليه.

١١- ومن الرواية العاشرة مشروعية استقبال المسافر وتلقيه عند القدوم.

١٢- وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

واللّه أعلم

(٢٤٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

١٣٩٢- ٤٢/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٢] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٩٣- ٤٣/٢ عَنْ نَافِعٍ[٤٣] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٩٤- ٤٤/٣ عَنْ سَالِمٍ[٤٤] عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

١٣٩٥- ٤٥/٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤٥] أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

١٣٩٦- ٤٦/٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٤٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٣٩٧- ٤٧/٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٤٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

١٣٩٨- ٤٨/٧ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٤٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

---

(٤٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

(٤٤)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(٤٥)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٦)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٧)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ

(٤٨)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

١٣٩٩- ٤٩/٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٩] قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

١٤٠٠- ٥٠/٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٠] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

١٤٠١- ٥١/١٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا. فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٤٠٢- ٥٢/١١ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ[٥٢] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٤٠٣- ٥٣/١٢ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ[٥٣] قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٤٠٤- ٥٤/١٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٤] قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ (فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ) قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

---

(٤٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(٥٠)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلامٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(٥١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاس

(٥٢)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ

(٥٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

(٥٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٠٥- ٥٥/١٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥٥) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ. وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٤٠٦- ٥٦/١٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا. الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٤٠٧- ٥٧/١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ(٥٧) قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ. الصَّلاةَ. قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لا يَفْتُرُ وَلا يَنْثَنِي الصَّلاةَ. الصَّلاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

١٤٠٨- ٥٨/١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ(٥٨) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلاةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

الأصل فى السفر أن يجمع بين مشقة الرحلة بوسائلها المختلفة، ومشقة مفارقة الأهل والأوطان، ومشقة جهل المنزل الجديد واحتمالاته، ولهذا الأصل أناطت الشريعة الإسلامية الرخص بالسفر، رخصة الإفطار فى نهار رمضان ورخصة قصر الصلاة الرباعية، ورخصة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء التى تتعرض لها هذه الأحاديث.

وصدق اللّه العظيم إذ يقول: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]

(٥٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
(٥٦)وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
(٥٧)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
(٥٨)وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

إن الصلاة بما لها من شروط قد يضيق بها المسافر، وتؤدى إلى مضاعفة مشقة السفر. فإيقاف الرحلة، واختيار مكان النزول والوضوء وطهارة المكان، كل ذلك قد يشق على المسافر، بالإضافة إلى انشغاله بالإجهاد فى السير، وحرصه على قطع الطريق وسرعة الوصول مما يؤثر فى خشوعه المطلوب.

لهذا شرع الله فى هذه الأحاديث جمع الظهر مع العصر فى وقت أيهما شاء وجمع المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء، رفعا للحرج عن الأمة. وكان هذا التشريع عن طريق فعله صلى الله عليه وسلم فى سفره، فكان إذا غادر المدينة بعد الزوال صلى الظهر، وإذا غادرها قبل الزوال جمع بين الظهر والعصر واقتدى به الصحابة، وأعلنوا لأصحابهم حكم الله، فجزاهم الله خير الجزاء.

المباحث العربية

(إذا عجل عليه السفر) هكذا هو فى الأصول، فى الرواية السابعة « عجل عليه » قال النووى: وهو بمعنى « عجل به » فى الروايات الأخر، اهـ والمقصود من « عجل به السير » بفتح العين وكسر الجيم أى دعاه السير أو السفر إلى العجلة، والمعنى نفسه فى رواية « أعجله السير »، وفى الرواية الثانية والثالثة « إذا جد به السير » أى أسرع، ونسبة الإسراع إلى السير على التوسع فى الإسناد.

(إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) أى قبل أن تميل الشمس عن كبد السماء، أى قبل الزوال.

(أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته) وفى الرواية الثالثة عشرة « كى لا يحرج أمته ». « أراد أن لا يحرج أمته » أى أن لا يشق عليهم بإفراد كل صلاة فى وقتها الأصلى.

(لم فعل ذلك)؟ « ما أراد إلى ذلك »؟ أى ماذا أراد بوصوله إلى ذلك الجمع؟

(سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) فى الكلام لف ونشر مشوش، ولو رتب لقال: « ثمانيا وسبعا ».

(لا يفتر ولا ينثنى) « لايفتر» بفتح الياء وسكون الفاء وضم التاء، أى لا يهدأ، « ولا ينثنى » أى لا يرجع عن ترديد قوله.

(الصلاة الصلاة) وهو منصوب على الإغراء، أى الزموا الصلاة.

(لا أم لك) ولا أب لك - كلمة تذكرها العرب ولا تقصد نفى الأم أو الأب حقيقة، بل تستعملهما للحث على شىء، وحقيقتهما أن الإنسان فى الشدة يحتاج أمه وأباه يساعدانه على الخروج من شدته، فإذا قيل له: لا أم لك أو لا أب لك فمعناه اعتمد على نفسك وشمر عن ساعدك واخرج من مأزقك فلا أحد يعاونك، وكثيرا ما تستعملهما للتعجب من فعل أو قول من قيلت له أى بلغت من البراعة مبلغًا كبيرًا بحيث لا تلد امرأة مثلك، أو لا يستطيع أن ينجبك أب.

(**فحاك فى صدرى من ذلك شىء**) أى وقع فى نفسى نوع من شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحيك وحك يحك واحتك.

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى نقطتين أساسيتين: الجمع بينهما فى السفر، والجمع فى غير السفر.

أ - الجمع بين الصلاتين فى السفر

أما عن النقطة الأولى فإن مذهب الشافعية جواز الجمع بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت أيهما شاء جمع تقديم فى وقت الأولى، وجمع تأخير فى وقت الثانية، وكذلك بين المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء بشروط وهو مذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف من العلماء.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال من الأحوال، لاجمع تقديم ولا تأخير، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، ولا يجوز الجمع فى غير هذين المكانين، وعلة الجمع عندهم النسك لا السفر، واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع [جمع بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسميت بذلك لاجتماع الناس بها وازدلافهم أى تقربهم إلى الله بالوقوف فيها] فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ».

هذا وجمع الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء محل إجماع بين من يعتد بإجماعهم من المسلمين سواء كانت العلة السفر أو النسك.

وقد أجاب الجمهور عن دليل الحنفية هذا بأن كل ما يدل عليه نفى رؤية ابن مسعود، ونفى الرؤية لا ينفى الوقوع، وفى الأحاديث الصحيحة إثبات ومن القواعد أن المثبت مقدم على النافى، لأن معه زيادة علم.

واستدل الحنفية بأنه لو جاز الجمع لمشقة السفر لجاز الجمع للمريض من باب أولى؛ لأن مشقة المرض أشد مع أن الجمهور لا يجيز الجمع للمرض، ويجيب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن المريض قد رخص له فى الصلاة قاعداً ومضطجعاً، وهذه الرخصة هى اللائقة بحاله، والإتيان بصلاتين متعاقبتين قد يشق على المريض موالاتهما ولعل تفريقهما بالنسبة للمريض أهون.

ولما كانت أحاديث الباب سنداً قوياً للجمهور حاول الحنفية التخلص منها بدعوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر إلى نهاية وقته بحيث يدخل وقت العصر فى نهاية الصلاة ويقدم العصر إلى أول وقته، فتقع كل من الصلاتين فى وقتها، ويصبح الجمع جمعا فى الصورة فقط. ويسترشدون فى دعواهم هذه بروايتنا السادسة، وفيها « أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر» وروايتنا السابعة وفيها « يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر».

وروايتنا الرابعة عشرة، وفيها « أظنه أخر الظهر وعجل العصر» مما يوحى بأن الجمع صورى.

ويجيب الجمهور عن هذه الشبهة ببقية الروايات، ففى الخامسة « أخر الظهر إلى وقت العصر» وفيها لفظ الجمع بين الصلاتين، ولا يطلق هذا اللفظ إلا على وقوعهما فى وقت واحد.

قال ابن قدامة: إن حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصورى فاسد لوجهين: أحدهما أنه جاء الخبر صريحا فى أنه كان يجمعهما فى وقت إحداهما والثانى أن الجمع رخصة، فلو كان ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها. قال: ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح قال: ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك. قال: والعمل بالخبر على الوجه السابق منه إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله ﷺ من حمله عليه. اهـ.

وقال الخطابى: إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره الحنفية لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة.اهـ.

ب- النقطة الثانية: الجمع فى غير السفر:

والرواية الثامنة والتاسعة فيها « فى غير خوف ولا سفر» والرواية الثالثة عشرة فيها « فى غير خوف ولا مطر».

فالجمع فى المطر قال به الشافعية بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وقال أبو حنيفة وآخرون: لا يجوز الجمع بسبب المطر مطلقا، وجوز الجمع بسبب المطر مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وقد سبق شرح هذه المسألة قبل باب واحد.

والمشهور عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض أو الريح أو الظلمة أو الخوف أو الوحل، وقال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض الشافعية، وعلى هذا العذر حمل الحديث فى الروايات الثامنة والتاسعة والثالثة عشرة، قالوا: ولأن حاجة المريض والخائف أشد من عذر المطر.

أما الجمع فى الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض فالمعتمد عند الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة عدم جوازه، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب.

قال النووى فى شرح مسلم: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك؛ وحكاه الخطابى عن القفال والشاش الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبى إسحق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: « أراد أن لايحرج أمته » فلم يعلّله بمرض ولا غيره. والله أعلم. اهـ.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أخذ مالك - فى المشهور عنه - من الروايات الأربع الأوليات اختصاص الجمع بعذر السفر، واختصاصه بما إذا جد به السير.

٢- اختار ابن حزم أنه يجوز فى السفر جمع التأخير، ولا يجوز جمع التقديم وظاهر الرواية الثانية يؤيده، إذ فيها « جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » وكذا الرواية الرابعة وفيها « يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء » وكذا الرواية الخامسة، وفيها « إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر» وبالمعنى نفسه جاءت الرواية السادسة والسابعة.

٣- استدل بعدم ذكر الأذان والإقامة فى أحاديث الجمع أنه لايؤذن ولا يقام عند الجمع، وذهب جماعة إلى استحباب الإقامة دون الأذان، لحديث ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء الذى رواه الدارقطنى « فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر» وذهب جماعة إلى استحباب الأذان والإقامة، قال ابن بطال والكرمانى: لعل الراوى لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشروطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة.

٤- يستفاد من الرواية السادسة عشرة حرص المسلمين الأوائل على مواقيت الصلاة، وإنكارهم على الأئمة والعلماء تأخيرها.

٥- ويستفاد من موقف ابن عباس فى الروايتين المشار إليهما صبر العالم وحلمه على من ينكر عليه فعله.

٦- وأن العالم إذا كان واثقا من حكم شرعى أعلنه بالقول والفعل وإن كان غريبا على العامة.

(**ملحوظة**) ذكر النووى فى المجموع شرح المهذب فى المواقيت قال: وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشىء مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به، ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشىء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس، وقيل: إن الاشتراك بين الظهر والعصر قدر أربع ركعات، وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس قال: « جمع النبى ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر» وفى رواية لمسلم « من غير خوف ولا مطر» فدل على اشتراكهما. اهـ ولا يخفى أن الكلام فى اشتراك الصلاتين فى وقت غير الكلام فى الجمع بينهما.

والله أعلم

(٢٤٦) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال واستحباب وقوف المأموم يمين الإمام

١٤٠٩ - ٥٩/١ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٥٩] قَالَ: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لا يَرَى إلا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

١٤١٠ - ٦٠/٢ عَنِ السُّدِّيِّ[٦٠] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٤١١ - ٦١/٣ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٦١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٤١٢ - ٦٢/٤ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[٦٢] قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

١٤١٣ - – عَنِ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

المعنى العام

كان صلى اللّه عليه وسلم يحب التيامن فى كل شيء: فى تنعله وترجله واغتساله ودخوله وخروجه وفى شأنه كله، وعلى هذه القاعدة أحب صلى اللّه عليه وسلم الانصراف من الصلاة بعد السلامين والتوجه إلى المصلين بالاستدارة إلى جهة اليمين، لكنه فعل - لبيان جواز - الانصراف إلى جهة الشمال قليلا، حتى ظن بعض من لم ير الانصراف إلى الشمال أن الانصراف إلى جهة اليمين واجب وهكذا يدخل الشيطان إلى قلب المؤمن، يخيل إليه لزوم مالا يلزم، لينتقل به إلى عدم الالتزام بما يلزم، وقد فطن لهذا عبد اللّه بن مسعود، وكان ممن رأى رسول اللّه ﷺ ينصرف إلى الشمال، فقال لأصحابه وتلاميذه: احترسوا من الشيطان ولا تجعلوا لوسوسته نصيبا فى نفوسكم، ولا تعتمدوا وسوسته بأن الانصراف إلى اليمين واجب، وهكذا يجب على من رأى تمسكا بالسنة أن يتركها ولو مرة لئلا تلتبس بالفريضة، وأن ينصح المسلمين ويبين لهم ما هو واجب وما هو مندوب. واللّه أعلم.

---

(٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسٍ

(٦٢) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ

المباحث العربية

(عن عبد اللَّه) أى ابن مسعود.

(لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا) رواية البخارى « لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته » و« لا يجعلن » بنون التوكيد الثقيلة، وفى رواية للبخارى « لا يجعل » بدون النون، والمعنى: لا يمكن أحدكم الشيطان من أن يوسوس له فى الأمر الآتى.

(لا يرى إلا حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه) فاعل « يرى » يعود على « أحدكم » والمراد من الرواية الاعتقاد، و« حقا » اسم « أن » و« أن لا ينصرف » خبر « أن » وأن الجملة بيان للجزء المنهى عن جعله للشيطان، وبحذف النفى والاستثناء يتضح المعنى، أى يعتقد أحدكم أن واجبا عليه الانصراف من الصلاة إلى جهة يمينه.

(أكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن شماله) « ما » مصدرية والمعنى أكثر رؤيتى رسول اللَّه ﷺ منصرفا عن شماله، فجملة « ينصرف عن شماله » حال أغنت عن الخبر، كما فى قولهم: أكثر أكلى السويق مطبوخا.

(كيف أنصرف إذا صليت؟) « كيف » فى محل النصب على الحال والمعنى على أى حالة وأى جهة أنصرف من صلاتى؟.

(أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه) قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر [يقصد أن يكونوا عن يمينه وهو فى الصلاة مستقبل القبلة، فإذا سلم الأولى أقبل عليهم بوجهه قبل من هم عن شماله] لأن عادته صلى اللَّه عليه وسلم إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله صلى اللَّه عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين يتنفل. اهـ

فليس فى الحديث دلالة على أن رسول اللَّه ﷺ كان ينصرف بعد صلاته من جهة اليمين.

فقه الحديث

فى رواية عبد اللَّه بن مسعود: « أكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن شماله » وفى رواية السدى قول أنس: « أما أنا فأكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن يمينه » وفى ظاهر هاتين الروايتين تعارض.

لهذا قال النووى: وجه الجمع بينهما أن النبى ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة فى واحد منهما.

وقال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد، لأن حجرة النبى ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر[وأقول إن هذا الجمع بعيد إذ مؤداه أنه كان يباشر حالة الصلاة فى المسجد، وأن أنسا كان يباشر أكثر حالة الصلاة فى السفر ونحوه وهذا بعيد، وأعتقد أن الجمع أسهل بغير ذلك، فكل من عبد الله بن مسعود وأنس لم يخبر عن واقع حال الرسول ﷺ حتى يكون بينهما التعارض، وإنما أخبر كل منهما بأكثر ما رأى وقد يصادف أن يكون أكثر ما رأى ابن مسعود غير أكثر ما رأى أنس خصوصًا إذا لاحظنا أن المدة التى قضاها أنس يصلى خلف الرسول أقل بكثير من المدة التى قضاها ابن مسعود يصلى خلفه صلى الله عليه وسلم] ثم قال الحافظ ابن حجر: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى ﷺ وأقرب إلى موقعه فى الصلاة من أنس، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى، وبأنه متفق عليه [أى حديث ابن مسعود رواه البخارى ومسلم] بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبى ﷺ كانت على جهة يساره، ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة.اهـ

والذى أختاره فى الجمع ما ذكرته من أن أكثر ما رآه كل منهما لا يعنى. أكثر فعله صلى الله عليه وسلم أو أن كلا منهما إنما أخبر حسبما يعتقد ثم إن الأمر هين مادمنا نقول بجواز الأمرين، وفى هذا يقول النووى: مذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوهما.اهـ

ويؤخذ من الحديث

١- أن من اعتقد وجوب الانصراف عن يمينه أو عن الشمال فهو مخطئ أخذا من ذم ابن مسعود له بأن جعل للشيطان فى نفسه جزءًا.

٢- قال ابن المنير: فى الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب فى كل شىء من أمور العبادة.

٣- وأن انصرف الإمام من الصلاة بالتوجه نحو المأمومين سنة، وقد روى البخارى عن سمرة بن جندب قال: «كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه».

٤- أن انتظار الإمام فى مصلاه بعد الصلاة بعض الوقت مستحب إذا كان بالمسجد نساء يصلين خلف الرجال، فيسن انتظار الإمام والمصلين حتى ينصرفن.

قال الشافعى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه

نساء.اهـ وعلل ذلك أصحابه بعلتين. الأولى لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا. والثانية لئلا يدخل القريب فيظنه ما زال فى الصلاة فيقتدى به.

٥- يؤخذ من الحديث الثالث استحباب الذكر والدعاء والاستعاذة عقب الصلاة. قال النووى فى المجموع شرح المهذب: والذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتى الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوى فقال: إن كانت الصلاة لايتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فالمختار أن يتنفل فى منزله. قال النووى: وهذا الذى أشار إليه من التخصيص لا أصل له، بل الصواب استحبابه فى كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو.

ثم قال: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه اللّه أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكراهة ولا استحباب، وهذا الذى قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة فى ذلك

واللّه أعلم

(٢٤٧) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى الإقامة

١٤١٤- ٦٣/١ عَـنِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ(٦٣) عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ « إِذَا أُقِيمَـتْ الصَّـلاةُ فَـلا صَـلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَـةُ».

١٤١٥- ٦٤/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ(٦٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: «إِذَا أُقِيمَـتْ الصَّـلاةُ فَـلا صَـلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَـةُ».

١٤١٦- ٦٥/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْـنِ بُحَيْنَـةَ ﷺ(٦٥) أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ مَـرَّ بِرَجُـلٍ يُصَلِّـي وَقَدْ أُقِيمَـتْ صَـلاةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَـهُ بِشَـيْءٍ لا نَـدْرِي مَا هُـوَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَـا أَحَطْنَـا نَقُـولُ: مَـاذَا قَـالَ لَـكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ قَـالَ: قَـالَ لِي «يُوشِـكُ أَنْ يُصَلِّـيَ أَحَدُكُـمْ الصُّبْـحَ أَرْبَعًـا». قَـالَ الْقَعْنَبِـيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْـنُ بُحَيْنَـةَ عَـنِ أَبِيـهِ. (قَـالَ أَبُـو الْحُسَـيْنِ مُسْـلِمٌ) وَقَوْلُـهُ: عَـنِ أَبِيـهِ فِـي هَـذَا الْحَدِيـثِ، خَطَـأٌ.

١٤١٧- ٦٦/٣ عَنِ ابْـنِ بُحَيْنَـةَ ﷺ(٦٦) قَـالَ: أُقِيمَـتْ صَـلاةُ الصُّبْـحِ. فَـرَأَى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُـلا يُصَلِّـي وَالْمُـؤَذِّنُ يُقِيـمُ. فَقَـالَ «أَتُصَلِّـي الصُّبْـحَ أَرْبَعًـا»؟.

١٤١٨- ٦٧/٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ(٦٧) قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي صَـلاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَـلَّمَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «يَا فُلانُ؟ بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا؟».

---

(٦٣)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ وَرْقَاءَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٦٤)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَـمِعْتُ عَطَـاءَ بْـنَ يَسَـارٍ يَقُولُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
– وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَـنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٦٥)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

(٦٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

(٦٧)حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنِ عَاصِمٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْـنُ حَـرْبٍ وَاللَّفْـظُ لَـهُ حَدَّثَنَـا مَرْوَانُ بْـنُ مُعَاوِيَـةَ الْفَزَارِيُّ عَنِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ

المعنى العام

من المسلمات أن من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور، ومن المسلمات أن الاشتغال بالأفضل والأولى مقدم على الاشتغال بغير الأفضل وغير الأولى، ولا شك أن صلاة الجماعة فى تأكيد طلبها مقدمة على النافلة والراتبة، فقد قيل بوجوب صلاة الجماعة، وقيل بأنها فرض كفاية، ولا كذلك الرواتب، ثم إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما جاء فى الصحيح، ثم إن النافلة قد تتدارك بعد الفريضة، بل تقضى بعد خروج الوقت عند بعض العلماء فى حين أن فضل الجماعة لا يتدارك، وكان الصحابة يتسابقون لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بل كانوا يسرعون ويجرون للحاق بها حتى أمر بإتيان الصلاة بالسكينة والوقار. لهذا نهى صلى اللَّه عليه وسلم عن الشروع فى النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة. حتى سنة الصبح التى حافظ عليها صلى اللَّه عليه وسلم أكثر من غيرها أنكر صلى اللَّه عليه وسلم أن يشتغل بها بعد إقامة الصلاة حيث قال لمن رآه يفعل ذلك: تكاد توصل الراتبة بالفريضة بعد الإقامة فتكاد تصلى الصبح أربعاً، ولا ينبغى لك أن تعود لمثلها، وقال لمن صلى ركعتين فى جانب المسجد بعد الإقامة، ثم سلم فدخل مع رسول اللَّه ﷺ، قال له: إن صلاتك وحدك بعد الإقامة توهم أنك منفرد عنا فيقال لك: بأى الصلاتين تعتد وتعتمد، أبصلاتك وحدك؟ أم بصلاتك معنا؟ أى ما كان يليق بك أن تصلى وحدك ولو نافلة بعد أن أقيمت الصلاة.

المباحث العربية

(**إذا أقيمت الصلاة**) الروايات الثانية والثالثة والرابعة فى صلاة الصبح فإذا أريد التقاء الروايات كانت « أل » فى الصلاة للعهد، وإلا كانت للجنس تشمل كل صلاة، وهو أولى، ومعنى « إذا أقيمت » إذا ابتدئ فى الإقامة وشرع فيها، صرحت بذلك رواية ابن حبان ولفظها « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ».

(**فلا صلاة**) الأصل فى النفى نفى الحقيقة، وعليه فالمعنى فلا صلاة صحيحة، لكن لما لم يقطع النبى ﷺ صلاة المصلى -كما هو ظاهر الرواية الرابعة- واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفى الكمال، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى، أى فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه أحمد ولفظه « ولا تجعلوا هذه الصلاة - صلاة الصبح - مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا ».

(**إلا المكتوبة**) أى المفروضة، وظاهر اللفظ يشمل الحاضرة والفائتة وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

(**عـن عبداللّـه بـن مـالك ابـن بحينـة**) قـال النـووى: عبداللّـه بـن مـالك بـن القشـب [بكسـر القـاف وبالشـين المعجمـة السـاكنة] و« بحينـة » أم عبداللّـه والصـواب فـى كتابتـه وقراءتـه عبداللّـه بـن مـالك ابـن بحينـة بتنويـن مـالك، وكتابـة « ابـن » بـالألف، لأنـه صفـة لعبداللّـه. اهـ وشـرط حـذف ألـف « ابـن » أن تقـع بيـن علميـن ثانيهمـا أب لأولهمـا، ومثـل ابـن بحينة عبداللّـه بـن أبى ابـن سـلول ومحمد بـن على ابـن الحنفيـة.

قال ابن سعد فى الطبقات: قدم مالك بن القشب مكة فى الجاهلية، فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم أبوها عبداللّه قديما.

(**فكلمه بشىء**) ظاهره أن رسول اللّه ﷺ كلمه وهو فى الصلاة، والرواية الرابعة تفيد أنه كلمه بعد الصلاة، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى اللّه عليه وسلم كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلمه جهرا بعد الصلاة وفائدة التكرير تأكيد الإنكار.

(**أحطنا نقول**) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « أحطنا نقول » وهو صحيح،وفيه محذوف تقديره: أحطنا به قائلين.

(**يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعًا**) وفى الرواية الثالثة « أتصلى أربعًا »؟ والاستفهام فيها إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن يكون. قال النووى: إذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

(**فرأى رسول اللّه ﷺ رجلا يصلى**) قال الحافظ ابن حجر: الرجل هو عبداللّه الراوى كما رواه أحمد ولفظه « أن النبي ﷺ مر به وهو يصلى، وفى رواية أخرى له « خرج وابن القشب يصلى ».

فقه الحديث

قال النووى: قال الشافعى والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء أكانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان فى أثناء الإقامة، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. اهـ

وهذا عام فى ركعتى الفجر وغيرهما من الرواتب.

وخص بعضهم صلاة ركعتى الفجر بخصوصية، لأنه ورد فى فضلهما « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » رواه أبوداود، وفى البخارى ومسلم من حديث عائشة « إن رسول اللّه ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتين قبل الصبح ».

فخصهما الحنفية بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الثانية من الصبح مع الإمام، قال صاحب الهداية: ومن انتهى إلى الإمام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر إن

خشى أن تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى وهى الثانية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة. وإنما قيد بقوله: عند باب المسجد -لأنه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وإنه مكروه قال الحافظ ابن حجر: وكأن الحنفية لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك.

وقال الأوزاعى بمثل ذلك إلا أنه أجاز أن يركعهما فى المسجد.

وقال الثورى: إن خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما، وإلا صلاهما فى المسجد.

ويمكن دفع هذه الخصوصية بما أخرجه ابن عدى عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث «قيل: يا رسول اللّه ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر».

هذا ما يخص افتتاح النافلة بعد الشروع فى الإقامة، أما من افتتحها قبل الشروع فى الإقامة فأقيمت الصلاة وهو فيها ففيه يقول جمهور الشافعية: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة عملا بعموم قوله «فلا صلاة إلا المكتوبة».

وخص الحنفية وغيرهم النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣٣] وفرق البعض بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا. وإلى هذا الرأى نميل. والله أعلم.

هذا ولا خلاف أن النهى هنا للتنزيه، وفى حكمة هذا الإنكار قال القاضى عياض وغيره: لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها، قال الحافظ: ويؤيده رواية «يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره. وهذا مردود بعموم الرواية الأولى.

وقال النووى: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوى قال الحافظ: ومقتضاه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض.

وقال بعضهم: إن سبب الإنكار خوف أن يظن أنه يصلى الفرض منفرداً فيظن أنه مختلف مع الإمام، ومع أن الحكم لا تزاحم فى التماسها فإن أوجه ما قيل فى ذلك هو قول النووى، يؤيده ابن عبدالبر إذ يقول: وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركه بعد أداء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره.

واللّه أعلم

(٢٤٨) بـاب ما يقول إذا دخل المسجد

١٤١٩- ٦٨/١ عَنِ أَبِـي أُسَـيْدٍ ﷺ[٦٨] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «إِذَا دَخَـلَ أَحَدُكُـمُ الْمَسْـجِدَ فَلْيَقُـلْ: اللَّهُـمَّ افْتَـحْ لِي أَبْـوَابَ رَحْمَتِـكَ. وَإِذَا خَـرَجَ فَلْيَقُـلْ: اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَسْـأَلُكَ مِـنْ فَضْلِـكَ». (قَـالَ مُسْلِم) سَـمِعْتُ يَحْيَـى بْـنَ يَحْيَـى يَقُـولُ: كَتَبْـتُ هَـذَا الْحَدِيـثَ مِـنْ كِتَـابِ سُـلَيْمَانَ بْـنِ بِـلالٍ. قَالَ: بَلَغَنِـي أَنَّ يَحْيَـى الْحِمَّـانِيَّ يَقُـولُ: وَأَبِـي أُسَيْدٍ.

المعنى العام

المساجد فى الأرض بيوت اللَّه، وحق على من قصد اللَّه فى بيته أن يطلب منه الرحمة، ورحمة اللَّه واسعة، رحمة فى الدنيا ورحمة فى الآخرة، والمساجد مواطن الرحمة لأنها أماكن العبادة وأماكن المناجاة، وأماكن الطاعة، ولهذا طلب رسول اللَّه ﷺ ممن يدخل المسجد أن يسأل اللَّه فتح أبواب رحمته لعبده.

ولما كان الخروج من المسجد خروجاً لطلب الرزق فى الغالب كان المشروع لمن خرج من المسجد أن يسأل اللَّه تعالى فضلاً وجودا ورزقاً حلالا. وبهذا يصبح المسجد موئلا لطلب خيرى الدنيا والآخرة وموطنا لإجابة الدعاء والحصول على رحمة اللَّه وفضله.

المباحث العربية

(إذا دخل أحدكم المسجد) فيه مجاز المشارفة، أى إذا أراد أحدكم دخول المسجد وأشرف على الدخول، و« أل » فى المسجد للجنس يعم كل مسجد.

(اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك) الرحمة لا تحس والمحسوس آثارها والأبواب من ظواهر المحسوسات، وكذا الفتح، ففى الكلام استعارة بأن شبهنا الرحمة بمحسوس مخزون فى مخزن له أبواب.

(وإذا خرج) أى أشرف على الخروج.

---

(٦٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ

- وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

فقه الحديث

هذا الدعاء مستحب، وليس هذا الموطن قاصراً على هذا الدعاء وإن كان أفضل الأدعية ما ورد، ويمكن أن يدعو داخل المسجد وخارجه بما ورد فى القرآن ﴿ **رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٨٠].

والأدعية الواردة فى المواطن المتعددة يقصد بها الإرشاد ومراعاة المناسبات والهدف ربط العبد بربه فى حركاته وسكناته استحضارا بأنه مالك الملك يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير إنه على كل شىء قدير. واستحضارا بأنه تعالى يحب من عباده سؤاله ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] وفى الحديث « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ». والشاعر يقول:

لا تسألن بنى آدم حاجـــــة وسل الذى أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب

والله أعلم

(٢٤٩) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، واستحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

١٤٢٠- ٦٩/١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[٦٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٤٢١- ٧٠/١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[٧٠] صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ. قَالَ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٢٢- ٧١/٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧١] قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٢٣- ٧٢/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧٢] قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٤٢٤- ٧٣/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧٣] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَعْ جَمَلَكَ. وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. ثُمَّ رَجَعْتُ.

---

(٦٩)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٧٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٧١)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٢)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٧٣)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

١٤٢٥- ٧٤/٥ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَى. فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

المعنى العام

جعل اللّه المساجد فى الأرض مكان تعبد وصلاة، فكان حقها أن يبدأ الداخل إليها بالشعار الذى بنيت من أجله وهو الصلاة، فشرع اللّه تحية للمساجد ركعتين فأكثر، لا يليق بالمؤمن أن يدخل المسجد فيجلس دون أن يصلى فرضا أو نفلا، فإن لم يكن عليه فرض أو نافلة فليصل ركعتين بنية تحية المسجد هذه هى السنة، وقد وضحها رسول اللّه ﷺ للأمة قولا وتبليغاً وراعى تطبيق الأمة لها وتابع قيامهم بها فكان إذا رأى من ترك هذه السنة نبهه إليها ودعاه أن يؤديها.

فهذا أبوقتادة يدخل المسجد فيرى رسول اللّه ﷺ بين أصحابه يعظهم ويعلمهم، فيقع فى نفسه أن الأدب يدعوه إلى سرعة لقاء النبى ﷺ والجلوس عنده مع الجالسين فجلس، فقال له رسول اللّه ﷺ: ما منعك أن تصلى تحية المسجد قبل أن تجلس؟ قال: بادرت بالجلوس إليك يا رسول اللّه. قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين.

وكان جابر بن عبداللّه فى غزوة مع رسول اللّه ﷺ وفى العودة تأخر به جمله عن مرافقة القوم لضعفه وكان ﷺ يرعى الضعفاء، ويتأخر عن القوم ليصاحبهم فقال لجابر: ما لجملك يا جابر؟ قال: أبطأ بى وأعيا، قال له: بعنيه. قال هو لك يارسول اللّه دون بيع، قال: لا، بعنيه بأوقية. قال: بعتكه على أن أركبه حتى أصل، قال: كذلك الأوقية عندما تصل. ونخس رسول اللّه ﷺ الجمل، فصار أسرع من غيره من الجمال، وأسرع رسول اللّه ﷺ السير. ووصل قبل جابر، فصلى ركعتين بالمسجد، وانتظر جابرا حتى جاء، فقال له: ادخل المسجد فصل ركعتين، وكلما جئت من سفر ابدأ بالمسجد وصل ركعتين، فصلى جابر، ونقده صلى اللّه عليه وسلم ثمن الجمل، فلما وصل جابر داره دعاه صلى اللّه عليه وسلم ، ثم قال له : خذ جملك هبة منى ، ولك ثمنه ، صلى اللّه وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

المباحث العربية

(**عن أبى قتادة**) بفتح القاف والتاء.

---

(٧٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(بين ظهرانى الناس) فى القاموس: هو بين ظهريهم -وظهرانيهم ولا تكسر النون- وبين أظهرهم أى وسطهم وفى معظمهم.

(فلا يجلس حتى يركع ركعتين) أى حتى يصلى، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف فى أقله ، والصحيح أن الركعتين حد أدنى ، فلا تتأدى السنة بأقل منه.

(كان لى على النبي ﷺ دين) هذا الدين هو ثمن البعير المتحدث عنه فى الرواية الثالثة.

(فقضانى وزادنى) الثابت من الروايات أن الثمن كان أوقية من ذهب فلما قدموا المدينة قال النبى ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، فأعطاه أوقية وقيراطا، فلما انصرف دعاه فقال له: خذ جملك ولك ثمنه. يقول جابر: فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم.

(ودخلت عليه المسجد) فى الرواية الرابعة « فوجدته على باب المسجد » ولا تخالف. فقد كان الرسول ﷺ على باب المسجد من الداخل فدخل عليه جابر وقوله: دخلت عليه المسجد مراد به قصدت وأردت دخول المسجد لتتوافق مع الرواية الثالثة، وفيها « أمرنى أن آتى المسجد » أى أدخل المسجد - فأصلى ركعتين، وبذلك تصرح الرواية الرابعة، وفيها « فدع جملك وادخل فصل ركعتين ».

(اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا) الثابت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال له: بعنيه بأوقية. قال: هو لك يا رسول الله. قال: لا، بعنيه بأوقية -وكان رسول الله ﷺ يعلم حاجة جابر إلى المال - قال جابر: بل أهبه لك يا رسول الله. قال: قد أخذته بأوقية. قال جابر: فاستثنيت حملانه لى إلى أهلى. أى استثنيت حمله إياى حتى أصل أهلى بالمدينة.

(خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزاة) قيل فى غزوة تبوك، وجزم ابن إسحاق بأنها غزوة ذات الرقاع.

(فأبطأ بى جملى وأعيا) أى أبطأ عن اللحاق بالقوم وتعب فلا يكاد يسير كما جاء فى بعض الروايات ، وفى الصحيح « فمر بى رسول الله ﷺ فضربه فدعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها ».

(ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى) أى قدم المدينة قبله، والرواية الخامسة تصرح بأن عادته ﷺ مقصورة على القدوم فى الضحى، فهى متعارضة مع قدوم جابر فى الغداة بعده.

(وقدمت بالغداة) الغداة من الفجر حتى طلوع الشمس، وقيل أول النهار مطلقا.

(كان لا يقدم من سفر) « يقدم » فى الأصل بفتح الدال، وفى القاموس: وقدم من سفره كعلم قدوما وفيه: قدم كنصر وعلم وأقدم وتقدم.

فقه الحديث

هذان بابان فى شرح النووى لصحيح مسلم. باب استحباب تحية المسجد بركعتين وباب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه. وظاهر صنيع النووى أن الرواية الأولى لجابر وهى روايتنا الثانية من باب استحباب تحية المسجد مع أنها نفس واقعة الرواية الثالثة والرابعة، وقد ذهب النووى إلى أن الركعتين للقادم من السفر غير تحية المسجد، فقال: فى هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر عنه قوله: ينوى بها صلاة القدوم.. لكن تحصل التحية بها.اهـ

وأعتقد أن المستحب على القادم من سفر أن يبدأ بالمسجد، وأن المستحب لمن دخل المسجد مطلقا أن يصلى تحية المسجد، فليست الصلاة مستحبة للقدوم من السفر، وإلا لاستحبت ولو بدون المسجد، إذ لم يقل أحد أن المسجد شرط لصحة الصلاة، لهذا لم أقتنع بترجمة البخارى بقوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر، ولهذا ضممت أحاديث البابين تحت باب واحد. والله أعلم.

قال النووى: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، لحديث أبى قتادة المصرح بالنهى، وسواء عندنا -أى عند الشافعية- دخل فى وقت النهى عن الصلاة أم فى غيره، قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية، لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو لشكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية، لصريح الحديث الصحيح. هذا هو المذهب. وحكى الرافعى وجها أنها تحصل لحصول العبادة وإكرام المسجد، والصواب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهى. قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوى بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا، أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك، وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنا، ولا خلاف فى هذا، قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف. ثم قال: ولو تكرر دخوله المسجد فى الساعة الواحدة مراراً. قال صاحب التتمة: تستحب التحية كل مرة، وقال المحاملى فى اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة. والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث.

ولو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها فإن لم يطل الفصل فالذى قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس، والذى يقتضيه حديث سليك أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل.

وقال: قال أصحابنا: تكره التحية فى حالتين: إحداهما إذا دخل والإمام فى المكتوبة، أو قد شرع المؤذن فى الإقامة: الثانية إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف.

وقال: استحباب تحية المسجد فى أى وقت دخل هو مذهبنا، وكرهها أبوحنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى، وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا سبب له، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية. فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم بها عليه الصلاة والسلام هذا الاهتمام. اهـ

وسيأتى الكلام عن تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فى الباب الخاص بذلك إن شاء الله.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قول جابر فى الرواية الثانية « كان لى على النبى ﷺ دين » جواز التحديث بالعمل الصالح، للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه التزكية للنفس وإرادة الفخر.

٢- يؤخذ من قوله فى الرواية الرابعة « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. قاله الحافظ ابن حجر.

٣- ويؤخذ من قوله فى الرواية الثانية « فقضانى وزادنى » جواز الزيادة فى الثمن عند الأداء، قال الحافظ: وهى هبة مستأنفة، حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها.

وقيل: هى تابعة للثمن فترد.

ونحب أن ننبه إلى أن هذا ليس زيادة فى القرض حتى يقاس عليه زيادة المدين فى القرض، ثم إن هذه الزيادة من ولى الأمر، ثم إنها فى الحقيقة ليست زيادة، إذ الرد كان للبعير ولثمنه وزيد أكثر من الثمن. والله أعلم.

٤- وفيه تفقد الإمام للرعية وأحوالهم وإعانته للمحتاج بما تيسر.

٥- وفيه كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته.

٦- ويؤخذ من الرواية الخامسة استحباب القدوم من السفر أوائل النهار.

٧- وأنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره. ذكره النووى.

والله أعلم

(٢٥٠) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

١٤٢٦- ٧٥/١ عَـنِ عَبْـدِ اللّـهِ بْـنِ شَـقِيقٍ(٧٥) قَـالَ: قُلْـتُ لِعَائِشَـةَ: هَـلْ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَـى؟ قَـالَتْ: لا، إلا أَنْ يَجِـيءَ مِـنَ مَغِيبِـهِ.

١٤٢٧- ٧٦/ب عَـنِ عَبْدِ اللّـهِ بْـنِ شَـقِيقٍ(٧٦) قَـالَ: قُلْـتُ لِعَائِشَـةَ أَكَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَـى؟ قَـالَتْ: لا، إلا أَنْ يَجِـيءَ مِـنَ مَغِيبِـهِ.

١٤٢٨- ٧٧/٢ عَـنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللّـهُ عَنْهَـا(٧٧) أَنَّهَـا قَـالَتْ: مَـا رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يُصَلِّـي سُبْحَةَ الضُّحَـى قَـطُّ. وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ لَيَـدَعُ الْعَمَـلَ وَهُـوَ يُحِـبُّ أَنْ يَعْمَـلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَـلَ بِـهِ النَّـاسُ فَيُفْـرَضَ عَلَيْهِـمْ.

١٤٢٩- ٧٨/٣ عَـنِ مُعَـاذَةَ(٧٨) أَنَّهَـا سَـأَلَتْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللّـهُ عَنْهَـا: كَـمْ كَـانَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَـى؟ قَـالَتْ: أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ. وَيَزِيـدُ مَـا شَـاءَ.

١٤٣٠- – عَنِ يَزِيدَ بِهَـذَا الإِسْـنَادِ مِثْلَـهُ وَقَـالَ يَزِيـدُ مَـا شَـاءَ اللّـهُ.

١٤٣١- ٧٩/ب عَـنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللّـهُ عَنْهَـا(٧٩) قَـالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَـى أَرْبَعًـا. وَيَزِيدُ مَا شَـاءَ اللّـهُ.

١٤٣٢- ٨٠/٤ عَـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبِـي لَيْلَـى(٨٠) قَـالَ: مَـا أَخْـبَرَنِي أَحَـدٌ أَنَّـهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَـى إِلا أُمُّ هَـانِئٍ. فَإِنَّهَـا حَدَّثَـتْ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَـلَ بَيْتَهَـا يَـوْمَ فَتْـحِ مَكَّـةَ، فَصَلَّـى ثَمَـانِي رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُـهُ صَلَّـى صَـلاةً قَـطُّ أَخَـفَّ مِنْهَـا. غَـيْرَ أَنَّـهُ كَـانَ يُتِـمُّ الرُّكُـوعَ وَالسُّـجُودَ. وَلَـمْ يَذْكُـرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِـي حَدِيثِـهِ قَوْلَـهُ: قَـطُّ.

---

(٧٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

(٧٦)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

(٧٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٧٨)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرِّشْكَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ يَزِيدَ

(٧٩)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٨٠)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

١٤٣٣- ٨١/٥ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨١] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٤٣٤- ٨٢/٦ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٢] قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا أَجَرْتُهُ فُلانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

١٤٣٥- ٨٣/٧ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١٤٣٦- ٨٤/٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[٨٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

---

(٨١)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٨٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ

(٨٣)وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ

(٨٤)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

١٤٣٧- ٨٥/٩ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨٥] قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

١٤٣٨- ٨٦/١٠ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[٨٦] قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ. لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

المعنى العام

الصلاة مقام المناجاة ووقوف العبد بين يدى ربه، وإذا كان الله قد فرض خمس صلوات فى اليوم والليلة فذلك تخفيف منه تعالى ورحمة، ولكن على العبد أن يزيد فى هذا الفضل على ما فرض عليه، وخصوصا إذا طال الفاصل الزمنى بين فرضين، فحيث طال الفصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر شرعت صلاة الليل والتهجد، وحيث طال الفصل الزمنى بين صلاة الفجر وصلاة الظهر شرعت صلاة الضحى، إلا أنه لما كان وقت الضحى وقت انشغال البشر بأعمالهم الدنيوية غالبا من الضرب فى الأرض والسعى فى طلب الرزق لم يبرز رسول الله ﷺ صلاة الضحى كما أبرز صلاة الليل إشفاقا على التزام أمته بما يبرزه ويحرص عليه، وعلم الصحابة هذا السلوك النبوى، فحرص المتفرغون منهم على صلاة الضحى، حتى قالت عائشة رضى الله عنها «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها» وقال أبوهريرة وهو من أصحاب الصفة المتفرغين للعبادة: «أوصانى خليلى بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». وحينما كان صلى الله عليه وسلم يصليها كان يخفف الصلاة فى تمام، وكان يصليها مرة ركعتين ومرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

---

(٨٥)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

– وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاثٍ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٦)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

المباحث العربية

(إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين مصدر ميمي أو اسم مكان، أي إلا أن يجيء من غيابه وسفره، أو من مكان غيبته.

(يصلى سبحة الضحى قط) بضم السين وسكون الباء من التسبيح والمراد بها النافلة، وخصت بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة.

و« قط » ظرف زمان مبنى على الضم، بمعنى « أبدا » ولا يستعمل إلا مع النفى.

(وإنى لأسبحها) أى لأصليها، وفى رواية « وإنى لأستحبها » من الاستحباب، والرواية تقتضى أن عائشة كانت تصلى الضحى، أما الثانية فلا يلزم من استحبابها لها أن تفعلها.

(وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل) « إن » مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والحال محذوف، واللام فى خبرها « ليدع » هى الفارقة بينها وبين « إن » النافية.

(وهو يحب أن يعمل به) « يعمل » بفتح الياء، أى يعمله، قال النووى: ضبطناه بفتح الياء.اهـ ويؤيده رواية « وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ».

(ما أخبرنى أحد... إلا أم هانئ) « أم هانئ » بدل من « أحد » قال النووى: وهو بهمزة بعد النون، كنيت باسمها هانئ. واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند. اهـ وأم هانئ بنت أبى طالب شقيقة على كرم الله وجهه.

(سألت وحرصت) قال النووى « حرصت » بفتح الراء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفى لغة بكسرها. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبدالله بن الحارث عن ذلك، ولفظه « سألت فى زمن عثمان ».

(فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أم هانئ أخبرتنى) « غير» بالنصب لأنها بدل من قوله « أحد » وفى رواية البخارى من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى « ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ » فغير على هذا مرفوعة.

(عن أبى مرة مولى أم هانئ) فى الرواية السابعة « عن أبى مرة مولى عقيل » بن أبى طالب. قال النووى: قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازا،للزومه إياه وانتمائه إليه، لكونه مولى أخته.

(تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره

بثوب. قالت: فسلمت) فى الرواية الخامسة قالت أم هانئ: « إن رسول اللّه ﷺ أتى بعد ارتفاع النهار يوم الفتح، فأتى بثوب، فستر عليه فاغتسل » فالرواية السادسة ظاهرها أنها هى التى ذهبت إليه، والخامسة ظاهرها أنه صلى اللّه عليه وسلم أتى إليها، وفى هذا نوع من التعارض رفعه الحافظ ابن حجر بقوله: وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها فى أعلى مكة، وكانت هى فى بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان. اهـ والجمع بالتكرار بعيد. والظاهر الجمع الثانى.

(مرحبا) لفظ تكريم، ومعناه صادفت رحبا وسعة، فهو منصوب بفعل محذوف، وقيل: منصوب على المصدرية، من رحبت الأرض إذا اتسعت. قال سيبويه: وهو من المصادر النائبة عن أفعالها.اهـ

(ملتحفا فى ثوب واحد) وفى الرواية السابعة « فى ثوب واحد خالف بين طرفيه » حينما يكون الثوب كبيرًا واسعًا يمكن ستر العورة به مع طرح طرفيه على العاتقين، فيلف الثوب حول الوسط ساترًا بين السرة والركبة ويخرج طرفه من تحت الإبط الأيمن ويلقى على الكتف الأيسر، ويخرج طرفه الأيسر من تحت الإبط الأيسر ويلقى على الكتف الأيمن فبذلك تكون اليدان عاريتين خارجتين عن الثوب، بخلاف اشتمال الصماء بأن يدير الثوبى على بدنه كله لا يخرج منه يده.

(زعم ابن أمى علي بن أبى طالب) فى رواية « زعم ابن أبى » وهى صحيحة فى المعنى، فإنه شقيقها، وزعم هنا بمعنى ادعى، ويكثر لفظ الزعم فيما هو باطل، وقل مجيئه مع الحق، كما فى الحديث « زعم جبريل أنه لن تموت نفس » فهذه بمعنى حدث وأخبر.

(أنه قاتل رجلا أجرته) أطلق اسم الفعل هنا « قاتل » على من عزم على الفعل، وإن كان مستقبلا. وقد أجارته أم هانئ أى أعطته الأمان والتزمت أن تحميه من المسلمين.

(فلان ابن هبيرة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو فلان ابن هبيرة ومقول أم هانىء فى الحقيقة اسم الشخص الذى كنى عنه الراوى بفلان، وفى اسم من أجارته أم هانئ كلام كثير، حاصله: قال النووى: روينا فى كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى قال آخرون: هو عبد اللّه بن ربيعة، وفى تاريخ مكة أنها أجارت الرجلين، قال النووى: ويجمع بهذا بين الأقوال. اهـ قال الحافظ ابن حجر: الذى وقع عند الزبير بن بكار أنه وضع الحارث ابن هشام بدل فلان بن هبيرة لأنه جعل هذا عين ذاك.

والمعروف أن هبيرة كان زوج أم هانئ، وهرب عند فتح مكة إلى نجران ولم يزل بها مشركا حتى مات، ولم يذكر أهل النسب لهبيرة ولدا من غير أم هانئ، ومن المستبعد أن يهتم على ﷺ بقتل ابن أم هانئ فإنها كانت قد أسلمت وأولادها عندها.

وخروجا من هذا الإشكال قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أن فى روية الباب حذفا، كأنه

كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ « عم » أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ « ابن » وكل من الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه، لأنهما من بني مخزوم. اهـ.

وقد جاء عند أحمد والطبراني عن أم هانئ « إني أجرت حموين لي » ويقال: إنهما كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فلما دارت الدائرة عليهما لجأ إلى أم هانئ فأجارتهما.

(**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة**) قال النووي: « سلامى » بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، وهو المفصل، وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء، وهي المفاصل، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة ».

(**ويجزئ من ذلك ركعتان**) قال النووي: ضبطناه « ويجزي » بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي، أي كفى.

(**أوصاني خليلي**) الخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، ولا يتعارض هذا القول من أبي هريرة مع قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا لا تخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غير الله خليلا، لا أن يتخذ هو خليلا ، ولا يقال: إن المخاللة لا تتم إلا أن تكون من الجانبين، فإنها قد تحدث من جانب واحد.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: جمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة:

الأول: مستحبة، واختلف في عددها، فقيل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة: وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعا فقط، وقيل: لاحد لأكثرها.

القول الثاني: لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح [روايتنا الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة] كان بسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤال أن يصلي في مكان في بيته يتخذه مصلى، فاتفق أن جاء وقت الضحى، وحديث عائشة « لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه [روايتنا الأولى] لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

القول الثالث: لا تستحب أصلا.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبى سعيد « كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها » أخرجه الحاكم.

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت، أى للأمن من خشية أن تفرض.

السادس: أنها بدعة.

قال: وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا، وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة. اهـ.

هذا وجمهور علماء الأمة على أن صلاة الضحى سنة مؤكدة أو هى مستحبة، وتبعا لذلك كان لابد من توجيه أحاديث الباب النافية لاستحبابها وفى ذلك يقول النووى: هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمانى ركعات، وبينهما أربع أوست، وكلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان، أما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبى ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها [فى الرواية الأولى] « ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه » على أن معناه ما رأيته، كما قالت فى الرواية الثانية « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى » وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات، فإنه قد يكون فى ذلك مسافرا، وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر، وإذا كان عند عائشة فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها « ما رأيته يصليها » ولا تكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.

أو يقال: قولها « ما كان يصليها » أى ما يداوم عليها، فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها، وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى: هى بدعة. فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله « بدعة » أى المواظبة عليها، لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبى ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.اهـ.

وقال القاضى عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولابد ففى بيوتكم، لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله؟

قال الحافظ ابن حجر [تنبيه] حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى ﷺ أن صلاة

الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك بعض العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح، وقول الماوردى فى الحاوى: أنه صلى اللَّه عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ [روايتنا الخامسة] « إنه لم يصلها قبل ولا بعد ».اهـ

وفى وقت صلاة الضحى يقول النووى: ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، قال صاحب الحاوى: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار. اهـ

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى استحباب الصلاة عند القدوم من السفر.

٢- ومن الرواية الثانية من قولها « وإنى لأسبحها » مشروعية المداومة على صلاة لم يداوم عليها صلى اللَّه عليه وسلم.

٣- ومن قولها « وإن كان رسول اللَّه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » يؤخذ كمال شفقته صلى اللَّه عليه وسلم ورأفته بأمته.

٤- وأنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها، إذ صلاته صلى اللَّه عليه وسلم مصلحة وإبعاد المشقة عن أمته مصلحة، فقدم الأهم صلى اللَّه عليه وسلم.

٥- ومن الرواية الرابعة، من قولها « ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها » استحباب تخفيف صلاة الضحى. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح، لكثرة شغله به.

٦- من الرواية الخامسة من قوله « سألت وحرصت.. إلخ » مدى حرص الصحابة والتابعين على تتبع الأحكام الشرعية منقولة نقلا موثوقا به عن النبى ﷺ.

٧- ومن الرواية السادسة جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها.

٨- جواز تستير امرأة من المحارم رجلا بثوب ونحوه.

٩- سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه.

١٠- جواز إلقاء السلام على من هو فى حال الاغتسال أو الوضوء.

١١- عدم الاكتفاء فى الجواب بلفظ « أنا » بل يوضح الطارق غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا.

١٢- وأنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية.

١٣- استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه « مرحبا » ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة.

١٤- وأنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء.

١٥- من قولها « فلما انصرف قلت... » أن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته، إلا أن يخاف فوتها.

١٦- ومن قولها « ملتحفا فى ثوب واحد » ما كانوا عليه من ضيق الحال وقلة الثياب.

١٧- وجواز الصلاة فى الثوب الواحد ما دام يستر العورة، وذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز. ذكره الحافظ ابن حجر.

١٨- استحباب الالتحاف إذا كان الثوب واحدا واسعا قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: والمراد أن لا يتزر به فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه، بل يتوشح بطرفيه على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة.

١٩- أمان المرأة لرجل كافر. قال النووى: استدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع بصحة جوار من أجرت ياأم هانئ. وقال بعضهم: لا حجة فيه، لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء الأمان، وبالأول قال الشافعى وآخرون، وبالثانى أبوحنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبى ﷺ لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، إن أجازه جاز وإن رده رد. وتأويل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

٢٠- ومن الرواية الثامنة، من قوله « ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها.

٢١- وأن صلاة الضحى تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم.

٢٢- ومن الرواية التاسعة استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٢٣- واستحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل، أما من أمن فالتأخير أفضل، للحديث الصحيح « فانتهى وتره إلى السحر ».

والله أعلم

(٢٥١) باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٤٣٩- ٨٧/١ عَنِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

١٤٤٠- ٨٨/٢ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٨] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٤٤١- ٨٩/٣ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٤٤٢- ٩٠/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٠] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٤٤٣- – عَنِ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٤٤٤- ٩١/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩١] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

١٤٤٥- ٩٢/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٢] أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

---

(٨٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ

– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ – عَنِ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(٨٨)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةَ

(٩٠)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كُلُّهُمْ عَنِ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٩١)وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ هِشَامٍ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٩٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ

١٤٤٦- ٩٣/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٣] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٤٧- ٩٤/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٤٤٨- ٩٥/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٥] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٤٤٩- ٩٦/١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٤٥٠- ٩٧/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

١٤٥١- ٩٨/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٩٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٤٥٢- ٩٩/١٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[الْبَقَرَةِ: ١٣٦] وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آلِ عِمْرَانَ: ٥٢].

١٤٥٣- ١٠٠/١٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠٠] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٦٤].

---

(٩٣)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٨)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٩)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

(١٠٠)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
– وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ

المعنى العام

لا شك أن صلاة الصبح من أفضل الصلوات، تجتمع فيها ملائكة النهار وملائكة الليل فيشهدون للمصلين عند ربهم، ولما كانت ركعتين فقط كانت أقصر فرض فى الصلوات الخمس، فكانت راتبتها أحق الرواتب بالاهتمام والمحافظة، يزيدها أهمية أنها فاتحة النهار، ومن خير المسلم أن يفتتح يومه بالتطوع بركعتين. ولذلك واظب عليهما صلى الله عليه وسلم، وكان يقول عنهما: إنهما خير من الدنيا وما فيها من متاع.

وكان صلى الله عليه وسلم يبالغ فى تخفيفهما مع إتمام الركوع والسجود إنما كان يخفف القراءة حتى يظن المشاهد أنه يكتفى فيهما بقراءة فاتحة الكتاب، لكنه كان يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة، ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿ قُلْ هُوَاللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو آيتين قصيرتين. والمتدبر لما واظب عليه من سور أو آيات القرآن فى ركعتى الفجر، يجده صلى الله عليه وسلم قد اعتمد السور أو الآيات التى تعتنى بالمعبود الواحد الحق، سواء فى ذلك السورتان المذكورتان أو الآية ١٣٦ من سورة البقرة ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ والآيتان ٥٢، ٥٣ من سورة آل عمران ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ۞ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو الآية ٦٤ من سورة آل عمران ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

أعاننا الله على ذكره وشكره وحسن عبادته.

المباحث العربية

(وبدا الصبح) أى ظهر وتأكد من دخول الوقت.

(هل قرأ فيهما بأم القرآن)؟ فى الرواية السابعة « هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب »؟ على الاستفهام، وفى رواية « أقول » لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وليس المراد الشك فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل، فلما خفف فى قراءتى ركعتى الفجر صار وكأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

(لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة) فى رواية « أشد تعاهدا » والتعاهد التعهد، والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به.

(خير من الدنيا وما فيها) أى وما فيها من متاعها، لئلا يشمل العبادات والطاعات الأخروية.

(**أحب إلى من الدنيا جميعًا**) « جميعًا » منصوب على الحالية، أى مجتمعة.

(**فى الأولى منهما ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾**) **﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾** الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

(**وفى الآخرة منهما ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾**) هكذا الرواية فى مسلم وفى سنن أبى داود، وهذه جزء الآية رقم (٥٢) من سورة آل عمران، وأولها **﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾**.

وفى رواية لأبى داود عن أبى هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر **﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾** وفى الركعة الأخرى بهذه الآية **﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾** وهذه الآية هى رقم (٥٣) من سورة آل عمران، فكأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الثانية بالآيتين (٥٢، ٥٣) من سورة آل عمران.

(**والتى فى آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾**) **﴿ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾** الآية رقم (٦٤) من سورة آل عمران، والجمع بين هذه الروايات بقراءة هذه تارة وتلك أخرى. والله أعلم.

فقه الحديث

من مجموع الروايات تؤخذ أحكام فقهية نعرض لها:

١- من قوله فى الرواية الأولى « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » ومن قوله فى الرواية الرابعة « كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان » أخذ بعض الحنفية أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر، ويرد عليهم بأن المراد هنا الأذان الثانى، للحديث الصحيح « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ».

٢- ومن قوله فى الرواية الثانية « إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين »: أخذ أن الراتبة فى الفجر ركعتان، لا زيادة عليهما، قال النووى: قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب، ولأصحابنا فى المسألة ثلاثة أوجه. أحدها هذا، ونقله القاضى عن مالك والجمهور، والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح، والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة، ولم ينه عن غيرهما.اهـ.

٣- ومن قوله فى الرواية الرابعة « كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان » أخذ استحباب تقديمهما فى أول دخول الوقت.

٤- ومن قوله فى الرواية الثامنة « لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح » أخذ فضل ركعتى الصبح على غيرهما من النوافل، وهو قول الشافعى فى القديم، وفى الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض الشافعية: أفضلها صلاة الليل: قال النووى فى المجموع: وهذا الوجه قوى. ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وفى رواية لمسلم أيضاً « الصلاة فى جوف الليل » وقال فى شرح صحيح مسلم: لا دلالة فى الحديث على ترجيح سنة الصبح على الوتر، لأن الوتر كان واجبا على رسول اللّه ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث.اهـ

٥- ومن النص السابق أخذ بعضهم وجوب ركعتى الفجر، وهو منقول عن الحسن البصرى، ونقل مثله عن أبى حنيفة، إذ نقل عنه: لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز. وجمهور العلماء على أنهما من أشرف التطوع لمواظبته صلى اللّه عليه وسلم عليهما، وليستا واجبتين، لأنه صلى اللّه عليه وسلم ساقهما مع النوافل، ونص « لم يكن على شيء من النوافل » دليل على أنهما من النوافل.

نعم ورد فى تعظيم شأنهما كثير من الأحاديث تحث على الاستمساك بهما والمواظبة عليهما.

فبالإضافة إلى رواياتنا خصوصاً العاشرة والحادية عشرة جاء فى أبى داود « لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » أى الفرسان، وجاء فيه أيضاً عن بلال ﷺ « أنه أتى النبى ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فقال له: أصبحت جدا قال أصبحت جدا؟ ثم قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما » وفى قول للمالكية أنهما من الرغائب، وهو خلاف الصحيح عندهم. واللّه أعلم.

٦- ومن ذكر التخفيف فى الروايات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة قال العلماء بتخفيف ركعتى الصبح. واختلفوا فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب حكاها الطحاوى:

أحدها: لا قراءة فيهما أصلا، وتمسك هذا القائل بقول عائشة فى الرواية السادسة « فيخفف حتى إنى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن »؟ وفى الرواية السابعة « أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب »؟

قال النووى: وهذا القول غلط بين، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورة أو آية [رواياتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة].

المذهب الثانى: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة، روى ذلك عن عبداللّه بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك. ويستدل له بقول عائشة فى الروايتين السادسة والسابعة.

المذهب الثالث: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية، وهو قول الشافعى ورواية عن مالك، ويؤيده رواياتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة.

المذهب الرابع: لا بأس بتطويل القراءة فيهما. وهو قول أكثر الحنفية، وقد روى عن أبى حنيفة قوله: ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن.

وفى سر تخفيفهما قيل: المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول الوقت، وقيل استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للفرض أو لقيام الليل.

٧- ومن قول عائشة فى الروايتين السادسة والسابعة أخذ بعضهم استحباب الإسرار بالقراءة فيهما، ومن قول أبى هريرة وابن عباس فى الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة أخذ بعضهم استحباب الجهر بالقراءة فيهما. وقد روى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يسر فيهما بالقراءة وروى أنه كان يسمعهم الآية أحيانا.

٨- ومن التشديد فى العناية بهما قال العلماء بقضائهما إن فاتتا، ثم اختلفوا فى الوقت الذى يقضيهما فيه، فأظهر أقوال الشافعى يقضيهما ولو بعد الصبح، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وهو قول أحمد ومالك. وقال أبوحنيفة: لا يقضيهما.

والله أعلم

(٢٥٢) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٤٥٤- ١٠١/١ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ[١٠١] قَالَ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ عَنْبَسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ.

١٤٥٥- ١٠٢/١٠٠ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ[١٠٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٤٥٦- ١٠٣/٢ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٣] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٥٧- ٠٠/٣ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠٠] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٤٥٨- ١٠٤/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠٤] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

---

(١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ

(١٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

(١٠٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

(٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالا حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

(١٠٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

١٤٥٩-١٠٥ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ[١٠٥] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلا قَائِمًا. وَلَيْلا طَوِيلا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

المعنى العام

لا شك أن الفرائض أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه، مصداقاً لقوله عزوجل فى الحديث القدسى «وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه» ولا شك أن من أدى الفرائض كاملة سن له أن يزداد قربا من ربه، وفيضا من محبته بالرواتب والنوافل، عملا بقوله جل شأنه فى الحديث نفسه «وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» وعلى هذا الأساس رغب رسول الله ﷺ فى النوافل بعامة، وأكد الترغيب فى رواتب قبل الفريضة وبعدها، ففى الأحاديث «من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة -تطوعا- بنى الله له بيتا فى الجنة» وفصلت هذه الركعات فى أحاديث أخرى على أنها ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. كما وردت أحاديث كثيرة ترغب فى أكثر من ذلك بأربع قبل العصر وبركعتين قبل المغرب وبأكثر من ركعتين بعد العشاء. وهكذا يصبح باب التطوع بالصلاة مفتوحاً للمتسابقين والمسارعين إلى مغفرة الله وإلى جنة عرضها السموات والأرض، وكم كان حرص الصحابة رضى الله عنهم على الإكثار من صلاة التطوع مع حرصهم على الاقتداء برسول الله ﷺ فأكثروا من السؤال عن صلاته فى بيته، وما تحرجوا من سؤال أمهات المؤمنين أزواجه صلى الله عليه وسلم عن صلاته فى لياليهن وفى بيوتهن رضى الله عن الجميع، وأعاننا على عبادته.

المباحث العربية

(اثنتى عشرة ركعة) فى ملحق الرواية الأولى «ثنتى عشرة سجدة» وفى إطلاق السجدة والركعة، وهى من السجود والركوع، وكل منهما جزء لكل مجاز مرسل، واستعمال الركعة أكثر، وفى الرواية الرابعة «سجدتين» أى ركعتين.

(تطوعا غير فريضة) هذا القيد مراد فى الرواية الأولى المطلقة الخالية منه وقوله «غير فريضة» تأكيد ورفع احتمال إرادة الإعادة للفريضة.

---

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

(**صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين**) قال العينى: المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد، وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين، لا أنه اقتدى به فيهما. اهـ.

(**فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى ﷺ فى بيته**) مقابل « أما » مطوى للعلم به من المقابل، أى وأما الظهر فصليت مع النبى ﷺ فى المسجد، وهذا التكرار فى المعية والتفصيل يبعد ما ذهب إليه العينى، ومع أن النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى بيته فإنه لا يمنع من أن يكون صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعده فى المسجد مرة وصلى معه ابن عمر، ولا مانع من أن يكون ابن عمر قد صلى ركعتى المغرب والعشاء والجمعة مع الرسول ﷺ مرة فى بيته، ومعلوم أن ابن عمر كان شديد الحرص على الاقتداء، حتى كان يبرك ناقته فى المكان الذى بركت فيه ناقة رسول الله ﷺ، ومما يبعد ما ذهب إليه العينى ويقوى الاحتمال الذى ذكرته ما روى البخارى عن ابن عمر قال « حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر.. وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها، حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ».

فقه الحديث

ذكرنا فى الباب السابق استحباب ركعتى سنة الفجر، ولا خلاف فيهما أما راتبة الظهر فإن الرواية الرابعة تذكر ركعتين بعدها، والرواية الخامسة تذكر أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وروى البخارى عن عائشة « أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر» وروى أبوداود أن رسول الله ﷺ قال « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر و أربع بعدها حرم على النار» فهذه الروايات تحكى ثلاثة أقوال فى راتبة الظهر، أربعا وستا وثمانيا، والتوفيق بينها أن النبى ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة وأربعا مرة، وصلى قبل الظهر ركعتين مرة وأربعا مرة فاختلاف الأحاديث فى الأعداد محمول على تعدد الأحوال للتوسعة.

والأكثرون من أصحاب الشافعى على أن راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، ومنهم من جعل قبل الظهر أربعاً، ومن قال بأربع قبل الظهر اختلفوا فى صلاتها بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، فالحنفية على الأول والشافعى ومالك وأحمد على الثانى.

وأما راتبة العصر فلم تصرح بها رواياتنا، وقد روى أبوداود والترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » وروى الترمذى من حديث على ﷺ قال: « كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » والذى ترتاح إليه النفس أن أربعا قبل العصر مستحبة وليست من الرواتب المؤكدة.

وأما راتبة المغرب فالرواية الرابعة والخامسة تذكران ركعتين بعدها، ولا خلاف فيهما، وإنما

الخلاف فى ركعتين قبل المغرب. قال النووى: فى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران، الصحيح منهما الاستحباب، لما رواه البخارى عن رسول اللّه ﷺ قال « صلوا قبل صلاة المغرب [ثلاثاً]. قال فى الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » كما روى عن أنس قال: كنا نصلى على عهد رسول اللّه ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، قال الراوى: فقلت: أكان النبى ﷺ صلاها؟ قال: « كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم ينهنا ». فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فى استحبابها. اهـ

وذهب آخرون إلى عدم استحبابها، مستدلين بما رواه أبوداود عن ابن عمر قال: « ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول اللّه ﷺ » وإسناده حسن.

ومما يرجح الاستحباب لراتبة العصر وراتبة المغرب القبلية حديث « بين كل أذانين صلاة » أى بين كل أذان وإقامة راتبة. والله أعلم.

وأما راتبة العشاء فإن الرواية الرابعة والخامسة تذكران ركعتين بعد العشاء والخلاف فى ركعتين قبل العشاء. قال النووى: يستحب أن يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا، لحديث « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة. قال فى الثالثة: لمن يشاء » رواه البخارى ومسلم. اهـ

وأما راتبة الجمعة فالرواية الرابعة تذكر ركعتين بعدها: قال النووى: يسن قبل الجمعة وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها. اهـ

وقد تحصل من هذا أن الرواتب عند الصلوات الخمس مختلف فى عددها قيل: عشر ركعات. وهى صريح الرواية الرابعة إذا أضفنا إليها ركعتى الفجر وقيل: ثنتا عشرة ركعة، وهى نص الرواية الأولى، وهى باستحباب أربع قبل الظهر بدل ركعتين، وقيل أدنى الكمال ثمان، فأسقط سنة العشاء.

قال صاحب المهذب: وأدنى الكمال عشر ركعات وأتم الكمال ثمانى عشرة ركعة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وفى الأحاديث حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك. اهـ

وآكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر، لأنه ورد فيها من الترغيب ما لم يرد فى غيرها، ويقول صلى اللّه عليه وسلم « صلوها ولو طردتكم الخيل » ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان، فأشبهت الفرائض، ثم إن فرض الصبح أقل الفروض عددا فكانت كالمكملة.

ووقت الراتبة القبلية يدخل بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة، لكن المستحب تقديمها على الفريضة، ويدخل وقت الرواتب البعدية بفعل الفريضة، ويبقى ما دام وقت الفريضة، والصحيح عند الشافعية استحباب قضاء الرواتب، وبه قال أحمد فى رواية عنه، وقال أبوحنيفة ومالك فى أشهر الروايات عنه: لا تقضى. والرواتب التى مع الفرائض لا تستحب فيها الجماعة، وروى عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة.

ويستحب عند الجمهور فعل السنن الراتبة فى السفر لكنها فى الحضر آكد، ومذهب ابن عمر أنها لا تصلى فى السفر، وقد روى فى الصحيحين عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبحون. فقال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتى، يا ابن أخى، صحبت رسول اللّه ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه، وصحبت أبابكر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه وصحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه، وقد قال اللّه تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة الشائعة فى باب استقبال القبلة، ومنها « أن النبى ﷺ كان يصلى النوافل على راحلته فى السفر حيث توجهت به ».

والحكمة فى الرواتب مع الفروض تكميل ما عساه قد يقع فيها من نقص ثبت ذلك فى حديث لأبى داود، ولترتاض النفس بتقديم النافلة وتنشط بها وتستعد للفريضة بقلب وخشوع، ذكره النووى. وأزيد أن اللّه تعالى لما فرض الصلاة خمسين صلاة فى اليوم والليلة وخففها إلى خمس فيها أجر الخمسين والحسنة بعشر أمثالها شرع للمسلم أن يتسابق إلى الخيرات وأن يزيد عما فرضه اللّه عليه شكرا للّه على رحمته به، واعترافا بالفضل، ومقابلة التفضل بشىء من الإحسان.

واللّه أعلم

(٢٥٣) باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

١٤٦٠- ١٠٦/١٠٧/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٠٦/١٠٧) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلا. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٤٦١- ١٠٨/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ(١٠٨) قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلا قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤٦٢- ١٠٩/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ(١٠٩) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلا قَائِمًا، وَلَيْلا طَوِيلا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٤٦٣- ١١٠/٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ(١١٠) قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٤٦٤- ١١١/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١١١) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنَ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

١٤٦٥- ١١٢/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ

(١٠٦/١٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

(١٠٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ

(١١٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

(١١١) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ ح وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

(١١٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٦٦- ١١٣/٧ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٣] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٤٦٧- ١١٤/٨ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[١١٤] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١٤٦٨- ١١٥/٩ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ[١١٥] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٤٦٩- ١١٦/١٠ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنَ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٧٠- ١١٧/١١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٧] قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا.

١٤٧١- ١١٨/١٢ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٨] أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

---

(١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٤) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ

(١١٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

– وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١١٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(١١٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلاهُمَا عَنِ زَيْدٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنِ حَفْصَةَ

– وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٤٧٢-- عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١٤٧٣- ١١٩/١٣ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[١١٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٤٧٤- ١٢٠/١٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٠] قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ» قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

المعنى العام

النافلة هى الزيادة والتطوع فى الصلوات بعد أداء الفرائض والرواتب. ومن هذا المفهوم كان التيسير فى أدائها أكثر من التيسير فى أداء الصلوات بعامة، فتصلى على الراحلة، وحيثما توجهت براكبها دون شرط استقبال القبلة، وفى هذه الأحاديث تيسير آخر كبير، هو أن تصلى من قعود مع القدرة على القيام وللقاعد نصف ثواب القائم، بل تصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، فيمكن للمتنفل أن يبدأ صلاته قائماً فإذا أحس بفتور أو رغبة فى الراحة جلس وأكمل القراءة، ويمكن أن يبدأ صلاته قاعداً فإذا أحس خفة قام فأكمل القراءة ثم ركع وسجد، كما يمكن لمن قرأ جالسا أن يقف ليركع، وله أن يركع من جلوس بانحناءة يقرب بها من السجود. ومدار النوافل التقرب إلى اللّه واستحضار المناجاة، وكلما كثرت الركعات وكلما كثرت القراءة كثر الأجر والثواب، وقد شهدت بعض مشايخى يختم القرآن كله فى كل ليلة من شهر رمضان فى صلاة بدلا من ختمه فى غير صلاة، فينوى قائما أو قاعدا فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءا أو نصف جزء ثم يركع وهكذا: ولا شك أن قراءة القرآن فى الصلاة أكثر ثوابا من قراءته خارج الصلاة.

ومن فضل اللّه تعالى على الأمة الإسلامية أن يسر لها وسائل الطاعة، وسهل لها أبواب تحصيل الثواب فله الحمد والشكر، ومنه العون والتوفيق.

المباحث العربية

(كنت شاكيا بفارس، فكنت أصلى قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة) قال النووى:

---

(١١٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

(١٢٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ

هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة « بفارس » بالباء الجارة وبعدها فاء، وغلط بعضهم، فقال: صوابه « نقارس » بالنون والقاف، وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها؟ وغلطه القاضى عياض فى هذا وقال: ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى. هل هو صحيح أم لا؟ لقوله « وكنت أصلى قاعدا » اهـ.

(ما رأيت رسول اللّه ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسا) هذا النفى مقيد بما كان قبل الكبر، بدليل قولها « حتى إذا كبر قرأ جالساً »

(حتى إذا كبر) فى القاموس: كبر ككرم كبرا كعنب نقيض صغر أى بمعنى عظم فهو كبير، وكبر كفرح كبرا كعنب طعن فى السن وهذا هو المراد فى روايتنا.

(بعد ما حطمه الناس) فى القاموس: الحطم-بفتح الحاء وسكون الطاء- الكسر، أو خاص باليابس، حطمه يحطمه -كضربه يضربه- والحطام ما تكسر من اليابس، وحطام البيض قشره، والحطيم من الكعبة حيث يتحطم الناس للدعاء. اهـ.

والمراد فى الحديث بعد ما كبر فيهم، قال النووى: كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً. اهـ. والعبارة تعطى معنى أنهم جعلوه شيخاً قبل أوانه.

(لما بدن رسول اللّه ﷺ) قال أبوعبيد فى تفسير هذا الحديث: بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن. وقال: ومن رواه « بدن » بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفته صلى اللّه عليه وسلم. وقال القاضى عياض: روايتنا فى مسلم عند جمهورهم « بدن » بالضم، وعن العذرى بالتشديد، ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى اللّه عليه وسلم، فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب « فلما أسن رسول اللّه ﷺ اللحم أوتر بسبع » وفى حديث آخر « ولحم » وفى آخر « أسن وكثر لحمه ». اهـ.

قال النووى: هذا كلام القاضى، والذى ضبطناه ووقع فى أكثر أصول بلادنا بالتشديد. اهـ.

قلت: ويرجح كلام القاضى قولها فى الرواية نفسها « لما بدن وثقل » واللّه أعلم.

(حتى كان قبل وفاته بعام) فى ملحق الرواية « بعام واحد أو اثنين » لعل الواقع كان عامًا وبعض عام فإذا حذفنا الكسر قلنا بعام واحد، وإذا جبرناه قلنا بعامين، وإذا رددنا أردنا عامًا وشيئًا. وهذه الرواية تحدد مدة صلاته صلى اللّه عليه وسلم قاعدًا.

(فوضعت يدى على رأسه) أى بعد أن انتهى من الصلاة، وذلك ليجذب انتباهه، ولعله كان هناك ما يمنع من وقوفه بين يديه، وفى رواية أبى داود « فوضعت يدى على رأسى » أى متعجبًا، وهى أقرب إلى الأدب.

فقه الحديث

فى فقه الحديث نقاط نحصرها فى:

صلاة النافلة قاعدا - صلاة الفرض قاعدا الوقوف بعد القعود أو القعود بعد الوقوف فى الركعة الواحدة - ركوع الجالس وسجوده - كيفية القعود - ما يؤخذ من الحديث فوق ذلك من أحكام.

أما عن صلاة النفل قاعدا فيقول النووى: صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام، لها نصف ثواب صلاة القائم، أما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، فيتعين حمل الحديث -روايتنا الرابعة عشرة- فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث، وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر، أو نافلة لعذر أو لغير عذر وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة، وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم « لست كأحد منكم » فهو عند أصحابنا من خصائص النبى ﷺ، فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفا له. وقال القاضى عياض: معناه أن النبى ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له. اهـ. قال النووى: هذا كلام القاضى وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى اللّه عليه وسلم إن كان معذورا فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير قوله « لست كأحد منكم » وإطلاق هذا القول. فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته صلى اللّه عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص واللّه أعلم. اهـ.

والمحقق يرى أن قول النووى ببطلان قول القاضى فيه تحامل، لأن قوله صلى اللّه عليه وسلم « لست كأحد منكم » يحتمل عدم المشابهة فى قدرة التحمل فى مثل هذه السن، أى فأنتم لم يحطمكم الناس بخلافى، أو إنى ذو عذر، ويحتمل عدم المشابهة فى الأجر والثواب، وكون الاحتمال الثانى راجحاً لمقام سؤال عبداللّه بن عمرو لا يجعل الاحتمال الأول باطلاً، وخصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبى ﷺ لم يصل قاعدا إلا بعد أن أسن وثقل وبدن وحطمه الناس ولو كانت خصوصية لاستخدمت قبل ذلك حيث لا عذر ولا مشقة والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال. واللّه أعلم.

ثم قال النووى: والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود، للحديث الصحيح فى البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة، فقال: « صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » اهـ.

وعند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » قال الحافظ ابن حجر: وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

الاضطجاع. اهـ ويسن عند الاستلقاء أن يضع شيئا تحت رأسه ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء.

هذا، والحديث الذى استدل به النووى على جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود لا يصلح دليلا له. لأنه فى المعذور. والله أعلم.

وأما عن صلاة الفرض قاعدا فيقول النووى: وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لا تصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله كفر كما لو استحل الزنا والربا من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام، أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا، وقد ثبت فى البخارى أن رسول الله ﷺ قال « إذا مرض العبد أوسافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا » قال أصحابنا: ولا يشترط فى العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفى أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة.

وأما عن الوقوف فى بعض الصلاة والقعود فى بعضها فإنه إذا صلى ركعة فى الفريضة قاعدًا لعذر ثم صح وزال العذر أو صلى فى النافلة ركعة قاعدا ثم وجد خفة تمم ما بقى من الركعات قائما بانيا على ما قدم، خلافا لمن شذ وقال: يستأنف الصلاة قائما. وأما من بدأ صلاة الفرض بركعة قائما ثم عجز عن القيام فى الركعة الثانية أو بدأ النافلة بركعة قائماً، ثم بدا له أن يتمم قاعدا فإنه يجوز له ذلك ولا إشكال.

أما الإشكال ففى الوقوف بعد القعود أو القعود بعد الوقوف فى الركعة الواحدة، فإن الرواية الأولى تقول فيها عائشة « فإذا صلى قائما ركع قائما، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا » والرواية الثالثة تقول « وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » والرواية الرابعة تقول « فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا » فهذه الروايات تمنع القعود بعد الوقوف والوقوف بعد القعود أثناء القراءة.

لكن الرواية الخامسة، وفيها « قرأ جالسا حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع » وقريب من هذا لفظ الروايتين السادسة والسابعة، وفى الرواية الثانية تقول عائشة « كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ».

فهذه الروايات تجيز الوقوف بعد القراءة قاعدا، سواء أتم القراءة قائماً، أو قام للركوع من قعود وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. قال الحافظ ابن جر: ومنعه بعض السلف عند عدم الضرورة لذلك، وهو غلط. ثم قال الحافظ: ويجمع بين الخبرين بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

وأما كيف يركع ويسجد من صلى جالسا أو مضطجعا فيقول النووى: إذا صلى على هيئة من المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أومأ إليهما، منحنيا برأسه، وقرب جبهته من

الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، وهذا كله واجب، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه. قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة، ولنا وجه أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهو مذهب أبى حنيفة، وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبى حنيفة أنه قال: تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة، والمعروف عنه أنه إنما يسقطها العجز عن الإيماء بالرأس، وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضا والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا. اهـ

وأما عن كيفية القعود البديل عن الوقوف فى الفرض والنفل فيقول النووى: للشافعى قولان، أظهرهما يقعد مفترشا، والثانى متربعا، وقال بعض أصحابنا: ناصبا ركبته اليمنى كالقارئ بين يدى المقرئ وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الأفضل. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث المذكورة فوق ما تقدم

١- استدل بالرواية الخامسة والسادسة والسابعة على استحباب تطويل القيام والقراءة فى النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان وقول عائشة فى الرواية السادسة « فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية » دليل على أنه يقرأ فوق الثمانين، لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل. وقال جماعة من العلماء: تكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، لقوله صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وتوقف أحمد بن حنبل فى المسألة، وقال بعضهم: أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل، وهذا الأخير حسن ويجمع بين الروايات. والله أعلم.

٢- وفى الأحاديث إثبات مشروعية صلاة الليل، وسيأتى الكلام عليها فى الباب التالى.

٣- يؤخذ من الروايتين العاشرة والحادية عشرة أن النبى ﷺ لم يكن يتكلف الشطط، بل كان يأتى من الأمور ما لا يشق عليه وهذا هو الإسلام السمح لا تزمت ولا تشدد ولا مغالاة.

٤- ومن الرواية الثانية عشرة يؤخذ استحباب الترتيل، وعدم الإسراع فى القراءة.

٥- ومن الرواية الرابعة عشرة حرص الصحابة على الاقتداء والعمل بالسنة.

٦- وأن من اشتبه عليه أمر بادر بالسؤال عنه.

٧- وأنهم لم يكن يمنعهم الحياء فى الدين أن يعترضوا على قوله صلى الله عليه وسلم بفعله.

والله أعلم

(٢٥٤) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

١٤٧٥ - ١٢١/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٤٧٦ - ١٢٢/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٤٧٧ -- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً.

١٤٧٨ - ١٢٣/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنَ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا.

١٤٧٩ - ١٢٤/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٤٨٠ - ١٢٥/٥ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٢٥) أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى

---

(١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١٢٢) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١٢٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنِ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١٢٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

١٤٨١- ١٢٦/٦ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ[١٢٦] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

١٤٨٢- — عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا. يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٤٨٣- ١٢٧/٧ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ[١٢٧] قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٤٨٤- ١٢٨/٨ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢٨] تَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤٨٥- ١٢٩/٩ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ[١٢٩] قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ (قَالَتْ) وَثَبَ (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٤٨٦- ١٣٠/١٠ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٠] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلاتِهِ الْوِتْرُ.

---

(١٢٦)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
– وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ح وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

(١٢٧)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

(١٢٨)حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ

(١٢٩)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ

(١٣٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

١٤٨٧- ١٣١/١١ عَنِ مَسْرُوق[١٣١] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٤٨٨- ١٣٢/١٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٢] قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلا نَائِمًا.

١٤٨٩- ١٣٣/١٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٣] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. وَإِلا اضْطَجَعَ.

١٤٩٠- ١٣٤/١٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٤] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١٤٩١- ١٣٥/١٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٤٩٢- ١٣٦/١٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٦] قَالَتْ: مِنَ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٤٩٣- ١٣٧/١٧ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٧] قَالَتْ: مِنَ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٤٩٤- ١٣٨/١٨ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣٨] قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

---

(١٣١)حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوق

(١٣٢)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنِ مِسْعَرٍ عَنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٣٤)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٥)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٦)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي يَعْفُور وَاسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كِلاهُمَا عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوق عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي حَصِينٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ مَسْرُوق عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٨)حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

١٤٩٥- ١٣٩/١٩ عَنْ زُرَارَةَ[١٣٩] أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا. ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلا مُضِيًّا. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ؛ فَجَاءَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا؛ فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ

---

(١٣٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ

عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

١٤٩٦- ٠٠٠/٢٠ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ(٠٠٠) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٧- — عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ. أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٤٩٨- — عَنِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٤٩٩- ١٤٠/٢١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٤٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٥٠٠- ١٤١/٢٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٤١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلا أَثْبَتَهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلا رَمَضَانَ.

١٥٠١- ١٤٢/٢٣ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ(١٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

---

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَام
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَام
– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

(١٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ سَعْدِ ابْنِ هِشَام عَنْ عَائِشَةَ

(١٤١) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ زُرَارَةَ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ

(١٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

١٥٠٢- $\frac{١٤٣}{٢٤}$ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ[١٤٣] أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

١٥٠٣- $\frac{١٤٤}{٢٥}$ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ[١٤٤] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

١٥٠٤- $\frac{١٤٥}{٢٦}$ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤٥] أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٥٠٥- $\frac{١٤٦}{٢٧}$ عَنْ سَالِمٍ[١٤٦] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

١٥٠٦- $\frac{١٤٧}{٢٨}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللّه عنهما[١٤٧] أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٥٠٧- $\frac{١٤٨}{٢٩}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما[١٤٨] أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْرًا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١٤٣)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

(١٤٤)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

(١٤٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٤٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٤٧)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٤٨)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٥٠٨-- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(-) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

١٥٠٩- ١٤٩/٣٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٤٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

١٥١٠- ١٥٠/٣١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥٠) قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١١- ١٥١/٣٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»

١٥١٢- ١٥٢/٣٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥٢) كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥١٣- ١٥٣/٣٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ»

١٥١٤- ١٥٤/٣٥ عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ(١٥٤) قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥١٥- ١٥٥/٠٠ عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ(١٥٥) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

(-) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٤٩)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٥٠)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

(١٥١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٥٢)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ

(١٥٣)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٥٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

(١٥٥)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

١٥١٦- ١٥٦/٣٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥٦] أَنَّ رَجُلا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنِ عُمَرَ.

١٥١٧- ١٥٧/٣٧ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[١٥٧] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنِ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ. أَلا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلاةِ.

١٥١٨- ١٥٨/٠٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[١٥٨] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ. إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٥١٩- ١٥٩/٣٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ [يُسَلِّمَ] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٢٠- ١٦٠/٣٩ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[١٦٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٥٢١- ١٦١/٠٠ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[١٦١] أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٥٢٢- ١٦٢/٤٠ عَنِ جَابِرٍ ﷺ[١٦٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ». و قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

---

(١٥٦)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ

(١٥٧)حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

(١٥٨)وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

(١٥٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(١٦٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١٦١)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ شَيْبَانَ عَنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُمْ

(١٦٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

١٥٢٣- ١٦٣/٤١ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٦٣) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنَ آخِرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

١٥٢٤- ١٦٤/٤٢ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٦٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٥٢٥- ١٦٥/٤٣ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٦٥) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٥٢٦- ١٦٦/٤٤ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٦٦) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

١٥٢٧- ١٦٧/٤٥ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٦٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٥٢٨- ١٦٨/٤٦ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٦٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٥٢٩- ١٦٩/٤٧ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٦٩) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٥٣٠- ١٧٠/٤٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٧٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ

---

(١٦٣)وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ

(١٦٤)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ

(١٦٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

(١٦٦)وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

(١٦٧)وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ

(١٦٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٩)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٠)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٥٣١- ١٧١/٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٧١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلا ظَلُومٍ». (قَالَ مُسْلِم) ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٥٣٢-- عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلا ظَلُومٍ».

١٥٣٣- ١٧٢/٥٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما[١٧٢] قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

المعنى العام

خاطب اللَّه رسوله ﷺ بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ.... ﴾ [المزمل: ١-٤] كان ذلك فى أوائل البعثة، فصدع صلى اللَّه عليه وسلم بأمر ربه فكان يقوم نصف الليل أو يزيد، وصلى بأصحابه التهجد سنة، ثم أنزل اللَّه التخفيف فى آخر سورة المزمل، ولما فرضت الصلوات الخمس حافظ رسول اللَّه ﷺ على التهجد وصلاة الليل بقدر أخف مما قبل، فكان يصلى فى كل ليلةٍ عددًا يتراوح بين سبع ركعاتٍ منها ركعة الوتر، وبين ثلاث عشرة ركعةً منها ركعة الوتر، وعرف الصحابة ذلك فاقتدوا به، وكان بعضهم يزيد عددًا، وبعضهم ينقص، فقد بنيت صلاة الليل على أساس التطوع لكن أغلب ما كان عليه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة إحدى عشرة ركعة يصليها مثنى ويختم بواحدة، وكان أحيانا يختم بثلاث بتسليمة واحدة، وأحيانا يصلى أربعًا أربعًا ثم ثلاثًا، وأحيانا يصلى ثمانيًا بجلسة واحدة لا يسلم، ثم يقوم التاسعة ويسلم، وكل هذه الأحوال لبيان الجواز. وكان أكثر أحواله صلى اللَّه عليه وسلم أن ينام أول الليل ويحيى آخره، لما في الثلث الأخير من الليل

---

(١٧١) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بلال عَن سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

(١٧٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

من فضل، إذ تتنزل فيه الرحمات، ولبيان الجواز صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الليل فى أوقات الليل المختلفة، بما فى ذلك الوتر، فأوتر فى كل ساعة من ساعات الليل، فى أوله تارةً وفى وسطه تارةً، وفى آخره تاراتٍ، كما اختلفت صلاته صلى اللَّه عليه وسلم للوتر، فتارةً كان يضم ركعة الوتر إلى ركعتين أو إلى ركعات قبلها، لكنه كان كثيرا ما يفرد الوتر بركعة واحدة.

وقد اضطجع صلى اللَّه عليه وسلم أحيانا بعد صلاة الوتر على شقه الأيمن ليفصل بين صلاة الليل وصلاة الصبح، واضطجع أحيانا بين سنة الفجر وصلاة فرضه، فَعدَّ ذلك الاضطجاع بعض العلماء من المستحبات، وَعدَّه بعضهم عادةً لا عبادةً. وكان من عاداته صلى اللَّه عليه وسلم أن يطيل القراءة فى صلاة الليل ويكثر من الاستغفار.

وهكذا شرعت صلاة الليل وشرع الوتر فى نهايتها، وكانت من أفضل الصلوات لخلوها من الرياء والسمعة، ولخلوص القلب فى الليل من مشاغل الحياة.

المباحث العربية

(يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء... إلى الفجر) يتضح المعنى بتأويل المصدر المنسبك من « أن » والفعل، وموقعه الجر بالإضافة، أى فيما بين فراغه من صلاة العشاء إلى الفجر.

(وهى التى يدعو الناس العتمة) عائد الصلة محذوف، أى التى يدعوها الناس العتمة، أى العشاء الآخرة، احترازا من المغرب فهو يسمى أحيانًا بالعشاء. وفى القاموس: « والعشاء أول الظلام، أو من المغرب إلى العتمة. وفيه: عَتَّم الليل - بتشديد التاء - مَرَّ منه قطعة، والعَتَمَةُ محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة ».

(فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) فى الكلام مضاف محذوف، أى سكت من أذان صلاة الفجر.

(وتبين له الفجر) فائدة هذه الجملة بعد التى قبلها الاحتراز من الأذان الأول.

(وجاء المؤذن) يُؤْذِنه بالصلاة، وهذا المجىء غير المجىء للإقامة، إذ بينهما الاضطجاع.

(يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووى: « معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه وعن الوصف ».

(كان يصلى ثلاث عشرة ركعة) قال النووى: « المختار الذى عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هى فعل ماض، يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عُمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة - رضى اللَّه عنها - « كنت أُطيِّب رسول اللَّه ﷺ لحِلِّه قبل الطواف »، ومعلوم أنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يحج بعد

أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع، فاستعملت « كان » فى مرة واحدة كما قاله الأصوليون ».

(**تسع ركعات قائما يوتر منهن**) قال النووى: « كذا فى بعض الأصول « منهن » وفى بعضها « فيهن » وكلاهما صحيح ».

(**أى أمه**) « أى » حرف نداء، « أم » منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة للتخفيف، وفتح الميم وجه من وجوه حركاتها الجائزة، كما يقول ابن مالك:

واجعل منادى صح إن يضف ليا ∴ كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

والهاء فى « أمه » هاء السكت. وكأنه قال: يا أمى.

(**منها ركعتا الفجر**) قال النووى: « فى أكثر الأصول « منها ركعتى الفجر» ويتأول على تقدير: يصلى منها ركعتى الفجر».اهـ وهذا التأويل بعيد، ولا حرج أن نقول: إنه خطأ من الناسخ.

(**ويوتر بسجدة**) أى بركعة كاملة بما فيها من قراءة وركوع وسجود، أطلق الجزء وأراد الكل.

(**وثب**) أى قام بسرعة.

(**ثم صلى الركعتين**) أى سنة الصبح.

(**كان يحب الدائم**) أى يحب العمل الذى يداوم عليه، أى الذى يواظب على فعله عادة.

(**إذا سمع الصارخ قام فصلى**) قال النووى: « الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمى بذلك لكثرة صياحه »، اهـ قال الحافظ ابن حجر: « ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الديك » والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن يصيح عند نصف الليل غالبا. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ».

(**ما ألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى... إلا نائما**) « ما ألفاه » أى ما وجده، « السحر» بالرفع فاعل، وهو آخر الليل قبيل الفجر، وحكى الماوردى أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، والمراد من نومه: نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ.

(**أيقظها فأوترت**) الفاء هنا فصيحة، أى عاطفة على محذوف مطوى، أى أيقظها فتوضأت فأوترت.

(**من كل الليل قد أوتر**) « كل الليل » ظرف لقوله: « أوتر» أى فى كل الليل، وليس المراد أنه شغل كل أجزاء الليلة بالوتر، بل المراد أنه شغل جزئيات الليل فى الليالى المتعددة بالوتر، كما هو صريح فى الرواية السابعة عشرة، فى قولها: « من أول الليل وأوسطه وآخره ».

(**الكراع**) بضم الكاف. والمراد هنا الخيل للحرب والجهاد.

(**وكان قد طلقها**) ليفسح لها أن تتزوج بغيره، لئلا يكون إمساكه لها إضرارا، حيث عزم على مداومة الجهاد حتى الاستشهاد.

(**فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول اللّه ﷺ**) لعله لما أثنى عن عزيمته بالجهاد فكر فى التعويض وتحصيل أكبر قدر من الثواب بقيام الليل.

(**فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح**) ربما قصد لقاء حكيم فى طريقه وربما قابله صدفة.

(**فاستلحقته إليها**) أى طلبت منه أن يلحق بها، وأن يأتيها معى.

(**ما أنا بقاربيها**) أى لا أقرب منها ولا أزورها.

(**لأننى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا**) أى الفرقتين اللتين تحاربتا، أى لاتتكلم فى الصراع الذى حدث بين على كرم اللّه وجهه وبين خصومه. أى لاتتكلم فى السياسة. ومعنى هذا أن قصتنا كانت بعد معركة الجمل.

(**فأبت فيهما إلا مضيا**) أى فلم تعبأ بنهيى، واستمرت فى تناول الفرق والأحزاب بالتأييد أو بالمعارضة والمؤاخذة واللوم.

(**فإن خلق نبى اللّه ﷺ كان القرآن**) معناه أن خلقه كان القرآن والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته. ذكره النووى.

(**فإن اللّه افترض قيام الليل فى أول هذه السورة**) بقوله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ۞ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلا۞ نِصْفَهُ أوانْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا۞ أوزِدْ عَلَيْهِ....** ﴾.

(**فقام نبى اللّه ﷺ وأصحابه حولا**) أى صلوا قيام الليل وحافظوا عليه حولا.

(**فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة**) أى نسخ فرض قيام الليل بآخر السورة، وسيأتى إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

(**كنا نعد له سواكه وطهوره**) أى نجهز له قبل أن ننام، والطَّهور بفتح الطاء ما يتطهر به، أى الماء.

(**فيبعثه اللّه ما شاء أن يبعثه من الليل**) أى فيوقظه اللّه من الليل مدة يشاؤها.

(**فيذكر اللّه ويحمده ويدعوه**) أى يتشهد.

(**فلما أسن نبى اللّه**) قال النووى: « فى معظم الأصول « سن » بدون همزة، وفى بعضها « أسن » وهذا هو المشهور فى اللغة ».

(وأخذه اللحم) أى أخذ جسمه اللحم، وكثر لحمه.

(قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها) أى عقابا لك على هجرك لها ومقاطعتك إياها حتى تضطر إلى الذهاب إليها. وظاهر من هذا الحديث أن قائل ذلك لابن عباس هو سعد بن هشام، لكن ملحق هذه الرواية يسند هذا القول لحكيم، ونصه: « فقال حكيم بن أفلح: أما إنى لو علمت أن لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها ». فلعلهما اشتركا فى هذا القول لابن عباس أو قاله أحدهما فأيده الآخر فنسبت إلى كل منهما.

(من نام عن حزبه) أى عن ورده، أى عما اعتاد أن يتطوع به من صلاة أو ذكر أو قرآن.

(صلاة الأوابين) الأوَّاب: المطيع، وأصله الكثير الرجوع، أى إلى اللّٰه بالطاعة والاستغفار.

(حين ترمض الفصال) « الفصال »: الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل. ويقال: رَمَضَ يَرْمَضُ، من باب علم يعلم. والرمضاء: الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس. فالمعنى: حين يحترق أخفاف صغار الإبل من الرمال الحارة.

(أن رجلا سأل) قال الحافظ ابن حجر: « لم أقف على اسمه، قيل: كان أعرابيا من أهل البادية ».

(مثنى مثنى) أى اثنين اثنين، فمثنى ممنوع من الصرف للوصفية والعدل، والتكرار للتأكيد.

(أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة) « أرأيت » معناها أخبرنى، عن طريق مجازين. الأول فى الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم. الثانى فى الرؤية بإرادة لازمها وهو الإخبار، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى. والمراد من الركعتين قبل الغداة: سنة الصبح القبلية.

(إنى لست عن هذا أسألك) لأن السؤال كان عن تطويل القراءة فى سنة الصبح، وكان الجواب عن صلاة الليل والوتر. وعذر ابن عمر أنه أراد سرد الحديث من أوله، وإن كان جواب السائل فى آخره.

(إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبا، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه. قاله النووى.

وأعتقد أن الرجل كان ضخم الجسم فعلا، وأن ابن عمر وصفه بما هو فيه مداعبة وليس إشارة إلى الغباوة والبلادة كما ذكر النووى، فإن للرجل عذره الواضح الذى يبعد اتهامه بالغباء.

(ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث) « ألا » بالتخفيف للتحضيض، أى الطلب برفق، أى دعنى أستقرئ وأتمم لك الحديث، ومعناه أذكره وآتيك بنهايته وجميع أجزائه.

(ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) « كأن » بالهمز وتشديد النون، والمراد من الأذان هنا الإقامة، والمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل بذلك الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

(به. به) باء مفتوحة بعدها هاء ساكنة. كلمة مكررة، اسم فعل أمر للزجر والكف، كقولك: مه. مه. وقيل: إنها لتفخيم الأمر بمعنى: بخ. بخ. والأول أنسب بقوله: إنك لضخم.

(فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وفسرها الراوى بقوله: « محضورة » أى تشهدها وتحضرها ملائكة الرحمة، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(أفضل الصلاة طول القنوت) قال النووى: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.اهـ.

وفى القاموس: « القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلاة والإمساك عن الكلام ».

(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا) وفى الرواية التاسعة والأربعين « ينزل اللّه فى السماء الدنيا » قال النووى: هكذا فى جميع الأصول « فى السماء » وهو صحيح. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: « وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة. تعالى اللّه عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أَوَّلُوا ما فى القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عنادًا. ومنهم من أجراه على ما ورد، مؤمنا به على طريق الإجمال، منزها اللّه تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة. ومنهم من أَوَّله على وجه يليق، مستعمل فى كلام العرب. ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبًا مستعملا فى كلام العرب، وبين ما يكون بعيدًا مهجورًا، فأَوَّل فى بعض، وفَوَّض فى بعض، وهو منقول عن مالك. قال البيهقى: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يَرِدَ ذلك عن الصادق ﷺ، فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم». اهـ.

(من يقرض غير عديم ولا ظلوم) أى من يقرض اللّه تعالى؟ وفى ملحق الرواية « غير عدوم ولا ظلوم » أى غير فقير وغير ظالم، وفى هذا إشارة إلى وفاء القرض والإحسان. قال أهل اللغة: يقال: أعدَمَ الرجل: إذا افتقر، فهو مُعدَمٌ وعَدِيمٌ وعَدُومٌ. قال النووى: « والمراد بالقرض عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضًا لهم على المبادرة إلى الطاعة ». اهـ.

فقه الحديث

يمكن تقسيم الحديث إلى نقطتين أساسيتين: صلاة الليل، وصلاة الوتر.

وفى صلاة الليل تتعرض الأحاديث إلى حكمها، وفضلها، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وأفضل أوقاتها. وفى الوتر تتعرض الأحاديث لمثل ذلك.

فالباحث يجد الرواية التاسعة عشرة تحيل حكم صلاة الليل إلى سورة المزمل، وتنص على أن اللّه عزوجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، وأن النبى ﷺ وأصحابه قاموا بصلاة الليل حولا، اثنى عشر شهرًا - حتى أنزل اللّه التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

وعن ذلك يقول النووى: « هذا ظاهره أنه صار تطوعا فى حق رسول اللّه ﷺ والأمة. فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع. وأما النبى ﷺ فاختلفوا فى نَسْخِهِ فى حقه، والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قَدْرَ حَلْبِ شاةٍ، فغلط ومردود بإجماع من قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس ». اهـ

وقد ترجم البخارى بباب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

قال الحافظ ابن حجر: « ولم أر النقل فى القول بإيجاب قيام الليل إلا عن بعض التابعين. وقال ابن عبد البر: شذَّ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قَدْرَ حَلْبِ شاةٍ، والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ». اهـ

وفى الناسخ لفرضية قيام الليل بحث، فظاهر حديث عائشة أن النسخ بآخر سورة المزمل، وأنه نزل بعد حول، وهو قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المزمل: ٢٠].

ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب متقدم على فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة. وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، لقوله: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

وقيل: إن النسخ وقع بالمدينة، وإن الآية التى نسخت الوجوب مدنية. ويستند لهذا الرأى بقول أبى جعفر النحاس: إن السورة مكية إلا الآية الأخيرة. وهو مخالف لما عليه المحققون من أن السورة كلها مكية. واللّه أعلم.

وفى فضل صلاة الليل تتحدث الروايات السبع الأخيرة من روايات الباب، وهى وإن كانت فى فضل الطاعة بالليل بصفة عامة فإن خير الطاعات الصلاة، وقد ساقها الإمام مسلم تحت الباب دليلا على الترغيب فى صلاة الليل وفضلها.

وفى البخارى: أن رسول الله ﷺ قال عن عبدالله بن عمر: « نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل ». فكان بعد لاينام من الليل إلا قليلا. وعن أبى هريرة: « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ».

وفى عدد ركعات صلاة الليل تصرح الرواية الأولى والثانية والخامسة بأنها إحدى عشرة ركعة منها الوتر واحدة، وفى الرواية الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة أنها ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، فهذه الروايات فى مجموعها تتفق على أنها عشر ركعات.

أما الرواية التاسعة عشرة فتحكى صلاته صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته بعدما بدن وزاد لحم جسمه وأنه صلاها ثمانى ركعات، وكأنه اختصر العدد ركعتين. وجاء فى البخارى عن عائشة: أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع. وكأنه اختصر العدد ركعتين أخريين.

قال النووى: « قال القاضى: قال العلماء: فى هذه الأحاديث إخبار كل واحدٍ من ابن عباس وزيدٍ وعائشةٍ بما شاهد، وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها. فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا فى بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو ضيقه بطول قراءة، أو لنوم، أو عذر، أو مرض أو غيره، أو فى بعض الأوقات عند كبر السن، أو تارةً تَعدُّ الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل، وتارةً تَعدُّ ركعتى الفجر، وتارةً تحذفهما، وقد تكون عدَّت راتبة العشاء مع ذلك تارةً وحذفتها تارة. قال القاضى: ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه ». والله أعلم.

وفى كيفية أدائها تصرح الروايات السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون، والسادسة والثلاثون، والسابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، بأنها مثنى مثنى، وفى الرواية الثامنة والثلاثين يفسر ابن عمر معنى مثنى بأنه يسلم فى كل ركعتين، وبذلك تصرح الرواية الثانية من روايات الباب.

أما الرواية الخامسة فلفظها: « يصلى أربعا... ثم يصلى أربعا... ثم يصلى ثلاثا ». وهذه الرواية يمكن فهمها على أن الأربع على دفعتين بتسليمتين، وأن الثلاث كذلك، والغرض من التعبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يستريح بين كل أربع. وكذلك الرواية السادسة فى لفظها: « يصلى ثمان ركعات ». يمكن أن تكون مثنى مثنى. وكذلك قولها فى الرواية الثامنة: « عشر ركعات ».

أما الرواية التاسعة عشرة فلا يمكن حملها على هذه الحالة، إذ لفظها: « فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه [أى يتشهد] ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم ».

وفى هذه المسألة يقول النووى: « إن جمع الركعات بتسليمة واحدة لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم فى كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى ». اهـ

وفى أفضل الأوقات لصلاة الليل تقول الرواية التاسعة: « كان ينام أول الليل ويحيى آخره ». وتقول الرواية الأربعون: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ». وفى ذلك دليل على أن قيام الليل فى الثلث الأخير أفضل، ويقوى هذا الرواية السادسة والأربعون، وفيها: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعونى فأستجيب له؟ ومن يسألنى فأعطيه؟ ومن يستغفرنى فأغفر له؟ ». وقريب منها الرواية الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون.

هذا من حيث أفضل الأوقات وأما من حيث الجواز فإن الرواية السابعة عشرة صريحة فيه، ولفظها: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر».

أما فى حكم صلاة الوتر فإن الرواية الثانية والثلاثين، ولفظها: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ». قد استدل بها بعض من قال بوجوب الوتر، قال الحافظ ابن حجر: « وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله ».

قال القاضى أبوالطيب: « إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبويوسف ومحمد، قال أبوحنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض. وقال أبوحامد فى تعليقه: الوتر سنة مؤكدة، ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة ».

وقد دافع البدر العينى فى كتابه عمدة القارى، ورد على ما سبق فقال: « هذا كله من آثار التعصب، وهذا الكلام ليس بصحيح ولا قريب من الصحة، وأبوحنيفة لم ينفرد بذلك، هذا القاضى أبوبكر بن العربى ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أُدِّب، وكانت جُرحةً فى شهادته. وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن أحمد. وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب. وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن. ثم استدل العينى بأحاديث لم تخل من مقال، وأطال الدفاع عن وجوب الوتر مما لا يتسع له هذا البحث، فمن أراده فليرجع إليه.

وفى عدد ركعات الوتر نقول: الرواية الأولى، والثانية، والثامنة، والسادسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون، والرابعة والثلاثون، والسابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، صريحة فى أن الوتر ركعة، وألفاظها على الترتيب: « يوتر منها بواحدة ». « ويوتر بواحدة ». « ويوتر بسجدة ». « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ». « فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة ». « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ». « فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ». « ركعة من آخر الليل ». « فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى ». « ويوتر بركعة ». « فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة ».

وهناك روايات تحكى غير واحدة، فالرواية الثالثة: « يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها ». والرواية الخامسة: « ثم يصلى ثلاثا ». والرواية التاسعة عشرة: « ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد... ثم يسلم ». وفى مسلم أحاديث صريحة فى إحدى عشرة وثلاث عشرة.

قال النووى: « هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ». اهـ.

واحتج الشافعى بالمجموعة الأولى المذكورة على أن الإيتار بركعة واحدة جائز، وبه قال الجمهور. وقال أبوحنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، ويجيب عن الأحاديث المذكورة بأن معناها يوتر بواحدة وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثا. هكذا يقول البدر العينى، ويستدل على قوله بما رواه النسائى عن عائشة: « كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر». « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ». وهذا الاستدلال لا يسلم له، إذ يعارضه الأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم هذا إن صح دل على الجواز لا على عدم صحة غيره الذى هو أصل الدعوى.

ثم يقول البدر العينى: فإن قلت: ما تقول فى قوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة »؟. قلت: معناه متصلة بما قبلها، ولذلك قال: « توتر لك ما قبلها ». اهـ. وواضح أن هذا التأويل إن جاز فى هذه الرواية فإنه لا يجوز فى مثل الرواية الأولى « يوتر منها بواحدة ».

ثم يقول البدر العينى: فإن قلت: روى أنه قال: « من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس »؟. قلت: هو محمول على أنه كان قبل استقرارها. اهـ. وواضح أن هذا الاحتمال بعيد. ثم إن الحنفية يشترطون وصل الثلاث وعدم السلام بينها، ويجيبون بأن ما ثبت خلاف ذلك، كان لعذر دخول الوقت والخوف من عدم التمكن من صلاة الثلاث موصولة.

والباحث المحقق يرى قوة حجة الشافعى والجمهور ويميل إلى ما قالوا به. والله أعلم.

وفى وقت صلاة الوتر يقول النووى: « يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل، إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، واستدل النووى بقوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى ». على أن وقته يخرج بطلوع الفجر. قال: وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء ».اهـ. ويؤيد هذا ما رواه أبوداود والنسائى عن ابن عمر قال: « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر». وفى صحيح ابن خزيمة: « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ».

وقال الحافظ ابن حجر: « حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف، أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح؛ وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ».اهـ. أما أول وقت الوتر فقيل: يدخل بالفراغ من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء

نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر، فإذا أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره، وسواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه. وقيل: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الأولى والثانية استحباب الاضطجاع بعد صلاة الوتر، لكن الرواية الأولى تجعل صلاة الركعتين الخفيفتين، وهما سنة الصبح بعد الاضطجاع، ومذهب الشافعية استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، وأنكر الاضطجاع مالك، وبعض السلف، واعتبروه بدعة. وممن قال بذلك من الصحابة عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، فقد روى فى مصنف ابن أبى شيبة قال ابن عمر: « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل ». أى فصل ما بين النفل والفرض. وقال النووى: « قال القاضى عياض: وذهب مالك وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى إنه بدعة. وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما: إنه سنة فكذا بعدهما. قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة [روايتنا الثالثة عشرة] « فإذا كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ». فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع. هذا كلام القاضى. قال النووى: والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه ». رواه أبوداود والترمذى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم. قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع. وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها، ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الأوقات، بيانا للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث - فى الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به - تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث، لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما، أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد. والثانى: أنه تركه بعد فى بعض الأوقات لبيان الجواز». هذا كلام النووى.

وهناك قول شاذ: وهو أن الاضطجاع واجب مفترض لابد من الإتيان به، وإلا لم تجزه صلاة الصبح استنادا إلى الحديث السابق الذى رواه أبوداود والترمذى. وهو قول محمد بن حزم الظاهرى.

والذى تستريح إليه النفس، أن الاضطجاع الذى كان يفعله الرسول ﷺ لم يكن عبادة تسن، وإنما كان للراحة والنشاط لصلاة الصبح، يشهد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق أن عائشة كانت تقول: « إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح ». فإذا ضممنا إلى ذلك قول الشافعى: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وتحول. استراحت النفس إلى أن الإضطجاع ليس سنة تعبدية.

٢- كما يؤخذ من الروايتين استحباب كون الاضطجاع على الشق الأيمن - عند من يقول باستحباب

الاضطجاع أو وجوبه - وقد قيل فى حكمة ذلك: أن القلب فى جهة اليسار، فالنوم على اليمين أخف وأصح، وربما كان لاستحباب التيامن بصفة عامة.

٣- ويؤخذ منهما أيضا استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.

٤- وجواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها.

٥- وتخفيف ركعتى الفجر، وقد وضحنا ذلك وما يقرأ فيهما قبل ثلاثة أبواب.

٦- ويؤخذ من الرواية الخامسة، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين استحباب طول القراءة فى صلاة الليل وقد أسهبنا القول فى تفضيل طول القراءة أو كثرة الركعات فى الباب السابق.

٧- ومن الرواية الخامسة عدم نوم قلبه صلى الله عليه وسلم خصوصية له. قال النووى: « وأما حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، فإن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب. وقيل: إنه فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام، فصادف الوادى نومه، والصواب الأول ». اهـ

٨- ومن الرواية السادسة جواز النفل جالسا.

٩- وقد أخذ بظاهرها الأوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عياض عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. قال: وأنكره مالك. قال النووى: « والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة، أو مرتين، أو مرات قليلة ». اهـ. وهل إذا فعل المصلى ذلك يحتاج إلى وتر آخر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه لا يحتاج إلى وتر آخر لحديث النسائى وابن خزيمة: « لا وتران فى ليلة ».

١٠- ومن قوله: « وثب » فى الرواية التاسعة، اهتمام الرسول ﷺ بالعبادة والإقبال عليها بنشاط.

١١- ومن نفى الراوى لبعض العبارات تحرى الصحابة ومن بعدهم فى رواية الحديث والتحرز حتى من اللفظ المرادف.

١٢- ومن قوله: « وأنا أعلم ما تريد ». الاكتفاء بالإشارة فيما هو شأنه الاستحياء.

١٣- وجواز النوم مع الجنابة.

١٤- ومن الرواية الحادية عشرة، الحث على القصد فى العبادة، وأنه ينبغى للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام والمحافظة عليه.

١٥- استدل البخارى وغيره بالرواية الثالثة عشرة، على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح. خلافا لمن كره ذلك من الكوفيين وبعض السلف باعتباره وقت استغفار، والصواب الإباحة لفعل النبى ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

١٦- ويؤخذ من الرواية الرابعة عشرة اهتمام الشارع بالوتر وإيقاظ الأهل لأدائه.

١٧- ومن الرواية الخامسة عشرة، جواز اعتراض المرأة بين يدى المصلى.

١٨- ومن الرواية التاسعة عشرة، أن الرهبانية أو ترك الدنيا والتفرغ للجهاد الكفائى ليس من الشريعة، ومنهى عنه.

١٩- وأنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة.

٢٠- والإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

٢١- واستحباب التأهب والأخذ بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها.

٢٢- واستحباب السواك عند القيام من النوم.

٢٣- واستحباب المحافظة على الأوراد وما اعتاد المسلم من الطاعات.

٢٤- واستدل به من يقول بقضاء الوتر، وهو مذهب الشافعية.

٢٥- وفضيلة الصلاة قبل الزوال وبعد اشتداد حرارة الشمس، وهو أفضل أوقات صلاة الضحى.

٢٦- وتكريم المسلم بذكر فضائل أبيه والترحم عليه.

٢٧- استدل به بعضهم على كراهية قيام جميع الليل، وقيل: الكراهة فى المداومة على قيامه كله. وظاهر الحديث مع القول الأول.

٢٨- ويؤخذ منه الأخذ بالرفق للنفس، والاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها.

٢٩- ومن الرواية الثامنة والعشرين، أن قضاء ما فات بسبب النوم لا ينقص ثوابه عن الأداء إذا أدى عقب القيام.

٣٠- ومن الرواية الثالثة والعشرين أن نفل النهار ليس مثنى، بل يصلى أربعا. وهو مذهب الحنفية، وهو مفهوم مخالفة غير لازم.

٣١- ومن الرواية السابعة والثلاثين، جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

٣٢- ومن الرواية الرابعة والأربعين وما بعدها، إثبات ساعة الإجابة.

٣٣- والحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

٣٤- وأن الثلث الأخير أنسب الأوقات للاستغفار والدعاء. قال تعالى: ﴿ **وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ [الذاريات: ١٨]

٣٥- سعة رحمة الله وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته.

(٢٥٥) باب الترغيب فى قيام الليل وهو التراويح
وباب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر
وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين

١٥٣٤- ١٧٣/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٧٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِهِ».

١٥٣٥- ١٧٤/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٧٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِهِ» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْرًا مِنَ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٣٦- ١٧٥/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِهِ».

١٥٣٧- ١٧٦/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٧٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا أُرَاهُ قَالَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

١٥٣٨- ١٧٧/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٥٣٩- ١٧٨/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ جَوْفِ اللَّيْلِ

---

(١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ

(١٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١٧٨) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ. فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنِ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

١٥٤٠- ١٧٩/٧ عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ(١٧٩) قَالَ: (وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ). فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي) وَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا.

١٥٤١- ١٨٠/٨ عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ(١٨٠) أنه قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

المعنى العام

جعل اللّه النهار معاشا وجعل الليل سكنًا وراحةً ونومًا، وجعل صلوات النهار فى أوله ووسطه وآخره، فالصبح والظهر والعصر والمغرب كلها فى النهار أو متصلة بالنهار، وجعل صلاة العشاء وهى الصلاة الليلية الوحيدة فى أول الليل وقبل النوم المعتاد لبنى آدم، وكأن اللّه تعالى شرع الصلوات المفروضة فى أوقات الكفاح والعمل لئلا ينصرف الناس إلى المادية الصرفة، ولئلا تشغلهم الدنيا عن الآخرة، ولم يكلفهم ما يشق عليهم من القيام من النوم للعبادة، لكنه مع ذلك جعل ميدان العبادة الليلية مفتوحا للمتسابقين فى الخير المتنافسين فى الطاعات، فحَبَّب ورغب فى صلاة الليل بعامة، وحبب ورغب فى صلاة الليل فى شهر رمضان بخاصة وهى صلاة التراويح.

---

(١٧٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنِ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ

(١٨٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ أُبَيٍّ ابْنِ كَعْبٍ

– وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ.

ولقد تفضل اللّه على الأمة الإسلامية فجعل الحسنة بعشر أمثالها، وزاد تفضله عليها فأتاح لهم مواسم تتجلى فيها رحمته ومغفرته وإنعامه وتتضاعف فيها الحسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلى جزاء غير محدود ومغفرة وفيرة. ومن هذه المواسم أيام شهر رمضان ولياليه، فكان صلى اللّه عليه وسلم يرغب فى قيام الليل فى رمضان ترغيبا لا يماثله ترغيب، فكان يقول: « من قام رمضان - أى من صلى صلاة القيام وصلاة الليل فى رمضان - إيمانا واحتسابا - مؤمنا بوعد اللّه مخلصا فى صلاته قاصدا بها وجه اللّه - غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وزاد هذا الترغيب ترغيبًا عمليا، إذ قام يصلى التراويح فى المسجد وفى جماعة، مع أنه الداعى إلى أن تكون صلاة الليل فى البيوت وفرادى، صلى أول ليلة فصلى وراءه الناس، وصلى الليلة الثانية فتضاعف خلفه عدد الناس، وصلى الليلة الثالثة فعجز المسجد عن استيعاب المصلين خلفه، وانتظروه فى الليلة الرابعة فلم يخرج، فنادوا: الصلاة الصلاة. فلم يخرج إليهم حتى يئسوا وانصرفوا، فلما خرج فى صلاة الفجر قال لهم: علمت اجتماعكم للصلاة ولم يخف على انتظاركم لخروجى، ولكنى خفت من المواظبة أن تلتزموا ما لا يلزمكم به الشرع، وأن تعتقدوا فرضية ما ليس بفرض، فصلوا أيها الناس صلاة الليل كيفما تصلون.

واستمر الأمر على ذلك بقية حياة الرسول ﷺ وخلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر. ودخل عمر المسجد ليلة فرأى أفرادًا يصلون، ووجد جماعات، كل جماعة بإمام، ورأى أن مظهر الفرقة هذا يتنافى ومبدأ الإسلام الداعى إلى التجمع الناهى عن التفرق، ورأى أن رسول اللّه ﷺ قد شرع الجماعة فى صلاة الليل فى رمضان، وأنه لم يمنعه من المواظبة عليها إلا خشية الافتراض، وقد زال هذا المانع واستبعدت هذه الخشية فلا وحى ولا جديد يجد فى التشريع، فطلب من الفقيه القارئ أبى بن كعب أن يؤم الناس، وطلب من الناس أن يصلوا قيام رمضان جماعة. فقيل له: كيف تأمر ببدعة؟ فقال: إن كانت الجماعة والتجمع بدعة فنعمت البدعة هى. واستقر الأمر على ذلك، ولم يعترض أحد من المسلمين عليه حتى يومنا هذا، فكان إجماعا حسنا. تقبل اللّه صلاتنا وقيامنا وركوعنا وسجودنا وختم بالصالحات أعمالنا.

المباحث العربية

(من قام رمضان) أى من قام ليالى رمضان، أى صلى صلاة الليل فى رمضان،والمراد صلاة التراويح، والتراويح جمع ترويحة، وهى اسم للمرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. ذكره الحافظ ابن حجر.

(إيمانا واحتسابا) « إيمانا » أى تصديقا بوعد اللّه بالثواب وتصديقا بفضل القيام. و« احتسابا » أى طلبا للأجر من اللّه وحده، لا بقصد آخر من رياء أو غيره.

(يرغب فى قيام رمضان) بين أسلوب الترغيب فى قوله « فيقول: من قام رمضان...إلخ ».

(من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب. كذا قال النووى. والظاهر أن المراد نفى الأمر مطلقا والاكتفاء بالترغيب.

(فتوفى رسول اللّه ﷺ والأمر على ذلك) أى على عدم الالتزام بصلاتها جماعة وفى المسجد واكتفاء البعض بصلاتها فى البيت أو منفردًا فى المسجد.

(ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك) « على ذلك » الأخيرة تكرار للأولى للتأكيد. أى استمر الأمر هذه المدة على تلك الحالة، ولم يبين فى روايات الإمام مسلم ما كان بعد الصدر الأول لخلافة عمر، وقد جاء فى البخارى عن عبداللّه القارى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه.

(ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووى: « هذا مع الحديث المتقدم « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قد يقال: إن أحدهما يغنى عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها ».اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: « واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم، كقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾[الزمر: ٦٧] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾[الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤه عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أعمال تلك السنة لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[الدخان: ٤] وبه صدر النووى كلامه، فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار، وروى هذا بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين ».

(من يقم ليلة القدر فيوافقها) أى يعلم أنها ليلة القدر، أى فيوافقها علمه بها، وليس المعنى فيوافقها قيامه.

(صلى فى المسجد ذات ليلة) أى من ليالى رمضان.

(ثم صلى من القابلة) أى من الليلة الثانية، أى من الليلة المقبلة.

(من الليلة الثالثة أو الرابعة) شك من الراوى، وفى الرواية السادسة بدون شك « الليلة الرابعة ».

(فأصبح الناس يتحدثون بذلك) فى رواية « فلما أصبح تحدثوا أن النبى ﷺ صلى فى المسجد من جوف الليل ».

(عجز المسجد عن أهله) كناية عن كثرة الناس، وفى رواية لأحمد: « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله ».

(فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة) وفى رواية: « فقالوا: ما شأنه؟ ». وفى رواية: « ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ». وفى رواية: « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ».

(فتعجزوا عنها) أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، قال الحافظ ابن حجر: « وليس المراد العجز الكلى، لأنه يسقط التكليف من أصله ».

(هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها) « بقيامها » بدل اشتمال من « بها » بإعادة حرف الجر.

(وأكثر علمى) قال النووى: « ضبطناه بالمثلثة والموحدة »، أى بالثاء وبالباء والمثلثة أكثر.

فقه الحديث

تتعرض الأحاديث لصلاة التراويح وقيام ليلة القدر، وتنحصر عناصر الموضوع فى صلاة التراويح زمن النبى ﷺ وفى زمن عمر ﷺ، وفى الأفضل فى صلاتها: فرادى أو جماعة؟ فى البيت أو فى المسجد؟ وفى آراء العلماء فى عدد ركعاتها، ثم نبذة عن ليلة القدر، ثم ما يؤخذ من الأحاديث فوق ذلك، وهذا هو التفصيل:

واضح من الروايتين الخامسة والسادسة أن النبى ﷺ لم يصل التراويح فى جماعة فى المسجد سوى ثلاث ليال فى حياته كلها، لكنه أثبت بذلك للصحابة تأكيد استحباب صلاتها فكان بعضهم يصليها كما يصلى صلاة الليل فى بيته فرادى، وبعضهم يصليها فى المسجد فرادى وبعضهم يصليها فى المسجد جماعة على خلاف بقية النوافل، وظل الحال هكذا حتى خرج عمر إلى المسجد فى ليلة من ليالى رمضان فوجد هذا المنظر الذى عده من قبيل الفرقة، ورأى ﷺ أن يجمع الناس على إمام واحد يصلى بالناس جماعة وفى المسجد، وأحس أن هذا الوضع محدث، فخشى أن يظن بعض الناس أن ما يطلبه بدعة مخالفة للشرع فقال لهم: نعمت البدعة التى تجمع بين المسلمين بعد أن زال الخوف من أن تفرض، وبعد أن أمن ما خشيه رسول الله ﷺ وكان سببا فى عدم استمراره على صلاتها جماعة فى المسجد.

وقد اختلف العلماء فى الأفضل فى صلاتها فرادى أو جماعة؟ فى البيت أو فى المسجد؟ فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبوحنيفة وأحمد وبعض المالكية: الأفضل صلاتها فى جماعة فى المسجد، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، ولأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبى ﷺ من صلى معه فى تلك الليالى، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبى ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة، لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى ﷺ وإنما تركه النبى ﷺ خشية الافتراض.

وبالغ الطحاوى، فقال: إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية.

وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية أن الصلاة فى البيوت أفضل، عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ». وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم.

ويحاول بعض القائلين بهذا القول أن يوجهوا ما جاء فى الرواية الخامسة والسادسة من أن النبى ﷺ صلى فى المسجد، ليجمعوا بين ما هنا وبين ما رواه البخارى قبيل صفة الصلاة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: « إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » وما رواه البخارى عن عائشة: « أن النبى ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه ».

قالوا: إن الذى حدث أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة -كما جاء عند أحمد- أن تنصب له حصيرا على باب حجرتها، ففعلت، فخرج ...إلخ. فالحصير وإن كان قد نصب فى المسجد لكنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه وذلك لئلا يلزم أن يكون صلى الله عليه وسلم تاركا للأفضل الذى أمر به الناس حيث قال: « فصلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ».

ويجيب الجمهور بأنه محمول على ما لا يشرع فيه الجماعة، أى أفضل صلاة المرء التى لا تشرع فيها الجماعة ما تكون فى بيته، أو المراد من المكتوبة ما يشرع فيه الجماعة، فالمعنى أفضل صلاة المرء فى بيته إلا ما شرع فيه الجماعة.

وهناك قول آخر لبعض الشافعية، وهو: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه، فصلاته فى الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل.

وفى عدد الركعات يقول الحافظ ابن حجر: « لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصليها أبى بن كعب، وقد اختلف فى ذلك، ففى الموطأ أنها إحدى عشرة، وكانوا يقرءون بالمائتين، ويقومون على العصى من طول القيام. وروى محمد بن نصر المروزى أنها ثلاث عشرة. وروى عبدالرزاق أنها إحدى وعشرون. وروى مالك أنها عشرون. وهذا محمول على غير الوتر. وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين. وروى محمد بن نصر من طريق آخر عن عطاء قال: أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

ثم قال: والجمع بين الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، والعدد الأول موافق لحديث عائشة: « ما كان صلى اللّه عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ». والثانى قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث.

ثم ذكر الحافظ روايات أخرى منها أن أهل المدينة كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. قال مالك. وهو الأمر القديم عندنا. ورواية أخرى عن الشافعى أن أهل المدينة كانوا يقومون بتسع وثلاثين [وهذه كالتى قبلها فى العدد]، وأن أهل مكة كانوا يقومون بثلاث وعشرين. قال الشافعى: وليس فى شىء من ذلك ضيق. وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب الى.

وقال الترمذى: أكثر ما قيل: إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة. يعنى بالوتر. ونقل ابن عبدالبر: تصلى أربعين ويوتر بسبع. وعن مالك تصلى ثمان وثلاثين ويوتر بواحدة. قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة. وعن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر. وهذا هو المشهور عنه. وقيل غير ذلك ». انتهى بتصرف.

وفى وقتها يقول العينى: « إنه بعد العشاء وقبل الوتر عند الحنفية، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده. وفى المحيط: لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر». واللّه أعلم.

أما ليلة القدر الواردة فى الرواية الثالثة والرابعة والسابعة والثامنة فإن محل تناولها عند شراح الحديث كتاب الصيام، وسنفرد لها بابا فى آخر كتاب الصيام حيث يسوق الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى كثيرا من الروايات فى فضلها وفى تحديد ليلتها، وذكرها هنا من حيث ارتباط قيامها بصلاة الليل، وحاصل ما سيقال هناك أن من يعتد به من العلماء أجمعوا على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضى عياض: واختلفوا فى محلها، فقال جماعة: هى متنقلة، تكون فى سنة فى ليلة، وفى أخرى فى ليلة أخرى، وهكذا. وبهذا يجمع بين الأحاديث، فكل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قالوا: وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان، ونسب نحو هذا القول إلى مالك وأحمد. وقيل: بل فى كله.

وقيل: إنها معينة فى ليلة فى جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: فى السنة كلها، وهو قول ابن مسعود [كما تصرح بذلك روايتنا السابعة] وأبى حنيفة وصاحبيه.

وقيل: بل فى شهر رمضان كله. وقيل: بل فى العشر الوسط والأواخر. وقيل: فى العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها، وقيل: بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وقيل: ليلة سبع وعشرين -وهو قول أبى بن كعب وكثير من الصحابة- وقيل غير ذلك.

قال القاضى: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان « فرفعت » وهذا غلط من هؤلاء الشاذين، لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: « فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع ». وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. اهـ من شرح النووى بتصرف.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الترغيب فى قيام رمضان، وهو سنة لصريح روايتنا الثانية، ولفظها « من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ».

قال النووى: هذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب.

٢- الحث على الإخلاص فى العبادة واحتسابها عند الله.

٣- أن قيام ليلة القدر يغفر الذنوب، وقيام رمضان يغفر الذنوب. قال الحافظ ابن حجر: وظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووى: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه القاضى عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

وزاد عند النسائى وأحمد: « وما تأخر». قال الحافظ: وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مقرر. وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتى فى قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عزوجل أنه قال فى أهل بدر: « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة آتية. اهـ.

٤- ومن قوله فى الرواية الخامسة: « فصلى بصلاته ناس ». يؤخذ جواز النافلة جماعة. قال النووى: ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا فى نوافل مخصوصة، وهى العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور.

٥- وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز.

٦- وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

٧- وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته. قال النووي: وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكنه إن نوى الإمام إمامتهم بعد إقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن.

٨- وفيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة. أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأن النبي ﷺ رأى في الصلاة في المسجد مصلحة، فلما عارضها خوف الافتراض عليهم تركها لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هذه المسألة كلاما نفيسا يجب علينا ذكره. قال: ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجوب المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عزوجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت. وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي، فقال: قوله: «فتفرض عليكم»: أي تظنونه فرضا، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم. اهـ.

ولا يخفى بعد هذا الأخير، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم. وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي». فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة. قال الحافظ: وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت. وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من

طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع. قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] فخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ [ق: ٢٩] الأمن من نقص شىء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. اهـ.

ودفع بعضهم فى أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن قوله: ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

قال: وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى، أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم». فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن -مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم- من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم فى العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع أن ذلك كان فى رمضان، وفى رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر». فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس. قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى.

٩- وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله. قاله المهلب.

١٠- وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته ورأفته بهم.

١١- قال النووى: وفيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا فى نوافل مخصوصة، وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

١٢- وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

١٣- وفيه استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة، وفى سنن أبى داود: «الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء».

١٤- وفيه استحباب قول: « أما بعد » فى الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح، وذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

١٥- وفيه أن السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

١٦- قال النووى: وفيه أنه يقال: جرى الليلة كذا. وإن كان بعد الصبح. وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة.

١٧- ويؤخذ من الرواية الثانية واستحداث عمر لصلاة التراويح جماعة أن البدعة ليست دائما مذمومة.

قال الحافظ ابن حجر: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فهى مستقبحة، وإلا فهى من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. اهـ

والله أعلم

(٢٥٦) باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل

١٥٤٢- ١٨١/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨١) قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَتَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ. فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. وَلَمْ يُكْثِرْ. وَقَدْ أَبْلَغَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ. فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ فَصَلَّى. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ اضْطَجَعَ. فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظِّمْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

١٥٤٣- ١٨٢/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٢) أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ. أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ. أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا. فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ. حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٥٤٤- ١٨٣/.. عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(١٨٣) بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ.

---

(١٨١)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(١٨٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاس أَخْبَرَهُ

(١٨٣)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلا قَلِيلا. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥٤٥- ١٨٤/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٤) أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ ابْنَ الأَشَجِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

١٥٤٦- ١٨٥/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٥) قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنَ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ احْتَبَى. حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٥٤٧- ١٨٦/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٦) أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٥٤٨- ١٨٧/٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٧) قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَامَ فَبَالَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ

---

(١٨٤)حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٦)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا. ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ. فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. فَصَلَّى. فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا. وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا».

١٥٤٩- — قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ: وَقَالَ «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشُكَّ.

١٥٥٠- ١٨٨/٠٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٨) قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى. فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ «أَعْظِمْ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

١٥٥١- ١٨٩/٠٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٩) أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٥٥٢- ١٩٠/٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩٠) أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ

– وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٩)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاس

(١٩٠)وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ

١٥٥٣- ١٩١/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩١) أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾[آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

١٥٥٤- ١٩٢/٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩٢) قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ قُلْتُ أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٥٥- ١٩٣/١٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩٣) قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٥٥٦- — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١٩١)حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس

(١٩٢)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(١٩٣)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

– وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٥٥٧- ١٩٤/١١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٩٤] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٥٥٨- ١٩٥/١٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[١٩٥] أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٥٥٩- ١٩٦/١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٩٦] قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ «أَلا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٥٦٠- ١٩٧/١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٩٧] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٥٦١- ١٩٨/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٩٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٥٦٢- ١٩٩/١٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٩٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ

---

(١٩٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٩٥)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

(١٩٦)وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ

(١٩٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٩٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

١٥٦٣- – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(–) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ قَيَّامُ قَيِّمُ وَقَالَ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

١٥٦٤- ٢٠٠/١٧ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٢٠٠) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٥٦٥- ٢٠١/١٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ(٢٠١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» وَإِذَا رَفَعَ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ

(–) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ

– وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ أَلْفَاظِهِمْ.

(٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنَ شَيْءٍ بَعْدُ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنَ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

١٥٦٦-٢٠٢/٢٠٢ عَنِ الأَعْرَجِ[٢٠٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

المعنى العام

إيمان كامل برسالة محمد ﷺ، وحرص دقيق وشديد على التأسى به والاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك وراء الثلاثة الذين ذهبوا إلى بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ليسألوا عن عبادته السرية التى يقوم بها فى منازلهن وفى لياليهن، ويتجلى ذلك واضحا فى حديث ابن عباس، وهو الصبى الذى مازال صبيا فى سنه لكنه كالكهل فى إيمانه وقوة عقيدته، كالرجل فى عنفوان حياته وشدة تمسكه بدينه والتفانى فى إقامة شرعه، كالهرم فى حرصه على تقديم ما يمكن تقديمه من طاعات يلقى بها ربه.

هذا ابن عباس تحين له فرصة الذهاب إلى بيت النبى ﷺ بعد العشاء فى الليل وهو فى بيت خالته ميمونة بنت الحارث وفى ليلتها، ذهب مرسلا من أبيه العباس ليكلم النبى ﷺ فى شأن وعد وعده العباس بعدد من إبل الصدقة، وقد جاءت الإبل ولا يستطيع العباس حياء أن يكلم ابن أخيه فى إنجاز وعده. إنه أكبر من أن يُحرج بتقديم غيره عليه وأحقية غيره عنه، إنه ككل الصحابة الكبار يأخذهم الحياء من مطالبة رسول الله ﷺ بشىء وإن كان قد وعد به فليرسل ابنه الصبى عبدالله، لكن الولد من أبيه، دخل فاستحيا فجلس مترددا كيف ومتى يبلغ ما أمره أبوه به؟ وتحدث رسول الله ﷺ مع زوجته حديث الأهل، وكأن ابن عباس فى زيارة خالته وليس فى حاجة، وتأخر الليل بالصبى وهم أن يتكلم وأن ينصرف، فقال له النبى ﷺ: نم عندنا الليلة يا غلام، ولم يدرك الغلام كيف ينام مع زوج

---

(٢٠٢)وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ

وزوجته فى حجرة واحدة وعلى فراش لا يسع غير اثنين، وعلى قدر فهمه وجد العرض فرصة لا تعوض ليراقب ويرى كيف يعبد الرسول ﷺ ربه فى الليل، وأبدى الموافقة والاستجابة، إنه لن ينام وسيتظاهر بالنوم لكنه يخشى أن يغلبه النوم، فهمس فى أذن خالته يقول لها: إذا أنا نمت وقام رسول اللّه ﷺ من نومه فأيقظيني. قام رسول اللّه ﷺ إلى القربة فغسل يديه ووجهه وذكر اللّه تعالى، ثم جاء فنام هو وزوجه فى طول الوسادة التى لا تتسع لثالث، ونام الصبى مشكلا معهما شكل ضلعين يلتقيان فى زاوية، فى الوسادة من عرضها، قد يكون على فراش وقد لا يكون، فهذا أمر لا يحسب له حساب.

وحول منتصف الليل قام صلى اللّه عليه وسلم والصبى لم ينم، قام إلى القربة المعلقة على وتد فى الحائط فحل رباطها، ثم أفرغ منها ماءً قليلاً فى إناء ثم أفرغ من الإناء على يديه فتوضأ وضوءاً حسناً دون إسراف، ثم أخذ يذكر اللّه تعالى ويثني عليه ويدعوه، كل ذلك والغلام يرقبه ويعى كل حركة وكل قول: وخشى أن يكتشف صلى اللّه عليه وسلم أن الغلام يقظٌ رقيبٌ في خفاء، فتمطى وتظاهر بالقلق من النوم، فأيقظه صلى اللّه عليه وسلم، فأعلن عن اليقظة، وقام فصنع مثل ماصنع رسول اللّه ﷺ، فقام صلى اللّه عليه وسلم يصلى صلاة الليل، فقام الغلام بجواره يصلى بصلاته جماعة، لكنه وقف يسار الإمام، فمد رسول اللّه ﷺ شماله وأمسك بيمين الغلام وحوله من وراء ظهره إلى يمين الإمام، وصلى به ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون الأوليين، وهكذا أخذ يخفف كل ركعتين عن اللتين قبلهما حتى أتم عشر ركعات ثم أوتر بواحدة، وكان صلى اللّه عليه وسلم بما جُبل عليه من رأفة ورحمة يشفق على الغلام من طول الصلاة فى وقت النوم، فكان بين الحين والحين يضع يده على رأس الغلام أو يفتل أذنه ليبعث فيه اليقظة والانتباه والنشاط، فلما انتهيا من الصلاة نام صلى اللّه عليه وسلم حتى نفخ وظهر صوت نفسه، والغلام متيقظ حتى جاء الفجر وجاء بلال يعلن رسول اللّه ﷺ بالصلاة، فقام صلى اللّه عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين سُنة الصبح، ثم خرج إلى المسجد والغلام معه فصليا مع المسلمين الفجر. وهكذا نُقلت إلينا السنة النبوية قولاً وفعلاً بدقة وعناية وتمام حرص حتى الأدعية والأذكار. فصلى اللّه وسلم على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ورضى اللّه عن الصحابة حملة الشريعة ومصابيح الظلام.

المباحث العربية

(**بت ليلة عند خالتى ميمونة**) بنت الحارث أخت لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب أم عبد اللّه بن عباس – رضي اللّه عنهما.

(**فأتى حاجته**) فسرها في الرواية بقوله: « فبال ».

(**ثم غسل وجهه ويديه**) قال النووي: هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.ا.هـ.

ويمكن جعله كناية عن الوضوء كاملاً، لتتفق مع الرواية السادسة وفيها: « ثم أتى القربة فحل

شناقها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء ». فهذا ظاهر فى الوضوءين والقصة واحدة، ومن الصعب حمل الوضوء هنا على غسل الوجه واليدين فقط، ولا يمنع من كون العبارة كناية عن الوضوء ما جاء فى الرواية السادسة من قوله: « ثم غسل وجهه وكفيه ». إذ يمكن حمله على أنه من باب ذكر الجزء وإرادة الكل.

(فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين وتخفيف النون ثم قاف وهو رباط القربة الذى يربط به عنقها، وقيل: هو الحبل الذى يربط به القربة فى الوتد. والأول أولى. قاله ابن حجر.

وفى الرواية الثانية: « ثم قام إلى شن معلقة ». وفى الرواية الخامسة: « فتوضأ من شن معلق ». والشن بالشين والنون، قال أهل اللغة: هى القربة القديمة الخلق وجمعه شنان، وهو مذكر، وتأنيثه فى الرواية الثانية على إرادة القربة، وتذكيره على إرادة الإناء أو السقاء، وفى ملحق الرواية الثانية: « ثم عمد إلى شجب من ماء ». وهو بفتح الشين وجيم ساكنة بعدها باء وهو السقاء الخلق. وقيل: الأشجاب الأعواد التى تعلق عليها القربة، والأول أولى.

(فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين) قال النووى: يعنى لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما.اهـ.

وقد فسره فى الرواية الأولى بقوله: « لم يكثر وقد أبلغ ». وقد وصف هذا الوضوء بالحسن فى الرواية الثانية، ووصف بالخفة فى الرواية الخامسة « وضوءاً خفيفاً ». ووصفه فى ملحق الرواية السادسة بقوله: « فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء ». قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث. اهـ والأولى أن يكون قلل من الماء مع التثليث لوصفه بالحسن وعبارة ملحق الرواية السادسة: « لم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء ». ترجح ما نقول.

(فقمت فتمطيت) فى الرواية الثانية: « فقمت فصنعت مثل ما صنع ». وفى الرواية التاسعة: « فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت ». لكن فى ملحق الثانية: « ثم حركنى فقمت ». ولا تناقض؛ لأنه تمطى فحركه صلى الله عليه وسلم فقام.

(كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له) قال النووى: هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا « أنتبه » بنون ثم تاء ثم باء، ووقع فى البخارى « أنقبه » بموحدة ثم قاف، ومعناه أرقبه وهو بمعنى أنتبه له. كذا فى شرح النووى على مسلم. والذى فى فتح البارى شرح البخارى: « أتقيه » بتاء وقاف مكسورة. قال الخطابى: أى أرقبه. وفى رواية « أنقبه » بفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها باء من التنقيب، وفي رواية القابسى « أبغيه » بباء ساكنة بعدها غين مكسورة بعدها ياء، أى أطلبه، وللأكثر « أرقبه ». اهـ.

وفى الرواية السادسة: « فبقيت كيف يصلى »؟ بفتح الباء والقاف، أى رقبت ونظرت.

قال النووى: يقال: بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت.

(**اللَّهم اجعل فى قلبى نورا**) قال النووى: قال العلماء « سأل النور فى أعضائه وجهاته ». والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه. فالنور مستعار للعلم والهداية كما فى قوله تعالى: ﴿ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] قال الكرمانى: والتنوين فيها للتعظيم، أى نوراً عظيما، وقيل: المراد النور الحقيقى، فيكون صلى اللَّه عليه وسلم قد سأل اللَّه تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة فى تلك الظُّلم هو ومن تبعه أو من شاء اللَّه منهم. قال القرطبى: والأول أولى.

(**قال كريب: وسبعا فى التابوت**) معناه قال كريب: وذكر ابن عباس نقلا عن رسول اللَّه ﷺ الدعاء بالنور فى سبع أماكن غير هذه دخلت صدرى ونسيتها ولا أذكرها، فالمراد من التابوت الصدر وهو وعاء القلب. قال ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه فى التابوت مستودع. وقال النووى: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى يحرز فيه المتاع.

(**فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن**) قال النووى: القائل: « فلقيت » هو سلمة بن كهيل الراوى عن كريب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: هو محتمل، وظاهر رواية أبى حذيفة أن القائل هو كريب، ومعنى « حدثنى بهن » أى بالسبع التى فى صدر كريب ونسيها.

(**وذكر خصلتين**) عدد كريب أو سلمة خمسا من السبع ونسى اثنتين، قال الداودى: هما العظم والمخ. وقال الكرمانى: لعلهما الشحم والعظم. وقال الحافظ ابن حجر: بل المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم - روايتنا الثامنة - إذ فيها « وفى لسانى نوراً... اللَّهم أعطنى نوراً » وفى السادسة « واجعل فى نفسى نوراً ».

(**فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول اللَّه ﷺ وأهله فى طولها**) قال النووى: هكذا ضبطناه « عرض » بفتح العين، ورواه الداودى بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح. والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرءوس، ونقل القاضى عن الباجى والأصيلى وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، وهذا ضعيف أو باطل. اهـ وكانت الوسادة من جلد مدبوغ حشوها ليف.

(**فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده**) معناه يزيل أثر النوم وخموله وكسله بتدليك وجهه بيده.

(**العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران**) بدايتها ما جاء فى الرواية الثامنة ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ

﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ونهايتها آخر السورة كما هو صريح الرواية الثامنة، وحقيقة عدها إحدى عشرة آية، ولعله اكتفى بالعقد عددًا.

(**فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ**) قال الحافظ ابن حجر: هذا يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والوضوء والسواك ومسح النوم عن الوجه، ويحتمل أن يحمل على الأغلب. اهـ وهذا الأخير أولى.

(**فوضع رسول الله ﷺ يده اليمني على رأسى**) إيناسا لابن عباس ورحمة به.

(**وأخذ بأذنى اليمني يفتلها**) كان ذلك بعد أن أدار ابن عباس إلى جنبه الأيمن صلى الله عليه وسلم ، ومعنى ذلك أنه كان يأخذ الأذن البعيدة مما يؤدى إلى مرور يده صلى الله عليه وسلم حول عنق ابن عباس، وفى ذلك تطييب وإيناس ورحمة وحنو أكثر، وقد بين فى الرواية الرابعة الهدف من فتل الأذن بقوله: « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ». قال النووى: قيل: إنما فتلها تنبيها له من النعاس. وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وزاد فى الرواية: « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ».

(**ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسه راقداً**) فى القاموس: احتبى جمع ساقيه إلى ظهره بعمامة ونحوها. وللجمع بين هذا وبين الاضطجاع الوارد فى الروايات الأخرى قال النووى: معناه أنه احتبى أولا ثم اضطجع حتى إنى لأسمع نفسه راقداً.

(**فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين**) فى الرواية الثانية: « ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ». ولا تعارض فقد تبين له الفجر ساعة مجىء المؤذن فكانت الصلاة بعد الأمرين.

(**فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه**) أى أدارنى من خلفه، وفى الرواية الأولى: « فأخذ بيدى عن يمينه ». وفى الرواية التاسعة: « فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن ». وتصوير الحالة أن ابن عباس حين وقف عن يسار النبي ﷺ متأخراً قليلا كانت يده اليمنى مجاورة لليد اليسرى للرسول ﷺ ، فمد صلى الله عليه وسلم يده اليسرى فأخذت بيد ابن عباس اليمنى وسارت به من خلف ظهره صلى الله عليه وسلم إلى يمينه صلى الله عليه وسلم.

(**ثم صب فى الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها**) الجفنة القصعة الكبيرة ففى القاموس: وأعظم القصاع الجفنة ثم الصحفة. فالشك من الراوى إنما هو فى كبر القصعة أو عدمه، فروايات أنه قام إلى القربة فحل رباطها ثم توضأ، فيها طى وحذف حاصله أنه سكب من القربة فى القصعة ثم ربط القربة وتوضأ من القصعة، يكب من هذا الإناء على يديه، ولا يضع يديه فى الإناء.

(**فتوضأ واستن**) أى تسوك. وفى الرواية الثامنة: « فاستيقظ فتسوك وتوضأ ». ومع أن الواو لا تقتضى ترتيبا فإنه يمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم تسوك قبل الوضوء وبعده، فكلا التعبيرين صحيح وكل منهما يعبر عن حالة.

(**طويلتين طويلتين طويلتين**) قال النووى: وهكذا هو مكرر ثلاث مرات.اهـ فالتكرير للتأكيد.

(**فانتهينا إلى مشرعة**) بفتح الميم والراء، وهى الطريق إلى ماء النهر أو البحر من حافته، أى مورد الشرب من النهر أو البحر، أى المورد الذى لا يحتاج إلى رفع أو خوض، وفى المثل: « إن أهون السقى التشريع ».

(**ألا تشرع يا جابر**) بضم التاء مضارع أشرع المتعدى، أى ألا تشرع ناقتك أو نفسك؟ أى ألا تسقى ناقتك؟ وروى بفتح التاء مضارع شرع اللازم أى ألا تشرب؟.

(**ووضعت له وضوءاً**) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به.

(**فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه**) أى أخذ طرف الثوب الذى ألقاه على كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه الذى ألقاه على كتفه الأيسر من تحت يده اليمني ثم عقدهما على صدره.

(**أنت نور السموات والأرض**) قال النووى: قال العلماء: معناه نورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض. قال الخطابى فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى [النور]: ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية، وبهدايته يرشد ذو الغواية. قال: ومنه: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥] أى منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات لله تعالى، وإنما هو صفة فعل، أى هو خالقه. وقال غيره: معنى نور السموات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها.اهـ والأقوال كلها متقاربة لأن النور إذا أريد منه حقيقته وهو الضوء فهو تعالى خالقه بخلق أجرامه فهو صاحبه ذو النور، أو هو صاحبه بتدبيره أجرامه، أو هو سببه وبه ومنه نورهما. وإذا أريد منه النور المعنوى والهداية فهو من الإخبار بالمصدر مبالغة كزيد عدل أى عادل، أى أنت الهادى فى السموات والأرض. قال الحافظ ابن حجر: وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب. يقال: فلان منور، أى مبرأ من كل عيب. اهـ وهو بعيد لإضافته إلى السموات والأرض إلا إذا اعتبرنا الإضافة بمعنى فى.

(**أنت قيام السموات والأرض**) فى ملحق الرواية: « قيم السموات والأرض ». قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ**﴾ [الرعد: ٣٣] قال الهروى: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيوم الذى لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شىء، ومعناه مدبر أمر خلقه.

قال النووي: وهما - أي تفسير ابن عباس وغيره - سائغان في تفسير الآية والحديث. اهـ والمعنى الثاني أقرب وأوضح.

(**أنت رب السموات والأرض**) قال النووي: قال العلماء: للرب ثلاثة معان في اللغة: السيد المطاع. فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل، وإليه أشار الخطابي بقوله: لايصح أن يقال: سيد الجبال والشجر، قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد، بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى، قال الله تعالى ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ** ﴾ [فصلت: ١١]. اهـ وكلام القاضي قاض على كل كلام.

(**أنت الحق**) للإمام النووي في معنى هذا الثناء الآتي كلام نفيس أسوقه كما جاء في شرحه لصحيح مسلم: قال النووي: قال العلماء: الحق في أسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده فهو حق، ومنه « الحاقة » أي الكائنة حقا بغير شك، ومثله قوله في هذا الحديث: « ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق ». أي كله متحقق لاشك فيه، وقيل: معناه خبرك حق وصدق - ففي « أنت حق » مضاف محذوف أي خبرك - وقيل: أنت صاحب الحق، وقيل: محق الحق، وقيل: الإله الحق.اهـ.

(**ولقاؤك حق**) المراد من اللقاء البعث، وقيل: الموت. والصواب البعث، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام، وهو الذي يرد به على الملاحدة لا بالموت.

(**اللَّهم لك أسلمت**) أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

(**وبك آمنت**) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت.

(**وإليك أنبت**) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك، أي أقبلت عليها. وقيل: معناه رجعت إليك في تدبيري، أي فوضت إليك.

(**وبك خاصمت**) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف.

(**وإليك حاكمت**) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره.

(**فاغفر لي ما قدمت وما أخرت. إلخ**) معنى سؤاله صلى اللَّه عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له؛ أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التصريح في هذا الدعاء المعين.

(**اللَّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل**) قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان اللَّه تعالى

رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره - أى جريا على ماتقرر - من إضافته تعالى إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: « رب السموات والأرض رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، ورب المشرقين ورب المغربيين، ورب الناس، ملك الناس، إله الناس، ورب العالمين، رب كل شىء، رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات، جاعل الملائكة رسلا ». فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات وخالق كل شىء، فيدخل هذا فى العموم.

(**اهدنى لما اختلف فيه من الحق**) معناه ثبتنى عليه، كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

(**وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض**) أى قصدت بعبادتى وتوجهت بها للذى بدأ خلق السموات والأرض.

(**حنيفا**) قال النووى: قال الأكثرون: معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل، ويكون فى الخير والشر، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة. وقيل: المراد بالحنيف هنا المستقيم. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وانتصب حنيفا على الحال، أى وجهت فى حال حنيفتى.

(**وما أنا من المشركين**) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر، من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم. انتهى كلام النووى.

وأقول: حمل المشرك على هذا إنما يكون إذا ذكر وحده، وأما إذا ذكر فى مقابل الكافر فيطلق على من جعل لله ندا.

(**إن صلاتى ونسكى**) قال النووى: قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(**ومحياى ومماتى**) أى حياتى وموتى، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها، والأكثرون على فتح ياء محياى وإسكان ياء مماتى.

(**لله**) قال العلماء: هذه اللام لام الإضافة، ولها معنيان، الملك، والاختصاص، وكلاهما مراد.

(**رب العالمين**) فى معنى « رب » أربعة أقوال، حكاها الماوردى وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربى، فإن وصف الله تعالى برب لأنه ملك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى: دخلته الألف واللام فقيل: الرب اختص بالله تعالى،

وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره، فيقال. رب المال، ورب الدار، ونحو ذلك. والعالمون جمع عالم، وليس للعالم واحد من لفظه. واختلف العلماء فى حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم من المفسرين وغيرهم: العالم كل المخلوقات. قال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس، وقيل: بنو آدم خاصة. وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها، ثم قيل: هو مشتق من العلامة، لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه. وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

(**اللَّهم أنت الملك**) أى القادر على كل شيء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات.

(**وأنا عبدك**) أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى.

(**ظلمت نفسى**) أى اعترفت بالتقصير. وقدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

(**اهدنى لأحسن الأخلاق**) أى أرشدنى لصوابها، ووفقنى للتخلق به.

(**واصرف عنى سيئها**) أى قبيحها.

(**لبيك**) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لبا، وألب إلباباً، أى أقام به، وأصل «لبيك» لبين لك، فحذفت النون للإضافة.

(**وسعديك**) قال الأزهرى وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة.

(**والخير كله فى يديك والشر ليس إليك**) قال الخطابى وغيره: هذا من إضافة محاسن الأمور إليه تعالى دون مساويها، وقوله: «والشر ليس إليك». مما يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل اللَّه تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال أحدها: معناه لا يتقرب به إليك. والثانى: معناه لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر فى العموم. والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: أنه كقولك: فلان إلى بنى فلان، إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

(**أنا بك وإليك**) أى التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى بك.

(**تباركت**) أى استحققت الثناء. وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنبارى: تبارك العباد بتوحيدك.

(**ملء السموات وملء الأرض**) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختلف فى الراجح منهما، والأشهر النصب، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه.

(سجد وجهى) قيل: المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه. وقيل: إن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال: بساتين البلد.

(أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصورين.

(أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء.

(وأنا أول المسلمين) أى من هذه الأمة.

انتهى كلام النووى بدون تصرف وهو من النفاسة بمكان، والله أعلم.

فقه الحديث

تتعرض أحاديث الباب إلى نقاط فقهية ننسجها فيما يأتى:

(أ) فى الرواية السابعة إشارة إلى دافع مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وأنه النظر ومراقبة كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل، وفى الرواية العاشرة تصريح بدافع وسبب آخر ونصها: « بعثنى العباس إلى النبى ﷺ وهو فى بيت خالتى ميمونة ». زاد النسائى: « فى إبل أعطاه إياها من الصدقة ». ولابن خزيمة: « كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الإبل فبعثنى إليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة ». ولمحمد بن نصر زيادة: « فقال لى النبى ﷺ: يا بنى بت الليلة عندنا ». ففى ظاهر سبب المبيت ودافعه تعارض بين الروايات، ويمكن الجمع بينهما بأن الدافع إلى الإرسال طلب الإبل الموعود بها للعباس، فلما عرض على ابن عباس المبيت كان دافعه للقبول والمبيت مراقبة صلاة النبي ﷺ.

(ب) جاء فى رواية لأبي عوانة عن عبد الله بن عباس: « أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ فى حاجة. قال: فوجدته جالسا فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء ». وظاهر هذا يعارض أن العباس أرسله إلى النبي ﷺ فى بيت ميمونة. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأنه لما لم يكلمه فى المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة.

(ج) فى الرواية الرابعة: « بت عند خالتى ميمونة فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظينى ». مما يوحى بأن ابن عباس قد نام، وجاء فى الرواية: « فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع فى صلاة الليل ». وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين باحتمال أنه عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها، ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه. اهـ.

ولم تفد الروايات بأن ميمونة أيقظته، وإنما صرحت الرواية الأولى بأنه كان مستيقظا من نفسه

إذ فيها. « فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له ». فكونه عزم على أن لا ينام، وكونه لم ينم بالفعل لا يتنافى مع توصيته خالته أن توقظه احتياطا وخوفا من أن ينام.

(د) تصرح الرواية الرابعة بأن صلاته صلى اللّه عليه وسلم تلك الليلة كانت إحدى عشرة ركعة، وتصرح الرواية الأولى والثالثة والسادسة والثانية عشرة بأن صلاته فى تلك الليلة كانت ثلاث عشرة ركعة، وجاءت روايتنا الثامنة بأن صلاته كانت فى هذه الليلة تسع ركعات وأن الوضوء كان يتكرر كل ركعتين، ونصها: « ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات - ست ركعات - كل ذلك يستاك ويتوضأ، ثم أوتر بثلاث ».

وفى الجمع أو الترجيح يقول الحافظ ابن حجر: والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها. ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته فى تلك الليلة إحدى عشرة. وأما رواية « ثلاث عشرة » فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية ابن أبى حجرة عن ابن عباس بلفظ: « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ». يعنى بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ: « كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ». ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر قوله: « صلى ركعتين... ثم ركعتين... » - روايتنا الثانية أى قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: « ثم ركعتين ». أى بعد أن قام. وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه، باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

والمحقق عندى من عدد صلاته صلى اللّه عليه وسلم فى تلك الليلة ثلاث عشرة وأن ابن عباس اقتدى به وصلى معه إحدى عشرة ركعة بعد أن صلى رسول اللّه ﷺ وحده ركعتين، يؤكد هذا الفهم، فتمطيت، فتوضأت، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأ من القربة، ثم قمت إلى شقة الأيسر... ». فهى صريحة فى أن رسول اللّه ﷺ صلى قبل أن يقوم ابن عباس، وقوله فى الرواية نفسها: « فتتامت صلاة رسول ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ». صريحة فى جمع العدد. وفى الرواية الثانية: « فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى،....فقمت فصنعت مثل ما صنع..... ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ». وقول ابن عباس بعد ذلك: « فصلى ركعتين. ». إلخ حتى بلغ بالمثنى اثنتى عشرة ركعة تفصيل لصلاة رسول اللّه ﷺ قبل ومع ابن عباس، وكذلك الرواية الثالثة ولفظها: « فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ». وكذلك الرواية السادسة وفيها: « فتكاملت صلاة رسول اللّه ﷺ ثلاث عشرة ركعة ». كل ذلك صريح فى جمع العدد، ولا يعارض الرواية الرابعة التى تتحدث عن عدد ما صلاه ابن عباس مع رسول اللّه ﷺ وأنه إحدى عشرة ركعة، وهذه واقعة حال لاتعارضها واقعة حال أخرى. أما الرواية الثامنة وفيها تخلل النوم بين الركعات، وفيها مخالفة فى عدد الركعات لبقية الروايات، فقد قال القاضى عياض: هذه الرواية مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة. قال النووى: ولا يقدح هذا فى

مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الأصول. قال القاضى: ويحتمل أنه لم يُعَّد فى هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرحت الأحاديث بهما فى مسلم وغيره، ولهذا قال: « صلى ركعتين فأطال فيهما ». فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها، فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فى باقى الروايات. والله أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

٢- وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٣- وأن صلاة الصبى صحيحة.

٤- وأن الجماعة فى غير المكتوبات وفى النوافل والتهجد صحيحة، وأن الائتمام بمن لم ينو الإمامة صحيح.

٥- قال النووى: وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا. قال القاضى: وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: « بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا ». قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي ﷺ ، مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا. انتهى كلام القاضى.

وهو احتمال، لكنى أستبعد إشاعة حيضة المرأة بهذه الصورة، فما أرسله العباس ليبيت، ومابات إلا بعرض رسول الله ﷺ أن يبيت، نعم قد يكون هذا العرض مبنيا على حيض أم المؤمنين فى نظر النبي ﷺ، وقد يكون مبنيا على عدم الحاجة، وهو الأولى عندى، فإن للرجل أن يتمتع من زوجه الحائض بغير الجماع ولا يليق أن يحصل شيء من ذلك مع وجود ابن عباس بجوارهما. وحيث إن الرواية لم تصح طريقا فلا يعتمد عليها، وعلى فرض صحتها يحتمل أنه علم بذلك عند المبيت أو بعده، لكنها على كل حال ليست المسوغ للمبيت. والله أعلم.

٦- ومن الرواية الثانية من قوله: « فجعل يمسح النوم عن وجهه ». جواز استعمال المجاز واستحباب مسح أثر النوم.

٧- واستحباب قراءة القرآن للمحدث، لقراءته صلى الله عليه وسلم العشر الآيات قبل أن يتوضأ. قال النووى: وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض.

٨- وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

٩- وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التى يذكر فيها آل عمران. قال النووى: والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس فى ذلك.

١٠- قال النووى: وفيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة. قال: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب.

١١- وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة.

١٢- وتخفيف سنة الصبح.

١٣- وفيه من الرواية السابعة جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة. قال النووى: وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إنما هو فى حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة عشرة صحة الصلاة فى ثوب واحد.

١٥- وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه.

١٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضعيف.

١٧- وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض.

١٨- وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به.

١٩- والبداءة عند الصلاة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة.

٢٠- واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث.

٢١- واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ.

٢٢- وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين.

٢٣- وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.

٢٤- ومن الرواية الخامسة عشرة استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للتنشيط.

٢٥- ومن الرواية السادسة عشرة دعاؤه صلى الله عليه وسلم وطلبه مغفرة ما قدم وما أخر وما أسر وما أعلن. قال النووى: ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل تواضعاً وخضوعا وإشفاقا وإجلالا، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع.

٢٦- قال الخطابى وغيره عن الرواية الثامنة عشرة فى الحديث: إرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله تعالى، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب.

٢٧- وفيه تقديم الثناء على اللّه قبل الطلب والدعاء وبعده.

٢٨- ومواظبته صلى اللّه عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف للّه تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

٢٩- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة وزيادتها استحباب دعاء الافتتاح. قال النووى: إلا أن يكون إماما لقوم لا يؤثرون التطويل.

٣٠- ويؤخذ منها استحباب الدعاء فى الركوع وفى الرفع وفى السجود وبعد التشهد.

٣١- وفيها دليل لمذهب الزهرى أن الأذنين من الوجه لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ». فإضافة السمع إلى الوجه دليل على أنه منه.

قال النووى: وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس. وقال جماعة آخرون: أعلاهما من الرأس، وأسفلهما من الوجه. وقال آخرون: ما أقبل منهما على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال الشافعى والجمهور: هما عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه، بل يطهران بماء مستقل، ومسحهما سنة خلافا للشيعة. وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخرى مع الوجه. والثانى: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد. اهـ

٣٢- ومن الرواية الثالثة والخامسة أنه صلى اللّه عليه وسلم بعد أن نام صلى ولم يتوضأ وقد أوضح سفيان الراوى فى زيادته أن هذا خصوصية من خصوصياته صلى اللّه عليه وسلم، لأنه كما يقول النووى: لو خرج حدث لأحس به خلاف غيره من الناس.

واللّه أعلم

(٢٥٧) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

١٥٦٧ - ٢٠٣/١ عَنِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه(٢٠٣) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنَ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنَ قِيَامِهِ (قَالَ): وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٥٦٨ - ٢٠٤/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه(٢٠٤) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

المعنى العام

لاشك أن خير الذكر هو القرآن، وخير القرآن ما قرئ بتدبر فى صلاة. وقد رأيت بعض العابدين يقرأ القرآن كله كل ليلة من رمضان فى صلاة، ينوى ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءاً أو جزأين ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءاً أو جزأين ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءاً أو جزأين ثم يركع. وهكذا تارة عن القيام وتارة عن الجلوس فى النافلة. وكنت أتعجب وأعد ذلك مبالغة غير واراة حتى قرأت هذا الحديث الشريف، وأن رسول الله ﷺ قرأ وهو يصلى ومعه حذيفة بن اليمان أكثر من خمسة أجزاء فى ركعة واحدة (البقرة والنساء وآل عمران) ياإلهى. أكثر من سدس القرآن يتلى فى ركعة، فيمكن أن يختم القرآن فى ست ركعات، ومن التالى؟ وما نوع التلاوة؟ القارئ من أُنزل عليه القرآن، والقراءة بتؤدة وتدبر وإتقان، لا يمر بآية فيها تسبيح إلا سبح الله ونزهه عن النقائص، ولا يمر بآية فيها سؤال أو دعاء إلا سأل ربه ودعاه، ولا يمر بآية فيها استعاذة من شر إلا استعاذ بالله من هذا الشر ومن جميع الشرور، فإذا ركع سبح الله طويلا فى زمن قريب من زمن

---

(٢٠٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٢٠٤) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

– وحَدَّثَنَاه إِسْمَعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قراءته، فإذا سجد سبح اللّه فى زمن قريب من زمن قراءته، ثم كانت الركعة الثانية ولا نظنها تنقص عن الركعة الأولى، فأين نحن منه صلى اللّه عليه وسلم؟ وأين عبادتنا وقراءتنا من عبادته وقراءته؟ أعاننا اللّه وهدانا إلى ذكره وشكره وحسن عبادته إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(**فقلت: يصلى بها فى ركعة**) قال النووى: معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهى ركعتان. قال: ولابد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى». معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لا يركع الأولى إلا فى آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء. اهـ.

وحاصل التوجيه أن حذيفة حين افتتح رسول اللّه ﷺ القراءة بالبقرة قال فى نفسه: سيقرأ منها مائة آية ثم يركع، فقرأ فتجاوز المائة، فقال فى نفسه: سيقسم السورة على ركعتين وسيقف عند نصفها، فقرأ فتجاوز النصف، فقال فى نفسه: لعله سيأتى على السورة كلها فى ركعة واحدة ثم يركع.

(**يقرأ مترسلا**) أى مُتئدًا فى ترتيله.

(**حتى هممت بأمر سوء**) بإضافة «أمر» إلى «سوء» من إضافة الصفة إلى الموصوف، ويجوز لغة تنوين «أمر» وإعراب «سوء» صفة له، ولفظ «سوء» بفتح السين وسكون الواو، وهذا السوء من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة.

(**وأدعه**) أى وأتركه، وهذه اللفظه أمات العرب ماضيها فلم يستعملوا لها ماضيا وفيها المضارع والأمر فقط: يدع ودع. والمراد هنا هممت أن أترك القيام وأجلس، لا أن يترك الاقتداء فيخرج من الصلاة.

فقه الحديث

ورد الأمر بتخفيف الصلاة وتخفيف القراءة والتحذير من التطويل فى صلاة الجماعة فى الفرائض، وحث رسول اللّه ﷺ فى الأحاديث على أن يقرأ الإمام فى أطول الصلوات وقتا وهى العشاء بسورة ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾ أو ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ أو ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** ﴾ أو ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾ أو ﴿ **وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ** ﴾ أو ﴿ **وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** ﴾ وحمل العلماء هذا الأمر على ما إذا لم يعلم رضا المأموم بالتطويل، مراعاة لظروف المأمومين المجهولة، فمنهم المريض والضعيف وذو الحاجة.

أما النافلة فالجماعة فيها غير مؤكدة ابتداء، والأصل فيمن يصلى صلاة الليل استعداده للقيام، ثم هى تصلى فى البيوت، فمن صلى مع النبي ﷺ وهو قوى جلد كحذيفة وعبد اللّه بن مسعود كان أهلاً لأن يحتمل التطويل غالبًا.

وقد خاض العلماء فى الأفضل من تطويل القراءة أو كثرة السجود - وقد مرت المسألة فى بابها، وخلاصتها أن الأفضلية تختلف باختلاف المصلى ومدى خشوعه وإخلاصه فى أى منهما.

وظاهر حديث حذيفة يتعارض مع ظاهر حديث ابن عباس فى الباب السابق، ومع ما علم من صلاته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: هذه القراءة إنما تتأتى فى نحو من ساعتين، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فإن فى أخبار عائشة كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة. اهـ

ويؤخذ من الحديث

١- قال القاضى عياض: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره أبو بكر الباقلانى، وهو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذى نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده فى جميع الأعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين. قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى. قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى، وإنما يكره ذلك فى الركعة، ولمن يتلو فى غير صلاة. قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه فى المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ.

هذا آخر كلام القاضى عياض نقله الإمام النووى.

وننبه إلى أن تجويز القاضى القراءة مع عدم ترتيب السور ونقله عن البعض الإباحة ليس معناه استواء الأمرين، الترتيب وعدم الترتيب، فلا خلاف فى أن الأولى - إن لم يكن المستحب - القراءة بالترتيب، ولو خروجا من خلاف من أوجبه، ولو اتباعا لمصحف عثمان، ولو حماية من الاختلاف فى صورة القرآن الكريم بعامة.

٢- وفيه استحباب القراءة بترسل لكل قارئ فى الصلاة وغيرها، والتسبيح إذا مر بآية تسبيح، والاستعاذة إذا مر بتعوذ، والسؤال إذا مر بسؤال. قال النووى: ومذهبنا استحباب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

٣- وفيه استحباب « سبحان ربى العظيم » فى الركوع، و« سبحان ربى الأعلى » فى السجود، وهو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور. وقال مالك: لا يتعين ذكر التسبيح.

٤- وفيه دليل لجواز تطويل الاعتدال.

٥- وفيه استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل.

٦- ويؤخذ من حديث ابن مسعود استخدام الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما. قال النووى: واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى فى فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ. اهـ ويلاحظ أن القعود فى صلاة النافلة جائز ابتداء.

٧- وفيه جواز الاقتداء فى غير المكتوبات.

والله أعلم

(٢٥٨) باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

١٥٦٩- ٢٠٥/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٢٠٥) قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

١٥٧٠- ٢٠٦/٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ(٢٠٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلا تُصَلُّونَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ «﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾».

١٥٧١- ٢٠٧/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٠٧) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلا طَوِيلا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

المعنى العام

يحرص الشيطان على الحيلولة دون أداء العبد لعبادته، فقد أقسم على إغواء بنى آدم ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ۝ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

إنه يتفنن فى تزيين الكسل والخمول لمن يعتزم عبادة اللَّه، يثبط العزائم ويسوف ويستدرج وبخاصة عند النوم ليجتمع له مع إغوائه شهوة النفس وميلها إلى النوم، إذا أراد المسلم أن يصلى الليل قبل أن ينام وسوس له وأتاه من زاوية الحق المراد به باطل، يقول له: قيام الثلث الأخير أفضل فنم ثم قم، ويؤكد له القدرة على القيام، ويقسم له أن ذلك سيكون، وأنه من السهل اليسير، فإذا نام أثقل أذنيه حتى لا يسمع صوتا موقظا أو منبها، وأوثق تغميض عينيه، وعقد على عقله ثلاث عقد، ليغلق عليه اليقظة والانتباه، فإذا ما أفلت المسلم من هذا الحصار المنيع وتقلب فى فراشه،

---

(٢٠٥)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٠٦)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(٢٠٧)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

واستحضر فى نفسه الرغبة لأداء عبادته، خدعه شيطانه وقال له: نم ما زال الليل طويلا. نم قليلا ثم قم. فإذا ما استجاب لهذا الإغواء فنام ثم تيقظ، عاوده بالخدعة نفسها شيئاً فشيئاً ومرة بعد مرة، يعده ويمنيه وما يعده الشيطان إلا غروراً، حتى إذا فات وقت الصلاة وضاعت الفرصة على المسلم وتحقق للشيطان ما أراد بال فى أذن صاحبه سخرية منه واستهزاء ﴿ **وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولكن هل يترك الشيطان المسلم للنفس اللوامة؟ لتندم وتتحسر وتتألم وليأخذ من تقصيره عظة ودرساً وقوة لمستقبله؟ لا إنه يعود إليه يزين له ما فعل، ويخيل إليه أنه معذور مرفوع عنه القلم ويبرر له القصور ويستخدم الحق مريدا به باطل، يقول له: إنما نفس النائم بيد الله فلو شاء تعالى أن يبعثه لبعثه، وينخدع المسلم بالباطل المغلف المزين، فيعتذر بما لا يقبل، ويجادل بغير حجة ﴿ **وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا** ﴾ [الكهف: ٥٤].

المباحث العربية

(ذكر عند رسول الله ﷺ رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن قد يؤخذ من رواية عن عبد الله بن مسعود أنه هو، ولفظها بعد سياق الحديث بنحوه: « وأيم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة ».. يعنى نفسه.

(نام ليلة حتى أصبح) فى رواية للبخارى: « مازال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ». والمراد من الصلاة الجنس أو العهد، وعلى أى منهما تحتمل صلاة الليل أو المكتوبة، وسياق مسلم لهذا الحديث فى إطار صلاة الليل ترجيح منه على أن المراد صلاة الليل؛ وكذلك فعل البخارى، ومنه يؤخذ أن الوضع بالنسبة للنوم عن المكتوبة أولى وأشد، ومما يؤكد أن المراد صلاة الليل أن المخاطبين بهذا لم يكونوا ينامون عن صلاة العشاء، ومن المستبعد أن يراد منها الفجر، لأن معنى « حتى أصبح » أى حتى دخل فى وقت الصبح، وليس حتى خرج عن وقت الصبح.

وتبويب الباب [بالحث على صلاة الوقت وإن قلت] وإن كانت عبارة « صلاة الوقت » تشمل صلاة أى وقت لكن عبارة « وإن قلت » لا تتأتى مع الفريضة.

(ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه) هو بضم الذال وسكونها فى المفرد والتثنية، والمراد من الشيطان جنس الشيطان، وفاعل ذلك وفاعل العقد الوارد فى الرواية الثالثة قيل: هو القرين، وقيل: غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعى إليه. وفى المراد من بول الشيطان فى الأذن أقوال للعلماء، قيل: على حقيقته. قال القرطبى وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول.اهـ.

وهذا أبعد الأقوال عن القبول، إذ لو كان بولاً حقيقياً ماديًا ما صحت به الصلاة لنجاسته، ثم لم

يعهد وجود جرم ما فى أذن من نام مع وجود الآلات التى تقيس وترى أدق الأشياء، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن صلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل لحجب سمعه عن الذكر. وقيل: كناية عن كمال تحكم الشيطان فيه. وقيل: كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه بأذنه وأخذه بسمعه عن أن يسمع النداء. وهذه الأقوال متقاربة، ومؤداها أن البول كناية عن السد والحجب، وأنه يتم ذلك قبل خروج الوقت، فهو شبيه بعقد العقد على القافية الآتى فى الرواية الثالثة، وكأنه يسد الأذن ويغطى المخ.

وقيل: إن بول الشيطان كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول. وقيل: كناية عن سخرية الشيطان واستهزائه منه بعد أن ضحك عليه وأوقعه. وهى أقوال متقاربة، ومؤداها أن ذلك يتم بعد خروج الوقت وضياع الفرصة على النائم.

قال الطيبى: وخص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق.اهـ. ومع أسلوب الكناية يكون التعبير بالبول فى الأذن أدق فى التصوير والتقبيح.

(**طرقه وفاطمة**) الطرق الإتيان بالليل. أى أتاهما ليلا.

(**فقال: ألا تصلون؟**) عرض برفق، أوعتب برفق أن وجدهما نائمين لم يصليا صلاة الليل.

قال النووى: هكذا هو فى الأصول « تصلون » وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور، والأكثرون على أنه مجاز. اهـ. أى إعطاء الاثنين حكم الأكثر لأنهما فى قوة أمة، فكأنما شبها بالجماعة وأسند إليهما ما يسند إلى الجماعة.

(**إنما أنفسنا بيد الله**) أى أرواحنا يقبضها الله عند النوم، يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إلى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [الزمر: ٤٢].

(**سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾**) قال النووى: المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه. وقيل: قالها تسليما لعذرهما وأنه لاعتب عليهما. اهـ.

وأعتقد أن الرسول ﷺ لم يعجب بالجواب ولم يقبل العذر، وإنما أسف للموقف الذى وقفه علىّ، ولم يرض بالعذر الذى اعتذر به، لأنه إهمال للأسباب، فكل حركة من حركاتنا بيد الله وبقدرته فلو اعتذرنا عن أى خطأ بهذا العذر لجاز جدلا، لكنه لا يجوز عبادة وتكليفا، وكان المطلوب من على ﷺ أن يعد بالاستجابة وأنه سيبذل جهده وأنه يطلب العون من الله، لا أن يحيل التقصير إلى إرادة الله. إن من عادته صلى الله عليه وسلم أن يعرض عما لا يرضى، ومن حيائه وأدبه أن لا يواجه المقصر

بالمؤاخذة والتعنيف عملا بقوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَنْ تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا ﴾[النجم: ٢٩] وضربه على فخذه صلى الله عليه وسلم علامة من علامات الألم والغيظ المكظوم، وقراءته للآية الكريمة مسمعا بها عليا رد للموقف وإدانة له، لأن الآية تذم الإنسان ولا تمدحه، وتشير إلى أنه يدافع عن خطئه بالجدل لا بالحجة والحق والبرهان.

(**عن أبى هريرة يبلغ به النبي ﷺ**) هذه العبارة عبارة رفع للحديث عند جمهور المحدثين، وكأنه قال: قال رسول الله ﷺ.

(**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد**) قافية الرأس مؤخره، وهى إشارة إلى المخ ومركز الإدراك والتعقل، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة. والخطاب فى « أحدكم » للتعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم، ويخص من هذا العموم الأنبياء ومن قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾[الحجر: ٤٢].

وقد اختلف فى هذه العقد، قال الحافظ ابن حجر: فقيل: هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ الخيط فيعقد عليه عقدا وهو يتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور بذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾[الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر. اهـ. وهذا القول أبعد ما يكون عن القبول، فكما استبعد الحافظ الشعر لوجود من لا شعر له كان الواجب أن يستبعد عقد شيء لا وجود له إلا فى الخيال، فقول الحافظ بعد ذلك - ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه- أن على رأس كل آدمى حبلا. هذا الحبل لا وجود له إلا فى الخيال، فإذا تخيلنا حبلا تخيلنا شعراً لمن لا شعر له، فالحق أن الحمل على الحقيقة بعيد.

والحق أن الكلام كناية وتصوير لوساوس الشيطان وتزيينه وتغريره بطول الوقت، وانحلال العقد كناية عن مكافحته ودفع وساوسه، والمقصود من كون العقد ثلاثا تقوية الإغواء فكأنه إغواء بعد إغواء.

(**إذا نام**) أى إذا نام بدون صلاة، هكذا قيده البخارى، ويرى جمهور شراح الحديث أن القيد يخل بالمراد، والمقصود أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل. كذا ذكر الحافظ ابن حجر. وأرى أن القيد ضرورى، لأن الشيطان يعقد بهدف المنع من القيام للصلاة، فإذا كان النائم قد صلى ما عليه من العشاء وما أحب من صلاة الليل وأوتر ونام فلم يعقد عليه الشيطان؟ ثم إنه لن يصلى ما دام قد صلى فكيف تنحل العقد والنص أنها تنحل بالصلاة؟.

(**بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا**) رواية البخارى: « يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ». قال الحافظ ابن حجر: يضرب أى بيده على العقد تأكيداً وإحكاماً لها، قائلا: عليك ليل طويل. وكما استبعدنا المعنى الحقيقى فى العقد نستبعد الضرب المادى. ونرى أن الكلام كناية عن إحكام الوسوسة وإتيانها والإيحاء للنائم بطول الوقت.

ورواية البخارى: « عليك ليل طويل » بالرفع، ورواية مسلم بالنصب، فالرفع على أنه خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وصفة لمبتدأ، والنصب على الإغراء أى الزم ليلاً طويلاً عليك، ومراد الشيطان من هذه العبارة تسويفه بالقيام والإلباس عليه، إذ ربما لو طلب منه عدم القيام كليا لدافع المؤمن هذه المكيدة، أما أن يستدرجه شيئاً فشيئاً فربما أو كثيراً ما ينخدع المؤمن. فكأنه يقول له: قم بعد قليل فمازال الليل طويلا. قم بعد قليل. قم بعد قليل، وبهذا الاستدراج يصل إلى ما يريد.

(**وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان**) أى انحلت عقدة ثانية فصارمجموع ما انحل عقدتين.

(**فإذا صلى انحلت العقد**) بضم العين وفتح القاف على صيغة الجمع ولم يقل « انحلت عقدة ثالثة » لإفادة أن المتطهر النائم الممكن مقعده من الأرض الذى لا يحتاج إلى وضوء تنحل عقده بمجرد الصلاة.

(**فأصبح نشيطا طيب النفس**) لسروره بما وفقه اللّٰه من الطاعة، وسروره بالثواب الموعود، وسروره بإحباط كيد عدوه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه بانشراح صدر واطمئنان نفس.

(**وإلا**) أى وإن لم يقم ويتوضأ ويصلى وتنحل عقده، ولو أتى ببعضها وترك بعضها بقى خبيث النفس كسلان، لكنه يختلف عمن لم يأت بشىء منها بالقوة والضعف. قاله الحافظ ابن حجر.

(**أصبح خبيث النفس كسلان**) لاستيلاء الشيطان عليه، و« كسلان » ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

فقه الحديث

الهدف من الأحاديث الثلاثة الحث على صلاة الليل، وقد ادعى ابن العربى أن البخارى أومأ إلى وجوب صلاة الليل لقوله: [باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل].

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر النقل فى القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبدالبر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة. والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه.

وظاهر الحديث يتعارض مع حديث البخارى فى الوكالة وفيه: « أن قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه الشيطان ». ورفع هذا التعارض بحمل العقد على الأمر المعنوى والقرب على الأمر الحسى أو العكس، إذ لا يلزم من الوسوسة الملامسة، كما يمكن رفع التعارض بتخصيص العموم فى حديث الباب بمن لم ينو القيام وبمن لم يقرأ آية الكرسى، ولهذا قيل: إن أبا بكر وأبا هريرة كانا رضى اللّٰه عنهما يوتران أول الليل وينامان آخره، فمثلهما لا يعقد الشيطان على قفاه، فكأن المعنى يعقد الشيطان على قافية من نام منكم دون أن يصلى.

كذلك وصف المسلم الذى يغلبه الشيطان بخبث النفس فى الحديث يتعارض مع قوله صلى اللّٰه

عليه وسلم: « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ». ورفع الباجى هذا التعارض بقوله: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا. اهـ.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الحديث الثانى أمر الإنسان صاحبه بما يراه خيراً له فى دينه ودنياه.

٢- وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم.

٣- وأنه ينبغى للناصح إذا لم تقبل نصيحته، أو إذا اعتذر بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.

٤- جواز ضرب الفخذ أسفا على فوات ما يحب.

٥- فى الحديث طبع من طبائع الإنسان جُبل عليه، وهو الجدل ومحاولة التخلص من المسئولية والدفاع عن النفس والاعتذار بشتى المعاذير، لكنه مطالب بتهذيب طبعه ليوافق شرع اللَّه.

٦- ومن الحديث الثالث الحث على ذكر اللَّه تعالى عند الاستيقاظ وفى صيغه أحاديث كثيرة مشهورة فى الصحيح، جمعها الإمام النووى وما يتعلق بها فى باب من كتاب الأذكار. قال: ولايتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

٧- والتحريض على الوضوء عند القيام من النوم.

٨- والحث على صلاة الليل وإن قلت.

٩- قال بعضهم: فيه إشارة إلى حكمة تخفيف الركعتين الأوليين من صلاة الليل الواردتين فى الرواية الثانية عشرة من روايات باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل. وقال الحافظ ابن حجر: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أن السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح لأنه لو شرع فى صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها.

١٠- أخذ بعضهم من قوله: « عليك ليلا طويلا ». اختصاص العقد بنوم الليل، وهو كذلك لكن لا يبعد أن يجىء مثله فى نوم النهار. ذكره الحافظ ابن حجر.

١١- أخذ بعضهم من طلب الوضوء لحل العقدة أن التيمم لمن ساغ له لا يقوم مقام الوضوء، لأن فى الوضوء معاناة تعين على طرد النوم، والحق إجزاء التيمم كما يجزئ الغسل للجنب، فذكر الوضوء للغالب.

والله أعلم

(٢٥٩) باب استحباب صلاة النافلة فى البيت

١٥٧٢ - ٢٠٨/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٠٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنَ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٥٧٣ - ٢٠٩/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٠٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٥٧٤ - ٢١٠/٣ عَنِ جَابِرٍ ﷺ(٢١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنَ صَلاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنَ صَلاتِهِ خَيْرًا».

١٥٧٥ - ٢١١/٤ عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ(٢١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

١٥٧٦ - ٢١٢/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

١٥٧٧ - ٢١٣/٦ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ(٢١٣) قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

---

(٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٠٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢١٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى

(٢١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٥٧٨ - ٢١٤/٧ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ(٢١٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنَ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

المعنى العام

يقول صلى اللّه عليه وسلم: « جعلت لى الأرض مسجدًا ». وصح أن أماكن الصلوات تشهد لصاحبها يوم القيامة وأن البركة تحل فى مكان العبادة وأن رحمة اللّه وملائكته تنزل فيه، ومن هنا كان للبيوت حق فى عبادة أصحابها، يضاف إلى ذلك أن سكان البيوت ممن لا يستطيع حضور الصلوات فى المسجد كالنساء والأطفال والمرضى فى حاجة إلى رؤية قدوة لهم يصلى بهم أو يصلى أمامهم، ومن هذا المنطلق رغب صلى اللّه عليه وسلم فى صلاة النافلة فى البيوت فقال: « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم". « صلوا فى بيوتكم ». « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن اللّه جاعل فى بيته من صلاته خيرا ». ونفر من حرمان البيوت من الصلاة ومن ذكر اللّه، فشبهها بالقبور إذا هى لم يصل فيها، وصلى رسول اللّه ﷺ أغلب النوافل فى بيته، ولما احتجر واتخذ حجرة من خوص فى المسجد يتنفل فيها كأنها بيت له وصلى خلفه ناس أزال الحجرة وأمرهم أن يصلوا فى بيوتهم، وقال لهم: إن خير صلاة المرء ما أدى فى البيت إلا الصلاة المكتوبة فهى فى المسجد خير منها فى البيت.

وهكذا أصبحت الأرض كلها مسجدا، وأصبح البيت مسجدا، وتعددت أماكن الصلوات لتشهد لصاحبها يوم القيامة، وتعدد الشهود شفاعة نسأل اللّه قبولها. إنه غفور رحيم.

المباحث العربية

(اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم) « من » تبعيضية، أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم، وهذا البعض يصدق بفريضة أو راتبة أو نافلة مطلقة وتحقيق الحكم يأتى فى فقه الحديث.

(ولا تتخذوها قبورا) فى الكلام تشبيه بليغ، أى ولا تتخذوها كالقبور فى هجرها من الصلاة، أو فى كونها إنما تقصد للنوم الذى هو موت.

وذكر بعضهم فى بيان وجه الشبه أربعة معان: أحدها: أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا فيها. ثانيها: إنكم نهيتم عن الصلاة فى

---

(٢١٤)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ

المقابر لا عن الصلاة فى البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها. ثالثها: أن مثل الذاكر كالحى، وغير الذاكر كالميت، فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت وجعل بيته كالقبر. الرابع: قول الخطابى: لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت.

(فإن اللّه جاعل فى بيته من صلاته خيرا) فسر الخير فى أحاديث أخرى بحضور الملائكة ونفرة الشيطان.

(إن الشيطان ينفر من البيت) قال النووى: هكذا ضبطه الجمهور «ينفر» ورواه بعض رواة مسلم «يفر» وكلاهما صحيح.

(احتجر رسول اللّه ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير) أصل الحجر المنع، والمعنى اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. والخصفة بفتح الخاء والصاد والفاء الحصير، والشك من الراوى أى اللفظين سمع.

(فتتبع إليه رجال) أصل التتبع الطلب، والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(وحصبوا الباب) أى رموه بالحصباء، وهى الحصى الصغار، تنبيها له ظنا منهم أنه نسى.

فقه الحديث

قال بعض العلماء: إن المراد ببعض الصلوات المطلوب صلاته فى البيوت إنما هو بعض من الفرائض ليقتدى به من لا يخرج من النساء والمرضى. والجمهور على أن المراد به النافلة، لأن السر فى عمل التطوع أفضل، وهذا هو الأظهر والمصرح به فى الرواية السادسة، ومن فوائد الصلاة فى البيوت تبركها بالصلاة ونزول الرحمة فيها وحضور الملائكة ونفرة الشيطان منها، وعمم الإمام النووى خيرية الصلاة فى البيوت فى جميع النوافل راتبة الفرائض والمطلقة، ولم يستثن إلا النوافل التى هى من شعائر الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح، وبعضهم استحب الرواتب فى المسجد وقصر البيوت على النفل المطلق.

ويؤخذ من الأحاديث

١- الندب إلى ذكر اللّه تعالى فى البيت، وأنه لا يخلى من الذكر فيه.

٢- وفيها جواز التمثيل.

٣- وأن طول العمر فى الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير، لأن الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات. ذكره النووى أخذا من مقارنة الحى بالميت فى مقام مدح الحى.

٤- وفيها جواز قول سورة كذا من غير كراهة.

٥- وجواز التحجير فى المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلى فيها، ويبسطها فى النهار يصلى عليها -كما سيأتى فى الباب الثانى- ثم ترك صلى الله عليه وسلم التحجير بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة فى البيت.

٦- وفيها جواز النافلة فى المسجد.

٧- وجواز صلاة الجماعة فى غير المكتوبة.

٨- وجواز الاقتداء بمن لم ينو الجماعة.

٩- وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك.

١٠- ومدى شفقة النبي ﷺ على أمته ورعايته لمصالحهم.

١١- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا.

والله أعلم

(٢٦٠) باب فضيلة العمل الدائم والأمر بالاقتصاد في العبادة وأمر من لحقه نوم أو ملل أن يترك حتى يذهب عنه

١٥٧٩- ٢١٥/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢١٥) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلا أَثْبَتُوهُ.

١٥٨٠- ٢١٦/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

١٥٨١- ٢١٧/٣ عَنِ عَلْقَمَةَ(٢١٧) قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

١٥٨٢- ٢١٨/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢١٨) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

١٥٨٣- ٢١٩/٥ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(٢١٩) قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ».

---

(٢١٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٢١٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ

(٢١٧)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٢١٨)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٢١٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ

– وحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

١٥٨٤- ٢٢٠/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٢٠] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَوْلاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ هَذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

١٥٨٥- ٢٢١/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٢١] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ امْرَأَةٌ لا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ بَنِي أَسَدٍ.

١٥٨٦- ٢٢٢/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٢٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٥٨٧- ٢٢٣/٩ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٢٢٣] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

المعنى العام

من رحمة اللّه تعالى بالأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة فى عبادتها وأراد لها اليسر ولم يرد بها العسر، وأنزل على نبيه محمد ﷺ استجابة لدعاء صحابته **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** [البقرة: ٢٨٦].

---

(٢٢٠)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

(٢٢١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

وتطبيقا وتنفيذا لهذه الرحمة الإلهية ترفق رسول اللّه ﷺ بالأمة، ودعا المشددين على أنفسهم أن يرفقوا بها وأن لا يبالغوا فى العبادة، فقال للنفر الثلاثة الذين عزموا على قيام الليل وصيام الدهر والبعد عن النساء: « أما واللّه إنى لأخشاكم للّه وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى. » وهنا يرى ﷺ زوجه السيدة زينب بنت جحش وقد وضعت حبلا تتعلق به ويمنعها من النوم أثناء قيامها بالليل، فيقول: حلوه، ليصل أحدكم مادام نشيطا، وليترك الصلاة إذا فتر، لا تكلفوا أنفسكم من العبادة إلا ما تطيقون، فإن اللّه لا يحب العبادة مع الملل ولا يثيب عليها الثواب الكريم. وهكذا يحث ﷺ أمته أن لا يشقوا على أنفسهم فلا يتشدد فى الدين أحد إلا غلبه، وأحب الأعمال إلى اللّه أدومها وإن قل. فليتعبد المؤمن بما لا يشق عليه وعلى اللّه القبول.

المباحث العربية

(وكان يحجره من الليل) بضم الياء وفتح الحاء وبالجيم المشددة المكسورة. وضبطه بعضهم بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم أى يتخذه حجرة أو يقيمه حجرة.

(فثابوا ذات ليلة) أى رجعوا إلى التجمع.

(عليكم من الأعمال ما تطيقون) بضم التاء من أطاق بمعنى قدر، وليس المعنى ما تطيقونه، بل المعنى ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر ومشقة وحرج. و« عليكم » اسم فعل أمر بمعنى الزموا.

(فإن اللّه لا يمل حتى تملوا) الملل السآمة، أو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال فى الفعل والإعراض عنه، يقال: مَلَّ يَمَلُّ بفتح الميم فيهما، وفى الرواية السادسة: « لا يسأم حتى تسأموا ». وهما بمعنى.

والملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال على اللّه تعالى، فيجب تأويله فى جانبه تعالى. قال النووى: قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم [هذه عبارته وكان الأولى أن يقول: لا يقطع أو لا ينقص عنكم ثوابه حتى تملوا وتسأموا ويذهب نشاطكم، وهذا المعنى فى غاية الحسن، وفيه التنفير من العبادة مع السآمة حيث تصبح بعيدة عن الأجر المحبوب، ويقوى هذا المعنى ما رواه الطبرى فى تفسير سورة المزمل بلفظ: « إن اللّه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل. » فسمى قطعه تعالى للثواب أو إنقاصه مللا على طريق المشاكلة لمجيئه لفظا فى صحبة ما هو ملل حقيقة] وقيل: معناه لا يمل إذا مللتم. وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابى، قالوا: ومثاله قولهم فى البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه. ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره. انتهى من النووى.

وحاصله أن « حتى » هنا بمعنى « حين » وهذا المعنى بعيد فى الحديث إذ مآله إلى أن الله لا يمل - أى لا يمنع عطاءه عنكم حتى لو مللتم وسئمتم وعبدتم بدون نشاط - وهذا معناه الحث على العمل مع السآمة والحرص على المشقة وهذا نقيض ما يرمى إليه الحديث.

(**وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه**) قال النووى: هكذا ضبطناه « دووم » وكذا هو فى معظم النسخ بواوين، ووقع فى بعضها « دوم » بواو واحدة. والصواب الأول. اهـ

(**وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه**) أى لازموه وداوموا عليه، قال النووى: والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم. اهـ وقال بعضهم: إن المراد بآل محمد محمد نفسه ﷺ، لأنه قد يقع على ذات الشىء، ومنه: « مزمار من مزامير آل داود » وهو توجيه حسن. وسيأتى توضيحه بعد باب إن شاء الله.

(**كان عمله ديمة**) بكسر الدال وإسكان الياء أى دائما غير منقطع ومنه سمى المطر المتوالى ديمة.

(**وحبل ممدود بين ساريتين**) فى رواية البخارى « بين الساريتين » أى العمودين اللذين فى جانب المسجد.

(**قالوا: لزينب**) أى هذا الحبل لزينب، أى بنت جحش أم المؤمنين. بهذا جزم كثير من الشراح.

(**فإذا كسلت**) بكسر السين أى فترت. فرواية عطف الفتور على الكسل من عطف التفسير بالمرادف.

(**ليصل أحدكم نشاطه**) اللام مكسورة لام الأمر، و« نشاطه » بفتح النون أى مدة نشاطه منصوب على الظرفية.

(**فإذا كسل أو فتر قعد**) أى ترك الصلاة، أو جلس وصلى من جلوس. والأول أقرب.

(**بنت تويت**) بتاء مضمومة وواو مفتوحة آخره تاء.

(**قال صلى الله عليه وسلم: لاتنام الليل؟**) على الاستفهام التعجبى، أو الإنكارى التوبيخى بمعنى لا ينبغى أن لا تنام الليل، بل ينبغى أن تنام. وفسره فى الموطأ قال: فكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه.

(**إذا نعس أحدكم**) هو بفتح العين، والنعاس خفيف النوم.

(**لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**) قال القاضى: معنى يستغفر هنا يدعو. اهـ يعنى أراد من طلب المغفرة مطلق الطلب للتوسعة فى مجال الخطأ ولا مانع من إرادة

المعنى الأصلى، وإرادة الدعاء على النفس من سب النفس حينئذ أولى، أى يذهب يدعو لنفسه فيدعو عليها، وهذا معنى قريب وجميل.

(**استعجم عليه القرآن**) أى استغلق ولم ينطق به لسانه نطقا سهلا صحيحاً لغلبة النعاس.

فقه الحديث

أحاديث الباب تحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق، قال النووى: وليس ذلك مختصاً بالصلاة، بل هو عام فى جميع أعمال البر.

ويؤخذ منها بعد هذا الهدف العام

١- كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بإحسان وروح، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ [الحديد: ٢٧]. وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبولَ رخصة رسول الله ﷺ فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد. قاله النووى.

٢- الحث على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن القليل بدوامه تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

٣- ومن حديث زينب الحرص على النشاط فى العبادة وأنه إذا فتر قعد حتى يذهب الفتور.

٤- وإزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.

٥- وجواز تنفل المرأة فى المسجد، فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها.

٦- ومن حديث الحولاء كراهة التشديد على النفس فى العبادة، وأخذ منه بعضهم كراهة قيام الليل كله. قال النووى. مذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف: أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح. اهـ لكن نقل الحافظ ابن حجر: أن الشافعى سئل عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح. اهـ فالشافعى بهذا الجواب يوافق ما نقل عن مالك.اهـ ولا أظن خلافا وقع بين العلماء فى كراهة قيام الليل كله لمن يغلبه النوم عن الصبح. وإنما الخلاف فى قيامه كله مع المحافظة على الصبح، فمن كرهه فللتشدد فى الدين.

٧- وفى الحديث الأخير الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط.

٨- وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، قال النووى: وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل خاصة.

٩- واستدل بعضهم بقوله: « فليقعد ». على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها، وفيه خلاف سبق، ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة وترك ما كان عزم عليه من النفل.

١٠- واستدل بعضهم على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وهو احتمال لا يصلح به الاستدلال.

١١- واستدل به على كراهة التعلق بالحبل فى الصلاة لتكلف طول القيام فى النافلة، واختلف فى الاستناد على عصا ونحوها.

١٢- واستدل به بعضهم على أنه لا يقرب الصلاة من لا يعقل أداءها وخشوعها فرضاً كانت أو نفلا، والتحقيق أن ذلك فى النفل خاصة.

١٣- واستدل به على أنه ليس للإنسان أن يسب نفسه ولا يدعو عليها، فالمراد من السب فى الحديث الدعاء.

والله أعلم

(٢٦١) باب فضائل القرآن وما يتعلق به
وباب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

١٥٨٨- ٢٢٤/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٢٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

١٥٨٩- ٢٢٥/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٢٥) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

١٥٩٠- ٢٢٦/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٢٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

١٥٩١- ٢٢٧/٠٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٢٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

١٥٩٢- ٢٢٨/٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٢٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١٥٩٣- ٢٢٩/٥ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٢٢٩) تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ -وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ- فَلَهُوَ

---

(٢٢٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٢٥)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٢٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٢٧)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنِ عُبَيْدِاللَّهِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) جَمِيعًا عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٢٨)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢٩)حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنَ عُقُلِهِ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

١٥٩٤- ٢٣٠/٦ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ(٢٣٠) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

١٥٩٥- ٢٣١/٧ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ(٢٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ.

المعنى العام

القرآن كلام الله، لفظه ومعناه من عند الله، هو المعجز لفصحاء البلاغة وأئمة اللسان، تحدى به العرب فوقفت دونه قدراتهم، تحدوا بعشر سور مثله فعجزوا، ثم تحدوا بسورة من مثله فعجزوا حتى قال قائلهم أعدى أعداء القرآن: إن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولايعلى عليه، وما هو من قول بشر.

من هنا لم يكن مما تعتاده الألسنة، وما تصنعه العقول، فكل قول يعاد يمل، لكن القرآن لا يمل، وكل قول يخلق بمرور الزمان، لكن القرآن لا يخلق على كثرة ترداده وتلاوته وتكراره.

من هنا كان ثقيلا لفظا ومعنى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

إن تناسق حروفه، واتساق كلماته، وتناسب آياته، وترابط معانيه وموضوعاته، تجعل حفظه ميسراً، وتلاوته سهلة خفيفة على الألسنة، لكن لما كان من نوع لا نعتاده فى ألسنتنا، ولا نتداوله فى محادثاتنا، كان ترك تلاوته وعدم تعاهده واستذكاره مُذْهِبًا لحفظه، مُضَيِّعًا له من صدور من ظفر به، فما أشبه حافظ القرآن بصاحب الإبل، نقصد صاحب الإبل الكثيرة، إبل البوادى التى لا تستأنس مكاناً معيناً، ولا تعتاد معاطن ثابتة، لأنها وصاحبها رحالة، كل يوم فى مضرب وراء الكلأ والمرعى، فمن الذى يمسكها على صاحبها؟ وهى كما قيل عنها: سفينة الصحراء- معها خفها الذى يساعدها على الجرى والمشى، ومعها سقاؤها الذى يمكنها من تحمل الجوع والعطش أياما، وتحصل على رزقها وطعامها بسهولة من أعشاب وأشجار كثيرة، فهى لهذا أكثر الحيوانات المستأنسة تفلتا، فما الذى

---

(٢٣٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

(٢٣١)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

يمسكها؟ وما الأسلوب الذى يحافظ به صاحبها عليها؟ إنه العقل والحبل، وإذا بركت وثنت ساقها على فخذها قام صاحبها فربط الساق مع الفخذ بحبل كالحلقة، فإذا أرادت النهوض والقيام عجزت، فهو ما دام متعاهدا لها، رابطا أرجلها وعاقلها فهو ممسك لها محافظ عليها، وإن أهملها وأهمل عقالها ذهبت وضاعت منه، وكذلك حامل القرآن، إن عاهد عليه وحافظ على تلاوته ظل محتفظا به فى صدره ذاكرا له، وإن أهمل تلاوته واستذكاره نسيه وبئس ما فعل، ويا خيبة من غنم بجهد، وحصل فضلاً كبيرًا بعناء ثم أضاع الغنيمة والفضل الجليل بتهاون وإهمال.

ولا يليق بمن أصابته هذه المصيبة أن يفخر بحصولها، ولا أن يتشدق بها، فإذا بليتم فاستتروا، وإن التصريح بقول: نسيت آية كذا أو سورة كذا مما كنت أحفظ مشعر باستهانة الإنسان بما نسى، فلو كان مهتما به حريصا عليه ما نسيه، ومن اهتم بشىء حرص عليه، ومن حرص على شىء عض عليه بالنواجذ وقام عليه بالليل والنهار.

المباحث العربية

(سمع رجلا يقرأ من الليل) فى الكلام مضاف محذوف، أى سمع صوت وقراءة رجل، وجملة «يقرأ» فى محل نصب صفة لرجل، و«من» ظرفية بمعنى «فى» ولم يثبت لدينا مقروء الرجل ما هو؟ والظاهر أن الرجل هو عباد بن بشر الصحابى الجليل، فقد روى البخارى عن عائشة رضى اللّه عنها: قالت: «تهجد النبى ﷺ فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال: يا عائشة. أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم. قال: اللّهم ارحم عبادا.» وذكر البخارى هذه الرواية على أنها زيادة على مثل روايتنا مبينة لاسم القارئ. وقيل: إنه عبداللّه بن يزيد أخذا من رواية أخرى، ويجوز أن تكون القصة قد تكررت.

(يرحمه اللّه) فى الرواية الثانية «رحمه اللّه». وسواء أكان بالفعل المضارع أو بالفعل الماضى فالجملة خبرية لفظا إنشائية معنى، أى اللّهم ارحمه.

(أذكرنى كذا وكذا آية) وفى الرواية الثانية «لقد أذكرنى آية». و«كذا» كما فى مغنى اللبيب: كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد، وتستعمل غالبا معطوفا عليها.اهـ وهى مبنية.

(كنت أسقطتها من سورة كذا) أى كنت أسقطتها نسيانًا لا عمدًا، فهى بمعنى رواية «كنت أنسيتها».

(إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة) «إنما» هى «إن» التى تدخل على المبتدأ والخبر فتنصب المبتدأ وترفع الخبر، دخلت عليها «ما» فكفتها ومنعتها من العمل، ولذا يطلق على «إنما» عبارة كافة ومكفوفة. وهى تفيد الحصر، أى قصر ما يليها على ما بعده، فهنا قصرنا شبه صاحب القرآن على شبه صاحب الإبل المعقلة، ولما كان لصاحب القرآن أشباه أخرى غير هذا الشبه كان القصر إضافيا، أى بالنسبة إلى الحفظ بالتلاوة والنسيان بالترك. وفى روايتنا مضاف محذوف صرح

به فى رواية البخارى وهو لفظ « صاحب »: إذ فيها: « كمثل صاحب الإبل المعقلة ». ويشير إلى هذا المحذوف فى روايتنا قوله: « إن عاهد عليها أمسكها ». والمعنى: إنما مثل صاحب القرآن مع القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة مع إبله المعقلة، ومعنى صاحب القرآن الذى ألفه، أى ألف تلاوته نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذى يداوم على ذلك يذل لسانه ويسهل عليه قراءته ويألفه، فالمصاحبة المؤالفة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة. ذكره النووى.

و« المعقلة » بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف، أى المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير ليمنعه من القيام. قال الحافظ ابن حجر: شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى رغبة فى النفور، وفى تحصيلها بعد تمكن نفورها صعوبة. اهـ. فالتشبيه تشبيه تمثيل، بمعنى أننا شبهنا هيئة صاحب القرآن من حيث مداومته على القراءة أو تركها بهيئة صاحب الإبل من حيث مداومته عقل إبله أو فكها بجامع الحفظ فى حالة والضياع فى حالة أخرى. وقيل: إنه تشبيه مركب فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن شبه بالناقة، والحفظ شبه بالربط. وهذا القول بعيد، لعدم المناسبة والمشابهة بين القرآن والناقة.

(إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت) هذه تتمة أوصاف صاحب الإبل، ويشبهه فيها صاحب القرآن، والزيادة فى الرواية الثالثة توضح ذلك وهى: « وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه ». وتعاهد الشىء تجديد العهد به، وتعاهد القرآن ملازمة تلاوته، ومعنى « أمسكها » استمر فى إمساكها.

(بئسما لأحدهم يقول) « بئس » فعل جامد غير متصرف يفيد الذم، يرفع فاعلا ظاهراً معرفا بأل نحو بئس الرجل زيد، أو مضافا لمعرف بأل نحو بئس أخو القوم زيد، و « زيد » فى هاتين الحالتين مخصوص بالذم خبر مبتدأ محذوف، أى المذموم زيد. كما ترفع فاعلاً مضمرًا مفسرًا باسم نكرة منصوبة على التمييز نحو بئس رجلا زيد. و « ما » فى مثل هذا الحديث تحل محل الاسم النكرة والتقدير بئس هو شيئًا، والمخصوص بالذم « يقول » فعل مسبوك بمصدر من غير سابك، وقد صرح بحروف المصدر فى الرواية السادسة، ولفظها: « بئسما الرجل أن يقول ». أى المذموم قوله كذا.

(نسيت آية كيت وكيت) « نسيت » بفتح النون وكسر السين مخففة باتفاق. و« كيت وكيت » كما قال القرطبى: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، ومثلهما « ذيت وذيت ». وقال ثعلب: « كيت » للأفعال، و« ذيت » للأسماء. وحكى عن الداودى أنها مثل « كذا » إلا أنها خاصة بالمؤنث.

(بل هو نسى) بضم النون وتشديد السين المكسورة. قال القرطبى: رواه بعض رواة مسلم مخففا. أى مخفف السين المكسورة مع ضم النون. قال الحافظ ابن حجر: والتثقيل هو الذى وقع فى جميع

الروايات فى البخارى، وكذا فى أكثر الروايات فى غيره، ويؤيده ما وقع فى رواية أبى عبيد فى الغريب بعد قوله: « كيت وكيت » « ليس هو نسى ولكنه نسى » الأول بفتح النون وتخفيف السين والثانى بضم النون وتشديد السين. قال القرطبى: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه فى معاهدته واستذكاره. قال: ومعناه فى التخفيف -أى فى تخفيف السين المكسورة مع ضم النون- أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أى تركهم فى العذاب أو تركهم من الرحمة.

(استذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به. قال الطيبى: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: « بئسما لأحدهم يقول » أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكروه.

(فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال) اللام لام جواب القسم المحذوف. و« تفصيا » بفتح التاء والفاء وكسر الصاد المشددة بعدها ياء مخففة، أى تفلتا وتخلصا، كما جاء فى الرواية السابقة: « لهو أشد تفلتا ».

(من النعم بعقلها) بضم العين والقاف، ويجوز سكون القاف، جمع عقال ككتاب وكتب، وهو الحبل، روى: « فى عقلها » وروى: « من عقلها ». قال القرطبى: من رواه: « من عقلها » فهو على الأصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت. وأما من رواه بالباء أو الفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للمصاحبة أو الظرفية. والنعم أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التى تعقل، وفى الرواية الخامسة: « من النعم من عقله » بالتذكير، وهو صحيح فإن النعم تذكر وتؤنث.

فقه الحديث

تصرح الرواية الخامسة بالنهى عن قول: « نسيت آية كذا ». وتذم الرواية الرابعة والسادسة هذا القول، ومع ذلك يتفق العلماء على أن الحكم هو كراهة التنزيه فقط، واختلفوا فى متعلق الذم وحكمة النهى على أوجه ذكرها الحافظ ابن حجر نجملها فيما يأتى:

الوجه الأول: قيل: أراد أن يجرى على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها، وخصوصا أن النسيان لا صنع للإنسان فيه، لأنه عارض للإنسان لا عن قصد منه، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له فى حال قصده، فكيف ينسبه إلى نفسه فيوهم أنه انفرد بفعله؟ ويبعد هذا الوجه أن موسى عليه السلام أضاف النسيان إلى نفسه فى قوله: ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣] وأضافه يوشع إلى نفسه حين قال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال الصحابة -كما يحكى عنهم القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت أن النبى ﷺ نسب النسيان إلى نفسه فى باب سجود السهو حين سلم من ركعتين فى رباعية، فلما ذكر قال: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ». ورواية تخفيف السين فى « أنسى » قوية ومشهورة.

فيبعد أن يكون النهى للزجر عن هذا اللفظ.

والوجه الثانى: قال بعضهم: يحتمل أن يكون كره له أن يقول « نسيت » بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض، من قبيل قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

وهذا الوجه بعيد أيضاً، لأن حاصله اللجوء إلى المجاز، ولا توجد قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى، بل القرينة تبعد هذا المجاز، إذ قوله فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة: « بل هو نسى ». بضم النون وتشديد السين المكسورة يبعد أن يكون المراد منه بل هو ترك.

الوجه الثالث: قال الإسماعيلى: يحتمل أن يكون فاعل « نسيت » النبى ﷺ، أى لا يقل أحد إن محمدًا ﷺ نسى آية كذا، فإن الله هو الذى نسانى عن ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته.

وهذا الوجه أبعد من سابقيه، إذ كان ينبغى أن يقول -لو كان ذلك مراداً- « بل أنا أنسى » بدل « هو نسى »، كما يزيده بعدا تعقيب هذا النهى بالأمر باستذكار القرآن وتعهده مخافة نسيانه.

الوجه الرابع: أن يكون ذلك خاصا بزمان النبى ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشىء الذى ينزل ثم ينسخ بعد نزوله، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته. قاله الخطابى. وحاصله النهى عن أن يقول أحدهم: نسيت الآية المنسوخة، فهو قريب من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وهذا الوجه أبعد من سوابقه، لأن الرواية السادسة تقول: « نَسيتُ سورة كذا وكذا » ولم تنسخ سور ولا سورة، ثم إن هذا الضرب من النسخ لا يكاد يثبت، ثم إن تعقيب هذا النهى بالأمر باستذكار القرآن وتعهده دليل على الخوف من النسيان، ولا يخاف على نسيان المنسوخ.

الوجه الخامس: أن سبب النهى والذم ما فى القول من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهد بتلاوته لدام حفظه وتذكره، وقد عبر القاضى عياض عن هذا الوجه بقوله: أولى ما يتأول عليه الحديث ذم الحال لا ذم القول، أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه. اهـ

وحاصل هذا الوجه النهى عن ترك المحفوظ بدون مذاكرة وتعاهد، وذم الغفلة عن تلاوة ما حفظ، كما تقول: لا تعتذر، وتقصد لا تفعل فعلا تعتذر عنه. وهذا التوجيه حسن ومقبول، لكنه لايصلح معه أن النهى لكراهة التنزيه فالحالة المنهى عنها حينئذ حالة محرمة، بل من السلف من جعل نسيان ما حفظ من القرآن من الكبائر ومن أعظم المصائب، واحتجوا بما أخرجه أبوداود والترمذى من حديث أنس مرفوعا: «عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها»: وفى رواية: « أعظم من حامل القرآن وتاركه ». ولأبى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا: « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم ». أى مقطوع اليد. وقيل: مقطوع الحجة. وقيل: خالى اليد من الخير. وقيل: يحشر مجذوما حقيقة. وهذه الأحاديث وغيرها مما فى معناها يقوى بعضها بعضا مما يفيد الحرمة لا نهى التنزيه.

فالوجه عندى أن النهى موجه إلى قول هذا اللفظ لما يشعر به فقط، أما أسباب النسيان فلها حكم مستقل، فمن نشأ نسيانه بأمر دينى كالجهاد فهو معذور، وعليه يحمل ما ورد من نسيان النبى ﷺ لبعض الآيات، كما فى الرواية الأولى والثانية، ومن كان نسيانه عن إهمال وتقصير مع التمكن فهو حرام. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى والثانية جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل، وفى المسجد إذا لم يؤذ أحداً ولم يتعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

٢- أن الاستماع إلى القراءة سنة.

٣- الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصد ذلك المحصول منه.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع منه ذلك، وقد أخرج ابن أبى داود من طريق أبى عبدالرحمن السلمى قال: لا تقل: أسقطت كذا. بل قل: أغفلت. قال الحافظ: وهو أدب حسن، وليس واجبا. اهـ.

٥- وفيه جواز قول: سورة كذا، خلافا لمن كره ذلك. وقال: لا يقال إلا السورة التى يذكر فيها كذا. وقد نقل القرطبى فى تفسيره عن الحكيم الترمذى أن من حرمة القرآن أن لا يقال: سورة كذا، كقولك: سورة البقرة، وسورة النحل، وسورة النساء، وإنما يقال: السورة التى يذكر فيها كذا. وقال النووى فى الأذكار: يجوز أن يقول: سورة البقرة، سورة... إلى أن قال: وسورة العنكبوت، وكذلك الباقى، ولا كراهة فى ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم. اهـ.

وقال ابن كثير فى تفسيره مشيراً إلى رأى الكارهين: ولا شك أن ذلك أحوط، ولكن استقر الإجماع على الجواز فى المصاحف والتفاسير. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبومحمد ابن أبى حاتم ومن المتقدمين الكلبى وعبد الرزاق.اهـ.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبى ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ بشرطين: أحدهما أنه بعدما يقع منه تبليغه، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه، بل يحصل له تذكره، إما بنفسه وإما بغيره. وهل يشترط فى هذا الفور؟ قولان.

فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا. وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا، وإنما يقع منه صورته ليسن. وهذا قول ضعيف. اهـ.

وقال الإسماعيلى: النسيان من النبى ﷺ لشىء من القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذى يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود فى السهو: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ».

والثانى: أن يرفعه اللّه عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء فى قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ۞ إلا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٧- ومن الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة يؤخذ ضرب الأمثال لتقريب المعنى إلى الأذهان.

٨- والحث على تعاهد القرآن وتلاوته والتحذير من تعريضه للنسيان.

٩- والإشارة إلى صعوبة حفظ القرآن. قال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين. قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا﴾ [المزمل: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه. اهـ

والله أعلم

(٢٦٢) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٥٩٦- ٢٣٢/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢٣٢) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٥٩٧- – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٥٩٨- ٢٣٣/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢٣٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٥٩٩- ٢٣٤/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٦٠٠- – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ».

١٦٠١- ٢٣٥/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(٢٣٥) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٦٠٢- ٢٣٦/٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه(٢٣٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

---

(٢٣٢)حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
(٢٣٣)حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَ.
(٢٣٤)وحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٣٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ
(٢٣٦)وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

١٦٠٣- ٢٣٧/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ[٢٣٧] قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٦٠٤- ٢٣٨/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ[٢٣٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٥- ٢٣٩/٠٠ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢٣٩] بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

المعنى العام

روى أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبى موسى الأشعرى وهو يقرأ فى بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقى أبو موسى رسول اللّه ﷺ فقال: يا أبا موسى، مررت بك وأنت تقرأ فاستمعت لقراءتك، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود.

فقال أبو موسى : لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا، أى حسنت به صوتى أكثر وأكثر. وهكذا شجع رسول اللّه ﷺ أبا موسى وحث أصحابه أن يحسنوا بالقرآن أصواتهم. وقد رغب رسول اللّه ﷺ فى تحسين الصوت بقراءة القرآن ، وحث على ذلك بأن اللّه أشد إصغاء لقارئى القرآن بصوت حسن من إصغاء صاحب القينة لقينته. والأحاديث الثلاثة الأول معناها أن اللّه لم يصغ لشىء ولا لمسموع مثلما يصغى لنبى حسن الصوت يقرأ القرآن ويجهر به، والإصغاء هنا كناية عن الرضا والقبول والجزاء، فلم يرض اللّه عن مسموع ما، ولايعطى جزاء خيراً على مسموع ما، قدر ما يرضى وقدر ما يعطى قارئ القرآن بصوت حسن.

وكان صلى اللّه عليه وسلم يقرأ ويسمع أصحابه قراءته، وهو صلى اللّه عليه وسلم حسن الصوت، فقد روى فى الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: « سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور، فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه ».

---

(٢٣٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ

(٢٣٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ

(٢٣٩)وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

وفى الحث على تحسين الصوت بالقرآن أحاديث كثيرة، ضعيفها يتقوى بصحيحها ، فقد روى الطبرى: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى فى الترنم بالقرآن ». وروى ابن أبى شيبة: « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه ». وعند أبى عوانة: « فإن لم تبكوا فتباكوا ». وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين القوم.

وقد روى: « زينوا القرآن بأصواتكم ». رواه ابن حبان . وفى رواية: « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ». وهكذا حرص صلى الله عليه وسلم على تحسين الصوت بقراءة القرآن مع حسن الأداء والتزام قواعد الترتيل الصحيح.

المباحث العربية

(عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ) أى يرفعه ويسنده إليه، كأنه قال: قال رسول الله ﷺ.

(ما أذن الله لشيء) « ما » نافية، و« أذن » بفتح الهمزة وكسر الذال يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين: الأول: السماح والإطلاق والإباحة، والمصدر الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال، وليس هذا المعنى مراداً هنا كما يقول كثير من العلماء، ولم يستبعده الحافظ ابن حجر تبعاً للقاضى عياض الذى وجهه بأن المراد منه الحث على ذلك والأمر به.

المعنى الثانى: من المشترك اللفظى الاستماع والإصغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] والمراد لازم الاستماع من الاستجابة والطواعية، ومصدره الأذن بفتح الهمزة والذال. قال القرطبى: أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل إلى جهة من يسمعه. اهـ

ويرجح ويقوى إرادة هذا المعنى هنا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه: « لله أشد أذنا [أى استماعًا] إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ». والإصغاء بمعنى ميل الأذن لا يسند إلى الله تعالى على الحقيقة، وإنما المراد به لازمه من إكرام القارئ وإجزال ثوابه.

وقوله فى روايتنا: « لشيء » بالشين يتناول العقلاء وغير العقلاء، لكنه فى البخارى فى أكثر نسخه بلفظ: « لنبى » بالنون والباء وفى رواية: « للنبى » بزيادة لام مع النون والباء والكل صحيح.

(ما أذن لنبى) « ما » مصدرية، أى إذنه لنبى، وفى الكلام تشبيه، أى كإذنه لنبى، وهو لفظ روايتنا الثالثة.

(يتغنى بالقرآن) يطلق التغنى والتغانى على الاستغناء، ومنه قول الشاعر:

كلانا غنى عن أخيه حياته   ونحن إذا متنا أشد تغانيا

ويقال: تغنى بكذا عن كذا. فالمعنى يتغنى بالقرآن عما سواه من العبارات.

ويطلق التغنى على تحسين الصوت، وسياق الحديث يأبى الحمل على الاستغناء، لأن قوله فى الرواية الثانية: «لنبى حسن الصوت». وفى الرواية الثانية والثالثة: «يجهر به». قرينة مانعة من إرادة المعنى الأول معينة للمعنى الثانى وسيأتى فى فقه الحديث مزيد من الإيضاح للمراد.

(إن عبد الله بن قيس أو الأشعرى) هو أبو موسى الأشعرى الصحابى الجليل عضو التحكيم من جانب على رضي الله عنه.

(أعطى مزمارًا من مزامير آل داود) «المزمار» بكسر الميم الآلة المعروفة والمراد هنا الصوت الحسن، من إطلاق المؤثر وإرادة الأثر مجازا مرسلاً.

ولفظ: «آل» فى «آل داود» قيل: مقحمة. وقيل: إن آل فلان قد يطلق على فلان نفسه. وعلى كل فالمراد من «آل داود» داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى. كذا قال الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء.

ولست أرى بعدا أن يكون المراد آل داود، فإن حسن الصوت كثيراً ما يكون وراثياً، ويكون فى أسرة أبرز منه فى أسرة أخرى، وليس شرطاً أن ينقل وقوع ذلك فى أسرة داود، وإنما الشرط أن لا ينقل نقيضه، فيكون هذا النقل قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى، أما أنه لم ينقل أن أحد أقاربه قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود فهو مسلم، لكن التشبيه فى الحديث ليس بين صوت أبى موسى وبين صوت داود نفسه، إذ شتان بين الصوتين، فقد أثر أن الطير والوحش كانت ترقص عند سماع صوته عليه السلام، فيكفى تشبيه صوت أبى موسى بأقارب آل داود، ولا داعى للتأويل، وعدم النقل لا ينفى الوقوع.

(لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة) أى الليلة البارحة، أى الماضية، و«لو» يصح أن تكون شرطية وجواب الشرط محذوف، تقديره لسررت بسرورى، ويصح أن تكون للتمنى، أى كنت أتمنى أن ترانى مسرورًا بسماع قراءتك، والأظهر أن المراد من الاستماع الإصغاء، لا مجرد السماع.

(على راحلته) المراد ناقته كما فى الرواية السابعة.

(فرجع) بتشديد الجيم، وأصل الترجيع الترديد، وترجيع الصوت ترديده فى الحلق وإعادته، ومنه الترجيع فى الأذان فى الشهادتين.

والمراد منه هنا ما فسره فى البخارى فى كتاب التوحيد بقوله: (آ ا أ) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة. والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أشبه بالسياق، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد لإيضاح ذلك.

(لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل) أى لحكيت لكم ما حكاه لى ابن مغفل حكاية عن النبى ﷺ، والخوف من الناس من اجتماعهم مستغربين.

فقه الحديث

وضع البخارى حديث « ما أذن الله لنبى » تحت عنوان: باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. كما أخرج فى كتاب الأحكام حديث « من لم يتغن بالقرآن فليس منا ». وكأنه يشير بهذا العنوان والآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة للفظ « يتغنى » وأن المراد يستغنى لكنه استغناء خاص ليس ضد الفقر، إنما المراد الاستغناء به عما سواه من أخبار الأمم السابقة ونحوها. وقد روى أبو داود عن عبيد الله بن أبى نهيك قال: لقينى سعد ابن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال: تجار كسبه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس منا من لم يستغن بالقرآن ».

وقد روى الطبرى وغيره فى سبب نزول الآية عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبى ﷺ: « كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم. فنزل ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ ».

قال ابن التين: يفهم من ترجمة البخارى - أى عنوان الباب - أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التى تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره، وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك. اهـ

قال ابن الجوزى: اختلفوا فى معنى قوله: « يتغنى » على أربعة أقوال: أحدها: تحسين الصوت. والثانى: الاستغناء. والثالث: التحزن. والرابع: التشاغل به. وأضاف الحافظ ابن حجر قولاً خامساً حكاه ابن الأنبارى وهو: التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء. وأضاف قولاً سادساً وهو: أن يجعل المسافر هجيراه الغناء. فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره.

والشافعى وجمهور العلماء على أن المراد حسن الصوت لقرائن كثيرة. منها: ما قاله الشافعى حين سئل عن تفسير ابن عيينة التغنى بالاستغناء فقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. ومنها رواية الطبرى بلفظ: « ما أذن لنبى فى الترنم فى القرآن ». ولا دخل للترنم فى الاستغناء، ومنها روايات الباب وبخاصة روايتنا الثانية: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ». فحسن الصوت والجهر لا علاقة لهما بالاستغناء، فلو كان المراد الاستغناء كما ذهب إليه البخارى لم يكن لذكر حسن الصوت ولا لذكر الجهر به معنى.

قال الحافظ ابن حجر: ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله: « يجهر به ». فإنها إن كانت مرفوعة للنبى ﷺ فقد قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخير من غيره، ولا سيما إذا كان فقيهاً، فقد جزم الحليمى بأنها من قول أبى هريرة. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات

المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته، جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النفس، راجيًا به غنى اليد.اهـ

وقد وضعت أحاديث الباب هنا تحت عنوان: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ولا شك أن الأحاديث المذكورة فى الباب تفيد ذلك، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيرًا فى رقة القلب وإجراء الدمع وحسن الفهم والتدبر.

والظاهر أن المحققين فرقوا بين القراءة بالألحان وبين تحسين الصوت بالقراءة فأطلقوا القراءة بالألحان على التمطيط المفرط المعتمد على نغمات الصوت الذى يؤدى إلى زيادة حرف أو إخفاء حرف أو زيادة مد يشوش النظم أو خطف المد، والعرف فى أيامنا يؤيد هذا الإطلاق، فتلحين الأغانى مثلاً يعتمد النغم والإيقاع والترقيق والتفخيم والمد فى غير موضعه، فنراه مثلاً حين يلحن: فإذا سخوت بلغت بالجود المدى = يلحنه إلى: فإذا سخاوت بلغت بالجود المدى، وهذا النوع بلا خلاف لا يليق بقراءة القرآن، وهو محرم أو مكروه حسب درجة الخروج عن الأداء الصحيح، أما المحافظة على الأداء الصحيح مع الصوت الحسن فهى مستحبة اتفاقا سواء سميناها ألحاناً أم لا، ونتيجة لخفاء هذه التفرقة بين القراءة بالألحان وبين تحسين الصوت بالقراءة عند البعض جاءت أقوالهم ظاهرة التضارب أو بعيدة عن الحق والصواب، فقد يطلق الألحان ويريد تحسين الصوت، وقد يطلق تحسين الصوت ويريد الألحان، وننقل أقوالهم ثم نعقب بالتحقيق.

قال الحافظ ابن حجر: كان بين السلف اختلاف فى جواز القراءة بالألحان [الحقيقة أن الاختلاف مبناه تحديد مفهوم الألحان] أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك.

حكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكى أيضًا عن جماعة من أهل العلم.

حكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية، والماوردى والغزالى وغيرهما من الشافعية وبعض الحنفية القول بكراهة القراءة بالألحان.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز القراءة بالألحان. وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوى عن الحنفية.

ونقل عن بعض الشافعية القول بالجواز بل الاستحباب.اهـ

ونص الشافعي فى موضع على كراهة القراءة بالألحان. ونص فى موضع آخر على أنها لا بأس بها.

وهذا الاختلاف فى الحكم أساسه الاختلاف فى حقيقة المحكوم عليه لهذا نرى أصحاب الشافعي يدافعون عنه ويقولون: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم.

ونرى الإمام النووى يقول فى « التبيان »: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفًا أو أخفاه حرم.

وقال الغزالى والبندنيجى وصاحب « الذخيرة » من الحنفية: إن لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب، وإلا فلا.

قال الحافظ ابن حجر: الذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن حسن الصوت يزداد حسنًا بذلك، وإن خرج عن قوانين النغم أثرذلك فى حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاة قوانين النغم ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، فإن وجد من يراعيهما معًا فلا شك فى أنه أرجح من غيره، لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. انتهى. وهو كلام نفيس يجب على المحقق الحرص عليه. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ذلك

١- من الرواية الرابعة والخامسة منقبة وفضيلة لأبى موسى الأشعرى.

٢- واستحباب الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن فى القرآن الكريم.

٣- ومن الرواية الثانية والثالثة استحباب الجهر بقراءة القرآن.

٤- وفيه دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء.

٥- ومن الرواية السادسة والسابعة استحباب القراءة على الدابة. قال ابن بطال: القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] وكرهه بعضهم، وهو شاذ.

٦- واستحباب الترجيع. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن فى الترجيع قدرًا زائدًا على الترتيل، فعند أبى داود عن علقمة قال: « بت مع عبد اللّه بن مسعود فى داره فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل فى مسجد حيه، لا يرفع صوته، ويسمع من حوله، ويرتل، ولا يرجع وقال الشيخ ابن أبى جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة.

٧- وملازمته صلى اللّه عليه وسلم للعبادة، لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة.

٨- وفيه إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون فى بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهذا عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك: ذكره الحافظ ابن حجر.

(٢٦٣) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

١٦٠٦-٢٤٠/١ عَن الْبَرَاءِ ﷺ[٢٤٠] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٦٠٧-٢٤١/٢ عَن الْبَرَاءِ ﷺ[٢٤١] قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٦٠٨-- عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ فَذَكَرَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: تَنْقُزُ.

١٦٠٩-٢٤٢/٣ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ[٢٤٢] بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

المعنى العام

لكلام الله تعالى فضيلة، ولتلاوته سكينة وطمأنينة ورهبة، ولتدبره خشوع وخضوع ولذة.

---

(٢٤٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن الْبَرَاءِ

(٢٤١)وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

– وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(٢٤٢)وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ

لقد قال كافرهم حين سمعه: واللَّه إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق. وكل كلام يعاد ويتكرر يمل ويضعف إلا القرآن الكريم لا يخلق على كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء، يزيده حلاوة وطراوة صوت حسن، وتلاوة دقيقة رقيقة، وإذا كان هذا أثره فى البشر فما بالنا بأثره فى ملائكة اللَّه؟

لقد كان أسيد بن حضير الصحابى الجليل ذو الصوت الحسن الرقيق يقرأ القرآن فى منزله فى جوف الليل وقد ربط فرسه فى مربطه بحبل مزدوج، لأنه فرس جموح، ونام ابنه يحيى على الأرض قريباً من الفرس، وجلس أسيد أو قام يصلي فى مكان قريب من ابنه، فى حائط صغير يتخذ مخزناً للتمر يجفف فيه ويحفظ، وما كان لهم بيوت بحجرات ولا فرش وأسرة، وفى هدوء الليل وروعته تجلجل صوت أسيد بن حضير بالقرآن الكريم وسورة البقرة والكهف، وسمعت ملائكة اللَّه الصوت الرقيق بالقرآن الكريم فتنزلت له من قرب، حتى دنت من الفرس، ورآها الفرس كأن سحابة تهبط عليه فنفر وأخذ يضرب الأرض بقوائمه ويشيح ذات اليمين وذات الشمال بعنقه ورأسه ويحاول الجرى والفرار خوفاً ورعباً. سكت أسيد عن القراءة فهدأ الفرس، وسكن كأن السحابة تلاشت حين سكت، فقرأ فنفر الفرس، وسكت فسكن الفرس، فقرأ فهاجت. عجباً يرى ظلة فيها مصابيح تدنو وتقرب والفرس يحس بها ويراها وينفر. والولد قريب من الفرس، يخشى عليه أن تطأه بحوافرها أثناء جموحها. لقد دفعته عاطفة الأبوة أن يرفع ولده ويبعده عن الفرس ثم يعود للقراءة. لكنه - وا أسفاه - ما إن قام نحو ابنه حتى رأى الظلة تعرج وتمضى نحو السماء حتى اختفت عن ناظريه. فأصبح يحدث رسول اللَّه بهذا الأمر العجيب، فقال له ﷺ: ليتك مضيت فى القراءة حتى الصباح، إنها السكينة والملائكة جاءت تستمع لقراءتك، ولو بقيت حتى الصباح تقرأ لبقيت مشغولة بالسماع لا تتستر حتى يراها الناس.

المباحث العربية

(كان رجل) الظاهر أنه: أسيد بن حضير المصرح به فى الرواية الثالثة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع قريب من ذلك لثابت بن قيس بن شماس.

(عنده فرس مربوط) الفرس يقع على الذكر والأنثى، فهو فى هذه الجملة مذكر، وفى جملة « إذ جالت فرسه » فى الرواية الثالثة مؤنث.

(بشطنين) تثنية « شطن » بفتح الشين والطاء، وهو الحبل. وقيل: الحبل الطويل. وقيل: الحبل الطويل المضطرب، وكأنه للحبل حين اضطرابه، قيل مأخذه الشيطان لكثرة تحركه واضطرابه.

ولعل الرجل قد ربط الفرس بحبلين لا بحبل واحد كما هو الأصل، لأن فرسه كان شديد الصعوبة والجموح، وهذا ما دعاه للخوف على ابنه يحيى.

(فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر) الظاهر أن ضمير المفعول فى « فتغشته » للفرس، لأن الذى رآها وتأثر بها هو الفرس ويصح أن يكون للرجل، وظاهر الرواية الثالثة أن أسيداً رأى الظلة وهى تعرج لكن قوله فى الرواية الأولى: « فجعلت تدور وتدنو وجعل الفرس ينفر». صريح فى أنه رآها وهى تدنو، فالرواية الأولى تصف حالة من حالتيه، والثانية تصف الأخرى. و« ينفر» قال النووى: بالفاء والراء فى الرواية الأولى. و« تنفر» بالفاء والراء فى الرواية الثانية، أما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى، أى تثب هذا هو المشهور، ووقع فى بعض النسخ فى الثالثة « ينفز» بالفاء والزاى، وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه وقال: لا معنى له. اهـ.

والسحابة هي الضبابة الواردة فى الرواية الثانية، وهى « مثل الظلة » الواردة فى الرواية الثالثة، أى مثل سحابة تظل.

(تلك السكينة) جاء لفظ السكينة فى القرآن متكرراً وفسر تفسيرات مختلفة، قال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]. ﴿هُوَ الذى أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. فعن على ﷺ: « السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان ». وقيل: لها رأسان. وقيل: لها رأس كرأس الهر. وقيل: لعينها شعاع. وقال السدى: السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء. وعن أبى مالك: هى التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا. وهذه كلها أقوال لا سند لها، ولا يعتمد عليها هنا، فلو كانت غير مثل السحابة لحكاها أسيد، فالسكينة الطمأنينة يبعثها اللّه فى قلب من يشاء، ولا يعنينا ما به السكينة، فقد يكون ظلة، وقد يكون نوراً، وقد يكون ريحًا، وقد تنبعث من داخل النفس دون مظهر خارجى، والظاهر من الرواية الثالثة أنها كانت مثل السحابة فيها الملائكة كأمثال السرج.

(تنزلت للقرآن) فى الرواية الثانية « تنزلت عند القرآن ». وفى رواية للبخاري « دنت لصوتك ».

(بينما هو ليلة يقرأ) كلمة « بين » زيدت عليها « ما » ظرف خافض لشرطه بالإضافة منصوب بجوابه، وجوابه هنا قوله: « إذ جالت فرسه » أى فاجأه نفور الفرس وقت قراءته.

(في مربده) بكسر الميم وفتح الباء بينهما راء ساكنة، الموضع الذى ييبس فيه التمر.

(إذ جالت فرسه) من الجولان وهو الاضطراب الشديد.

(اقرأ ابن حضير) منادى. أى اقرأ يا ابن حضير، أى كان ينبغى أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة فى حال التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنده، لما رأى ما رأى، فكأنه يقول: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره فى قطع القراءة، وهو قوله: « خفت أن تطأ يحيى ». أى خشيت إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى. قاله ابن حجر.

فقه الحديث

فى رواية البخارى تحت باب [نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن] «عن أسيد بن حضير قال: «بينماهو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه عنده إذ جالت الفرس..». إلى آخر الحديث. فالمقروء بها سورة البقرة، والمقروء فى بابنا سورة الكهف، وجمع بعضهم بجواز أن يكون قد قرأ السورتين فختم إحداهما وافتتح فى الأخرى.

قال النووى: فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة. قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق وهو صحيح، لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت.

قلت: لا داعى لتقييد الحافظ ابن حجر، فجواز رؤية الملائكة لحافظ القرآن الصالح الحسن الصوت ولغيره إذا شاء اللّه ما دامت بصورة غير الصور الحقيقة، فقد رآها قوم لوط، ورأى صحابة رسول اللّه ﷺ جبريل يعلم الناس أمور الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة، ورآها بعض الصحابة فى قتال بدر. واللّه وأعلم.

وقال النووى: وفى الحديث فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. واعترض عليه الحافظ ابن حجر أيضاً فقال: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذى فى الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية مالم يذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ. اهـ. والحق أن قراءة القرآن سبب نزول الرحمة على القارئ، وحضور الملائكة على الإطلاق، وهو الذى قاله النووى. أما أن ترى بهذه الصورة فهى كما يقول ابن حجر فى قراءة خاصة.

ما يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

وفي الحديث فضل قراءة البقرة وسورة الكهف فى الليل.

وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا - ولو كان من المباح - قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

وفيه منقبة عظيمة لأسيد بن حضير رضي الله عنه.

وفضيلة قراءة القرآن بالصوت الحسن، فقد جاء فى بعض الصحيح: «دنت لصوتك».

وفي رواية: «تستمع لك». وفى رواية: «وكان أسيد حسن الصوت». وفى رواية: «اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود».

واللّه أعلم

(٢٦٤) باب فضيلة حافظ القرآن

١٦١٠-٢٤٣/١ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه(٢٤٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٦١١-- عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

١٦١٢-٢٤٤/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٤٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

١٦١٣-- عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

المعنى العام

في الحديث الذى أخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يقول الرب عزوجل: من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام اللّه على سائر الكلام كفضل اللّه على خلقه».

وفى الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

والحق أن فضل أى عمل من الأعمال يتوقف على نوعية هذا العمل ونفعه، كما قالوا عند الكلام على أشرف العلوم: إن العلم يشرف بشرف موضوعه. فعلم موضوعه كلام اللّه تعالى أشرف من علم موضوعه النبات أو الحيوان أو الأرض أو السماوات وهكذا.

---

(٢٤٣)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاهُمَا عَن أَبِي عَوَانَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

– وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن شُعْبَةَ كِلاهُمَا عَن قَتَادَةَ

(٢٤٤)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ جَمِيعًا عَن أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَن عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ كِلاهُمَا عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

فالذى يشتغل بالقرآن عما سواه له من الفضل أعلاه، وبخاصة لو عمل به فى باطنه وقرأه وتعاهده بتلاوته، فإن تيسرت له القراءة الصحيحة فقد وصل بذلك إلى منزلة الملائكة السفرة الكرام البررة، ومن شق عليه وتتعتع فى قراءته له أجر على تكلفه ومعالجته، وأجر على قراءته. والمؤمن القارئ للقرآن منتفع ونافع، حسن الباطن والظاهر، كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن غير القارئ أو قليل القراءة منتفع غير نافع، حسن الباطن ضعيف الظاهر، كالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها. والمنافق المرائى بقراءته نافع غير منتفع، حسن الظاهر قبيح الباطن، كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر. والمنافق مدعى الإيمان الذى لا يقرأ غير نافع وغير منتفع، قبيح الظاهر قبيح الباطن كالحنظلة، طعمها مر وريحها خبيث.

المباحث العربية

(مثل الأترجه) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف، ويروى « أترنجة » بالنون الساكنة بعد الراء، وهى فاكهة قريبة من البرتقال لكن حجمها أكبر ولونها أصفر وجلدها أنعم وأملس وفى طعمها حموضة أكثر من البرتقال. ويحاول العلماء توجيه التشبيه بها دون بعض الفواكه المعروفة فى عالمنا كالتفاح فيقول: إنها أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة، جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، لونها فاقع تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيبة النكهة، ودباغ المعدة، وسهلة الهضم، وتشترك الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها، ثم إن أجزاءها تتقسم على طبائع، قشرها حار يابس، ولحمها حار رطب. وحماضها بارد يابس، وبزرها حار مجفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور فى الكتب الطبية: هكذا قالوا.

والمعروف أن لكل بيئة فاكهة مفضلة قد تكون هي نفسها غير مرغوب فيها فى بيئة أخرى، بل قد يكون الحمض أحلى من الحلو الخالى من الحمضيات، كما أن بعض البيئات تعشق اللون الأخضر، وبعضها اللون الأحمر، وبعضها اللون الأصفر، فالأولى القول بأن اختيار الأترجة للتمثيل بها أنها كانت أحسن الفواكه عند المخاطبين لونًا وطعمًا وريحًا.

وهذا التشبيه يبرز المعنى المعقول الصرف فى صورة المحسوس المشاهد، فكلام اللّٰه تعالى له تأثير فى نفس العبد وأعماقه وفى ظاهره وسلوكه، والعباد فى ذلك متفاوتون، فمنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي الذى لا يقرأ، ومثله كالحنظلة، ومنهم من يتأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى بالقراءة فهو لا يستفيد وقد يستفاد منه، ومثله كالريحانة، ومنهم من يتأثر بكلام اللّٰه باطنه دون ظاهره، فلا يفيد من بجواره، وهو المؤمن الذى لا يقرأ، ومثله مثل التمرة، ومنهم من يتأثر بالقرآن باطنه وظاهره، يستفيد ويفيد، وهو المؤمن الذى يقرأ، ومثله مثل الأترجة.

(مثل التمرة لا ريح لها) أي لا ريح لها يطلب ويشتهى، وإلا فللتمرة ريح ما. وكذلك يقال فى الحنظلة فى روايتنا: « لا ريح لها ».

(الذي يقرأ القرآن) المراد من صيغة المضارع « يقرأ » التجدد والحدوث والاستمرار على التلاوة وتعهده بالقراءة.

(الذي لا يقرأ القرآن) ليس المراد النفي بالكلية، بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته، وقال بعضهم: إن المراد عدم الحفظ البته، لأن الحديث إنما خرج مخرج الحض على حفظه. اهـ والتحقيق أن المراد أنه لا يتعهد القرآن بدوام تلاوته وحفظه إن كان حافظًا، أو بتكرار قراءته وتعهده فى المصحف لو كان متتعتعًا.

(الماهر بالقرآن) أى الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه القراءة لجودة حفظه. كذا قيل. والأولى عدم قصره على الحافظ، بل يكفى مهارة التلاوة ولو بالنظر فى المصحف، وإذا كان الماهر بالتلاوة فى المصحف مع السفرة، كان الماهر بالحفظ من باب أولى، لأن القسيم للماهر فى الحديث الذى يتتعتع بالقراءة.

(مع السفرة) جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل الملائكة. وقيل: السفرة كتبة الملائكة، ويسمى الكاتب سافرًا، لأنه يبين الشيء ويوضحه، والأسفار الكتب.

(الكرام البررة) البررة المطيعون، من البر وهو الطاعة.

(ويتتعتع فيه) قال النووى: هو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه. اهـ أو لضعف جودة القراءة والتلاوة.

فقه الحديث

وضع البخارى حديث الباب تحت عنوان [باب فضل القرآن على سائر الكلام] والحديث يدل على فضل قراءة القرآن أو فضل قارئ القرآن، وقد وجه الشراح مناسبة الحديث للعنوان فقال الحافظ ابن حجر: إن ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره يستلزم ثبوت فضل القرآن على سائر الكلام.

ويؤخذ من الحديثين

١- فضيلة حافظ القرآن وحامله وقارئه بمهارة أو بمشقة.

٢- واستحباب ضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام.

٣- وأن من المؤمنين من يكون فى درجة الملائكة المقربين. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون

معنى أنه مع السفرة أنه فى منازلهم في الآخرة، أي يكون رفيقاً لهم فيها، لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب اللّه تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم، كما يقال: معى بنو فلان، أى فى الرأى والمذهب.

٤- والحث على حفظ القرآن وتعاهده بالتلاوة. قال الحافظ ابن حجر: وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

قلت: هذه نقرة وتلك نقرة، فالتقصير فى العمل بكل ما دل عليه القرآن لا يمنع من الإثابة على قراءته. واللّه أعلم.

٥- أن معالجة قراءة القرآن مع المشقة والصعوبة لها أجران، أجر للمشقة والمعالجة، وأجر للقرأءة. قال القاضي عياض وغيره من العلماء: ليس معناه أن الذى يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة الكرام البررة، وله أجور كثيرة، وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب اللّه بمن اعتنى به وحفظه وأتقنه وأكثر من تلاوته وروايته حتى مهر فيه؟ اهـ

أعاننا اللّه على دوام حفظه وتدبره وتلاوته والعمل به. إنه سميع مجيب.

واللّه أعلم

(٢٦٥) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل

١٦١٤- ٢٤٥/١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٢٤٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

١٦١٥- ٢٤٦/٢ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٢٤٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

المعنى العام

للقرآن حلاوة لقارئه منفردًا، ولسامعه من قارئه، ولقارئه على أهل القرآن والفضل، فما أجمله قراءة وإسماعًا وسماعًا، لقد أراد اللَّه تعالى أن يشرف أحد حفظته وإمام قراءته، أبى ابن كعب، فأمر رسوله ﷺ أن يقرأ شيئاً من القرآن على أبي، وأن يعلمه أن اللَّه الذى أمر بذلك، فزف رسول اللَّه ﷺ هذه البشرى لأبي بن كعب، فقال له: إن اللَّه أمرنى أن أقرأ عليك سورة «لم يكن». وظن أبى أن الأمر لا يعدو أن يكون المطلوب قارئاً من الصحابة، فسأل رسول اللَّه ﷺ: آللَّه سمانى باسمي لك؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم: نعم سماك لي. فجعل أبى يبكي فرحاً وسروراً بهذه المنزلة الرفيعة التى بشره اللَّه بها واختصه بها من بين القراء وأصحاب رسول اللَّه ﷺ فرضى اللَّه عنه، وأنعم وأكرم بفضيلة حفظة القرآن ومحفظيه.

المباحث العربية

(آللَّه سمانى؟) الاستفهام حقيقي، وليس فى ذلك رد لقول النبي ﷺ: «إن اللَّه أمرنى أن أقرأ عليك». لأن أبيا ربما ظن أن اللَّه أمر نبيه أن يقرأ على رجل من أمته، أو أنه عينه لا بالنص كقوله: اقرأ على أول داخل، فكان أبيا. وقيل: إن الاستفهام للتلذذ بالجواب واستعذابه واستجلاء النص. وهو قول وجيه ويستبعد أن يكون الاستفهام تعجبيًا، لأنه أجيب بنعم.

فقه الحديث

في حكمة قراءة النبي ﷺ على أبى قال بعض العلماء: إنما هي ليأخذ أبى عن النبي ﷺ، ثم إن لم

---

(٢٤٥)حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَن أَنَس

(٢٤٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَن أَنَس

– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

يكن يحفظ فقراءته عليه للحفظ، وإن كان حافظاً فليتعلم الأداء. قال القاضي عياض: والثاني أظهر لأن قراءته للحفظ لا تختص بأبي لوجوب التبليغ. اهـ قلت: وقراءته لتعليم الأداء لا تختص بأبي أيضًا. وقال بعض العلماء: ليسمع أبي القرآن دون واسطة فلا يخالجه شك فيما اختلف فيه ويحتمل أنه ليعلم طريق العرض. قال السنوسي: والثاني أظهر لما ذكر. فإن قيل: والأداء يحصل بقراءة أبي؟ قيل: قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية فيما ذكر المحدثون. اهـ

قال النووي: والمختار فى الحكمة من قراءته صلى اللّه عليه وسلم على أبى أن تستن الأمة بذلك فى القراءة على أهل الاتفاق والفضل، ويتعلموا آداب القراءة، ولا يأنف أحد من ذلك.اهـ قلت: وهذه الحكمة لا يتعين لها أبي، بل تتحصل بغيره من كبار القراء. قال النووى: وقيل: للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده صلى اللّه عليه وسلم رأساً وإماماً فى إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم. اهـ

وهذا توجيه حسن، فقد روى البخارى عن عمر ﷺ قوله: « أقرؤنا أبي ». وروى أيضاً قول الرسول ﷺ: « خذوا القرآن من أربعة: من عبد اللّه بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب ».

والحكمة فى تخصيص سورة « لم يكن » بالقراءة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، ولعل الوقت كان يقتضى الاختصار. ذكره النووى.

ما يؤخذ من الحديث

١- وفي الحديث منقبة لأبي ﷺ بذكر اللّه تعالى له، ونصه عليه، قال النووى: ولا نعلم أحداً من الناس شاركه فى هذا.

٢- وفيه البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالى الأمور.

٣- ومن سؤال أبى السؤال للتثبت فى المحتملات.

٤- وفي الحديث استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وأهل العلم به، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

والله أعلم

(٢٦٦) باب فضل استماع القرآن والبكاء والتدبر عنده

١٦١٦- ٢٤٧/١ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ(٢٤٧) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِن غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾[النساء/ ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي -أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي- فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٦١٧-- عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

١٦١٨- ٢٤٨/٣،٢ عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢٤٨) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِن غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِن أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾[النساء/ ٤١] فَبَكَى. قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَن أَبِيهِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِم مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ». (شَكَّ مِسْعَرٌ).

١٦١٩- ٢٤٩/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ(٢٤٩) قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ: وَاللَّـهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ وَاللَّـهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

١٦٢٠-- عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

---

(٢٤٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَن حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَبِيدَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ

– حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا عَن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَن الأَعْمَشِ

(٢٤٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَن مِسْعَرٍ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ

(٢٤٩)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ

– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَن الأَعْمَشِ

المعنى العام

جعل اللّه لسامع قراءة القرآن أجرًا كأجر القارئ فضلاً منه ورحمة، حيث إن القراءة ليست ميسورة لكل المسلمين، بل قيل: إن التدبر والخشوع عند السامع كثيراً ما يكون أكثر منه عند القارئ، لاشتغاله بالقراءة والأداء، بل قيل: إن القارئ كالحالب، والسامع كالشارب، فهو أكثر فائدة وثوابًا. وقد رأينا رسول اللّه ﷺ يعلم المسلمين ويقرأ لهم، بل يدعو أحسن القراء ليستمع من رسول اللّه ﷺ كما في حديث أبى فى الباب السابق، كما نراه فى هذا الحديث يدعو أجود القراء عبد اللّه بن مسعود ليقرأ على النبي ﷺ ويقول: اقرأ على. فيعجب ابن مسعود أن يطلب صاحب الشيء الشيء نفسه من غيره، وهو الذى يؤخذ عنه لا أن يأخذه هو عن غيره، فيقول: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ فيقول صلى اللّه عليه وسلم: نعم لأننى أحب أن أسمعه من غيرى فأتفهم المعانىْ وأتدبر، وأطمئن على قراء أمتى وعلى أدائهم، فيقرأ ابن مسعود من أول سورة النساء حتى يصل إلى الآية رقم (٤١) ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا**﴾ فيغمزه جاره ليرفع ابن مسعود بصره إلى النبي ﷺ، فيراه يبكي وقد خضبت الدموع لحيته الشريفة، ويدرك صلى اللّه عليه وسلم انتباه ابن مسعود لبكائه فيشير إلى ابن مسعود ويقول له: حسبك. كفى قراءة. ويؤكد ابن مسعود أن هذه المرة ليست الوحيدة التى قرأ فيها القرآن على رسول اللّه ﷺ، فيروى أنه نزل «حمص» بالشام مع جنود اللّه غازيا فى زمن عمر بن الخطاب فطلب منه الناس أن يقرأ لهم فقد اشتهر عند المسلمين أنه خير القراء أو من خيرهم، فقرأ لهم سورة يوسف، فلما أتى على آية منها قال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت. فغضب ابن مسعود وقال للرجل: ويحك انزجر. واللّه لقد قرأت السورة كلها على رسول اللّه ﷺ فقال لى: أحسنت. وكان الرجل المعترض سكران، تفوح منه رائحة الخمر، فقدمه ابن مسعود للوالى الذى حده حد شارب الخمر. حفظ اللّه كتابه وجزى حفظته خير الجزاء.

المباحث العربية

(اقرأ على القرآن) المراد بالقرآن بعض القرآن، والقرآن يطلق على الكثير والقليل مما بين دفتى المصحف، قال الحافظ ابن حجر: والذي فى معظم الروايات: «اقرأ على» ليس فيه لفظ «القرآن»، بل أطلق، فيصدق بالبعض. وتخصيصه صلى اللّه عليه وسلم ابن مسعود يحمل تأهيله وإعداده لتولى مهمة القراءة والإقراء من بعده صلى اللّه عليه وسلم كما سيأتى فى فقه الحديث ويحتمل أنه لم يحضر غيره، أو لم يحضر أعلم منه.

(أقرأ عليك وعليك أنزل؟) الكلام على الاستفهام، وهمزته محذوفة وهى مذكورة فى رواية البخارى: «آقرأ عليك وعليك أنزل؟» بمد الهمزة الأولى. قال الأبى: انظر ما الذى توهمه ابن مسعود حتى قال ذلك؟ فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الاتعاظ، فقال: أتتعظ بقراءتى وعليك أنزل؟.

(إني أشتهى أن أسمعه من غيرى) فى الرواية الثانية: «إنى أحب أن أسمعه من غيري». والمراد واحد.

(فقرأت سورة النساء) أى من أولها كما جاء فى الرواية الثانية.

(وهوعلى المنبر) فى جلسة عادية وليس لخطبة الجمعة أو غيرها، بل كان صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر ليكون بارزاً للناس، وليعلمه الداخل الذى لا يعرفه.

(كنت بحمص) بلدة مشهورة فى بلاد الشام، دخلها ابن مسعود غازيا فى خلافة عمر بن الخطاب، ولم يكن والياً عليها فى يوم من الأيام، «وحمص» علم مؤنث ساكن الوسط يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف.

(فقال رجل من القوم) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وقد قيل: إنه نهيك بن سنان، لكن لم أر ذلك صريحًا. اهـ.

(ويحك): أى انزجر.

(فضربه الحد) قيل: إن الإسناد مجازى، أى رفع أمره للوالى وتسبب فى ضربه الحد، وسيأتى مزيد له فى فقه الحديث.

فقه الحديث

يؤخذ من مجموع الأحاديث

١- استحباب استماع القرآن، فقالوا: ذلك أن المستمع أقوى على التدبر لأن نفسه أخلى وأنشط من القارئ، لأنه مشتغل بالقراءة وأحكامها، وقد قيل: إن القارئ كالحالب، والسامع كالشارب، وليس استحباب سماع القرآن خاصا بمن لا يجيد القراءة، فرسول الله ﷺ أحب أن يسمعه من غيره مع أنه خير القراء على الإطلاق. وقد اختلف العلماء فى القراءة والسماع أيهما أفضل؟ والتحقيق أن الأفضلية تدور مع الخشية والتدبر ومدى الانتفاع من كل منهما، فمن كان تدبره وخشيته بالقراءة أكثر كانت القراءة فى حقه أفضل، ومن كان تدبره وخشيته فى السماع أكثر كان السماع فى حقه أفضل، على أنه يستحب أن يأخذ بكل منهما ولو بطرف يسير.

٢- واستحباب الإصغاء للقراءة والخشوع عندها، وتدبر معانيها.

٣- واستحباب البكاء. قال النووى: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]. ويقول: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. والأحاديث فيه كثيرة. وقال الغزالى: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره فى ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وإنه من أعظم المصائب.

قال ابن بطال: إنما بكى صلى اللّه عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعى له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم.

٤- واستحباب طلب القراءة من الحافظ، وكان طلب النبي ﷺ القراءة من ابن مسعود من أجل التدبر والتفهم، أو من أجل أن يطمئن على حسن أداء الحفظ من أمته، أو ليكون عرض القرآن سنة تتبع من بعده، أقوال ولا مانع من إرادة كل ذلك.

٥- وتواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم. ذكره النووى.

٦- وفيها منقبة لابن مسعود ﷺ، وقد ورد فى مدح قراءته أحاديث كثيرة، وقد روى البخارى قول رسول اللّه ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد اللّه بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي.» فذكر ابن مسعود أول من تؤخذ عنه القراءة. توفى فى خلافة عثمان رضي اللّه عنهما.

٧- أخذ بعضهم من الحديث الرابع أن السكران لا يؤاخذ بما يصدر منه من الكلام فى حال سكره، إذ لو أوخذ الرجل بإنكاره ما قرأ ابن مسعود لقتل لارتداده، لأنهم أجمعوا على أن من جحد مجمعاً عليه من القرآن كفر، وأجيب بأنه يحتمل أن الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن، وهو الذى يظهر من قوله: «ماهكذا أنزلت». فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود. قاله القرطبى.

٨- احتج بالحديث من يوجب الحد بالرائحة وحدها إذا لم يقر ولم يشهد عليه. وقد قال بذلك الحنفية، والجمهور لا يوجب الحد بمجرد الريح، لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك، ويجيبون عن الحديث باحتمال أن يكون الرجل قد اعترف، وبهذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث، والمختار أنه لا يحد بالرائحة وحدها، بل لابد من قرينة كأن يوجد سكران، أو يكون مشهورًا بإدمان شرب الخمر، أو أن يوجد مع جماعة اشتهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر واللّه أعلم.

وقد أثار قول ابن مسعود: «فجلدته الحد»: إشكالاً مؤداه: كيف جلده ولا ولاية له؟ وأجاب النووى بقوله: هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام. اهـ. وهذا الاحتمال بعيد، لأن ابن مسعود كانت ولايته بالكوفة ولم يل حمص بالشام فى يوم من الأيام. وأجاب القرطبي: إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية. اهـ. يعنى أنه فوض بذلك ممن له الولاية، وهذا مجرد احتمال بعيد لا يحل الإشكال. وقيل: لأن ابن مسعود رأى أنه يقوم عن الإمام بواجب إذا هو فعل ذلك، وهذا جواب مردود لأنه ليس لأحد أن يعتقد أنه بمباشرته إقامة الحد يقوم بواجب مقبول، والأولى اعتبار الإسناد مجازياً كما فى المباحث العربية.

واللّه أعلم

(٢٦٧) باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وفضل قراءة سورة البقرة وآل عمران والفاتحة والكهف وآية الكرسى وقل هوالله أحد والمعوذتين وفضل قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها

١٦٢١- ٢٥٠/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٥٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِن ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

١٦٢٢- ٢٥١/٢ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه(٢٥١) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ». فَقُلْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِن كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِن نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِن ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِن أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِن الإِبِلِ».

فضل قراءة سورة البقرة وآل عمران

١٦٢٣- ٢٥٢/٣ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ(٢٥٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا، تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَن أَصْحَابِهِمَا. اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا [يَسْتَطِيعُهَا] الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ. بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

١٦٢٤-- وعَن حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّهُمَا فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي

---

(٢٥٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ

(٢٥٢)حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ عَن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ

– وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ

١٦٢٥- ٢٥٣/٤ عَن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلابِيِّ ﷺ[٢٥٣] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَن صَاحِبِهِمَا».

فضل قراءة الفاتحة وآخر البقرة

١٦٢٦- ٢٥٤/٥ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢٥٤] قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِن فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِن السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إلا الْيَوْمَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلا الْيَوْمَ: فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إلا أُعْطِيتَهُ.

١٦٢٧- ٢٥٥/٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٢٥٥] قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ، حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِن آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

١٦٢٨- ٢٥٦/٧ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[٢٥٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِن آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(٢٥٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلابِيَّ يَقُولُ

(٢٥٤)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٥٥)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُمَا عَن مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٥٦)وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ

– وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَن أَبِي مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَن أَبِي مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فضل قراءة سورة الكهف وآية الكرسي

١٦٢٩- ٢٥٧/٨ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[٢٥٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

١٦٣٠-- عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٦٣١-- ٢٥٨/٩ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه[٢٥٨] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

فضل قراءة قل هو الله أحد

١٦٣٢- ٢٥٩/١٠ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[٢٥٩] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٦٣٣- ٢٦٠/ـ عَنْ قَتَادَةَ[٢٦٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

١٦٣٤- ٢٦١/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٦١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ

---

(٢٥٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَن أَبِي الدَّرْدَاء
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٢٥٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَن الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي السَّلِيلِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

(٢٥٩)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن شُعْبَةَ عَن قَتَادَةَ عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَبِي الدَّرْدَاء

(٢٦٠)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ جَمِيعًا عَن قَتَادَةَ

(٢٦١)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

عَلَيْكُـمْ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ». فَحَشَـدَ مَـنْ حَشَـدَ ثُـمَّ خَـرَجَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ فَقَـرَأَ ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ﴾ ثُـمَّ دَخَـلَ فَقَـالَ بَعْضُنَـا لِبَعْـضٍ: إِنِّـي أُرَى هَـذَا خَبَـرٌ جَـاءَهُ مِـنَ السَّـمَاءِ فَـذَاكَ الَّـذِي أَدْخَلَـهُ. ثُـمَّ خَـرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّـي قُلْـتُ لَكُـمْ سَـأَقْرَأُ عَلَيْكُـمْ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ أَلا إِنَّهَـا تَعْـدِلُ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ».

١٦٣٥- ٢٦٢/١٢ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٦٢] قَـالَ: خَـرَجَ إِلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ: «أَقْـرَأُ عَلَيْكُـمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ* اللَّـهُ الصَّـمَدُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

١٦٣٦- ٢٦٣/١٣ عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[٢٦٣] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ بَعَـثَ رَجُـلا عَلَـى سَـرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِـهِ فِـي صَلاتِهِـمْ فَيَخْتِـمُ بِقُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ، فَلَمَّـا رَجَعُـوا ذُكِـرَ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ: «سَـلُوهُ لأَيِّ شَـيْءٍ يَصْنَـعُ ذَلِـكَ». فَسَـأَلُوهُ فَقَـالَ: لأَنَّهَـا صِفَـةُ الرَّحْمَـنِ فَأَنَـا أُحِـبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَـا. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّـهَ يُحِبُّـهُ».

فضل قراءة المعوذتين

١٦٣٧- ٢٦٤/١٤ عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ ﷺ[٢٦٤] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَلَـمْ تَـرَ آيَـاتٍ أُنْزِلَـتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُـنَّ قَـطُّ: ﴿قُـلْ أَعُـوذُ بِـرَبِّ الْفَلَـقِ﴾، ﴿وَقُـلْ أَعُـوذُ بِـرَبِّ النَّـاسِ﴾».

١٦٣٨- ٢٦٥/١٥ عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ ﷺ[٢٦٥] قَـالَ: قَـالَ لِـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أُنْـزِلَ أَوْ أُنْزِلَـتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَـمْ يُـرَ مِثْلُهُـنَّ قَـطُّ الْمُعَوِّذَتَيْـنِ».

المعنى العام

إذا أراد المسلم أن يكلم اللَّه لجأ إلى الصلاة فإنها مناجاة للَّه تعالى، وإذا أراد أن يكلمه الله لجأ إلى القرآن، فالقرآن كلام اللَّه، فمن قرأ القرآن في الصلاة ناجى اللَّه وناجاه اللَّه، فكانت تلك خير عبادة، وثواب الآخرة أعظم من الدنيا ومن متاعها، ولهذا قارن رسول اللَّه ﷺ بين آية واحدة يقرؤها

(٢٦٢)وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦٣)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ وَهْـبٍ حَدَّثَنَـا عَمِّـي عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ وَهْـبٍ حَدَّثَنَـا عَمْـرُو بْـنُ الْحَارِثِ عَـن سَعِيدِ بْـنِ أَبِي هِلالٍ أَنَّ أَبَـا الرِّجَالِ مُحَمَّـدَ بْـنَ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ حَدَّثَـهُ عَـن أُمِّـهِ عَمْـرَةَ بِنْـتِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ عَـن عَائِشَـةَ

(٢٦٤)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن بَيَانٍ عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(٢٦٥)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَن قَيْسٍ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاهُمَا عَن إِسْمَعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِن رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

المسلم فى صلاة وبين ناقة عظيمة اللحم والشحم عشراء، ففضل آية القرآن، وفضل آيتين على ناقتين، وثلاث آيات على ثلاث من النوق، وما زاد من الآيات مفضل على عددهن من النوق الحبيبة إلى أهل الدنيا، فما أيسر طريق الحسنات لمن يعلم ويوفقه اللّٰه.

وفي القرآن سور تفضل اللّٰه بزيادة الأجر لقارئها، وحث عليها، لما فيها من عظات وآلاء وتمجيد وتحميد. فالبقرة وآل عمران لهما من أنوار التنزيل ما استحقا به أن يسميا بالزهراوين أى الكوكبين النيرين، يأتيان يوم القيامة كالظلة لقارئهما من حر الموقف، وتدافعان عنه وتشفعان له يوم القيامة، نعم القرآن الكريم كله يشفع لقارئه، لكن البقرة وآل عمران تتقدمان القرآن كما يتقدم الوفد رؤساؤه، وفى آخر البقرة آيتان فيهما اعتراف وإيمان وثناء ودعاء، من قرأهما أجيب دعاؤه، ومن بات عليهما بات محصنا لا يقربه شر الشيطان، وفضل قراءة الفاتحة وآية الكرسى وسورة الكهف والمعوذتين فضل كبير، أما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهى تعدل ثلث القرآن أجراً وثواباً. وهكذا يفتح اللّٰه أبواب تحصيل الحسنات الكثيرة بقراءات قليلة من القرآن ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

المباحث العربية

(إذا رجع إلى أهله) أى إذا رجع من مكان الخطاب إلى منزله، أو من المسجد إلى أهله.

(أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان) الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف مدة حملها، ثم يطلق عليها بعد ذلك عشار، والواحدة: خلفة، وواحدة عشار: عشراء بضم العين وفتح الشين. والخلفات: أحب الإبل إلى أهلها، فإذا ما كانت عظيمة اللحم مليئة كثيرة الشحم سمينة كانت أشد حبًا.

(ونحن فى الصفة): المكان المعروف فى المسجد النبوي بالمدينة، وكان محل إقامة فقراء المسلمين. والفقير ينظر إلى الخلفات نظرته إلى أمل كبير عظيم المنال.

(أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو إلى العقيق) الغدو الخروج أول النهار، و « بطحان » بضم الباء وسكون الطاء اسم لمكان رعى بقرب المدينة، وكذلك العقيق: كل مسيل شقه ماء السيل، وأصل الأبطح مسيل فيه دقاق الحصى، وتبطح السيل اتسع فى البطحاء. و « أو » لأحد الأمرين.

(فيأتي منه بناقتين كوماوين) تثنية « كوما » بفتح الكاف، وهى من الإبل عظيمة السنام.

(ومن أعدادهن من الإبل) التقدير: وأى الأعداد من الآيات خير من أعدادهن من الإبل.

(اقرءوا الزهراوين - البقرة وآل عمران) قالوا: سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، يقال: زهر السراج والقمر والوجه زهوراً تلألأ كالزهر، و« البقرة وآل عمران » بدل من الزهراوين، والبدل على نية تكرار العامل، والتعبير يفيد المبالغة فى المدح حيث جمع لهما الوصف العام أولا ثم حصره فيهما.

(كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان من فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. نقله النووى. وفى القاموس: الغمامة: السحابة أو البيضاء من السحب، وفيه: والغياية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحاب ونحوه. ويمكن لتوجيه العطف هنا أن تقول: كأنهما سحابتان، أو كأنهما ظلتان من غير السحاب. والمراد أن ثوابهما يأتى بهذا المنظر.

(أو كأنهما فرقان من طير صواف) فى الرواية الرابعة: « كأنهما حزقان من طير صواف ». قال النووى: « الفرقان » بكسر الفاء وإسكان الراء، و« الحزقان » بكسر الحاء وإسكان الزاى، ومعناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان، يقال فى الواحد: فرق وحزق وحزيقة، أى جماعة.اهـ ومعنى « صواف »: باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض، كما كانت تظل سليمان عليه السلام.

قال بعض العلماء: فأو ليست للشك، بل للتنويع، فالأول لمن يقرؤها ولا يتدبر معناها، والثاني: لمن جمع بين الأمرين، والثالث: لمن ضم إليهما تعليم غيره. فالأول: التظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية. والثالث: أرفع التظليل وأعلاه فقد كان لنبي اللَّه سليمان.

(تحاجان عن أصحابهما) أى تدافعان بالحجة عن أصحابهما. قال تعالى: **﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾** [الأنعام: ٨٠].

(فإن أخذها بركة) أى قراءتها بركة، وترك قراءتها حسرة وخسارة.

(ولا تستطيعها البطلة) فسرها معاوية الراوي عن زيد الراوي عن أبى سلام الراوى عن أبى أمامة بالسحرة، تسمية لهم باسم فعلهم، لأن ما يأتون به الباطل، وإنما لم يقدروا على قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهماكهم فى الباطل، ويصح أن يكون المعنى ولا يستطيع دفعها واختراق تحصينها لقارئها السحرة. وقيل: المراد من البطلة أهل البطالة، أى لايستطيعون قراءتها وتدبر معانيها لكسلهم. وقال الطيبى: يحتمل أن يعنى بالبطلة سحرة البيان، وإنما لا يستطيعونها من حيث التحدي. وهو بعيد لأن التحدي بأي سورة من سور القرآن.

(أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) وصفتا بالسواد لتكاثفهما وتراكم بعضهما على بعض، وهو أنفع ما يكون من الظلال، و« شرق » بفتح الراء وسكونها الضياء والنور، والتعبير به هنا لدفع ما يتوهم من أنهما لسوادهما مظلمتان، لكنهما مع كثافتهما وتراكمهما لا يستران الضوء.

(بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ) قال الأبيُّ: لا يبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل والملك كما تمثل لرسول اللَّه ﷺ فشاهد وسمع، والظاهر أنه لم يتمثل وإنما علم ما حدث وما قيل من إخبار رسول اللَّه ﷺ بذلك.

(سمع نقيضًا من فوقه) بالقاف والضاد أى صوتاً كصوت الباب إذا فتح، وفاعل « سمع » و« رفع » و« قال » هو جبريل عليه السلام، لأنه الأحق بالإخبار عن أحوال السماء، لأنه أكثر إطلاعاً

عليها. وقيل: للنبي ﷺ. وقيل: هو فى « سمع » و« رفع » إلى النبي ﷺ، وفى « قال » لجبريل عليه السلام، وليس بالعكس لأن كون النبي ﷺ هو المستغرب وجبريل هو المفسر أولى من أن يستغرب جبريل ويفسر له النبي ﷺ.

(أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك) أى لم يؤت ثوابهما الخاص بقراءتهما، وإلا فغيرهما من القرآن لم يؤته نبي قبله.

(أن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته) المراد بالحرف الطرف والجزء، وكنى به عن الجملة، أى لن تقرأ بجملة منهما إلا أعطيت ما تضمنته؛ وإن كانت دعاء أجبت، وإن كانت ثناء أعطيت الثواب.

(كفتاه) شر الإنس والجن، أو كفتاه عن قيام الليل، أو كفتاه من الآفات. وسيأتى بقية للمراد فى فقه الحديث.

(عصم من الدجال) التعريف فى « الدجال » للعهد، وهو الذى يخرج آخر الزمان. وقيل: يجوز أن تكون للجنس، لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، وفى الحديث: « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون مموهون ». وقيل: كما عصم اللَّه فتية الكهف من ذلك الجبار، كذلك يعصم قارئها من كل جبار.

(ليهنك العلم أبا المنذر) فى القاموس: وهنأه قال له: ليهنئك، وهنأه تهنئة وتهنيا.اهـ وفى الحديث حذفت الهمزة تخفيفاً، والمعنى ليكن العلم هنيئاً لك. والهنىء ما أتاك بلا مشقة وكان سائغًا، فهو هنا دعاء بتيسير العلم عليه وكونه من أهله.

(أيعجز أحدكم) فى القاموس: عجز كضرب وسمع. فهو هنا بكسر الجيم وفتحها.

(احشدوا) أى اجتمعوا، من حشد القوم لفلان إذا تأهبوا واجتمعوا له.

(إني أرى هذا خبر جاءه من السماء) « أرى » بضم الهمزة بمعنى أظن تنصب مفعولين، مفعولها الأول اسم الإشارة، وكأن الظاهر أن لفظ « خبر» مفعولها الثاني فيكون منصوباً، ولكنه جاء مرفوعاً فى جميع النسخ وفى رواية الترمذى، ويمكن توجيهه على أن جملة « خبر جاءه من السماء » مقصود لفظها وحكايتها فى محل نصب مفعول ثان لأرى على احتمال أن البعض قال: سبب التعجل والدخول تذكر أمر فى البيت. وقال البعض: قضاء حاجة. وقال البعض: خبر جاء من السماء. فقال قائلنا: إني أظن هذا السبب جملة: « خبر جاءه من السماء »، كما تقول: أظن الذى نزل أولاً: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾. واللَّه أعلم.

(فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾) أى يختم بها قراءته، أى يقرأ بها بعد الفاتحة فى آخر ركعة.

(ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط) الرؤية المراد منها العلم والاستفهام تقريرى

حاصله إثبات ما بعد النفي. أى أعلم آيات أنزلت الليلة، لم « ير» أى لم يعلم مثلهن فى عظم الأجر وثواب القراءة. وقال النووى: ضبطناه « نر» بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة. اهـ.

(﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾) أى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وليس المقصود الآية لقوله: « آيات ».

(المعوذتين) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين، وهو بكسر الواو. اهـ.

فقه الحديث

١- يؤخذ من الحديث الأول بروايتيه فضل قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها وفضل تعلم القرآن.

٢- والترغيب فى ثواب الآخرة مقارنا بمنافع الدنيا.

٣- الترغيب فى الكسب الحلال الخالى من الإثم وقطيعة الرحم.

٤- من الحديث الثالث والرابع فضل قراءة سورة البقرة وآل عمران.

٥- وفضل مغالبة الشيطان والبعد عن البطلة.

٦- شفاعة القرآن لحامله وقارئه ومعلمه.

٧- تقدم البقرة وآل عمران على القرآن، وأنهما أعظم من غيرهما. قال الأبيُّ: لأنهما أطول وأكثر أحكاماً.

٨- ومن الحديث الخامس والسادس والسابع فضل قراءة آخر سورة البقرة يعنى من أول قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة. وفيها اعتراف وإيمان وثناء وطاعة ودعاء شامل ومقبول.

٩- ومن الحديث الخامس فضل قراءة الفاتحة أم الكتاب.

١٠- وسماعه صلى اللَّه عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام.

١١- ومن السادس أن قراءة القرآن تحصن الإنسان. قال العلماء: معنى « كفتاه » كفتاه أذى الشيطان، أو كفتاه من الآفات، أو كفتاه شر الإنس والجن، أو كفتاه كل سوء، أو كفتاه ومنعتاه من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن، أو كفتاه عن قيام الليل، أو كفتاه بما حصل له من ثوابها عن طلب شيء آخر، أو كفتاه من جميع ما ذكر.

١٢- ومن الحديث الثامن فضل قراءة سورة الكهف. قال النووى: قيل: سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا فى آخرها قوله تعالى:

﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ﴾ [الكهف: ١٠٢]. اهـ. وقال الأُبيُّ: قيل: خاصية لها.

١٣- ومن الحديث التاسع فضل قراءة آية الكرسي. قال النووي: قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي لكونها جمعت أصول الأسماء والصفات، الإلهية [اللّه] والوحدانية، والحياة، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات.

١٤- وفضيلة ومنقبة لأبى بن كعب أبى المنذر، ودليل على كثرة علمه ودعاء له بالتيسير والانتفاع والنفع به.

١٥- وتبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم.

١٦- وجواز مدح الإنسان فى وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى.

١٧- وإلقاء العالم السؤال على صاحبه ليستقر الجواب ويهتم به.

١٨- ومن الحديث العاشر فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٩- وأنها ثلث القرآن، وقد حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنها ثلث باعتبار معانى القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار. ويؤيد هذا المفهوم رواية: « إن اللّه جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن ».

وقال القرطبى: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء اللّه تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور، وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذى انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق، إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا للّه تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثلثا.اهـ.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد، وصدق المعرفة، وما يجب إثباته للّه تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشرك، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال، الذى لا يلحقه نقص، ونفى الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفى الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، لذلك عادلت ثلث القرآن. ومنهم من حمل المعادلة على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. وقيل: ثلثه من غير تضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهى دعوى من غير دليل. ويؤيد الإطلاق روايتنا العاشرة، وفيها: « قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن ». قال الحافظ ابن حجر. وإذا

حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين، أو لأي ثلث؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة، وادعى بعضهم أن قوله: « تعدل ثلث القرآن ». يختص بصاحب الواقعة. اهـ. وهو بعيد للأحاديث البعيدة عن الرجل. وأحسن ما قيل فى ذلك: أن هذا وعد وتفضل من اللّه يؤخذ بجملته على ظاهره ولا يفصل فيه، فالفضل منه وهو صاحب التقدير، وفى ذلك يقول ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي. واللّه أعلم.

٢٠- من الحديث الثالث عشر أن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تثمر محبة اللّه تعالى، والمحبة بمعنى ميل النفس إلى المحبوب لا تسند إلى اللّه تعالى، فالمراد لازمها وهو الإنعام والإحسان إلى العبد. وقيل: إرادة الإنعام، والأول أولى.

٢١- قال ابن المنير: فى الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، فلما ظهر قصده المشروع صوبه.

٢٢- ومن الحديث الرابع عشر والخامس عشر فضل المعوذتين.

٢٣- قال النووى: وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا. اهـ.

يشير بذلك إلى ما قيل من أنهما لم يكونا فى مصحف ابن مسعود، وأن ابن مسعود أنكر قرآنيتهما. وقال النووى فى شرح المذهب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين من القرآن، وأن من جحد شيئاً منهما كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح.

٢٤- ويؤخذ من مجموع الأحاديث حسب ظاهرها المفاضلة بين آيات القرآن وسوره بعضها بعضاً. وهذه المسألة كانت موضع جدل ونقاش واختلاف آراء بين العلماء، فقد ذهب الأشعرى والباقلانى وابن حبان إلى منع تفضيل بعض القرآن على بعض، لأن الجميع كلام اللّه، ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه. وروى هذا القول عن الإمام مالك، وأنه كره أن تعاد سورة أو تتردد دون غيرها.

وذهب جمهور العلماء إلى التفضيل لظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك، قال الغزالى فى جواهر القرآن: لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام اللّه، فكيف يتفاوت بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم أن نور البصيرة إن لم يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، فقلد صاحب الرسالة صلى اللّه عليه وسلم، فهو الذى أنزل عليه القرآن، وقال: « يس قلب القرآن »، و « فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن »، و « آية الكرسى سيدة آيات القرآن »، و « قل هو اللّه أحد، تعدل ثلث القرآن ». والأخبار الواردة فى فضائل القرآن، وتخصيص بعض السور بالفضل وكثرة الثواب فى تلاوتها لا تحصى. اهـ.

والتحقيق أن الخلاف بين الرأيين يكاد يكون لفظياً، وأن كلام اللّه من حيث كونه كلام اللّه لا

يفضل بعضه بعضاً، بل أى آية منه من حيث نسبتها إلى اللّه تعالى تعدل فى شرفها أى آية أخرى، فليس فى القرآن فاضل ومفضول من هذه الجهة باتفاق.

أما إذا نظرنا إلى عظم أجر القارئ ومضاعفة ثوابه لزيادة خشية النفس فى بعض الآيات فإن بعض الآيات وبعض السور يفضل بعضها بعضاً، كتفضيل بعض الأيام على بعض، وبعض المساجد على بعض، من حيث زيادة أجر العمل فيها، كذلك إذا نظرنا إلى معانى الآيات ومدلولاتها فإنها يفضل بعضها بعضاً فقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص أفضل من حيث ما اشتملت عليه من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. كذلك إذا نظرنا إلى تعجل القارئ والسامع لفائدة أخرى غير ثواب القراءة كاعتصام القارئ باللّه وتحصنه فإن آية الكرسى والإخلاص والمعوذتين أفضل.

لكن ينبغي على وجه الاستحسان ألا يقال فى هذه الأحوال: إن آية كذا أفضل من آية كذا، لئلا يوهم نقص المفضل عليه، بل يقال: قراءة أو سماع آية كذا أعظم أجرًا أو أكثر فائدة أو أولى بالعمل من آية كذا.

واللّه أعلم

(٢٦٨) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه

١٦٣٩- ٢٦٦/١ عَنْ سَالِمٍ[٢٦٦] عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

١٦٤٠- ٢٦٧/٢ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٢٦٧] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

١٦٤١- ٢٦٨/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[٢٦٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٦٤٢- ٢٦٩/٤ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ[٢٦٩] أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

المعنى العام

لا شك أن أفضل ما يعطاه المسلم؛ نعمة فى دنياه تعينه ويستفيد منها لأخراه، ولا شك أن من

---

(٢٦٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٦٧)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

(٢٦٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

(٢٦٩)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ

– وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالا أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرٍ

أجل هذه النعم نعمة العلم والقرآن، ثم نعمة المال، وكل نعمة سلاح ذو حدين، إن استخدمت فيما يرضى اللّه وفيما أمر اللّه، وفيما وهبها اللّه من أجله كان فيها الخير كل الخير لصاحبها، وإن استغلت في نقيض ما شرعت له كانت وبالا على صاحبها، ولذلك نرى سليمان عليه السلام حينما منح نعمة القدرة على الإتيان بعرش بلقيس قال: ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]. نعم النعمة ابتلاء واختبار كالمحنة تماماً، فصاحب القرآن الذى يقوم بقراءته وتدبره والعمل به ساعات الليل وساعات النهار هو فى أجل نعمة يغبط عليها ويتمنى أهل الخير أن يعطوها، ومثاله كالأترجة طيب فى نفسه ومنتفع فى ذاته وطيب لغيره ونافع لمن حوله، وإن لم يحافظ عليه ولم يقرأه ولم يعمل بما فيه كان شراً فى نفسه، ووبالا على غيره ومثله كالحنظلة طعمها مر وريحها خبيث، وكذلك الأموال سلاح ذو حدين، إن أدى حق اللّه فيها وأنفقت فى وجوه المعروف كانت خيراً وفضلاً من اللّه يؤتيه من يشاء، وغبط صاحبها وتمني الصالحون أن يؤتوا مثلها، وإن أنفقت فى الشر ولم يؤت حق اللّه فيها حمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباه أصحابها.

ومع أن الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا، لكن القرآن والعلم يرفع من لم يرفعه نسبه إذا صانه صاحبه، وهكذا يرفع اللّه بهذ الكتاب أقواماً، أما إذا لم يصنه من تمكن منه، وأساء إليه من أعطيه فإنه لا ينفعه نسبه مهما كان حسيباً، وهكذا يخفض اللّه به آخرين، وكم من الموالى رفعهم الإسلام بالقرآن والعلم فوق أولى الحسب والنسب والجاه، وكم من ذوي الحسب والجاه القديم صاروا فى الدرك الأسفل من النار لعنادهم كتاب اللّه. نفعنا اللّه به وأعاننا على حفظه وتلاوته وتدبره والعمل بما فيه.

المباحث العربية

(لا حسد إلا فى اثنتين) الحسد: تمني زوال نعمة الغير، سواء مع تمنيها لنفسه أم لا. والغبطة: تمني مثل ما عند الغير من نعمة من غير تمني زوالها عنه، سواء تمنى وطلب من اللّه بقاءها لصاحبها أو لم يطلب بقاءها.

والنفي في الحديث نفى انبغاء، وليس نفى وقوع، فهو واقع فى عالمنا كثيراً فى غير الاثنتين، فالمعنى: لا ينبغى و لايشرع ولا يحمد الحسد إلا فى اثنتين. كذا قيل. والأولى إرادة الغبطة من الحسد مجازاً بتشبيه الغبطة بالحسد بجامع تمني النعمة غالباً فى كل، واستعير لفظ الحسد للغبطة، فالمراد لا غبطة مشروعة إلا فى اثنتين، والقصر على هذا إضافي أو ادعائي، لأن الغبطة مشروعة ومستحبة فى كل أعمال الخير والبر، ولكن لعظم فضلهما ادعى أن الخير كله فيهما.

وفي الرواية الثانية: « لا حسد إلا على اثنتين ». وكلمة « على » تأتى بمعنى « في »، قال الحافظ ابن حجر: تقول: حسدته على كذا أى على وجود ذلك له، وأما حسده فى كذا فمعناه حسدته فى شأن كذا، وكأنها سببية. اهـ

(رجل آتاه اللّه القرآن) « رجل » بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: إحداهما رجل، وبالجر بدل من « اثنتين ».

(فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) أى يقوم بقراءته وتدبره، وآناء الليل ساعاته، جمع إنو بكسر الهمزة وسكون النون، أو إنى بكسر الهمزة وفتح النون كإلى.

(فهو ينفقه) أى فى أوجه الخير والطاعات، وفى الرواية الثانية: « فتصدق به ». وفى الرواية الثالثة: « فسلطه على هلكته فى الحق ». وفيه تصريح بوجه الإنفاق، للاحتراز عن الإنفاق فى الحرام وعن التبذير.

(ورجل آتاه اللّه حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) الحكمة: وضع الشيء فى موضعه. وقيل: ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. ومعنى « يقضى بها » يعمل بها، ومعنى « ويعلمها » أى ينصح ويشير ويدرب احتسابًا.

(أن نافع بن الحارث لقى عمر بعسفان) بضم العين وسكون السين على مرحلتين من مكة، وكان نافع واليا على مكة والطائف من قبل عمر، فقدم عمر من المدينة نحو مكة، فاستقبله نافع تكريمًا وتشريفًا قبل أن يصل ولايته.

(فقال: من استعملت على أهل الوادي؟) القائل عمر لنافع يسأله عمن استخلفه مكانه مدة غيابه للقاء أمير المؤمنين. فالمراد بالوادي وادى مكة والطائف.

(قال: ابن أبزى) هو عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن الحارث، أدرك النبي ﷺ وسكن الكوفة، واستعمله على ﷺ على خراسان.

(قال: فاستخلفت عليهم مولى؟) القائل عمر لنافع ينكر عليه أن يولى مكانه على سادة قريش وثقيف مولى. وفى رواية: « أستخلفت على آل اللّه مولاك »؟ وعزله عمر واستعمل بدله خالد بن العاص بن هشام.

(أما إن نبيكم) « أما » حرف استفتاح مثل « ألا ».

فقه الحديث

الحسد كما قلنا تمني زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أم لا، والغبطة تمني مثل ما عند الغير من نعمة، من غير تمنى زوالها عنه، سواء تمنى وطلب من اللّه بقاءها لصاحبها أو لم يطلب، كأن يقول مثلاً: بارك اللّه لفلان فى نعمائه وزاده خيرًا، وأعطانا مثله، وهذه أعلى درجات الغبطة، وأدناها أن يقول مثلاً: اللّهم أعطنا كذا كما أعطيت فلانًا.

والحسد بشقيه حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، حتى ولو كان المحسود لا يستحق النعمة فى نظر الحاسد، فإن المعطي عليم حكيم.

والغبطة بشقيها مشروعة، وتستحب فى أمور الطاعة، وقد أوضحت رواية البخارى أن المراد بالحسد الغبطة، إذ فيها: « فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل.... ». الحديث.

ويؤخذ من الروايات الثلاث الأول

١- فضل قراءة القرآن وتدبره.

٢- وفضل العمل به.

٣- وفضل تعليمه وتحفيظه وتفسيره وتدريسه.

٤- وأن ذلك أفضل من إنفاق الأموال كلها فى سبيل الله، إذ ذكر أولاً وسابقاً على الإنفاق.

٥- جواز الغبطة ومشروعيتها فى أعمال الخير، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بباب اغتباط صاحب القرآن. أى اغتباط الناس بصاحب القرآن، ووجه الحافظ ابن حجر بأنه إذا كان الحديث يرمي إلى أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى. اهـ فالمعنى اغتباط صاحب القرآن بالقرآن.

والحق أن الاغتباط كما فى القاموس: تبجح صاحب النعمة بالحال الحسنة فهو سرور صاحب النعمة بها. أما الغبط فهو تمني مثل النعمة، فحق العنوان: غبط صاحب القرآن، ليتفق مع مدلول الحديث.

٦- ومن الرواية الرابعة يؤخذ مدى اهتمام عمر بن الخطاب ﷺ بالرعية ومتابعة حكامه وعماله.

٧- وفيها اعتبار النسب فى الولاية.

٨- وأن العلم والقرآن يجبران نقص النسب. كذلك قال الأبيُّ. ولو أنه قال: إن العلم والقرآن يرفعان من وضعه نسبه لكان أفضل، فقد لا يصل الرفع إلى تَمام الجبر والمساواة، وخصوصاً إذا كان النسب على شيء من العلم والقرآن، ومن هنا كان اعتراض عمر على استخلاف المولى واستعماله على سادة قريش وأشراف ثقيف، وقد روى أن عمر عزل نافع بن الحارث بسبب استخلافه مولاه، ولم يقره على فعله، كما هو واضح من الحديث مع أن عمر نفسه هو الراوي لحديث رفع العلم والقرآن لأهله، فقول الأبيُّ بعد ذلك: المعنى أن هذا الأمير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمر عليهم. قوله هذا يتنافى مع إنكار عمر، لكنه رضى الله عنه تواضع لقولة نافع ولم يصادمها ويردها فى حينها لأن ظاهرها متفق مع ما رواه.

والله أعلم

فهرس الكتاب

الموضـــــــــوع الصفحة

تابع كتاب الصلاة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

كتاب صلاة المسافرين

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ١٦٦٧٥ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى 6 - 0762 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت: ٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)



